

المقدّمات الممهدات
الجذرة الأقل

المقدّمات الممهدات

لبيان مَا اقْضَيْتُهُ رُسُومَ المدوّنةِ مِنَ الْحُكُمَ الشَّرْعِيَّاتِ
وَالْحِصْيلَاتِ الْحُكْمَاتِ لِأَمْرَاتِ مَسَائلِهَا الْمُشَكَّلَاتِ

تَنْفِذ

أبي الوليدِ محمد بنِ أَنَّهَابْنِ رَسْدَ الْقَرْطَبِيِّ
الْمَرْفُونُ ٥٢٠

الجزءُ الْأَوَّلُ

تحمِيق

الدكتور محمد حجي



جَسْعُ الْحَقْوَقِ مَخْفُوظَةٌ
الطَّبِيعَةُ الْأُولَى

م ١٤٠٨ - ١٩٨٨



دار الفکر البدھاری

صَنْتَرَنْتَرْ ١٣٣ - ٥٧٧
بَيْرُوْتُ - بَلْقَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَمْهِيد

ألف القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الجد)^(١) كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، حين طلب منه بعض من كان يحضر مجالسه الفقهية أن يجمع ما كان يلقى عليهم عن استفتاح أبواب المدونة وفي أثناء بعضها مما يحسن المدخل به من معنى عنوان الباب «واشتقاء لفظه وتبين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واحتلقو فيه، ووجه بناء مسائله عليه وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها»^(٢).

ولما ألف ابن رشد - في آخر عمره - كتاب البيان والتحصيل طلبوا منه أن يضع له مقدمات يمهد بها في أول كل باب منه على غرار ما فعل بالمدونة، وكان حينئذ لم يُخرج المقدمات من مسودتها، فرأى أن يكتفي بالمقدمات كتمهيد للبيان والتحصيل واستخرجها خالصة. ولما عاد من مراكش إلى قرطبة في ٢٢ جمادى الأولى عام ٥٢٠ تهافت عليه طلبه الفقهاء يسألونه إسماع ما بقي من البيان والتحصيل أو المقدمات الممهدات فآثر رغبة مَنْ رَغِبَ في المقدمات، وأخذ أبو مروان بن مسرة يقرؤها بين يدي ابن رشد في الأصل الذي اتسخه الشيخ لنفسه

(١) انظر ترجمته مفصلة في تقديمنا لكتاب البيان والتحصيل (١١ : ١٩ - ١٩) ومصادر الترجمة في الهاشم

١٩، ص ١١ - ١٣.

(٢) خطبة المقدمات، ص ٩.

وهو ممسك بالمسودة إلى أن أكملوا في اثنين وعشرين يوماً قراءة تسعه عشر جزءاً (أو كتاباً) - وعدة أجزاء المقدمات ٢٧ - فمرض الشيخ ولزم الفراش أربعة أشهر وأياماً إلى أن مات ليلة الأحد ١١ ذي القعدة عام ٥٢٠^(٣).

ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وإنما هي بذُع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضلائع بلغ درجة الاجتهد المذهبى، بل الاجتهد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالى وينافح عن مذهبة المالكى - عند الاقضاء - بالحججة والبرهان.

طبع القسم الأول من المقدمات الذى يتتهى بكتاب كراء الدور طبعتين، الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، مع عبارة «أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل» ثم أعادت دار صادر في بيروت هذه الطبعة بالأوفسيط بدون تاريخ. والطبعة الثانية بمصر أيضاً في نفس السنة بالمطبعة الخيرية على هامش المدونة، ثم أعيدت هذه الطبعة كذلك بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، غير أن الطبعة الثانية مبتورة حتى من الأول حيث تبتدئ بفصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والأحكام. وكلتا الطبعتين مشوهتان تشويهاً شنيعاً بالتصحيف والقلب والإفحام والتقديم والتأخير، وحذف كلمات وجُمل وسطور، بل وفصوص. وقد حرصنا في بداية الكتاب على التنبيه على كل هذه الأخطاء في الهامش لكنها تكاثرت، فرأينا أن نكتفي بكتابه النص الصحيح اعتماداً على المخطوطات وثبت الكلمات الممحونة من المطبوعتين دون تنبيه، إلا إذا سقطت منها جمل طويلة فإننا نكتبهما بين معقوفتين ونشير إلى ذلك في الهامش.

وقد طبع أخيراً كتاب الجامع من المقدمات الذي يمثل خاتمتها بتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي في دار الفرقان بالأردن سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. وهو أيضاً لا يخلو من بتر وتصحيف.

(٣) انظر تقديم البيان والتحصيل، ١ : ١٧ - ١٨.

النسخ المخطوطة وطريقة التحقيق :

وقفنا على عدد من مخطوطات المقدمات في خزائن فاس، ومكناس، والرباط، وكلها ناقصة من الأول أو الوسط أو الآخر، إلا أنه أمكن تلقيق نسخ كاملة منها. وهكذا اعتمدنا على المخطوطات التالية:

- مخطوطة القرويين رقم ٤٩٩ (نمز لها بـ ١)، وهي مكتوبة بخط مغربي دقيق مليح إلا أن بعض صفحاتها تصعب قراءته بسبب ما طمسته الرطوبة من كلمات أو سطور.
- مخطوطة القرويين رقم ٣٥٣ (نمز لها بـ ٢)، مكتوبة بخط أندلسي مجواهر جميل، وهي أقدم النسخ وأحسنها، انتسخت عام ٧١٨.
- مخطوطة الخزانة الحسينية رقم ٥٠٥١ (نمز لها بـ ١)، مكتوبة بخط نسخي مدموج، وعليها تصحيحات وطرر بخط فقيه مالكي متمن.
- مخطوطة الخزانة الحسينية رقم ٩١٣٩ (نمز لها بـ ٢)، مكتوبة بخط أندلسي مجواهر إلا أن بها خروماً كثيرة بسبب الأرضة والرطوبة.
- مخطوتنا الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٧٤ و ٣٧٧ (نمز لهما بـ ١)، مكتوبتان بخط نسخي دقيق مدموج. وهما عتيقتان طمستاً منها الرطوبة الكثير، كما اعتمدنا على مخطوطتين آخرين.
- مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢١٠٠ (نمز لها بـ ٢)، وهي كاملة حديثة مكتوبة بخط نسخي دقيق مليح في ٦ رباع الثاني عام ١١٩٧، من تحبيس الصادق باشا باي تونس.
- مخطوطة دار الكتب المصرية بالقاهرة (نمز لها بـ ٣)، مكتوبة بخط شرقي مدموج، مصورة تصويراً سالباً أسود تصعب قراءته. كما رجعنا في المقابلة إلى الأقسام المطبوعة من المقدمات، فرمزنا لمطبوعة السعادة بمصر بـ ١، ولمطبوعة الخيرية بـ ٢، ولمطبوعة الأردن بـ ٣.

وسلكنا في عملية التحقيق نفس النهج الذي سرنا عليه في البيان والتحصيل من الاجتزاء بمقابلة النص في النسخ المخطوطة والمطبوعة، وإنما اتفقت عليه

كلها أو معظمها أو ما رجحناه مما وقع فيه لبس أو اضطراب، مع التنبيه في الهاشم على ما هنالك من نقص أو زيادة أو تصحيف كلما رأينا ذلك ضرورياً، والعناية بأرقام الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.

هكذا تنشر المقدمات الرشدية لأول مرة تامة محققة بقدر الإمكان مع المعلمة المالكية الكبرى البيان والتحصيل، بفضل همة أخينا المفضال الأستاذ الحبيب اللهمي صاحب دار الغرب الإسلامي، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

سلا في فاتح شعبان ١٤٠٧ / متم مارس ١٩٨٧

محمد حجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١)

قال الفقيه محمد بن أحمد بن رشد^(٢)، أما بعد، حمد الله تعالى الذي هدانا للإيمان والإسلام، والصلة على نبيه الذي استنقذنا به من عبادة الأوثان والأصنام، وعلى جميع أهل بيته وصحابته النجباء البررة الكرام، فإن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة سألني أن أجمع له ما يمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها مما يحسن المدخل^(٣) به إلى الكتاب^(٤) وإلى ما استفتحت عليه^(٥) من فصول الكلام وتعظيم الفائدة بيسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتراق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك وخالفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها، جرياً على سنن شيخنا الفقيه

(١) في ط ١ إقحام الحمدلة بين البسمة والصلة على رسول الله ﷺ.

تنبيه: القسم الأول ساقط من ط ٢. وهي تبتدئ بفصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والأحكام.

(٢) في ح ١: «قال الشيخ الإمام الأوحد قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن رشد رضي الله عنه.. كتاب وأنا أسمع، قيل له قلت رضي الله عنك أما بعد...».

وفي ت: قال الإمام أبو الوليد بن رشد رحمه الله: «أما بعد...».

(٣) كذا في المخطوطات كلها: وفي ط ١: الدخول.

(٤) كذا في المخطوطات. وفي ط ١: الكتب.

(٥) في ح ١: به.

أبي جعفر ابن رزق^(٦) - رحمه الله تعالى - وطريقته في ذلك واقتضاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالاً منه في ذلك لا سيما في أول كتاب الوضوء، فإني كنت أشبع القول فيه ببنائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعيات، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقه في فن من فنون الشرع^(٧) قبلها، فله الفضل^(٨) بالتقدم والسبق، لأنه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه بما كان يعتمد من ذلك مما لم يسبقه مَنْ تقدَّمَ مِنْ شيوخه إليه. فلقد سألته - رحمه الله تعالى - عما كان يستفتح به شيخه الفقيه أبو عمر بن القطان مناظره في ابتداء كتب المدونة، فقال لي : كان لا يزيد على ما ذكره ابن أبي زيد في أوائل الكتب من مختصره، وكان لا ينتهي إلى ما وُفق إليه^(٩) فلقد كان - أكمل الله كرامته لديه - أَفْقَهَ مِنْ شيوخه وأنفع للطالب منهم، وليس ذلك بغرير، فرَبُ حاملِ فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، وَمُبْلِغُ حديث إلى مَنْ هو أوعى له منه، والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء. فأجبت السائل لما سألهي من ذلك رجاء ثواب الله تعالى ورغبةً في حسن المثوبة عليه، ووصلت بذلك ببعض ما أستطرد^(١٠) القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها مبينة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله، سميه بكتاب المقدمات الممهدات ، لبناء ما اقتضته^(١١) رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . والله أسأله التوفيق في القول والعمل . من الزين والزلل بعزته ورحمته .

(٦) أحمد بن محمد بن رزق الأموي شيخ فقهاء قرطبة في القرن الخامس الهجري . توفي فجأة سنة ٤٧٧ ، ترجمته عند إبراهيم بن فرجون في الديباج المذهب ، ص ٤٠ .

(٧) كذا في المخطوطات . وفي ط ١ : في فن من الفنون .

(٨) كذا في المخطوطات وهو الصواب . وفي ط ١ : التفضل .

(٩) كذا في المخطوطات وهو الأنسب . وفي ط ١ : وكل يستحق إلى ما وفق إليه .

(١٠) كذا في المخطوطات ، وهو الصواب . وصحف في ط ١ فكتب : «ما أستكن ذا» .

(١١) في ح ١ : ما تقتضيه .

فصل في معرفة الطريق إلى وجوب التفقه في الوضوء وغيره من الشرائع^(١٢)

قال الله عز وجل: ﴿ شَرَعْ لِكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نَحْنًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١٣) والدِّينُ الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ بِإِقامَتِهِ^(١٤) هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ سُوَاهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(١٥)، وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(١٦)، وَإِقامَتِهِ تَفَقَّرُ إِلَى التَّفْقِيدِ فِي^(١٧) شَرَائِعِهِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، مِنَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَالْتَّفْقِيدُ فِيهَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، وَبِجُوْبِهَا، وَلَا طَرِيقٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِجُوْبِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صَفَاتٍ ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ إِيمَانٍ^(١٨) وَالْتَّصْدِيقِ، عَلَى القِولِ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ إِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِجُوْبِ الْوَاجِبَاتِ وَحْظَرَ الْمُحَظَّوْرَاتِ مَعَ الْجَهَلِ بِمَوجِبِهَا^(١٩) وَالْجَحْدُ لَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْعُقْلِ، فَلَا يُعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ الَّتِي نَصَبَهَا لِمَعْرِفَتِهِ وَالْإِسْتِدَالَ بِهَا عَلَيْهِ^(٢٠). وَلَا يَصْحُ النَّظَرُ وَالْإِسْتِدَالُ إِلَّا مِنْ لِهِ عُقْلٌ يَنْظَرُ بِهِ وَيُسْتَدَلُّ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ تَكْلِيفَهُ^(٢١) مِنْ عِبَادِهِ عَقْوَلًا يَعْرُفُونَ بِهَا بِمَا نَصَبَ لَهُمْ مِنْ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَيَعْقِلُونَ بِهَا مَا خَاطَبُوهُمْ بِهِ وَشَرَعَهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى أَسْنَةِ

(١٢) صَحْفُ العنوانِ فِي طِ ١ فَكَتَبَ: «... التَّفْقِيدُ وَالدُّخُولُ فِي نَوْعِ مِنَ الشَّرَائِعِ».

(١٣) الآية ١٣ مِنْ سُورَةِ الشُّورى.

(١٤) فِي حِ ١: الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ بِإِقامَتِهِ.

(١٥) الآية ١٩ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ.

(١٦) الآية ٨٥ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ.

(١٧) سقطَتْ كَلِمَتَةُ «الْتَّفْقِيدُ فِي» مِنْ طِ ١.

(١٨) صَحْفُ فِي طِ ١ فَكَتَبَ: مِنَ الْأَدَلَّةِ.

(١٩) صَحْفُ فِي طِ ١ كَذَلِكَ فَكَتَبَ: إِقْرَارُ لَهَا بِمَوجِبِهَا.

(٢٠) فِي طِ ١: «لِمَعْرِفَتِهِ لَيُسْتَدَلُّ بِهَا» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢١) سقطَتْ كَلِمَةُ «تَكْلِيفُهُ» مِنْ طِ ١.

رسله^(٢٣)، إذ لا يصح تكليفُ مَنْ لا يعقل التكليف. وأنعم على المؤمنين بأن وففهم لذلك وهداهم له^(٢٤) وشرح صدورهم لمعرفته. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقاً حِرْجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾^(٢٤)، وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاها فَأَنْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقَوَّاهَا﴾^(٢٥).

فصل في معرفة شرائط التكليف

وشرائط التكليف ثلاثة: أحدها^(٢٦) العقل، ومحله عند مالك - رحمه الله - القلب. وحده معرفة بعض العلوم الضرورية^(٢٧) كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الجسمين لا يجتمعان في مكان واحد، وأن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا، وأن الجمل لا يلتح في سم الخياط، وما أشبه ذلك مما تعلم معرفته العقلاء. وألْخَصُ^(٢٨) من هذا الحد أن يُقال فيه إنه مادة يتأنى بها درك العلوم؛ والأول أصل وأبين، وهذا أخص.

والدليل على أن العقل شرط في صحة التكليف من الكتاب قوله الله عز وجل: ﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٢٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣٠). وقوله: ﴿لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٣١). ومن السنة قول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلات»،

(٢٢) هذه الجملة الأخيرة المستعملة على تسع كلمات ساقطة من ط ١.

(٢٣) الكلمات الثلاث ساقطة كذلك من ط ١.

(٢٤) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.

(٢٥) الآية ٧ من سورة الشمس.

(٢٦) في ح ١: «ثلاث: إحداها».

(٢٧) في ط ١: «وتحده بعضهم بأنه العلوم الضرورية».

(٢٨) في ط ١: «واختصر».

(٢٩) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

(٣٠) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٣١) الآية ٤ من سورة الرعد.

فذكر فيهم المجنون حتى يُفيق^(٣٢). والثاني البلوغ، وهو الاحتلام في الرجال أو بلوغ حده من الأعوام. وانختلف في ذلك فقيل خمسة عشر، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر؛ والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء، أو بلوغ ذلك أيضاً من الأعوام. والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣٣)، وقول النبي ﷺ : «رُفع القلم عن ثلاثة»، فذكر الصبي حتى يحتلم.

فصل

وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القرابة، وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة. وأما الحال التي يعقل فيها معنى القرابة فاختلَّ هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة كالصلوة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك، فقيل إنه مندوب إليه، وقيل ليس بمندوب إلى شيء من ذلك وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدربيه والمأجور على ذلك. والصواب عندي أنهما جمِيعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه. قال رسول الله ﷺ للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي ورفعته من المحفة إليه وقالت ألهذا حجّ يا رسول الله قال نعم ولك أجر^(٣٤) وهذا واضح. والثالث بلوغ دعوة الرسول ﷺ. والدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣٥)، وما أشبه ذلك من الآيات.

فصل في وجوب الاستدلال

وقد نبه الله تبارك وتعالى عباده المكلفين على الاستدلال بمخلوقاته على

(٣٢) حديث صحيح أخرجه البخاري وأصحاب السنن في باب الطلاق وغيره بالفاظ متقاربة.

(٣٣) الآية ٥٩ من سورة النور.

(٣٤) أخرجه ابن ماجه في باب حج الصبي من كتاب المناسك عن جابر بن عبد الله.

(٣٥) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه، وضرب لهم في ذلك الأمثال، وتلا عليهم فيه القصص والأخبار، ليتذمروا بها، ويهددوا بها، فقال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣٦)، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاوَاتِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَّا وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجٍ تَبَصَّرُهُ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾^(٣٧)، وقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاوَاتِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٣٨)، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَّا يُلِيقُ الْأَلْبَابُ﴾^(٣٩)، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنِ السَّمَاوَاتِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(٤٠)، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنَنُ أَنْتُمْ﴾ الآية إلى آخرها^(٤١). وقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلَاثٌ لَّا يَرْأُونَ﴾^(٤٢)، وقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَاتٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٍ صَنْوَانٍ وَغَيْرِ صَنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(٤٣)، وقال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ

(٣٦) الآية ١٨٥ من سورة الأعراف.

(٣٧) الآية ٦ من سورة ق.

(٣٨) الآية ١٧ من سورة العاشية.

(٣٩) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران.

(٤٠) الآية ١٦٤ من سورة البقرة.

(٤١) الآية ٥٨ من سورة الواقعة.

(٤٢) الآية ٢١ من سورة الذاريات.

(٤٣) الآية ٤ من سورة الرعد.

فُتُّشِر سَحَاباً فِي سَمَاءٍ كَيْف يَسْأَء وَيَجْعَلُهُ كَسَفاً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَسْأَءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِّشُونَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمُبَلِّسِينَ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْف يُحِيِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنْ ذَلِكَ لِمُحِيَّيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤٤)، وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِّبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لِهِ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهِ وَإِنْ يَسْلُبُوهُمُ الذَّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَقْدِمُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ^(٤٥) »، وَقَالَ : « ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتُكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ^(٤٦) »، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيُّ الَّذِي يُحِيِّي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَلَّا تَرَى مِنَ الْمَغْرِبِ فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(٤٧) ».

فصل

وليس رجوع إبراهيم عليه السلام عما استدل به أولاً من أن الله يحيي ويميت إلى أنه يأتي بالشمس من المشرق انتقالاً من دليل إلى دليل لأن الانتقال من دليل إلى دليل عجز عن قطع الخصم بالدليل الذي استفتح الكلام به^(٤٨)، ولا يصح ذلك، بل إنما قطع الكافر بالدليل الذي استدل به أولاً ولم يخرج عنه إلى غيره لأنه إنما حكم بالربوبية لمن يقدر على خلق الأفعال واحتراعها فقال إن الله يحيي ويميت أي

(٤٤) الآية ٤٨ من سورة الروم.

(٤٥) الآية ٧٣ من سورة الحج.

(٤٦) الآية ٢٨ من سورة الروم.

(٤٧) الآية ٢٥٨ من سورة البقرة.

(٤٨) في ح ١ : « ... إِلَى أَنْ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنَ الْاِنْتِقَالِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ عَجَزاً عَنْ قَطْعِ الْخَصْمِ بِالْدَلِيلِ ... ».

يفعل الموت والحياة، فلما ادعى الكافر القدرة على ما يصح أن يراد بالإحياء والإماتة من فعل ما أجرى الله العادة بخلق الموت والحياة عنده في الجسد المفعول به ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جُمِيعاً﴾^(٤٩)، وكان القتل أيضاً قد يعبر عنه بالإماتة عند العرب، بين له إبراهيم عليه السلام أن علته ليست الأفعال التي حمل عليها كلامه جهلاً منه بمراده أو تمويهها، لأن الإحياء والإماتة إذا أطلقت أظهر في اختراع الموت والحياة منها فيما حمله عليه الكافر، فكيف إذا افترنت بها قرينة تدل على أنه لم يُرد بها إلا ذلك، وهي ما استفتحوا الكلام فيه^(٥٠) من الربوبية التي تقتضي ذلك، وأناه عليه السلام بالفاظ لا يمكنه فيها تمويه ولا يسعه فيها عمل، ولم يخرج عما ابتدأ به الكلام معه^(٥١) من الحكم بالربوبية لمن يقدر على اختراع الأفعال وخلقها، لأن الصفة في ذلك واحدة لا تتزايد ولا تختلف، فقال له: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أي إن كان ما ادعiste حقاً من أن الإحياء والإماتة أنت فاعلها وتقع بحسب إرادتك، لأن من يقدر على فعل شيء يقدر على فعل مثله. فلما رأى الكافر ما ألم به عليه الصلاة والسلام به ولم يقدر على دفعه ولا أمكنه فيه تمويه ولا عمل بهت كما قال تعالى . فلم يخرج إبراهيم عليه السلام من دليل إلى دليل ، بل إنما قطعه وأبهته بالدليل الذي استفتح به كلامه والحمد لله . وقال تبارك وتعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْنِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَئِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥٢) ، فاستدل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بما عاين من حركة الكواكب والشمس والقمر على أنها محدثة ، لأن الحركة والسكنون من علامات المحدثات . ثم علم أن كل محدث فلا بد له من محدث وهو الله رب العالمين . وهذا وجه الاستدلال وحقيقة قصه الله تبارك وتعالى علينا تنبئها لنا وإرشاداً إلى ما يجب علينا . وهذا في القرآن كثير

(٤٩) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٥٠) في ط ١: «وهي ما استفتح بها الكلام معه» وهو تصحيف .

(٥١) صحفت العبارة في ح ١ فكتبت: «ولم يخرج علمه ابتداء الكلام معه» .

(٥٢) الآيات ٧٥ - ٧٩ من سورة الأنعام .

لا يحصى كثرة. ولم يستدل إبراهيم ﷺ بما عاينه في الكواكب والشمس والقمر لنفسه، إذ لم يكن جاهلاً بربه ولا شاكاً في قدمه، وإنما أراد أن يُري قومه وجه الاستدلال بذلك ويعيرهم بالذهول على هذا الدليل الواضح ويوقفهم على باطل ما هم عليه، وكان من أحق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وذلك بين من كتاب الله تعالى . ألا ترى إلى ما حكى الله عز وجل من قوله بعد أن أراهم أنهم على غير شيء ﴿إِنَّى وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَحَاجَةٌ قَوْمُهُ قَالَ أَتَحَاجُجُونِي فِي اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾^(٥٣) وقوله في أول الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥٤) وقد قيل إن ذلك كان في صباح وفي أول ما عقل، والأول أصح وأبين والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في وحدانية الله عز وجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله

فallah تبارك وتعالى إله واحد قديم بصفاته العلى وأسمائه الحسنى لا أول لوجوده، وباق أبداً إلى غير غاية ولا انتهاء، تعالى عن مشابهة المخلوقات، وارتفع عن مماثلة المحدثات، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وردت بذلك كل النصوص عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ودللت عليه دلائل العقول.

فمن أدلة العقول على أنه واحد أنهما لو كانا اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا، وإذا اختلفا لم يدخل ذلك من ثلاثة أقسام لا رابع لها. أحدهما أن يتم مرادهما جميعاً، والثاني أن لا يتم مرادهما جميعاً، والثالث أن يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر. فيستحيل منها وجهان وهو أن يتم مرادهما جميعاً، وأن لا يتم مراد

(٥٣) الآيات ٧٩ - ٨٣ من سورة الانعام.

(٥٤) الآية ٧٤ من سورة الانعام.

واحد منها، لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته فتمن إرادتهما جميعاً لكان الجسم حياً ميتاً في حال واحد، ولو لم تتم إرادة واحد منها لكان الجسم لا حياً ولا ميتاً في حال واحد، وهذا من المستحيل في العقل، فلم يق إلا أن يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر. فالذى تتم إرادته هو الله القادر، والذي لم تتم إرادته ليس بإله لأنه عاجز مغلوب. وهذا الذليل يسمونه دليل التمانع، وقد نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٥٥)، ويقوله: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾^(٥٦).

ومن أدلة العقول على أنه قديم أنه لو كان مُحدّثاً لوجب أن يكون له مُحدّث، إذ لو جاز وجود مُحدّث دون مُحدّث لجاز وجود كتابة دون كاتب وبناء دون باني، وهذا من المستحيل في العقل. وكذلك القول في مُحدّثه ومُحدّث مُحدّثه حتى يستند ذلك إلى محدث أول لا مُحدّث له وهو الله رب العالمين.

فصل

ومن أسمائه التي دلت دلائل العقول على استحقاقه لها كونه حياً عالماً قادرًا مريداً.

فمن أدلة العقول: على أنه عالم قادر مريد كونه خالقاً لجميع المخلوقات مُخرجاً لها من العدم إلى الوجود. فلو لم يكن قادرًا لما تأتى له الفعل، لأن الفعل لا يتأنى إلا لقادر. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾^(٥٧)، ولو لم يكن عالماً لما ميز ما يوجده ويخلقه مما لا يوجده ولا يخلقه، ولاشتبيهت عليه صفات المخلوقات على اختلاف أجناسها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقد نبه الله تعالى

(٥٥) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء.

(٥٦) الآية ٩١ من سورة المؤمنون.

(٥٧) الآية ٨١ من سورة يس.

على هذا الدليل بقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْغَيْرُ﴾^(٥٨)، ولو لم يكن مريداً لما صرحت قدم المتقدم من الحوادث والمخلوقات على المتأخر منها ولا تأخر المتأخر منها على المتقدم، إذ ليس المتقدم بأولى بالتقدم من المتأخر ولا المتأخر بأولى بالتأخر من المتقدم، ولما صرحت اختصاص كل جنس منها بصفته دون صفة صاحبه لاحتتماله صفة صاحبه. فعلمتنا بهذا أن المتقدم إنما تقدم على المتأخر وأن المتأخر إنما تأخر عن المتقدم وأن كل جنس من الأجناس إنما اختص بصفته دون صفة صاحبه بقصد الفاعل إلى ذلك وإرادته له. وقد نبه الله تبارك وتعالى أيضاً على هذا الدليل^(٥٩) بقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٦٠).

فصل

وإذا علمنا أنه عالم قادر مريد علمنا أنه حي لا استحالة وجود العلم والقدرة والإرادة من الموات^(٦١). وقد نبه الله تبارك وتعالى على هذا وأعلم به بقوله: « هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين »^(٦٢)، وقوله تعالى: « الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذنه سنة ولا نوم »^(٦٣)، وقوله: « ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه »^(٦٤) يريد عز وجل من الكتب المنزلة على من قبله من الأنبياء، ومثل هذا في القرآن كثير. وإذا علمنا أنه حي عالم قادر. مريد علمنا أنه سميع بصير متكلم مدرك لجميع المدركات من المشتومات والمذوقات والملموسات، لاستحالة خلوه منها، إذ لو خلا منها لكان موصوفاً بضدتها، وأضدادها نقائص يستحيل وجودها به

(٥٨) الآية ١٤ من سورة الملك.

(٥٩) فـ تـ هـذـا التـأـوـيـلـ

(٦٠) الآية ٤٠ من سورة النحل . وقد صحفت الآية في ت فكتست : إنما أمرنا .

(٦١) فـ تـ من الأمـاـتـ وـصـحـحـتـ فـيـ الـهـامـشـ منـ الـمـيـتـ.

(٦٢) الآية ٦٥ من سورة غافر.

(٦٣) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

(٦٤) الآية ٢ م: سورة آل عمران

تعالى . إذ لو جازت عليه صفات النقص وصفات الكمال لما اختص بإحداهما دون صاحبها إلا بمحض يخصه بها وذلك باطل . وإذا علمنا أنه حيٌّ مريد عالم قادر سميع بصير متكلم مدرك لجميع المدركات علمنا أن له علمًاً وحياة وقدرة وإرادة وسمعًاً وبصرًاً وكلامًاً وإدراكًاً يدرك به جميع الملموسات ، وإدراكًاً يدرك به جميع المذوقات ، وإدراكًاً يدرك به جميع المشمومات ، لاستحالة وجود حي بلا حياة ، وعالم بلا علم ، وقدر بلا قدرة ، ومريد بلا إرادة ، وسميع بلا سمع ، وبصیر بلا بصر ، ومتكلم بلا كلام ، ومدرك بلا إدراك .

فصل

فهذه عشر من صفات ذاته تعالى لا تفارقه ولا تغایره ، تدرك من جهة العقل ومن جهة السمع ، ولا اختلاف فيها بين أحد من أهل السنة . وأما ما وصف به نفسه تعالى في كتابه من أن له وجهاً ويدين وعيين فلا مجال للعقل في ذلك ، وإنما يُعلم من جهة السمع ، فيجب اعتقاد ذلك والإيمان به من غير تكيف ولا تحديد ، إذ ليس بذى جسمٍ ولا جارحة ولا صورة^(٦٥) . هذا قول المحققين من المتكلمين . وقد توقف كثير من الشيوخ عن إثبات هذه الصفات الخمس وقالوا لا يجوز أن يثبت في صفات الله تعالى ما لا يعلم^(٦٦) بضرورة العقل ولا بدليله ، وتأولوها على غير ظاهرها فقالوا المراد بالوجه الذات كما يقال وجه الطريق ووجه الأمر أي ذاته ونفسه . والمراد بالعينين [إدراك المرئيات ، والمراد باليدين]^[٦٧] النعمتان . قوله تعالى : ﴿ بَيْدَيٍ ﴾^(٦٨) ، أي ليدي لأن حروف الخفظ يبدل بعضها من بعض والصواب قول المحققين الذين أثبتوها صفات لذاته تعالى ، فعلى هذا تأتي صفات ذاته تعالى خمس عشرة صفة .

(٦٥) هكذا في ت وهو الأنسب . وفي ح ١ : إذ ليس بذى جنس ولا جارحة ولا صورة . وفي ط ١ : إذ ليس بذى جارحة ولا وجه ولا صورة .

(٦٦) في ط ١ : ما لم يعلم .

(٦٧) ما بين معقوفين ساقط من ت .

(٦٨) من الآية ٦ من سورة الصاف .

واختلفوا فيما وضفت به نفسه من الاستواء على العرش، فمنهم من قال إنها صفة فعل بمعنى أنه فعل في العرش فعلاً سُمِّيَ به نفسه مستوياً على العرش. ومنهم من قال إنها صفة ذات من العلو، وإن قوله استوى بمعنى علا، كما يقال استوى على الفرس بمعنى علا عليه. وأما من قال إن الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ، لأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المغابلة والمقاهرة، والله تعالى عن أن يغالبه أحد. وحمل الاستواء على العلو والارتفاع أولى ما قيل، كما يقال استوت الشمس في كبد السماء أي علت، ولا يمتنع أن يكون صفة ذات وإن لم يصح وصفه تعالى بها إلا بعد وجود العرش كما لا يوصف بأنه غير لما غايره إلا بعد وجود سواه. واختلفوا أيضاً في القدم والبقاء، فمنهم من أثبتما صفتين^(٦٩)، ومنهم من نفي أن يكونا صفتين وقال إنه قديم لنفسه وباق لنفسه لا لمعنى موجود به. والذي عليه الأكثر والمحققون إثبات البقاء ونفي القدم^(٧٠).

فصل

وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة. منها التفضل والإنعم والإحسان والخلق والإماتة والإحياء وما أشبه ذلك.

فصل

وكذلك أسماؤه تعالى كثيرة. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ اسْمًا مائةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وهي تنقسم على أربعة أقسام: (قسم

(٦٩) في ح ١ تعليق: أي وجوديتين.

(٧٠) هنا في هامش ح ١ طرة نصها: «أي عد البقاء من الصفات الوجودية والقدم من الصفات السلبية. وانظر نسبته... مع أن الشيخ السنوسي لما حكى في شرح... قول من قال إنها صفاتان نفسيان وصفتها وحكي... شاداً بأنهما صفاتان موجودتان الخ وأبطله... وأضعف من هذا القول قول من فرق وقال: القدم سلبي، والبقاء وجودي، والحق الذي عليه المحققون أنها صفاتان سلبيتان، أي كل منها عبارة عن نفي معنى لا يليق به تعالى، وليس لهما... موجود في الخارج عن الذهن .»

تبيه: النقط مكان كلمات بترتها الأرضية أو قطعت عند تجليد المخطوط.

منها راجع إلى نفسه وذاته كشيء موجود وغير لها غاية وخلاف لما خالفة وقد ينفي على مذهب من قال من أهل السنة إنه قد ينفي لنفسه ويقال لنفسه وما أشبه ذلك. (قسم) منها راجع إلى صفة ذاته كحي وعالم وقدير وسميع وبصير وما أشبه ذلك. (قسم) منها راجع إلى نفي الناقص عنه تعالى كغنى وقدوس وسلام وكبير وعظيم ووكيل وجليل، لأن معنى غني لا يحتاج إلى أحد، والقدوس الظاهر من العيوب، والسلام السالم من العيوب، والكبير والعظيم الذي لا يقع عليه مقدار لعظمته وكبره، والجليل الذي جل عن أن تجري عليه الناقص، والوكيل إنما تسمى الرب به لما كانت المنافع في أفعاله لغيره، إذ لا تلحظه المنافع والمضار، فهو على هذا التأويل راجع إلى نفي نقيصة. ويحتمل أن يكون الوكيل بمعنى الرقيب والشهيد، فيرجع ذلك إلى معنى العالم. (قسم) منها راجع إلى صفة فعله كخالق ورازق ومحبي ومميت وما أشبه ذلك.

فصل

ولا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سُمِّي به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ وأجمعت الأمة عليه، هذا قول أبي الحسن الأشعري. وذهب القاضي أبو بكر ابن الباقلي إلى أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل ما يرجع إلى ما يجوز في صفتة مثل سيد وجليل وجميل وحنان وما أشبه ذلك، ما لم يكن ذلك الجائز في صفتة مما أجمعت الأمة على أن تسميه به لا تجوز مثل عاقل وفقيه وسخي وما أشبه ذلك. وإلى القول الأول ذهب مالك رحمه الله تعالى، فقد سئل في رواية أشهب عنه من العتبية عن الرجل يدعو بيا سيدني فكرهه وقال أحَبْ إِلَيْيَ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَبِمَا دَعَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَكَرْهُ الدُّعَاءِ بِبِي حَنَانَ.

فصل

فاما ما لا يجوز في صفتة تعالى فلا يجوز باتفاق أن يسمى الله تعالى به وإن كان الله عز وجل قد وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم، نحو قوله: ﴿الله

يَسْتَهِزِيُّ بِهِمْ^(٧١)، قوله: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٧٢)؛ فلا يقال يا مستهزئ ولا يا ساخر، لأن ما يستحيل في صفتة تعالى فلا يجوز أن يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع عليه مع الاعتقاد بأنه على ما يجب كونه تعالى عليه من صفاتة الجائزة عليه. وختلف في وقوف وصبور، فذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى بهما لأن الوقور الذي يترك العجلة بدفع ما يضره، والصبور الذي يصبر على ما يصيبه من الأذى، وذلك ما لا يجوز في صفتة تعالى. ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين فإنما يرجع معناهما إلى الحلم.

فصل

ولا يجوز عليه تعالى ما يجوز على الجواهر والأجسام من الحركة والسكن والزوال والانتقال والتغير والمنافع والمضار، ولا تحويله الأمكنة ولا تحيط به الأزمنة.

فصل

إذا علمنا الله تبارك وتعالى على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وما يجوز عليه مما لا يجوز، عرفنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما أظهره الله تعالى على أيديهم من المعجزات، لأن المعجزة لا تكون إلّا من الله تعالى. فإذا أظهرها على يدي من يدعي الرسالة عليه فهي بمنزلة قوله تعالى صدق رسولي . ولا يصح عليه تعالى أن يصدق إلّا صادقاً، لأنه لو صدق كاذباً لكان كاذباً، والكذب مستحيل عليه تعالى ، لأنها صفة نقص ، وصفات النقص لا تجوز عليه تعالى ، ولا تليق به سبحانه وتعالى على ما قلناه وبيناه.

فصل

إذا علمنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما

(٧١) الآية ١٥ من سورة البقرة.

(٧٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

جاءوا به عن الله تبارك وتعالى من الشرائع وغيرها، وأنه أوجب على عباده أن يؤمنوا به ويوحدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، لأنه قال في كتابه الذي أنزل على رسوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكٰافِرِينَ سَعِيرًا﴾^(٧٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئُوا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوَعِّدُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٧٤)، وقال تعالى: ﴿آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٧٥). والأمر على الوجوب. ومن قال من أصحابنا إن الأمر ليس على الوجوب فقد وافقنا على أن الأمر بالإيمان على الوجوب لما اقتربنا به من الإجماع. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٧٦)، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٧٧)، وقال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّٰهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوهُ لِهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٧٨)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧٩)، وهذا في القرآن كثير. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٨٠)، فإنها آية عامة وليس على عمومها. والمراد بها السعداء من الجن والإنس لأنهم هم الذين خلقهم الله تعالى لعبادته، وأما الأشقياء منهم فإنما خلقهم لما يسرهم له واستعملهم به من الكفر والضلال. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَ يُرِدُ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي بَرْخَ صَدَرَةِ إِلٰسَلَامٍ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي بَرْخَ صَدَرَةِ إِلٰسَلَامٍ﴾

(٧٣) الآية ١٣ من سورة الفتح.

(٧٤) الآيات ٢٠ - ٢٥ من سورة الانشقاق.

(٧٥) الآية ٧ من سورة الحديد.

(٧٦) الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٧٧) الآية ٣٦ من سورة النساء.

(٧٨) الآية ١٧ من سورة العنكبوت.

(٧٩) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٨٠) الآية ٦٥ من سورة الذاريات.

السماء ﴿٨١﴾، وقال تعالى: «كذلك يُضلل الله من يشاء ويهدي من يشاء ﴿٨٢﴾، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل ميسّر لما خلق له» ﴿٨٣﴾. وجاء في الحديث أن رجلاً من مُزينة أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويَكْدِحُون أشياء قُضي عليهم ومَضى أو فيما يستقبلون، فقال: بل شيء قُضي عليهم ومَضى، قال فلِمَ نَعْمَل إِذَا قال مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لواحدةٍ مِنَ الْمُتَرْكِيْنَ فَهُوَ يُسْتَعْمَل﴾ ﴿٨٤﴾ لها. وتصديق ذلك في كتاب الله: «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّا هَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ﴿٨٥﴾. وقد قيل إن معنى الآية وما خلقت الجن والإنس إلا لأمرهم بعبادتي. وقيل معناها ليذعنوا لي بالعبودية ويعترفوا لي بالربوبية، لأن معنى العبادة التذلل للمعبود. فكل الخلق على هذا التأويل متذلل لأمر الله مذعن لقضائه لأنه جارٍ عليه لا قدرة له على الامتناع منه إذا نزل به. وإن خالف الكافر أمر الله تعالى فيما أمره به من الإيمان والطاعة فالتأليل لقضاء الله الجاري عليه موجود منه.

فصل

وَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَا يَعْذِبُ الْخَلْقَ عَلَى تَرْكِ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَإِتَّيَانِ مَا نَهَا مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدِ إِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ بِيَعْثَةِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ. قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» ﴿٨٦﴾، وَقَالَ تَعَالَى: «كُلَّمَا أَتَيْتَهُمْ فِيهَا فُوحَّ سَأْلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى» ﴿٨٧﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ» ﴿٨٨﴾؛ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا بِمَا أُوجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالْأَنْقِيَادِ لِعِبَادَتِهِ وَالتَّزَامِ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، فَكَانَ مِنْ آخِرِ الْمُرْسَلِينَ

(٨١) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.

(٨٢) الآية ٣١ من سورة المدثر.

(٨٣) في الصحيحين وكتب السنن بالفاظ متقاربة.

(٨٤) أخرجه أحمد في المستند.

(٨٥) الآية ٧ من سورة الشمس.

(٨٦) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٨٧) الآية ٨ من سورة الملك.

(٨٨) الآية ٣٦ من سورة النحل.

بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، نبينا محمد ﷺ سيد المرسلين وأمين رب العالمين وأكرم البشر وأفضل الأنبياء والرسل، بعثه الله إلى الخلق كافة كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾^(٨٩) بالمعجزات التي دلت على نبوته، وأوجبت العلم بصحة رسالته، فدعا إلى الإسلام والإيمان، ونهى عن عبادة غير الرحمن، وبين مجمل التنزيل، ودل على طرق العلم ووجوه التأويل، لأن الله تعالى فَصَلَ كتابه فجعل منه نصاً جلياً ومتشارهاً خفياً ابتلاء واختباراً ليرفع الله الذين آمنوا والذين أتووا العلم درجات بتذليلهم آياته واعتبارهم بها واستبطاطهم منها الأحكام التي فرض الله عليهم امثالها وتعبدهم بها، لأنه تعالى رد إليهم الأمر في ذلك بعد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّهُمْ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَتَبَيَّنُونَهُمْ ﴾^(٩٠)، فجعل المستبطط من الكتاب علمًا والمصير إليه عند عدم النص والإجماع فرضاً.

فصل

في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع

فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه، أحدها كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد، والثاني سنة نبيه عليه الصلاة والسلام الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته وأمرنا باتباع سنته فقال عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٩١)، وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٩٢)، وقال : ﴿ وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهِ فَانْتَهُوا ﴾^(٩٣)، وقال : ﴿ وَادْكُرُنَّ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾^(٩٤)

(٨٩) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٩٠) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٩١) الآية ٩٢ من سورة المائدة.

(٩٢) الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٩٣) الآية ٧ من سورة الحشر.

(٩٤) الآية ٣٤ من سورة الأحزاب.

والحكمة السنة. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٩٥). والثالث الإجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصْبِرًا﴾^(٩٦)، لأنه عز وجل توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً واجباً باتباع سبيلهم. وقال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»^(٩٧)، والرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، لأن الله تعالى جعل المستنبط من ذلك علمًا وأوجب الحكم به فرضاً فقال عز وجل: ﴿وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٩٨)، وقال عز جل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٩٩) أي بما أراك فيه من الاستنباط والقياس، لأن الذي أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل عليه وأمره بالحكم به حيث يقول: ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١٠٠).

فصل

فإذا ثبت هذا فالكتاب ينقسم إلى قسمين مجاز وحقيقة.

فالمجاز: ما تُجُوزُ به في اللفظ عن موضوعه، وهو في القرآن كثير، ينقسم على أربعة أضرب: زيادة ك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١٠١)، قوله: ﴿فِيمَا نَقْضِيهِ مِيشَاقِهِمْ﴾^(١٠٢). ونقصان ك قوله تعالى: ﴿وَانْشَلَ

(٩٥) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٩٦) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٩٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن.

(٩٨) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٩٩) الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(١٠٠) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(١٠١) الآية ١١ من سورة الشورى.

(١٠٢) الآية ١٥٥ من سورة النساء.

القرية ﴿١٠٣﴾، قوله: ﴿فَمَا بَكْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(١٠٤). وتقديم وتأخير قوله: ﴿أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُنَاءً أَحْوَى﴾^(١٠٥)، وإنما تقدير الكلام وحقيقةه أخرج المرعى أحوالى يجعله غثاء. واستعارة قوله: ﴿قُلْ بِشَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾^(١٠٦) والإيمان لا يأمر في الحقيقة، وكقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١٠٧)، والصلوة لا تنهى في الحقيقة، وكقوله: ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾^(١٠٨) والموات لا تصح منه الإرادة، وكقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١٠٩) والذل لا جناح له في الحقيقة، وهو في القرآن كثير أكثر من أن يحصى عدداً. وقد ذكر ابن خويز منداد^(١١٠) من أصحابنا أن القرآن لا مجاز فيه. وحجته أن القرآن حق، ومحال أن يكون حقاً ما ليس بحقيقة. وهو خطأ واضح لأن الحق ليس من الحقيقة بسبيل، لأن الحق ضد الباطل، والحقيقة ضد المجاز. وقد يؤتى بحقيقة اللفظ ويكون الكلام باطلأً ويوتى بالمجاز فيه ويكون الكلام حقاً نحو لو رأيت رجلاً قد قاتل فأبلى بلاءً عظيماً فقلت رأيت اليوم أسدأً قاتل فأبلى بلاءً عظيماً كنت قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة في اللفظ إذ عبرت عن الرجل بالأسد وليس بأسد على الحقيقة. ولو قلت قاتل فلان اليوم قتالاً شديداً وهو لم يفعل لكنك قد قلت الباطل وأتيت بحقيقة اللفظ دون تجوز فيه.

فصل

والحقيقة تنقسم على قسمين: مفصل ومجمل.

(١٠٣) الآية ٨٢ من سورة يوسف.

(١٠٤) الآية ٢٩ من سورة الدخان.

(١٠٥) الآية ٤ من سورة الأعلى.

(١٠٦) الآية ٩٣ من سورة البقرة.

(١٠٧) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(١٠٨) الآية ٧٧ من سورة الكهف.

(١٠٩) الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(١١٠) صحف هذا الاسم في المطبوعتين.

فاما المجمل فهو ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(١١١)، فلا يفهم من لفظ الحق جنسه ولا مقداره إلا بعد البيان ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ﴾^(١١٢)، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١١٣)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١١٤) قد قيل في هذه الآيات إنها عامة وليس بمجملة، وال الصحيح أنها مجملة، وهو مذهب مالك رحمه الله فقد قال الحج كله في كتاب الله، والصلة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان، ورسول الله ﷺ بين ذلك.

وأما المفصل فإنه ينقسم على وجهين محكم ومنسوخ.

فالمنسوخ: ما نسخ حكمه ويقي خطه، وهو في القرآن كثير، مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَائِكُمْ صَدْقَةً﴾^(١١٥)، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١١٦)، ومثل قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ إِنَّ اللَّهَ خَفِيقُ الْعِنْدِ﴾^(١١٧). ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها.

وأما المحكم: فإنه ما لم ينسخ، وهو ينقسم على قسمين محتمل وغير محتمل. فأما غير المحتمل فهو النص، وحده ما رأقى^(١١٨) في بيانه إلى أبعد غاية، مأخذ من النص في السير وهو أبعد، وقيل إنه مأخذ من منصة العروض التي تُرفع عليها لتجلى للناس، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١١١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(١١٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(١١٣) الآية ١٨٣ من سورة القراءة.

(١١٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(١١٥) الآية ١٢ من سورة المجادلة.

(١١٦) الآية ١٣ من سورة المجادلة.

(١١٧) الآيات ٦٥ - ٦٦ من سورة الأنفال.

(١١٨) في المخطوطتين لك و بت: ما رفع.

قرُوءٌ^(١١٩)، فهو نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك، مثل قوله تعالى: «إطعامُ عشرةٍ مساكِينٍ»^(١٢٠)، و«صوم شهرين متتابعين»^(١٢١).

فصل

ويجري مجراً النص عندنا ما عُرف المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصاً، نحو قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»^(١٢٢)، و«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ»^(١٢٣)، إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات ولا بنص في تحريم أكل الميتة وإنما هو مجاز لأنَّه علَق التحرير في الأمهات وسائر المحرمات على الأعيان، والمراد به تحريم الأفعال في الأعيان، لأنَّ اللفظ إذا كثُر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حد المجاز ولحق بالمفصل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب، نحو قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ»^(١٢٤)، ونحو ذلك. فقد عُلم وفهم من لغة العرب أنَّ التحرير والتحليل إذا علَق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود [منه]^(١٢٥) فالمقصود من الميتة أكلها، والمقصود من النساء الاستمتاع بهن بالوطء فما دونه، وهو الذي وقع عليه التحرير دون ما سواه، لأنَّ الفعل المقصود منه. وإن قال له حرمت عليك الفرس فهم منه تحريم ركوبه لأنَّه المقصود منه، وإن قال حرمت عليك الجارية فهم منه تحريم الوطء.

فصل

وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة الإجمالي^(١٢٦) في ذلك وليس بصحيح

(١١٩) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(١٢٠) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(١٢١) الآية ٩٢ من سورة النساء، و٤ من المجادلة. الآية فيها: فِصَامٍ.

(١٢٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(١٢٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(١٢٤) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(١٢٥) ساقط من ط١.

(١٢٦) كذا في المخطوطتين ح١ و ت. وفي ط١: الاحتمال. وهو تصحيف. وقد تكرر في الشطر التالي.

لما قدمناه ومثله^(١٢٧) قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١٢٨)، وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(١٢٩)، وقوله ﷺ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ»^(١٣٠)، فإنه قد أدعى بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك الإجمال وذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر، وال الصحيح ما قدمناه لأنه يعرف بعرف التخاطب أن المراد بذلك نفي الانتفاع بالعمل دون نية لا نفي العمل بعد وقوعه وحصوله^(١٣١).

فصل

وأما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به نحو قوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١٣٢)، معناه فأفترط فعلة من أيام آخر. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾^(١٣٣)، معناه فتحتsem، فيجري^(١٣٤) مجرى النص سواء عند الجميع. وكذلك فحوى الخطاب مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرَّمُ مَمَا﴾^(١٣٥) يفهم منه المنع من الضرب والشتم ويجري مجرى النص سواء في وجوب العمل به عند الجميع ولا خلاف في ذلك.

فصل

وأما المحتمل فإنه ينقسم على قسمين، أحدهما أن لا يكون أحد محتملاته

(١٢٧) في ط ١: ومثل. وهو تصحيف.

(١٢٨) تقدم تخرجه مراراً.

(١٢٩) في باب فرض الوضوء من سنن أبي داود بلفظ: «وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

(١٣٠) في سنن النسائي والدارمي بلفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامٌ لَهُ». وفي كتاب الصيام من الموطأ: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لَا يصوم إِلَّا مَنْ كَانَ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(١٣١) كلمة «وَحْصُولُهُ» ساقطة من ط ١.

(١٣٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(١٣٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(١٣٤) في ط ١: فجري.

(١٣٥) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

أظهر من الآخر. والثاني أن يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر. فاما القسم الأول وهو أن لا يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر فإنه يجري مجرى المجمل في أنه لا يصح امثال الأمر به إلا بعد البيان. وأما القسم الآخر وهو أن يكون بعض محتملاته أظهر من الآخر، نحو الأوامر التي ترد والمراد بها الوجوب والندب والإباحة والتعجب إلا أنها أظهر في الوجوب عند أكثر أصحابنا فتحمل عليه، ونحو الفاظ العموم فإنها قد ترد والمراد بها الخصوص، وترد والمراد بها العموم، إلا أنها في العموم أظهر فتحمل عليه عند أكثر أصحابنا حتى يدل الدليل على تخصيصها. ويندرج تحت هذا التحوم الخطاب الحكم بالقياس لأننا قد استدللنا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارَ﴾^(١٣٦) وما أشبه ذلك أيضاً من الألفاظ. ومن ذلك أيضاً الفاظ الحصر مثل إنما وما أشبه ذلك، الظاهر منها أنها ترد لتحقيق الحكم في المنصوص عليه ونفيه عما سواه فيحمل على ذلك، وإن كانت قد ترد لإيجاب الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عما سواه.

فصل

والسنة تنقسم على أربعة أقسام :

سنة لا يردها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإن قتل، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة، كحرريم الخمر، وأن الصلوات خمس، وأن رسول الله ﷺ أمر بالأذان، وأن القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك.

وستة لا يردها إلا أهل الرزيع والتعطيل^(١٣٧)، إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها، وأحاديث الشفاعة والرؤبة وعذاب القبر وما أشبه ذلك.

وستة توجب العلم والعمل وإن خالف فيها مخالفون من أهل السنة، وذلك نحو الأحاديث في المسح على الخفين وأن ما دون المُسْكَر من الأنبياء حرام^(١٣٨).

(١٣٦) الآية ٢ من سورة الحشر.

(١٣٧) أقحمت كلمة والزلل بين الرزيع والتعطيل في ط ١.

(١٣٨) اختلطت العبارة وصحفت في ط ١ فكتبت: أن ما دونه ما ذونه حرام.

وستة توجب العمل ولا توجب العلم، وهو ما ينطلقه الثقة عن الثقة، وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع، وهو نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين وإن كان الكذب والوهم جائزًا عليهم فيما شهدا به.

فصل

وإجماع لا يصدر إلا عن دليل، إما توقف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإما استدلال من الكتاب والسنة، وإما اجتهاد، كنحو إجماعهم على جلد شارب الخمر وما أشبه ذلك. وهو ينقسم على قسمين: فمنه ما يجتمع فيه العلماء وال العامة كالوضوء والصلوة والزكاة والصيام. ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة غير أن العامة مُجَمِّعة على أن ما اجتمعت عليه العلماء من ذلك فهو الحق وهو فروع العبادات وأحكام الطلاق والحدود وما أشبه ذلك.

فصل

في وجوب الحكم بالقياس^(١٣٩)

وأما الاستنباط وهو القياس فالتعبد به جائز في العقل واجب في الشرع. والذي يدل على أنه أصل من أصول الشرع الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فاما الكتاب فقوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(١٤٠)، والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه. رُوي عن ثعلب أنه فسر قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» بأن المراد به القياس وقال الاعتبار هو القياس^(١٤١) وهو من يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب. ودليل آخر من الكتاب وهو أن الله تعالى كلفنا تنفيذ الأحكام وأعلمتنا أن جميع ذلك في القرآن بقوله تعالى: «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»^(١٤٢)، وقوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١٤٣) فلما لم توجد

(١٣٩) هذا العنوان ساقط من ت.

(١٤٠) انظر الهاشم ١٣٧.

(١٤١) الجملة الأخيرة ساقطة من ح ١.

(١٤٢) الآية ٨٩ من سورة النحل.

(١٤٣) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

جميع الأحكام في القرآن نصاً علمنا أنه أراد أنه نص على بعضها وأحال على الاستنباط و[هو]^(١٤٤) القياس في سائرها. فمن منع من الاستنباط وهو القياس فقد كذب بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ إِذَا لَا يجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُو أَنَّهُ نص على جميع الأحكام في القرآن نصاً. ودليل آخر من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْتُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١٤٥) فويحهم على إنكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقة إلى معرفتها وهو القياس على النشأة الأولى التي يقررون بها وهي في معناها. ومثل ذلك: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾^(١٤٦) ومثله في القرآن كثير.

وأما السنن الواردة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فكثيرة أيضاً ترفع العذر وتوجب القطع عن النبي عليه الصلاة والسلام بالحكم^(١٤٧) بالرأي والاجتهاد وإقرار أصحابه على ذلك في زمانه ومع وجوده ونزول الوحي، فكيف به اليوم بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي. ومن ذلك الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أñفذه إلى اليمن حاكماً فقال له بم تحكم قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال فبسنة رسوله، قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي. قال الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضي رسوله^(١٤٨). ومن ذلك قوله للخعمية: أرأيتك لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحـثـ أن يقضـي^(١٤٩) فقام رسول الله ﷺ

(١٤٤) ساقط من ط ١.

(١٤٥) الآية ٦٢ من سورة الواقعة.

(١٤٦) الآية ٨١ من سورة يس.

(١٤٧) سقطت كلمة «بالحكم» من ت. وكتب مصحفة «ف الحكم» في ط ١. وكذلك صفت كلمة إقرار التالية فكتبت «وأقر» على نسق ما قبلها.

(١٤٨) أخرجه أصحاب السنن باللفاظ مختلفة. ولفظ سنن أبي داود في كتاب الأقضية آخر الحديث: «فحضر رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». وهنا في هامش ث بخط الناسخ: «انظره في أصول الحديث»، فقد قال التاج السبكي - رحمة الله - وهو من أئمة هذا الشأن: لا أصل لما يرضي رسوله. راجع تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر فقد أبدع في الكلام عليه في باب القضاء».

(١٤٩) الحديث بمعناه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن، وهو عند مسلم في كتاب الصيام =

وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق. وقال ﷺ في لحوم الأضاحي : «إِنَّمَا نهيتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّأْفَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ»^(١٥٠) فأعلمهم بالعلة ليعتبروها . وهذا نص منه على وجوب الحكم بالقياس^(١٥١) . وسئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم ، فقال فلا إذا^(١٥٢) . ففي سؤاله إياهم هل ينقص الرطب إذا يبس دليل واضح على أنه إنما أراد بذلك تبيههم على العلة في بيع الرطب بالتمر وتوفيقهم عليها ليعتبروها حيثما وجدها ، إذ لا جائز أن يكون النبي ﷺ يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص ، وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاصلًا موجود في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثلٍ ، وهذا بين . وروت أم سلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «إِنِّي أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ وَحْيٌ»^(١٥٣) . ومصداق هذا الخبر في كتاب الله عز وجل : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(١٥٤) ، وقال تعالى : «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(١٥٥) .

فصل

وأما الإجماع في ذلك فمعلوم حصوله وتقرره قبل خلق أهل الظاهر القائلين بنفيه . والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في أشياء كثيرة كتوريث الجد والعلول في الفرائض وديات الأسنان^(١٥٦) وما أشبه ذلك ، واحتج كل

بروایات متعددة منها عن ابن عباس : «أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صُومٌ شَهْرٌ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَمَّةٌ أَكْنَتْ تَقْضِيهِ. قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَذَمَّةُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

(١٥٠) أخرجه مسلم وابن حبان . والدأفة : الجيش يدفعون نحو العدو ، أي يسيرون ويزحفون .

(١٥١) في ط ١ : «وجوب الحكم والقياس» ، وهو تصحيف .

(١٥٢) أخرجه مالك في كتاب البيوع من الموطأ ، وأصحاب السنن .

(١٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية عن عبد الله بن رافع بلفظ : «إِنِّي أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ».

(١٥٤) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(١٥٥) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(١٥٦) صفت في ط ١ فكتبه : وديات الإنسان .

واحد منهم على صاحبه لمذهبه بالقياس^(١٥٧) وشاع ذلك بينهم وذاع من غير نكير، ولو كان باطلًا ومنكراً لتسارعوا إلى إنكاره على ما وصفهم الله تعالى به في كتابه حيث يقول: ﴿ كُتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١٥٨) ولو لم يوجد في ذلك إلا حديث عمر في أمر الوباء لصح به الإجماع، ووجب له الانقياد والاتباع، حين خرج إلى الشام بأصحاب النبي ﷺ فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، فمنهم من قال له: أرى أن لا تفر^(١٥٩) من قدر الله، ومنهم من قال له: لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الوباء. ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلف المهاجرين قبلهم. ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع، ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله ﷺ، بل أشار كل واحد منهم عليه برأيه وما أداه اجتهاده إليه، ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر: إني مصبع على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفارأ من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر^(١٦٠) من قدر الله إلى قدر، أرأيت لو كان لك إيل في وادٍ له عدونا إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الجدبة بقدر الله وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ فاعتراض عليه أبو عبيدة بالرأي وجوابه عمر بالرأي والقياس، ولم يحتاج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنة ولا إجماع. ثم شاعت هذه القضية وذاعت ولم يكن في المسلمين من أنكر على واحد منهم القول فيها بالرأي، وما أعلم مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة، والتوفيق من عند الله.

فصل

فطريق التعبد به السمع من الكتاب والسنة وإجماع الأمة دون دلالة العقول

(١٥٧) في ط ١: «بعدميه في القياس»، وهو تصحيف.

(١٥٨) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(١٥٩) في ط ١: قال له: لا تفر.

(١٦٠) في ط ١: نعم فراراً.

على ما قدمناه. وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه واجب بالعقل، وأن الشرع ورد بتأكيد ما في العقل منه، ولو لم يرد فيه شرع لاكتفي بإيجاب العقل له. وال الصحيح أن العقل لا حظر فيه ولا إباحة^(١٦١).

فصل

وإنما مَنْعَ من الحكم بالقياس أهل التعطيل والريغ، فقال منهم قائلون إنه محال لا يصح ورود الشرع به، وقال داود وابنه ليس من المستحيل، ولو ورد في الشرع لكان جائزًا ولكنه لم يرد به شرع. فمنهم من يدعى أنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص، ومن بلغ هذا الحد فقد سقط تكليمه لأنه عاند الحق وجحد الضرورة، وإن كلامنا مسامحة أوردنا عليه نوازل مثل العول في الفرائض وتقدير أروش الجنایات، وتقويم المُتّلقات، ومقاسمة الجد الإخوة والأخوات، ومثل ثوب إطاره الريغ في قدر صباغ، ودينار وقع في مجمرة رجل وما أشبه ذلك، وطالباه بالنص على ذلك من الكتاب فلا شك في عجزه عن ذلك. والحادق منهم يقررون أن النص لم يحط بجميع أحكام النوازل، وأن منها عفواً مسكته عنه لا حكم الله فيه، وأنه قد بُين في الكتاب والسنة أنه^(١٦٢) لا حكم لله فيما سكت عنه. وسائل هذه المقالة لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يحكم في هذه النوازل عند نزولها بهواه فيقع في أشدّ مما أنكر علينا، لأننا لا نحكم فيها بالهوى وإنما نحكم فيها بأدلة الشرع، لأن الله تعالى قد نهى عن الحكم به فقال: ﴿وَلَا تَبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنِ السَّبِيلِ﴾^(١٦٣)، وقال: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(١٦٤). وإما أن يترك الحكم فيها فيؤول ذلك إلى إبطال الأحكام ووقوع الحرب والقتال، وهو باطل بإجماع. ومنهم من يقول إن ما لا نص فيه فهو باقٍ على حكم العقل من حظر وإباحة كل على مذهب، وهذا باطل، إذ لا يمكن من جهته

(١٦١) في ط ١: «لا جواز فيه ولا إباحة» وهو تصحيف.

(١٦٢) صحف في ط ١ فكتب: لأنه.

(١٦٣) الآية ٢٦ من سورة ص.

(١٦٤) الآية ٤٠ من سورة النازعات.

تنفيذ الأحكام، ولو أمكن ذلك لما صح اعتقاده لأنه يبطل فائدة قول الله تعالى:
﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(١٦٥).

فصل

فالقياس هو حمل الفرع على الأصل في إثبات الحكم أو إسقاطه لعنة يدل الدليل على أن الحكم إنما ثبت في الأصل أو سقط منه لتلك العلة، وتكون تلك العلة موجودة في الفرع فيقتضي ذلك إلحاقه بالأصل في إثبات ذلك الحكم فيه أو إسقاطه منه.

فصل

إذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستتبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام متربداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد. وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستتبطة منه أيضاً ثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له. وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استتبط منها إلا بعد تuder القياس عليها. فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعـت عليه الأمة نصاً ولا وُجد في شيء من ذلك كله علة تجمعـ بينه وبين النازلة ووُجد ذلك فيما استتبط منها أو فيما استتبـ مما استتبـ منها وجـب القياس على ذلك.

فصل

واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على

(١٦٥) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون، لأن الكتاب والسنّة والإجماع أصل^(١٦٦) في الأحكام الشرعيات كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقليات. فكما بُني^(١٦٧) العلم العقلي على علم الضرورة أو على ما بُني على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بعدد على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب. ولا يصح أن يُبني الأقرب على الأبعد، فكذلك العلوم السمعيات تبني على الكتاب والسنّة وإجماع الأمة أو على ما بُني عليها أو ما بُني على ما بُني عليها بصحته هكذا أبداً إلى غير نهاية على ترتيب^(١٦٨) ونظام الأقرب على الأقرب ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد. مثال هذا الذي ذكرناه أني أعلم نفسي ضرورة، فإذا علمتها ضرورة نظرت هل أنا محدث أو قديم، فعلمت بالنظر أني محدث. ولا يصح أن أنظر هذا النظر قبل علمي بوجود نفسي، فعلمي بأنني محدث علم نظري مبني على علم الضرورة، فإذا علمت أني محدث نظرت هل لي محدث أم لا، فعلمت بالنظر أن لي محدثاً، فالعلم بأن لي محدثاً^(١٦٩) علم نظري مبني على علم نظري^(١٧٠) مبني على علم الضرورة. فإذا علمت بأن لي محدثاً نظرت هل مُحدثي قديم أو مُحدث فعلمت بالنظر أنه قديم وهو الله رب العالمين. فعلمي بأنه قديم علم نظري مبني على علم نظري وهو أن لي محدثاً، والعلم بأن لي محدثاً مبني على علم نظري وهو العلم بحدوثي، والعلم بحدوثي مبني على علم الضرورة وهو العلم بوجود نفسي.

فصل

والعملة الشرعية لا توجب الحكم في الأصل بنفسها وإنما توجه بجعل صاحب الشرع لها علة. مثال ذلك أن السكر قد كان موجوداً في الخمر ولم يدل

(١٦٦) في ح ١: أصول.

(١٦٧) في ط ١: كما يبني.

(١٦٨) «على ترتيب» ساقطتان من ط ١.

(١٦٩) جملة «فالعلم بأن لي محدثاً» ساقطة من ح ١.

(١٧٠) «مبني على علم نظري» ساقطة من ط ١.

ذلك على تحريرها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريرها، فليست علة على الحقيقة، وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة عليه.

فصل

والذي يدل على صحة العلة في الأصل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والتأثير وشهادة الأصول^(١٧١). والتأثير هو أن ي عدم الحكم بعدم العلة في موضع ما^(١٧٢). وشهادة الأصول هو مثل أن يستدل المالكي على الحنفي بأن القهقهة لا تنقض الوضوء في الصلاة كما لا تنقضه قبل الصلاة كالكلام فيطال عن صحة العلة فيقول الأصول متفقة على التسوية بين الأمرين.

فصل

وهذا كله يرجع إلى وجهين:

أحدهما: أن تكون العلة معلومة قد ثبتت بدليل قاطع لا يحتمل التأويل من نص، كقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما تهينكم من أجل الدافع التي دفَتُ عليكم»^(١٧٣). أو تنبئه قوله: «أينقاص الرُّطْبُ إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذًا»^(١٧٤). أو دليل أولى كنهيه عن التضخي بالعوراء فإنه يدل على أن العماء بذلك أولى. أو مفهومٍ من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب إذا ماتت فيه فارة، لأن هذا يعرف من لفظه أن الدم مثل البول وأن الزيت مثل السمن الذائب. أو إجماعٍ لإجماعهم على أن حد العبد إنما نقص لرقه وما أشبه ذلك. وهذا كله هو القياس الجلي، وإن كان بعضه أجلٍ من بعض.

والثاني: أن تكون العلة مظنونة غير معلومة إذا لم ثبت بدليل قاطع لا

(١٧١) أقحمت في ط ١ كلمة «المالكي» بين والتأثير وشهادة الأصول.

(١٧٢) صفت العبارة في ط ١ فكتبت: بعدم العلة والعلة في موضع ما.

(١٧٣) انظر الهامش السابق ١٥١.

(١٧٤) انظر الهامش السابق ١٥٣.

يتحمل التأويل كنحو ما عرف بالاستنباط وحمل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر، فإنه لما وجد التحرير بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة، ولا يقطع على ذلك، لأن أبا حنيفة يقول إنما حرمت لاسمها وهو محتمل، لأن الاسم يوجد بوجود الشدة وبزوالها. وكنحو علة الربا التي اختلف فيها الفقهاء وفيه أوصافها وشروطها، فذهب كثير من المالكين إلى أنها كون الجنس الواحد مطعوماً مدخراً مقتاناً أو مصلحاً للقوت. وزاد بعضهم في صفات العلة أصلاً للمعاش غالباً. وذهب كثير من الشافعيين إلى أن الطعم بانفراده^(١٧٥) هو العلة حتى حرر التفاصيل في السقموني والطين الأرمني. وذهب الحنفيون إلى أن العلة فيه الكيل والوزن. فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح عنته على علة صاحبه، وما منهم أحد يعلم أنها العلة ولا يدعى أن له عليها نصاً من الكتاب أو السنة أو ما يقوم مقام النص من التنبية. وإنما الدليل عليها عنده غلبة ظنه على صحتها فهي مظنة والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوماً مقطوعاً على وجوبه. وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي. وكذلك العلة المنصوص عليها مظنة أيضاً إذا جاء النص^(١٧٦) عليها في السنة من طريق الآحاد والحكم بها معلوم. مثل هذا الذي ذكرناه وبيناه شهادة الشاهدين لا يقطع على عدالتهما^(١٧٧) وإنما يقال إنهما عدلان لغالب الظن. فإذا غلب على ظن الحاكم عدالة الشاهدين كان الحكم عند غلبة ظنه بذلك معلوماً مقطوعاً عليه.

فصل

فكل قايس حامل لأحد المعلومين على الآخر بالمعنى الجامع بينهما. وقالوا إنه على ثلاثة أضرب: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبهة. فقياس العلة نحو قياس الأرز على البر، وقياس النبيذ على الخمر، وقياس الأكل في رمضان

(١٧٥) صحفت العبارة في ط ١ فكتب: «وذكر كثير من الشافعيين أن الطعم بالضرارة...».

(١٧٦) صحف في ط ١ فكتب: «إذا جلي النص.

(١٧٧) أتحمت كلمتا «إلى الشاهدين» بين لا يقطع وعلى عدالتهما. في ط ١.

على الجماع، بالعلة الجامعة بين كل واحد من ذلك وبين صاحبه وما أشبه ذلك. وقالوا في قياس الدلالة إن ذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة، فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل. ومثل أن يستدل بنظير الحكم على الحكم، فيقول الصبي لا تجب الزكاة في ماله فلا يجب العذر في زرعه، ولا يلزم الظهار فلا يلزم الطلاق. فيستدل برابع العشر على العذر، وبالظهور على الطلاق. وقالوا في قياس الشبه^(١٧٨) إنه يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتعدد الفرع بين أصلين ويشبه أحدهما في ثلاثة أو صفات ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به. وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به. وهذا القياس يستندان إلى العلة وإن لم يكونا قياس علة على التحقيق، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

والقياس لا يكون إلا ما رُدَّ إلى أصل، وهو أحد أقسام الاجتهاد، لأن الاجتهاد يقع على ما رد إلى أصل وعلى ما لم يرد إلى أصل، نحو أروش الجنایات ونفقات الزوجات وما يحمل الرجل من العاقلة من الديات وما أشبه ذلك. فكل قياس مجتهد وليس كل مجتهد قياساً، فالاجتهاد أعم من القياس. فأما الرأي فهو اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد.

فصل

وكل ما ذكرنا من أصول الدين وأصول الفقه وأقسام الكتاب ومعاني الخطاب ووجوب العمل بالقياس وتبيين وجوهه وشرح معانيه مما يحتاج إليه ولا يستغني عنه من انتداب إلى ما ندب الله إليه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من التفهه في دينه والعلم بشرائمه وأحكامه.

(١٧٨) في ط ١: «الشبهة» وتكررت فيما بعد.

فصل

في وجوب طلب العلم

وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد، أوجبه الله تعالى على الجملة فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ﴾^(١٧٩)، ومن للتبعيض. فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم، إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان من تجب عليه الزكاة، فإن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض فيه معرفة غيره به. وكذلك من كان فيه موضع للإمامية والاجتهاد فطلب العلم عليه واجب^(١٨٠) قاله مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن طلب العلم أوجب هو أم لا فقال أما على كل الناس فلا. وروي عنه أن ابن وهب كان جالساً معه فحضرت الصلاة فقام إليها فقال له: ما الذي قمت إليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه. وهذا كلام فيه نظر، كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب عليه من صلاة الفريضة، فالمعنى في ذلك عندي إن صحت الرواية أنه أراد ما الذي قمت إليه بأوجب عليك في هذا الوقت من الذي قمت عنه، لأن الصلاة لا تجب بأول الوقت إلا وجوهاً موسعاً، فاراد رضي الله تعالى عنه أن استغفاله بتقييد ما يخشى فواته من العلم أكد عليه من البدار إلى الصلاة في أول الوقت.

فصل

وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم. قال الله عز وجل: ﴿بِمَا كُتِمْتُ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُتِمْتُ تَدْرُسُونَ﴾^(١٨١)، ويقرأ تعلمون وتعلمون بمعنى تعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعلم والتعليم. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَلَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا

(١٧٩) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(١٨٠) في ح ١: موضع للإمامية فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب.

(١٨١) الآية ٧٩ من سورة آل عمران.

تَكْتُمُونَهُ^(١٨٢)، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنَوْنُ»^(١٨٣)، وقال رسول الله ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آيَةً»^(١٨٤)، وقال ﷺ: «أَلَا لَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبُ»^(١٨٥). وروي عن أبي ذر أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظنت أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها.

فصل

ولا يحصل العلم إلا بالعنابة والملازمة والبحث والنصب والصبر على الطلب، كما حكى الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال للخضر: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا» وأنه قال لفتاه: «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَابًا»^(١) وقال سعيد بن المسيب إني كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين. وقال مالك رحمه الله تعالى: أقمت خمس عشرة سنة أخدو من منزلتي إلى منزل ابن هُرْمُز وآقيم عنده إلى صلاة الظهر مع ملازمته لغيره وكثرة عنایته، وبذلك فاق أهل عصره وسمى إمام دار الهجرة. وأقام ابن القاسم متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنة حتى مات مالك رحمه الله. ورحل سحنون أيضاً إلى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطاً مالك رحمه الله. ويُروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطاً مالك رحمه الله، ولا بعد الموطاً ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل

(١٨٢) الآية ١٨٧ من سورة آل عمران.

(١٨٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(١٨٤) في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري، وفي سنت الترمذى والدارمى، ومستند أحمد.

(١٨٥) أخرجه البخارى ومسلم في أبواب كثيرة من صحيحيهما، وكذلك أصحاب السنن، وأحمد في المسند.

النحو، وكتاب إقلidius عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تُجزىء من غيرها ولا يُجزىء غيرها منها. وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق، فسلخ أسد بن الفرات منها الأسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا رحمة الله ويردها على مذهبها، فألفاه قد توفي ، فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه يقول أخطأ مالك في مسألة كذا وأخطأ في مسألة كذا، فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه وقال ما أشبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب البحر فقال هذا بحر آخر، فدلل على ابن القاسم فأتاه فرغبه إليه في ذلك فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لِما سأله فجعل يسأله مسألة مسألة، مما كان عنده فيها سماع عن مالك قال سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك فيه إلا بлагٍ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وبلغني عنه أنه قال فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده سماع ولا بлагٍ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولا بلغني^(١٨٦) والذي أراه فيه كذا وكذا حتى أكملها. فرجع إلى بلده بها^(١٨٧) فطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع منها من مسائل وكتب إلى أسد بن فرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون^(١٨٨). فائف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يُبارَك له فيها، وكان مجاب الدعوة، فأجبت دعوته ولم يستغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها. وكان سحنون إذا حث على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت:

أَخْلَقَ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ وَمُذْمِنَ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَأَا

فصل

ومن أفضل ما يستعان به على الطلب تقوى الله العظيم فإنه عز وجل يقول: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ ﴾^(١٨٩).

(١٨٦) في ط ١: «ولا بلغني يتمنيه حينئذ». وهو إفحام لا معنى له.

(١٨٧) تسمى الأسلية.

(١٨٨) في ط ١: أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون.

(١٨٩) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فصل

ويجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه، فإنه لا ينفع عمل لا نية لفاعله. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى»^(١٩٠). وقال عليه الصلاة والسلام: «نِيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِه»^(١٩١). وقال ﷺ: «فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١٩٢)، ويجب عليه أيضاً أن لا يريد بتعلم الرياء والسمعة ولا عرضًا من أعراض الدنيا^(١٩٣) فإن الله تبارك وتعالى يقول: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتْهَا نُوفُّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يُخْسِنُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَجَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١٩٤)، وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حِرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حِرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حِرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(١٩٥)، وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نُرِيدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا»^(١٩٦). وروي أن رهطاً من أهل العراق مروا على أبي ذر فسألوه فحدّثهم ثم قال لهم هل تعلمون أن هذه الأحاديث التي يُستغى بها وجه الله لن يتعلمها أحد يُريد بها عرض الدنيا يجد عرفة الجنة. وعرفها ريحها. وروي عن شفي الأصبهي^(١٩٧) أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد

(١٩٠) أخرجه البخاري ومسلم في أبواب عديدة من صحيحهما، وأصحاب السنن.

(١٩١) في ط ١: نية المرء خير من عمله.

(١٩٢) حديث عمر ابن الخطاب الشهير في الصحاح والسنن بالفاظ متقاربة.

(١٩٣) في ح ١: غرضاً من أغراض - بالغين المعجمة - .

(١٩٤) الآيات ١٥ - ١٦ من سورة هود.

(١٩٥) الآية ٢٠ من سورة الشورى.

(١٩٦) الآيات ١٨ - ١٩ من سورة الإسراء.

(١٩٧) صحف اسم هذا التابعي في ط ١ فكتب: «سفيان» وتكرر التصحيح في آخر الصفحة. وترجمة

شفى الأصبهي عند ابن حجر في الإصابة (الشين القسم الرابع).

اجتمع^(١٩٨) الناس عليه فقال مَنْ هَذَا؟ فقالوا أبو هريرة. قال فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس، فكلما سكت وَخَلَّ قلت له أنسدك بحق وبحق لما حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمه، فقال أبو هريرة: أفعل لأحدثنك حديثاً حديثه رسول الله ﷺ وهو في هذا البيت عقلته وعلمه، ثم نشع أبو هريرة نشعة^(١٩٩) فسكت قليلاً ثم أفاق فقال: لأحدثنك حديثاً حديثه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشع أبو هريرة نشعة أخرى ثم نكس حتى أفاق فمسح وجهه ثم قال أفعل لأحدثنك حديثاً حديثه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة شديدة ثم مال خاراً على وجهه فاشتد به طويلاً ثم أفاق فقال: حدثني رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيمة نزل إلى العباد ليقضي بينهم بكل أمة جاثية فأول ما يدعى به^(٢٠٠) رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال والصدقة. فيقول الله تعالى للقاريء ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فيقول بلى يا رب، فيقول ماذا عملت فيما علمت، فيقول كنت أقوم بآباء الليل وآباء النهار، فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت، ثم يقول الله له أردت أن يقال فلان قاريء فقد قيل ذلك. ويؤتي بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ فيقول بلى يا رب. فيقول لماذا عملت فيما آتينك؟ فيقول كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت، ويقول الله له بل أردت بذلك أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك. ويؤتي بالرجل الذي قتل في سبيل الله. فيقال له فيماذا قُتلت؟ فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلتك حتى قتلت، فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله له بل أردت أن يقال فلان جريء^(٢٠١) فقد قيل ذلك. ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتيه فقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق تسرع بهم

(١٩٨) صحفت الكلمة في ط ١ فكتبت: اجتمـلـ.

(١٩٩) نَشَعَ - بالعين المهملة والعين المعجمة - نَشَعَ: شهق، وَكَرَبَ من الموت ثم نجا. (قاموس).

(٢٠٠) في ت: فأول مَنْ يُدعى إِلَيْهِ.

(٢٠١) في ح ١: حربي.

النار يوم القيمة. وحدَث شُفِيَّ بهذا الحديث معاوية فقال: قد فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس فبكى حتى ظنتنا أنه هالك، ثم أفاق فسمح على وجهه وقال صدق الله ورسوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ الآية وروي عن مجاهد أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَنْكُرٌ أُولَئِكَ هُوَ يُبُور﴾^(٢٠٢) إنه الرياء.

فصل

وهذا الوعيد والله أعلم إنما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسمعة فاما من كان أصل عمله لله تعالى وعلى ذلك عقد نيته فلا تصره إن شاء الله الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملكه. وقد سئل مالك وربيعة عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد^(٢٠٣) ويكره أن يلقى في طريق السوء فاما ربيعة فكره ذلك وأما مالك فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله تعالى فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿وَأَقْرَبْتُ عَلَيْكَ مَحْبَبَةً مِنِّي﴾، وقال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِساناً صِدِيقاً فِي الْآخِرِين﴾؛ وقال عمر بن الخطاب لابنه: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا إذ أخبره بما كان وقع في نفسه من أن الشجرة التي مثلتها رسول الله ﷺ بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي النخلة. قال: فأي شيء هذا إلا هذا فإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك، فهذا^(٢٠٤) إنما يكون من الشيطان ليمنعه من العمل، فمن وجد ذلك فلا يكسل عن التمادي في فعل الخير ولا يؤيشه من الأجر، وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد^(٢٠٥) النية لذلك ولقد روي عن بعض المتقدمين أنه قال طلبا العلم لغير الله فردا لله. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يزيد ما ذهب إليه مالك. وقع في جامع المستخرجة

(٢٠٢) الآية ١٠ من سورة فاطر.

(٢٠٣) صحف في ط ١ فكتب: المجد.

(٢٠٤) صحفت العبارة في ط ١، فكتبت: لا يملكه هذا.

(٢٠٥) في ط ١ ويجدد. وهو خطأ.

في سماع ابن القاسم من رواية معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله إنه ليس منبني سلمة إلا مقاتل ف منهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاتل رباء ومنهم من يقاتل احتساباً فـأي هؤلاء الشهيد^(٢٠٦)) من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الحالات أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فـقتل فهو شهيد من أهل الجنة^(٢٠٧)). وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناسُ فيسره فقال رسول الله ﷺ له أجر السر وأجر العلانية.

فصل

ويجب على من تعلم العلم أن يعمل به، فإن لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيمة وحسرة وندامة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد إلا ويسخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلته»، ثم يقول يا ابن آدم ما غرك بي، ابن آدم ما غرك بي، ابن آدم ما عملت فيما علمت، ابن آدم ماذا أجبت المسلمين^(٢٠٨)). وروي عن أبي الدرداء أنه قال: من شر الناس متزلة يوم القيمة عالم لا يتفع بعلمه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعلم به كالترجمة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة طعمها مر ولا ريح لها»^(٢٠٩).

فصل

وكان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلد

(٢٠٦) صحف في ط ١ فكتب: الشاهدين.

(٢٠٧) قریب منه حديث أخرجه ابن ماجه في باب النية في القتال من كتاب الجهاد عن أبي موسى.

(٢٠٨) لم أقف عليه.

(٢٠٩) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب، وابن ماجه في المقدمة بالفاظ متقاربة.

الضأن وصارت مفاتحة في صدور الرجال، فلا بد لطالب العلم من معلم^(٢١٠) يفتح عليه ويطرق له. وقد قال بعض الحكماء: العلم يفتقر إلى خمسة أشياء متى نقص منها شيءٌ نقص من علمه بقدر ذلك، وهي ذهنٌ ثاقب، وشهوة باعثة، وعمر طويل، وجلدَةُ، وأستاذ. وله خمس مراتب، أولها أن تنصب وتسمع، ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تَعْمَل بما تَعْلَم، ثم أن تُعَلِّمَ ما تَعْلَم[.]

فصل

وطلب العلم إذا أُريد به وجه الله تعالى وأخلصت النية فيه لله من أفضل أعمال البر وأجل نوافل الخير. قال الله تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»^(٢١١)، وقال تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢١٢)، وقال تعالى: «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ»^(٢١٣)، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ»^(٢١٤)، وقال تعالى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢١٥)؛ جاء في التفسير أنه الفقه في دين الله. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(٢١٦). وقال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهَا عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢١٧). وروي أنَّ الملائكةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَها لطالبِ العلمِ رِضَىًّا بما يَصْنَعُ^(٢١٨). (وقال) أبو هريرة: مَنْ غدا أو

(٢١٠) كذا في المخطوطات، وفي ط ١: من مفتاح.

(٢١١) الآية ١١ من سورة المجادلة.

(٢١٢) الآية ٩ من سورة الزمر.

(٢١٣) الآية ٤٣ من سورة العنكبوت.

(٢١٤) الآية ٢٨ من سورة فاطر.

(٢١٥) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

(٢١٦) في الموطأ وال الصحيحين وكتب السنن.

(٢١٧) أخرجه البخاري وأبو داود في كتاب العلم. والترمذى في القرآن، وابن ماجه في المقدمة.

(٢١٨) في سنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه. ومسند أحمد. وقد صحف في ط ١ فكتـ:

رضاءً بما صنع.

راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلّم خيراً أو ليعلّمه^(٢١٩) كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما أعمل البر كلها في jihad إلا كبصمة في بحر، وما أعمل البر كلها في jihad في طلب العلم إلا كبصمة في بحر»^(٢٢٠). فنص في هذا الحديث على أن طلب العلم أفضل من jihad، ومعناه في الموضع الذي يكون jihad فيه فرضاً على الكفاية إذا كان قد قيم به، لأنّه يكون له نافلة^(٢٢١). وأما القيام بفرض jihad أو jihad في الموضع الذي يتعين فيه jihad على الأعيان فلا شك أنه أفضل من طلب العلم والله أعلم. وظاهر الحديث يدل على أن طلب العلم أفضل من الصلاة. وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاحة لأول ميقاتها»^(٢٢٢) معناه في الفرائض، وأما في التوافل فطلب العلم أفضل منها على ظاهر الحديث المذكور والله أعلم.

وقد سئل مالك عن القوم يتذاكرون الفقه القعود معهم أحبت إليك في ذلك أم الصلاة؟ فقال بل الصلاة. وروي عنه أن العناية بالعلم أفضل، وليس ذلك عندي اختلافاً من قوله. ومعناه أن طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترجى إمامته، والصلاحة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى إمامته إذا كان عنده منه ما يلزم في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه. وقال سحنون يلزم أثقلهما عليه.

فصل

والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أوقع أجرا على قدر نيته»^(٢٢٣). والله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الأعمال وتفضل عليهم بالثواب. روي أن بعض العباد كتب إلى مالك يحضره

(٢١٩) في ط ١: «ليعمل خيراً أو ليعلمه». وهو تصحيف.

(٢٢٠) لم أقف عليه.

(٢٢١) حرفت العبارة في ط ١ فكتبت: «بأنه لا يكون له نافلة».

(٢٢٢) في كتاب الإيمان من صحيح مسلم.

(٢٢٣) في كتاب الجنائز من الموطأ، وسنن النسائي.

على الانفراد وترك مجالسة الناس، فكتب إليه مالك يقول: إن الله قد قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق، ربِّ رجلٍ فُتح له في الصلاة ولم يُفتح له في الصيام، وربِّ رجلٍ فُتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة، وربِّ رجلٍ فُتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظنَّ ما أنت فيه بأفضلٍ مما أنا فيه، وكلانا على خير إن شاء الله والسلام.

فصل

في تحرير القول في الإيمان والإسلام

ولا يصح شيءٌ من العبادات إلا بعد الإقرار بالمعبود والتصديق به. فأول الواجبات (٢٤) الإيمان بالله تعالى وبوحدانيته وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وملاكته وكتبه ورسله وكل ما جاؤوا به من عنده. والإيمان هو التصديق الحاصل في القلب. قال الله عز وجل: «وما أنت بمؤمنٍ لَنَا» أي بمصدق لنا « ولو كُننا صادقين» (٢٥). وأما الإسلام فهو إظهار الإيمان والإعلان به، مأخوذه من الاستسلام وهو الانقياد، لأنَّ من أظهر الإيمان فقد انقاد واستسلم لجريان حكمه عليه. فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، لأنَّ من اعتقاد الإيمان في الباطل فهو معلن به في الظاهر. وليس كلَّ مسلمٍ مؤمناً، لأنَّ المنافق والزنديق يُظهران الإسلام ويعتقدان الكفر، فهما مسلمان في الظاهر كافران في الباطن. فالإسلام أعمُّ من الإيمان. وهذا في بلد (٢٦) الإسلام وحيث يجب على المؤمن إظهار إيمانه ولا يحل له كتمه. وأما في بلد الحرب إذا أكره على الكفر فواجب عليه إذا خاف على نفسه فأظهر الكفر أن يعتقد الإيمان بقلبه، فيكون إذا فعل ذلك مؤمناً غير مسلم، لأنَّ الله تبارك وتعالى قد سماه مؤمناً في كتابه فقال: «وقالَ رَجُلٌ مُؤمِنٌ مِّنْ آلِ فَرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَه» (٢٧)، وقال: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» (٢٨) وليس ب المسلم

(٢٤) من أول الفصل إلى هنا ساقط من ط ١.

(٢٥) الآية ١٧ من سورة يوسف.

(٢٦) كذا في المخطوطات وهو الصواب. وفي ط ١: في مبدأ.

(٢٧) الآية ٢٨ من سورة غافر.

(٢٨) الآية ١٠٦ من سورة التحـلـ.

إذ لم يستسلم بإظهار الإيمان. وقد قيل إن الإسلام والإيمان اسمان واقعان على معنى واحد، واحتجَّ من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل وقوله الحق: ﴿فَأَخْرَجَنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢٢٩)، وهذا لا حجة فيه، لأن المؤمنين إذا أظهروا الإيمان مسلمون بإظهار الإيمان كما بيناه والدليل على أن الإيمان غير الإسلام قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا إِسْلَمْنَا﴾ أي إنَّدْنَا ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢٣٠) فنفي عنهم الإيمان الحاصل في القلب وأوجب لهم الإسلام الذي هو الانقياد بإظهار الإيمان دون اعتقاده. وما رُوي أيضاً أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي وقال: يا محمد ما الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره. قال فما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّي رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجَّ البيت. قال صدق^(٢٣١). ففرق ﷺ بين الإيمان والإسلام بأن جعل الإيمان من أفعال القلوب الباطنة والإسلام من أفعال الجوارح الظاهرة. فالإيمان خصلة من خصال الإسلام التي ينقاد بها المكلف لأمر الله تعالى كما ينقاد للصوم والصلاة والحجَّ وسائر العبادات.

فصل

هذا هو الإيمان في الشرع. وأما في اللغة فكل من ظهر منه التصديق يسمى مؤمناً. فالمسلم في اللغة مؤمن، ويصبح أن يسمى في الشرع مؤمناً مجازاً، لأن إظهار الشهادة يدل على الإيمان، فـ﴿يُحَكِّمُ لِمَنْ أَظْهَرَهَا بِحُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا لَا إِيمَانٌ يَتَّفَعَّبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ﴾. والعرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه، ويصبح على هذا أن يسمى ما يظهر من أعمال الطاعات كلها إيماناً لأنها دالة على الإيمان ومن أفعال المؤمنين وسجياتهم^(٢٣٢). ووجه آخر أيضاً صحيح جيد، وهو أن أعمال

(٢٢٩) الآية ٣٥ من سورة الذاريات.

(٢٣٠) الآية ١٤ من سورة الحجرات.

(٢٣١) في كتاب الإيمان من صحيح مسلم بروايات متعددة واللفاظ متقاربة.

(٢٣٢) كذلك في المخطوطات. وفي ط ١: وشمائلهم.

الطاعات كلها لا تكون طاعة وقربة إلا مع مقارنة الإيمان لها، ومتنى لم يقارنها لم تكن طاعة ولا قربة، فسميت الطاعات باسم الأصل الذي لا يثبت لها الحكم بأنها طاعة وقربة إلا به. وهذا بَيْنَ في المعنى وعليه يُحمل قولٌ^(٢٣٣) مَنْ قالَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالجُواحِرِ . وما رُوي أن معنى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾^(٢٣٤)، أي صلاتكم إلى بيت المقدس، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت مقارنة للإيمان ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها، فَبَيْنَ بِمَا قُلْنَاهُ وَأَوْرَدْنَاهُ أَنْ أَفْسَسَ الطاعات من الأقوال والأفعال إذا لم يصح أن تسمى طاعات إلا بمقارنة الإيمان لها فلا يصح أن يقال إنها غير الإيمان، إذ لا يصح مفارقتها له، ولا أنها الإيمان كالصفة القديمة لا يصح أن يقال إنها هي الموصوف ولا أنها غيره.

فصل

وأما قول من قال من أهل السنة إن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال ففيه تأويلان: أحدهما أن المعنى في ذلك أن ثواب الإيمان يزيد مع الطاعة وينقص مع تركها، بمعنى أنه يتجرّد^(٢٣٥) ثواب الإيمان عن ثواب الطاعة إذا تركها إلى مباح أو معصية، فلا يكون ثواب الإيمان في حال الصلاة كثوابه في حال الجلوس ولا كثوابه في حال المعصية. يؤيد هذا التأويل ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزِّنِي الزانِي حين يَزِنُني وهو مُؤْمِنٌ ولا يَسْرُقُ السارِقُ حين يَسْرُقُ وهو مُؤْمِنٌ»^(٢٣٦)، أي ليس هو في تلك الحال مُؤْمِنًا يثاب على إيمانه فيها مثل ما كان يثاب عليه لو كان في عمل مباح أو مندوب إليه أو واجب على هذا يُحمل الحديث إذ لا يصح أن يقال إن المؤمن في حال المعصية منسلخ عن الإيمان. وقد قيل في معنى هذا الحديث إن الإيمان إيمان، فإذاً يؤمن به من الخلود في

(٢٣٣) صُحِّحت العبارَةُ فِي طِّلْبِ ١ فَكُتِّبَتْ فِي الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ .

(٢٣٤) الآية ١٤٣ مِنْ سُورَةِ الْبَرِّ .

(٢٣٥) كَذَا فِي قِرْآنٍ وَتَوْرِيقٍ . أَمَّا فِي كِتَابٍ وَطِلْبٍ فَكُتِّبَ: «يَتَجَدَّدُ» وَالسِّيَاقُ لَا يَقْبِلُهُ .

(٢٣٦) فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، وَكِتَابِ السَّنَنِ، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ .

النار، وإيمان يؤمن به من دخول النار. فالإيمان الذي يؤمن به من دخول النار هو الإيمان الذي لا معصية معه، والإيمان الذي يؤمن به من الخلود في النار هو الإيمان الذي معه المعاشي . فالزاني والسارق في حال السرقة والزنا ليس بمؤمن بالإيمان الذي يؤمن به من دخول النار، لأنه في تلك الحال مصرٌ على المعصية غير تائب منها، فإنما نُفي عنه على هذا التأويل الإيمان الممدوح. وقد كان بعض الشيوخ يرويه لا يشرب بكسر الباء على معنى الأمر يقول إذا كان مؤمناً فلا يشرب الخمر ولا يسرق ولا يَرْزِّن . وقد قيل في معنى الحديث إن الإيمان لما كان مضموناً^(٢٣٧) التصديق بالوعيد بالعقاب على هذه الكبائر صار كالمناقض للشهوة الباعثة عليها^(٢٣٨) فأيهما غلب صاحبه نفاه. فلما كان مرتكب الكبائر في حال ارتكابه إليها قد غلت شهوته تصدقه وخوفه جاز أن يوصف بانتفاء الإيمان عنه على ضرب من التوسيع والمجاز^(٢٣٩). وقد قيل إن معنى الحديث إنما هو فيمن زنى أو سرق وهو مستحل لذلك.

والتأويل الثاني في معنى زيادة الإيمان بزيادة الأعمال ونقصانه بنقصان الأعمال أنه يزيد بتكراره بفعل الطاعة^(٢٤٠) لأن الطاعة لا تكون طاعة إلا مع مقارنة الإيمان لها، فإذا كثر عمله زادت أجزاء إيمانه بتكرارها، وإذا نقص عمله نقصت أجزاء إيمانه على قدر ما كانت تكون^(٢٤١) لو كثر عمله. وهذا كما يقال نقص ماء العين وزاد. على هذا التأويل لا يخرج الكلام عن الحقيقة إلى المجاز بخلاف التأويل الأول، لأن حقيقة المراد بالزيادة في الشيء هو أن يضاف إليه غيره، وحقيقة المراد بالنقصان منه هو أن ينقص منه بعض أجزائه. وأما الشيء الواحد فلا ينقص في نفسه ولا يزيد في نفسه لأن ذلك من المحال.

(٢٣٧) في ح ١ : مضموناته.

(٢٣٨) ساقط من ط ١ .

(٢٣٩) هنا في ك زيادة كلمة «فصل».

(٢٤٠) في ح ١ : بفعل الطاعات.

(٢٤١) « تكون » ساقطة من ط ١ .

فصل

وقد نص الله تبارك وتعالى على زيادة الإيمان فقال: «إِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِّنْ يَقُولُ إِيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يُسْتَبَشِّرُونَ»^(٢٤٢). ومعنى ذلك زيادة اليقين في الإيمان والبعد من دخول الشك فيه عليه، لأن آيات الرسول ﷺ وأقواله وما يُنزَلُ عليه يُصدق بعضه بعضاً، وذلك يوجب زيادة اليقين في الإيمان والاستبصار في التمسك به والبعد من دخول الشك عليه فيه.

فصل

فإِيمان يتضاعل في زيادة اليقين والقوة فيه والعلم به والبعد من دخول الشك عليه فيه، فكلما قوي اليقين بالله والعلم به لمن عرفه كان أبعد من طرو الشكوك عليه^(٢٤٣)، فليس من آمن بالله ولم يعرفه بالاستدلال عليه كمن عرفه به، ولا من عرفه بوجه واحد من وجوه الأدلة^(٢٤٤) كمن عرفه من وجوه كثيرة، ولا من عرفه بالأدلة دون معاينة الآيات كمن شاهدها وعاينها بحضور النبي عليه الصلاة والسلام في قوة اليقين في القلب وبعده عن أن يفتئن فيه أو يزيفه الشيطان عنه. رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ إِيمَانُهُ فِي قَلْبِهِ أَثْبَتَ مِنَ الْجَبَالِ الرَّوَاسِيِّ»^(٢٤٥). وقال في بعض أصحابه أراه أبا بكر: «لَوْرُفَعَ لَهُ الْغَطَاءُ مَا زَادَ يَقِيْنَاهُ»^(٢٤٦). ويروى أن عمر بن الخطاب أتاه منكر ونكير فقال له: من رُبُّك وما دينك، فقال لهم أما أنا فالله ربِّي والإسلام ديني ومحمد ﷺنبي، وأنتما فمن ربِّكمما وما دينكمما ومن نبيكمما؟ فنظر بعضهما إلى بعض فقالا إنه عمر وانصرفا عنه. فهل

(٢٤٢) الآية ١٢٤ من سورة التوبه.

(٢٤٣) عبارة ح ١: كان أبعد من دخول الشكوك عليه.

(٢٤٤) «من وجوه الأدلة» ساقطة من ط ١.

(٢٤٥) لم أقف عليه.

(٢٤٦) لم أقف عليه.

يساويه أحد من أهل هذا الزمان في قوة اليقين هذا ما لا يكون والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

فزيادة الإيمان ونقصانه

يكون على هذه الوجوه الثلاثة زيادة في اليقين وزيادة في العدد وزيادة في الثواب ، وهو أبعد التأويلات ، لأن الكلام يُحمل في هذا التأويل على المجاز ، وحمله على الحقيقة أولى . وقد رُوي عن مالك رحمه الله أنه كان يطلق القول بزيادة الإيمان ويكتف عن إطلاق نقصانه ، إذ لم ينص الله تعالى إلا على زيادته . فُروي عنه أنه قال عند موته لابن نافع وقد سأله عن ذلك : قد أبْرَمْتُ عَوْنَى ، إِنِّي تدبرت هذا الأمر فما من شيء يزيد إلا وهو ينقص الإيمان يزيد وينقص^(٢٤٧) . وهو الصحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل^(٢٤٨)

فهذا هو حقيقة القول في الإيمان والإسلام على مذاهب أهل السنة . وذهبت المعتزلة إلى أن الإيمان هو فعل الواجبات من العبادات وترك المحظورات ، وأنه قد نُقل هذا الاسم في الشرع على مقتضى اللغة وجعل اسمًا لجميع الواجبات وترك المحظورات ، فكفروا المسلمين بالذنب ، وقال منهم قائلون إنه اسم^(٢٤٩) في الدين لجميع الطاعات فرائضها ونواقلها ، وقالت طائفة من المرجحة إن الإيمان هو الإقرار باللسان وإن وجد مع عدم المعرفة ، وهذا كله باطل يرده القرآن .

فصل

وهذا الذي قلناه من أن أول الواجبات الإيمان بالله تعالى هو على مذهب من

(٢٤٧) «وهو ينقص الإيمان يزيد وينقص» ساقط من ط ١ .

(٢٤٨) هذا الفصل كله ساقط من ق ٢ .

(٢٤٩) في ط ١ : إنه أعم .

يرى أن الإيمان بالله هو التصديق الحاصل في القلب وليس من شروط صحته المعرفة هو الذي اختاره القاضي أبوالوليد الباقي^(٢٥٠) واحتاج له. وأما على مذهب من رأى أن الإيمان بالله تعالى لا يصح إلا بعد المعرفة فيقول إن أول الواجبات النظر والاستدلال، لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفته. وإلى هذا ذهب البخاري في كتابه فبُوب باب العلم قبل القول^(٢٥١) والعمل لقول الله عز وجل: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»^(٢٥٢) فبدأ بالعلم، وهو الذي ركن إليه القاضي أبو بكر الباقياني، لأنه قال: إن الإيمان هو العلم، وكل مؤمن بالله فهو عالم به. والذي ذهب إليه أن من لم يكن عالماً بالله تعالى فهو جاهل به، والجاهل بالله تعالى كافر به. وليس ذلك بين، لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله تعالى إلى الاعتبار به في غير ما آية من كتابه. ومن قال إن الإيمان بالله هو العلم به، والعلم به لا يصح إلا بالنظر والاستدلال فأول الواجبات عنده النظر والاستدلال^(٢٥٣). وقد قال القاضي أبو بكر المذكور في بعض كتبه إن الإيمان ليس هو العلم، وإنما سبيله أن يتضمن العلم، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق هو من قبيل الأقوال التي تكون في النفس ويعبر عنها تارة بالقول، وذلك القول الموجود بالقلب لا يصح وجوده مع الجهل ولا بد أن يكون متضمناً للعلم. قال بعض من تكلم على قوله من الفقهاء: وهذا هو التحقيق الذي يمر مع النظر.

وقد حكى القاضي أبوالوليد الباقي عن شيخه القاضي أبي جعفر السمناني^(٢٥٤) أنه كان يقول: القول بأن النظر أول الواجبات مسألة من مسائل الاعتزال بقيت في المذهب عند من التزمها، لأن من جعله أول الواجبات أوجبه

(٢٥٠) اختلفت عبارات النسخ هنا بزيادة واوات أو حذفها من بعض الكلمات لكن المعنى لا يكاد يتغير.

(٢٥١) «قبل القول» ساقطة من ط ١.

(٢٥٢) الآية ١٩ من سورة محمد.

(٢٥٣) الجملة الأخيرة ساقطة من ط ١.

(٢٥٤) سقطت كلمتا الباقي والسماني من ط ١.

بالعقل، إذ لا يصح أن يعلم أحد أن الله أوجب عليه النظر وهو لا يعلم الله إلا بعد النظر. ومن أصول أهل السنة أن العقل لا حظر فيه ولا إباحة. وليس قوله عندي صحيح، لأن الشيء الواجب في ذاته لا يخرجه عن الوجوب في حق أحد جهله بمعرفة وجوبه عليه. ألا ترى أن الإيمان واجب بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات، [فكمما يكون الإيمان واجباً بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات]^(٢٥٥)، فكذلك يكون النظر واجباً بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات. وقد استدل الباقي على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين. قال فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال. قال وأيضاً لو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للمكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم لا يحل لكم قتالنا لأنّ من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فآخرنا حتى ننظر ونستدل، وهذا يؤدي إلى تركهم على كفرهم وأن لا يقاتلوا حتى ينظروا ويستدلوا. قال ولا خلاف في بطلان هذا. وهذا لا يلزم لأنّ من جعل النظر والاستدلال أول الواجبات لا يفهمها على الحد الذي رتبه أهل الكلام من الاستدلال بالأعراض المتواترة على الأجسام على حدوث العالم وإثبات محدثه على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، بل يقول إنه يعرف ذلك بأول بدبيه العقل، لأن العاقل إذا نظر إلى السماء والأرض واختلاف الليل والنهار وإلى نفسه واختلاف أحواله وخروجه من العدم إلى الوجود علم أن لذلك كلّه حالقاً ومدبراً ليس كمثله شيء.

والذي أقول به إن النظر والاستدلال على هذا الوجه هو أول الواجبات عند من جعل النظر أول الواجبات، ويصح به الإيمان لأن اليقين يحصل به وإن لم يقع به العلم، إذ لا يقع العلم إلا بعد إمعان النظر، وقد يصح تيقن المعتقد من غير علم. فمن آمن بالله بتقليد أو نظر يحصل به اليقين أو يقع به العلم فهو مؤمن

(٢٥٥) ما بين المعقوفين زيادة في ق ٢.

حقيقة، وإن كانت مرتبة من آمن بالله وعلمه بالنظر والاستدلال أرفع من مرتبة من آمن به بيقين حصل عنده من غير علم.

فصل

فإذا قلنا إن أول الواجبات الإيمان بالله وهو التصديق به وبما أخبر به عن نفسه من صفات ذاته وأفعاله، فإن النظر والاستدلال المؤدي^(٢٥٦) إلى معرفة الله تعالى واجب أيضاً أوجبه الله على عباده وافتراضه عليهم وتعبدهم به كسائر العبادات الواجبات. والدليل على وجوبه قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢٥٧)، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ الآية^(٢٥٨)، وقال تعالى: ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَامٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ﴾^(٢٥٩)، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا ﴾ الآية^(٢٦٠)، ومثل هذا في القرآن كثير.

ومن الدليل أيضاً على وجوب النظر والاستدلال أن الله تعالى قد أوجب المعرفة به وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه فقال تعالى: ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢٦١)، وقال: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢٦٢)، وقال: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِيِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢٦٣)، والعلم بشيء من^(٢٦٤) ذلك لا يصح إلا من جهة

(٢٥٦) في ت: المؤذين. وفي ط ١: الموجب.

(٢٥٧) الآية ١٠١ من سورة يونس.

(٢٥٨) الآية ١٧ من سورة العاشية.

(٢٥٩) الآية ٢١ من سورة الذاريات.

(٢٦٠) الآية ٦ من سورة ق.

(٢٦١) الآية ١٩ من سورة محمد.

(٢٦٢) الآية ٩٨ من سورة المائدة.

(٢٦٣) الآية ١٧ من سورة الحديد.

(٢٦٤) في ط ١: «والعلم من بيان ذلك» وهو تصحيف.

النظر والاستدلال، وما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب مثله. فمن عرف الله تعالى بالأدلة التي نصبها لمعرفته فهو مؤمن، ومرتبته في الإيمان أرفع من مرتبة من آمن به من غير علم. قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَسْتَوِي الظِّنُونُ بِالظِّنَّةِ وَالظِّنَّةُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢٦٥)، وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى الظِّنَّةَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ وَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ﴾^(٢٦٦)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢٦٧).

فصل

فكل عالم بالله مؤمن وليس كل مؤمن بالله عالما به.

فصل

وقولنا إن الإيمان شرط في جميع العبادات ليس على الإطلاق، لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا إن الكافر متبع بشرائع الإسلام، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف. وكذلك النظر الموجب إلى معرفة الله تعالى عند من جعله أول الواجبات ليس من شرطه الإيمان ولا النية، وقد دللتنا على فساد هذا القول.

فصل

والعبادات لا تفتقر إلى النية إلا بخمسة شروط: أحدها أن تكون فعلاً أو تركاً تختص بزمن معلوم مؤقت كالصيام، فإن كانت العبادة تركاً لا تختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه ذلك لم تفتقر إلى نية. والثاني أن تكون العبادة مما يصح أن تُفعل لله ويصح أن تُفعل لغيره. فإن كانت العبادة مما لا يصح أن تُفعل إلا لله كنراة التقرب إليه بالعبادة، أو كانت مما لا يصح أن يفعل إلا لله كالنظر المؤدي إلى معرفة الله عند من جعله أول الواجبات لم يفتقر ذلك

(٢٦٥) الآية ٩ من سورة الزمر.

(٢٦٦) الآية ١١ من سورة المجادلة.

(٢٦٧) الآية ٢٨ من سورة فاطر.

إلى نية . والثالث أن تكون العبادة واجبة لحق الله كالصلوة والزكاة والصيام ، فإن كانت واجبة لحق مخلوق لم تفتقر إلى نية ، كقضاء الديون وأداء الودائع والأمانات ، وبر الآباء والأمهات ، وما أشبه ذلك من العبادات . والرابع أن لا تكون العبادة واجبة لعلة ترتفع بامتثال العبادة دون نية ، فإن كانت واجبة لعلة ترتفع بامتثالها دون نية لم تفتقر إلى نية ، كالاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والأبدان وما أشبه ذلك . والخامس أن تكون العبادة يفعلها المتعبد بها في نفسه ، فإن كانت مما يفعلها في غيره لم تفتقر إلى نية ، كغسل الميت ، وغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه ، ومن وضأ غيره ، لأن النية إنما تجب على المُوضِّأ لا على الموضِّع ، وهذا بين وبالله التوفيق^(٢٦٨) .

(٢٦٨) هنا في ذكر زيادة : « تمَّ الجزءُ الأوَّل بحمدِ الله وعُزْنَةِ ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات^(١) وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام: واجب، ومستحب، ومحبّ، وحرام، ومكروه.

فالواجب حله ما حرم تركه، وقيل ما توعد الله على تركه وترك بدل له إن كان له بدل بالعقاب، والأول أخضر وهذا أبين. وفائدة هذا التقييد أنَّ من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه، ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل. وله خمسة أسماء: واجب، وفرض، وحتم، ولازم، ومكتوب؛ وكلها قائمة من القرآن. وهو ينقسم^(٢) على ثلاثة أقسام واجب بالقرآن، وواجب بالسنة، وواجب بالإجماع، وهي كلها سواء في لحوق الإثم بترك الامتثال. وإنما يفترق في قدر ما يتوعَّد به على الترك^(٣)، فرب ذنب أعظم من ذنب وإن كان الأصغر إذا انفرد عظيماً. والواجب والفرض عندنا سواء خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من أن الفرض أكْدُ من الواجب، وأن الفرض ما وجب بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة والإجماع.

(١) في ط١ و ط٢ زيادة والأحكام.

(٢) في ط١ و٢: وهي تنقسم. وما أثبتناه عن المخطوطات أنسٌ.

(٣) في ط١ و٢: « وإنما يفترق التوعّد به في العقاب ». والصحيح ما أثبتناه عن المخطوطات.

والمستحب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب. فالوصف الأول بـأَنَّ من المكروه والمباح والمحظور، إِذ ليس في شيءٍ من ذلك كله ثواب، ووافق الواجب. وبالوصف الثاني بـأَنَّ مِن الواجب ووافق المكروه والمباح والمحظور. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونواقل. فالسنن ما أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ واقترب بأمره ما يدل على أن مراده به الندب أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب. أو ما داوم النبي ﷺ على فعله، بخلاف صفة النواقل. والرغائب ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النواقل أو رغب فيه بقوله مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. والنواقل ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغيَّبه فيه أو يداوم على فعله.

والمباح ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، نحو القيام والجلوس والحركة والسكن والاستمتاع بالمباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك.

والحرام ضد الواجب، وهو ما توعَّدَ اللهُ عَلَى فَعْلِهِ بِالْعَقَابِ.

والمكروه ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب، وهو المتشابه. قال رسول الله ﷺ: «الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ» الحديث⁽⁴⁾.

فصل

والعبادات التي لها هذه الأحكام تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم منها يتوجه إلى القلوب. وقسم منها يتوجه إلى الأبدان. وقسم منها تشتراك فيه القلوب والأبدان. فالذى يتوجه منها إلى القلوب خمسة أجناس: نظر، واعتقاد، وعلم، وظن، وإرادة. والذى يتوجه منها إلى الأبدان: ما لم يفتقر في امثاله إلى نية. والذى تشتراك فيه القلوب والأبدان ما افتقر في أدائه إلى نية، وقد تقدم بيان ذلك.

(4) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، كلهم عن البشير بن النعمان.

فصل

فمن العبادات المتوجهة إلى الأبدان أو إلى القلوب والأبدان على ما يبينه طهارة الثياب وال أجسام . وأصل الطهارة في اللغة النظافة والتزاهة، ولذلك كانت العرب تستعملها في الظاهر دون النجس فيفترق بين الأمرين . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابُكَ فَطَهْرٌ ﴾^(٥) أي قلبك فنق من الآثام والأذناس . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٦) أي يزهكم عن الدناءة ويعدكم عنها ويعلي درجاتكم . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ ﴾^(٧) معناه نزهك وأبعدك مما قدفت به ورفع درجتك .

فصل

والطهارة في الشرع من هذا المعنى مأخوذة، وهي تنقسم على وجهين : طهارة لإزالة نجاسة ، وطهارة لرفع حدث .

فأما الطهارة لإزالة النجاسة فحدها إزالة النجاسة، وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان دون القلب، إذ لا تفتقر في أدائها إلى نية . واختلف فيها فقيل إنها فرض ، وقيل إنها سنة ، وقيل إنها استحباب ، وليس ذلك ب صحيح على ما أصلناه . وقيل إنها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع التسيان ، كالكلام في الصلاة ، وستر العورة فيها . وهذا غير صحيح على ما سنورده في موضوعه إن شاء الله تعالى .

وأما الطهارة لرفع الحدث فإنها من العبادات المتوجهة إلى الأبدان والقلوب لافتقارها إلى النية على مذهب مالك والشافعي . وهي تنقسم على ثلاثة أقسام : غسل ، ووضوء ، وبدل منها عند عدم القدرة عليهم وهو التيمم . ومن الناس من يذهب إلى أنه لا يصح أن يقال في التيمم على مذهب مالك إنه يدل من الوضوء

(٥) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٦) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٧) الآية ٤٢ من سورة آل عمران .

لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق كما يرفعه الغسل والوضوء، وإن كان يستباح به عنده جميع ما يستباح بالوضوء من الفرائض والنواقل. والأظهر أنه بدل منه على مذهبه لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء، وإنما لم يرفع الحدث عنده لأن الأصل كان إيجاب الوضوء. والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة بظاهر قول الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »^(٨) فخرج من هذا الظاهر الوضوء بما ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يُقس على الوضوء لأن البديل لا يقوى قوة المبدل منه. والله أعلم. ولا اختلاف في أنه بدلٌ من الوضوء عندَ من رأى أنه يرفع الحدث على الإطلاق أو إلى أن يجد الماء، ولا في أنه استباحة للصلاة عندَ من رأى أنه لا يصلّى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها.

فصل

فأما الغسل فإنه يتتنوع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس، والمسنون منه غسل الجمعة، والمستحب منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.

فصل

وكذلك الوضوء أيضاً منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب. فالواجب منه ما يُفعل^(٩) لما لا يصح فعله إلا بطهارة من الفرائض والسنن والنواقل، لا يتتنوع تنوعها لأنه لا يراد لنفسه وإنما يجبر لغيره، فلا يقال فيه إنه واجب على الإطلاق، وإنما يقال إنه واجب لكتذا بمعنى أنه شرطٌ في صحة ذلك الفعل، وغيره واجب لكتذا بمعنى أنه غير شرط في صحته. والمسنون منه وضوء الجنب إذا أراد^(١٠) أن ينام.

(٨) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٩) ساقط من المطبوعتين.

(١٠) في المطبوعتين: قبل أن ينام.

والمستحب منه الوضوء للنوم، ووضوء المستحاضة والذي يُسلّسُ^(١١) منه البول لكل صلاة. وتتجدد الوضوء أيضاً لكل صلاة مستحب مرغب فيه.

فصل

في معرفة اشتغال الوضوء

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة أيضاً والحسن. ومنه قيل فلان وضيء الوجه أي نظيفه. فكان الغاسل لوجهه أو لشيء من أعضائه وضاء أي نظفه بالماء وحسنها. والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه، والدليل على ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ مفصلاً من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللحم ويُصحّ البصر^(١٢). وسمى غسل اليد وضوءاً. وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطلق إلا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص، وهو يشتمل على فروض وسنن ومستحبات على ما سندكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل

فيما يجب منه الوضوء

ويجب الوضوء من تسعه أشياء على اتفاق في المذهب، وهي المذبي، واللودي، والبول، والغائط، والريح إذا خرج ذلك كله على العادة، سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت. والقبلة مع وجود اللذة أو القصد إليها، والمبشرة، واللمس مع وجود اللذة، وزوال العقل بنوم مستقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون. وإنما شرطنا الاستثناء في النوم لأنه ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث. والقدر الذي يُحكم على النائم بانتقاده وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربع مراتب: أقربها إلى انتقاده وضوئه فيها

(١١) صفت في ط ١ فكتبت: يتسلّس.

(١٢) حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سن المرسلين».

بالنوم الاضطجاع^(١٣) ثم السجود، ثم الجلوس والركوع، ثم القيام والاحتباء. واختلف في الركوع فقيل إنه كالقيام وقيل إنه كالسجود. واختلف في الاستناد فقيل إنه كالجلوس وقيل إنه كالاضطجاع. فإذا نام الرجل مضطجعاً وجوب عليه الوضوء بالاستئصال وإن لم يطل. وإذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل إنه يجب عليه بالاستئصال^(١٤) وإن لم يطل. وإذا نام جالساً أو راكباً^(١٥) فلا وضوء عليه إلا أن يطول. وإذا نام قائماً أو متحنياً فلا وضوء عليه وإن طال^(١٦) لأنه يثبت. ومن أهل العلم^(١٧) من زاد على هذه التسعة الأشياء الحقيقة وليس ب صحيح، لأن الحقيقة ليست بحدث ينقض الطهارة، إذ لو ارتفعت بعد وجودها لما لزم الوضوء منها.

ويجب من تسعه أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب، وهي مس الرجل ذكره أو مس المرأة فرجها، والتذكرة مع الاشتقاء^(١٨)، وخروج شيء من المعتادات من أحد المخرجين على غير العادة، والقبلة مع عدم اللذة وعدم القصد إليها ممن يُشتهي، لأن من لا يُشتهي لصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قبلته على الصفة المذكورة، وال المباشرة والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشك في الحدث^(١٩). والأخر من هذا أن تقول إن الوضوء يجب من وجهين: أحدهما ما يخرج من المخرجين من المعتادات على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف. والثاني ما هو سبب لما يخرج منها قويًّا باتفاق أو ضعيف على اختلاف. فيندرج تحت هذا الوجه زوال العقل بالنوم المستقل وبالإغماء والسكر والجنون، ويندرج تحته أيضاً القبلة وال المباشرة واللمس

(١٣) في المطبوعتين: النوم بالاضطجاع، وما أثبتناه عن المخطوطات أولى.

(١٤) صحف في المطبوعتين فكتب: يجب عليه بالاستئصال.

(١٥) «أو راكباً» ساقط من المطبوعتين.

(١٦) « وإن طال» ساقط أيضاً من المطبوعتين.

(١٧) في ت: ومن العلماء. وصحف في المطبوعتين فكتب: ومن أهل العراق.

(١٨) في ت: «مع الاجتهاد» وهو تصحيف.

(١٩) في ط ١: «والشك في الحدث يوجب الوضوء» وهي زيادة لا معنى لها.

مع وجود اللذة أو القصد إليها على الاختلاف في ذلك، ويندرج تحت **أيضاً حتى** الرجل ذكره ومس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتاء على مذهب من يوجب **الوضوء** لذلك، لأن الأصل في وجوب الوضوء^(٢٠) من ذلك كله هو ما يُخشى أن تكون اللذة قد حركت المذى عن موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك. فهذه الأقوال في الأحداث الموجبة للوضوء مجملة، وستأتي مفسرة في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فصل

ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الأشياء خمس شرائط: وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس^(٢١)، ودخول وقت الصلاة.

فصل

والأصل في وجوبه من هذه التسعة الأشياء بهذه الخمس الشرائط قول الله تبارك وتعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكُمْ وأيديكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامسحوا بِرُؤُسِكُمْ وارجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فاطهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَسَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(٢٢). والأمر على الوجوب. ومن قال من أصحابنا إنه ليس على الوجوب فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء أنه على الوجوب للأثار الواردة عن النبي ﷺ بما أبان ذلك ورفع الاحتمال منه. من ذلك قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاةً بغير ظهور ولا صدقةً من غلول»^(٢٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاةً أحديكم إذا هو أحدهُ حتى يتوضأ»^(٢٤)، وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتى يضع الوضوء

(٢٠) في المطبوعتين: «لأن أصل من يوجب الوضوء» وما أثبتناه عن المخطوطات أقوم وأوضح.

(٢١) في هامش ح ١ طرة نصها: «لو قال: وعدم دم الخ لكان أولى، ليشمل من لم تحضن». الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢٣) في سنن أبي داود، وابن ماجه، ومسند أحمد.

(٢٤) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى، كلهم عن أبي هريرة.

مواقعه»^(٢٥)، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تبارك وتعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرففين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»^(٢٦)، قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي لما علمه الموضوع: «توضأ كما أمرك الله»^(٢٧). ووجوب ذلك معلوم من دين الأمة ضرورة فلا معنى للإطالة في جلب النصوص في ذلك.

فصل

وآية الموضوع قول الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة»^(٢٨) الآية نزلت بالمدينة، وكان سبب نزولها التيمم، وقد كان الموضوع قبل ذلك واجباً بالسنة. وفي قوله في حديث التيمم فأصبحوا على غير ماء فأنزل الله آية التيمم^(٢٩) ولم يقل آية الموضوع دليلاً واضح على أنه إنما طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم بالتيمم وأن الموضوع قد كان معلوماً عندهم مشروعًا لهم. لا خلاف بين أحد من الأمة أن النبي ﷺ لم يصلّ قطّ وهو جنباً ولا هو^(٣٠) على غير موضوع. روى زيد ابن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه، يريده في الصلاة، أتاه جبريل فعلمه الموضوع^(٣١). وجاء في الخبر أن جبريل أتاه حين افترضت الصلاة فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عينُ ماء عذب فتوضاً جبريل ومحمد ﷺ ينظر، فوضاً وجهه ومضمضاً واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه إلى المرففين ورجليه إلى الكعبين ونَسْخَ فَرْجَه ثم قام فركع ركعتين وأربع سجادات^(٣٢).

(٢٥) لم أقف عليه.

(٢٦) في كتاب الطهارة من سنن ابن ماجه عن رفاعة بن رافع بلفظ قريب مما هنا.

(٢٧) لم أقف عليه.

(٢٨) انظر الهاشم ٢٢.

(٢٩) من حديث عائشة الذي أخرجه مالك في باب التيمم من الموطأ.

(٣٠) «جنباً ولا هو» ساقط من المطبوعتين.

(٣١) في سنن ابن ماجه عن زيد بن حارثة.

(٣٢) حديث حسن أخرجه أحمد في المستند، والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرك بالفاظ متقاربة.

فصل

والوضوء مما خص الله به أمة محمد ﷺ، وبه يَعْرُفُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمُّمِ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعده من أمتك، قال: أرأيت لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرْمَحَجَلَةً في خيلٍ دُهْمَ بَهْمٍ لا يعرف خيله، قالوا بلى قال فإنهم يأتون يوم القيامة غُرْمَحَجَلِينَ مِنَ الوضوءِ وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(٣٣) وقد رُوي أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين فقال هذا وضوء من يُضاعِفُ اللَّهُ لِهِ الْأَجْرَ مرتين؛ ثم توضأ ثلثاً ثلثاً فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي^(٣٤)، رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فقال أبو محمد أراه الأصيلي ليس هذا ثابت. وال المسيب بن واضح ضعيف وليس يصح عن ابن عمر حديث في الوضوء. وهذه الأمة مخصوصة بالوضوء والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت^(٣٥) وإن صحت الحديث فالمعنى فيما روى أن أمة محمد ﷺ إنما خصت بالغرة والتحجيل.

فصل

وأختلف في تأويل الآية جملةً وتفصيلاً. فأما الاختلاف في تأويلها جملة فهو ما قيل إن فيها تقديماً وتأخيراً وإن تقديرها يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

(٣٣) في باب جامع الوضوء من الموطأ عن أبي هريرة.

(٣٤) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في المسند بالفاظ متقاربة؛ ولفظ ابن ماجه في كتاب الطهارة عن أبي ابن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرتين ثم قال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوء من أعطاه الله كفلين من الأجر. ثم توضأ ثلثاً ثلثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

وفي المطبوعتين: «هذا وضوء تضاعف به الحسنات».

(٣٥) «قلت» ساقط من المطبوعتين.

وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا بربوسكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. وإنما قدر هذا التقدير من ذهب إلى هذا التأويل، وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا، لأن ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء كالمعجماء من الغائط سواء، وذلك لا يصح بإجماع. وقيل إنها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير. واستدل من ذهب إلى ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا على نسق الآية، فمسح رأسه قبل غسل رجليه على ما عليه العمل. ولو كانت الآية مقدرة على غير تلاوتها من التقديم والتأخير لوجب أن تغسل الرجالان قبل مسح الرأس لأن التقدير بمنزلة التفسير، ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير، فيكون معنى قوله تعالى وإن كنتم مرضى إذا حملت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير أي مرضى لا تقدرون على مس الماء أو على من ينالوكم إيه لأن المرض يتعدى معه مس الماء أو الوصول إليه في أغلب الأحوال. واكتفى الله تبارك وتعالى بذكر المرضى وفهم منه المراد كما فهم من قوله عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(٣٦) أن معناه فأفتر. وكذلك قوله عز وجل: «أو على سفر» يزيد غير واجدين للماء، فاكتفى بذكر السفر وفهم منه المراد به، لأن السفر ي عدم فيه الماء في أغلب الأحوال. ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرخ بشرط عدمه فقال أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. وهذا أولى وأظهر عندي^(٣٧) من حمل الآية على التقديم والتأخير لأن التقديم والتأخير^(٣٨) مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز لا سيما ومن أهل العلم منْ نَفَى أن يكون في القرآن مجاز.

فصل

وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها ذهب مالك في

(٣٦) الآية ١٨ من سورة البقرة.

(٣٧) «عندى» ساقط من المطبوعتين.

(٣٨) «لأن التقديم والتأخير» ساقط من ط ١.

المدونة، لأنه قال فيها إن المريض الذي لا يقدر على مس الماء يتيم وإن كان واجداً له، وإن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيم إذا عدم الماء على التأويل الذي ذكرناه. وهو قول مجاهد في المدونة: للمجدور^(٣٩) وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ، ويتلئو: « وإن كنتم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ »^(٤٠)، قال ذلك^(٤١) مما يخفى من تأويل القرآن. ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يُجيز التيم للمرتضى مع وجود الماء وإن لم يقدر على مسه، ولا لل الصحيح الحاضر وإن عدم الماء لأنه يُعيد قوله: « فَإِن لَمْ تَجْدُوا مَاءً » على السفر والمرض.

فصل

والذى أقول به في تأويل الآية أن أو في قوله: « أو جاء أحدٌ منكم من الغائط » بمعنى الواو، لأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى تقديم وتأخير، ولا يُفتقر فيها إلى إضمار، فتأتى ببينة لا إشكال فيها لتبيّن معناها مع كونها على تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا إضمار، لأنه إذا قال عز وجل: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وُجُوهكم إلى قوله فإن لم تجدوا ماءً »^(٤٢) فقد بين أن من جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لأمس النساء يتيمم إن لم يجد الماء. وعلى هذا التأويل لا يكون أيضاً المريض الواجب للماء إذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر العادم للماء من أهل التيم.

فصل

وأما الاختلاف في تأويل بعض وجوهها تفصيلاً. فمن ذلك قوله تعالى: « إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ » فقيل معناه إذا قمت مُحَدِّثين، وقيل معناه إذا قمت من المضاجع، وهو قول زيد بن أسلم، وهو أولى من التأويل الأول، لأن الأحداث

(٣٩) في ط ١: المجدود، وهو تصحيف.

(٤٠) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٤١) في المطبوعتين: « قال زيد ذلك » وهو إقحام لا محل له.

(٤٢) في المخطوطات النص الكامل للأية.

مذكورة في الآية، والنوم ليس بحدث وإنما هو مسبب للحدث، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة. وقيل إن الكلام على غير عمومه في الأمر بالوضوء لكل قائم إلى الصلاة وإن الوضوء كان واجباً لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي ﷺ يوم فتح مكة تخفيفاً عن عباده. وهذا على مذهب من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، وقد اختلف في ذلك. وحمل الحديث على البيان للقرآن على ما ذهب إليه زيد بن أسلم أولى من حمله على النسخ، لأن النسخ إنما يكون في النصوص التي تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وكل قائم إلى الصلاة يتوضأ على مذهبه على ظاهر الآية ولم يبلغه الحديث والله أعلم. ويحتمل أن يكون إنما كان يتوضأ لكل صلاة لما اختص به النبي ﷺ أهل بيته من إسباغ الوضوء. روى عن ابن عباس أنه قال ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِي الحمر على الخيل^(٤٣). وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة^(٤٤) فنسخ الله هذا وأمر بالطهارة عند القيام للصلاه، ثم نسخ هذا بفعله يوم فتح مكة. ومن العلماء من قال ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ طلباً للفضل فحمل الآية على الندب.

فصل

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وفي الكلام دليل على هذا ومثله^(٤٥) قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤٦) أي إذا أردت أن تقرأ القرآن. وليس المراد بذلك القيام الذي هو ضد الجلوس، وإنما المعنى بذلك إذا نهضتم إليها

(٤٣) في سنن أبي داود والترمذى والنسائي ومسند أحمد بالفاظ مختلفة.

(٤٤) في المطبوعتين: حتى يتوضأ وضوء صلاة.

(٤٥) في المطبوعتين: ومنه.

(٤٦) الآية ٩٨ من سورة النحل.

وعدتم لها وأردتم إصلاح أمرها من قولهم هو يقوم بأمر القوم ، وفلان قائم بأمر فلان ويدولة السلطان ، وقائم بشأنه وقائم على ماله ، أي بالإصلاح والتعاهد^(٤٧) . وفي تعليق الله الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة بياناً ظاهر أن الوضوء يراد للصلاحة ويفعل من أجلها وأنه فرض من فرائضها وشرط في قبولها وصحتها ، قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(٤٨) ، وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً امرىء أحدث حتى يتوضأ»^(٤٩) . ولدليل واضح على افتقاره إلى النية لأن الله تعالى قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة^(٥٠) وفعله من أجلها وإذا فعله تبرداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله وذلك يوجب أن لا يجزئه . وهذا أمر متفق عليه في المذهب ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إن الغسل والوضوء يجزئ بغير نية بخلاف التيمم ، وخلافاً للأوزاعي في قوله إن الغسل والوضوء والتيمم تجزئ بغير نية . والدليل على صحة قول مالك قول الله عز وجل : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ»^(٥١) . وقال تعالى : « هُوَ الْحَمْدُ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ فَادُعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»^(٥٢) والوضوء من الدين فوجب أن لا يجزئ بغير نية وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات»^(٥٣) ، والوضوء عمل من الأعمال فوجب أن لا يجزئ بغير نية . ومن طريق القياس على من فرق في ذلك بين الوضوء والتيمم أن الوضوء ظهارة تتعذر محل موجتها فافتقرت إلى النية كالتيمم . وإنما الكلام في المذهب هل من شرط صحة النية في الوضوء والغسل من العجبة أن تكون مقارنة لأول الفعل أم لا ويجزئ إذا تقدمتها بيسير . وقد أثبتنا الكلام في هذا في كتاب رَدَنَا عَلَى الْمَرَادِي^(٥٤) فمن أراد الوقوف على ذلك فليتأمله هناك .

(٤٧) صحف في ط ١ فكتب: أو بالإصلاح والتعاهد.

(٤٨) انظر الهاشم السابق رقم ٢٣ .

(٤٩) انظر الهاشم ٢٤ .

(٥٠) اختلطت العبارة الأخيرة في ط ١ فكتبت كلمات وحرروف مبعثرة لا معنى لها .

(٥١) الآية ٥ من سورة البينة .

(٥٢) الآية ٦٥ من سورة غافر .

(٥٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأصحاب السنن .

(٥٤) في ط ١ : «في كتب رَدَنَا فيها على المرادي» ولعلها مصحفة .

فصل

وقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم » والوجه مأخوذ من المواجهة . وحدَ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء^(٥٥) من منابت شعر الرأس إلى اللُّحْنِ الأسفل إلى الصُّدْغِ . واختلف في البياض الذي بين الصدغ إلى الأذن على ثلاثة أقوال : أحدها أنه من الوجه يجب غسله . والثاني أنه ليس من الوجه فلا يجب غسله . والثالث أن الأمرد يغسله ولا يغسله الملتحي . وقيل إن غسله سُنَّة ، ذكر ذلك عبد الوهاب . واختلف فيما طال من شعر اللحية فقيل ليس عليه أن يغسله ، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم . وحکى سحنون في سماعه عن مالك أن اللحية من الوجه وعليه أن يمر الماء عليها ويغسلها ، فإن لم يفعل أعاد ، وقال به سحنون . واختلف في تخليل اللحية في الوضوء^(٥٦) فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك إيجاب تخليلها في الوضوء ، وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك في العتبة أنها لا تخلل . وقد قيل إن ذلك مستحب وليس بواجب . والصواب أن تخليلها ليس بواجب في الوضوء لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن . فإذا كان شعر اللحية الذي على الوجه كثيفاً انتقل الفرض إلى الشعر ولم يجب عليه تخليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة لأن ذلك من البواطن . وقد نص على ذلك عبد الوهاب في بعض تواليفه^(٥٧) .

فصل

وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء فقد حدهما الله تبارك وتعالى في كتابه فقال في اليدين « إلى المرافق » وفي الأرجل « إلى الكعبين » إلا أنَّ أهل العلم اختلفوا في إيجاب غسل المرافق من اليدين والكعبين من الرجلين . فظاهر ما في المدونة إيجاب غسل ذلك . وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز

(٥٥) صحف في المطبوعتين فكتب : « الذي يجب عليه في الوضوء » .

(٥٦) « في الوضوء » ساقط من

(٥٧) في المطبوعتين : « في كتابه » .

بالغسل المرفقين والكتفين، وإنما عليه أن يبلغ إليهما لأن إلى غاية، وهو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد. ومن قال بایجاب غسلهما قال إلى معنى مع، وذلك موجود في اللسان، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٥٨) أي مع الله. وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٥٩)، أي مع أموالكم. وقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، فتقول بعث الثوب من الطرف إلى الطرف، فالظرفان داخلان في البيع. ويلزم من قال في آية الوضوء إن إلى معنى مع أن يوجب غسل البددين إلى المنكبين، لأن العرب تسمى ذلك يداً.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فاختلُف في هذه الباء فقيل إنها للتبعيض، وقيل إنها للإلزاق وليس للتبعيض. فأما مالك - رحمه الله تعالى - فذهب إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وأنَّ من قصرَ عن ذلك^(٦١) وجبت عليه الإعادة، كمن قصرَ عن غسل بعض وجهه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد بن مسلمٍ إن مسح ثلثيه أجزاء، وقال أبو الفرج إن مسح ثلثه أجزاء. وقال أشهب في بعض روایات العتبية إنه لا إعادة على من مسح مقدم رأسه. والدليل على صحة قول مالك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ كما قال في التيمم: ﴿فَاسْسِحُوهَا بِجُوْهِهِمْ﴾ فلما لم يجز الاقتصر في التيمم على بعض الوجه دون بعض [كان الرأس كذلك]. وكذلك الطواف بالبيت لا يجوز أن يقتصر في الطواف على بعضه دون بعض]^(٦٢) وإن كان الله يقول في كتابه: ﴿وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦٣) لأن الباء إنما دخلت للإلزاق لا للتبعيض. ومن الدليل على صحته أيضاً أن الاستثناء يصلح فيها لو قلت امسح برأسك إلا ثلثه جاز، لأنك قلت

(٥٨) الآية ٥٢ من سورة آل عمران، والآية ١٤ من سورة الصاف.

(٥٩) الآية ٢ من سورة النساء.

(٦٠) ساقط من المطبوعتين.

(٦١) صحف العبارة في ط ١ فكتبت: «وأن من اقتصر على ذلك».

(٦٢) ما بين معقوقتين ساقط من المطبوعتين. وقد تنبه مصحح ط ٢ إلى البتر فنبه عليه في الهاشم.

(٦٣) الآية ٢٩ من سورة الحج.

امسح رأسك إلا ثلثة. ولو صح أن الباء تصلح للمعنىين وأشكال الأمر لكان فعل رسول الله ﷺ دافعاً للإشكال لأنه مسح جميع رأسه وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به^(٦٤). وما روي أن رسول الله ﷺ مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به. ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجدداً من غير حديث. ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلا لعلة. وقد رویت إجازة ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري وأحمد بن حنبل والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال داود بن علي للآثار الواردة في ذلك وقياساً على الحفرين. وال الصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «وامسحوا بِرُؤُوسِكُم» فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه. والآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ مضطربة، فقد روي أنه مسح على عمانته فأدخل يده من تحتها، وإن صح أنه مسح عليها فلعله فعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما قوله تعالى: «وأرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإن الناس اختلفوا في قراءتها فقرأها قوم وأرجلكم بالنصب عطفاً على اليدين، وقرأها قوم وأرجلكم بالخض. فأما من قرأها وأرجلكم بالنصب عطفاً على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه، لأن الشيء يصح عطفه على ما يليه وعلى ما قبله، وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب، من ذلك قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ»^(٦٥) وأما من قرأ وأرجلكم بالخض ففي قراءتها لأهل العلم^(٦٦) أربعة أوجه. الأول أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار والإتباع^(٦٧) كما قالوا جُحْرٌ ضَبْ خَرْبٌ. وقد قرئ «يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَارٍ وَنَحَاسٌ»^(٦٨) بالخض. والثاني أنها

(٦٤) انظر الهمش السابق ٣٤.

(٦٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٦٦) في المطبوعتين «لأهل المدينة».

(٦٧) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت «للجوز فيها والاتباع».

(٦٨) الآية ٣٥ من سورة الرحمن.

معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسنة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ويل للأعقارب من النار^(٦٩) فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن. والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين. والرابع أن الغسل يسمى مسحًا عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلوة أي اغتسلنا، فيبين النبي ﷺ أن مراد الله تعالى بقوله فامسحوا برأر وسكم إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه وأن مراده بأمره بمسح الرجلين^(٧٠) إمرار اليد عليهم مع نقل الماء إليهما. وذهب طائفة من الشيعة إلى إجازة مسح الرجلين في الوضوء، وروي ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به بعض المتأخرین، وهو شذوذ لا يُعدّ به الخلاف^(٧١)، لما جاء من أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه في وضوئه مرتين أو ثلاثة، وأنه قال ويل للأعقارب من النار ويل للعراقيب من النار^(٧٢)، والوعيد لا يكون إلا في ترك الواجب.

فصل

وقوله في الآية: «أو لامست النساء» اختلف في الملامة التي عناها الله تعالى ما هي ، فمذهب مالك ما قدمته أنها ما دون الجماع وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها كنایة عن الجماع. ومن ذهب إلى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سلم في ذلك من المذني .

فصل

وفي قوله عز وجل: «فلم تجذوا ماء» دليل على أن الوضوء لا يجوز إلا بالماء وقد اختلف أهل العلم في حد الماء الذي يجوز به الوضوء فحده عند مالك الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء ظاهر أو نجس حل فيه. وحده عند أبي حنيفة ومن أجاز الوضوء بالنبيذ الماء الذي لم تحله نجاسته، لأن ما حلته

(٦٩) في الموطا، وفي الصحيحين، وكتب السنن، ومسند أحمد.

(٧٠) في المطبوعتين: «وأن مراد أمره بمسح الرجلين» وما أثبتناه عن المخطوطات هو الصواب المناسب للسياق.

(٧١) في ط ١: «لا يعتد به في الخلاف» وفي ط ٢: «لا يبعد في الخلاف» وهو تصحيف.

(٧٢) في المطبوعتين (ويل للأعقارب من النار - مكررة -).

نجasse^(٧٣) فهو عنده نجس وإن لم يتغير بها شيء من أوصافه إلا أن يكون الماء الكبير المستبحر الذي لا يقدر آدمي أن يحرك طرفه. وحده عند الشافعي فيما دون القلين ما لم تحله نجasse، وفيما فوقهما ما لم يتغير أحد أوصافه من شيء ظاهر أو نجس حل فيه.

فصل

في تبيين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته^(٧٤)

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الوضوء الشرعي يشتمل على فرائض وسنن واستحبات. ففرائض الوضوء ثمانية، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. وأثنان متفق عليهما في المذهب وهما: النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء ظاهر حل فيه أو نجس. وأثنان مختلف فيما في المذهب، وهما الفور، والترتيب. فأما الفور ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. والثاني أنه سنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب. والثالث أنه فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال. فعلى القول بأنه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاحة على من فرقه ناسياً أو متعمداً، وعلى القول بأنه سنة إن فرقه ناسياً فلا شيء عليه، وإن فرقه عمداً ففي ذلك قولان: أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد ابن عبد الحكم. والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاحة لترك سنة من سنتها عمداً لأنه كالمتلاعب المتهاؤن، وهذا مذهب ابن القاسم. ومن أصحابنا من يعبر^(٧٥) على مذهبة هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسبيان كالكلام في الصلاة. فعلى التأويل الأول من أهريق مأوه في أثناء الوضوء وابتداً وضوءه بماء

(٧٣) في المطبوعتين: لأن الماء الذي حلته نجasse.

(٧٤) «مستحباته» ساقطة من ح ١، وفي ق ٢: واستحبات.

(٧٥) في ط ١: يقيد. وفي ط ٢: يعيد. وكلاهما تصحيف.

يغلب على ظنه أنه يكفيه فعجزه أنه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد، وعلى التأويل الثاني إن بعده الماء في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنه ذاكر.

فصل

وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاحة فجعله فرضا. وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحکاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكاً منهم وإماماً فيهم.

فصل

فإذا قلنا إنه سنة فإن كان بحضور الوضوء آخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسياً كان أو عاماً، وإن كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمداً في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاحة. والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب. والثالث أنه لا إعادة عليه لا للوضوء ولا للصلاة وهو قوله في المدونة^(٧٦) لا أدرى ما وجوبه. وإن كان ناسياً فقال ابن حبيب يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده. وفي قوله نظر لأنه إذا فعل ذلك ولم يُعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوء مفرقاً، ومن قوله إنَّ مَنْ فَرَقَ وضوءَ نَاسِيَاً أَوْ مَتَعَمِّدَاً أَعْدَ الوضوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ . وقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده، وهو بعيد، لأنَّه لا يخلص بذلك من التنكيس. والذي يأتي على أصله في تفرقة الوضوء ناسياً أن لا شيء عليه في تنكيسه إذا فرق وضوءه. ووجه قوله إن ما قدّم فوضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره وقد تباعد أنه يفعله وحده ولا يعيد ما بعده. وإذا جعل ما قدّم كان تركه فيلزمـه على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاحة خلاف ما في المدونة. وهذا في ترتيب المفروض مع المفروض. وأما في ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطأ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب لأنَّه قال فيمن

(٧٦) في المطبوعتين: وهو قول مالك في المدونة.

غسل وجهه قبل أن يمضمض إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب^(٧٧) هو سنة إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض، فقال مرة يعيد الوضوء إذا نكس متعمداً كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه [إذا فارق وضوئه، وقال إن نكسه ساهياً إنه لا شيء عليه]^(٧٨) قال فضل^١: معناه إذا فارق وضوئه، وأما إذا لم يفارق وضوئه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على أصله. فمن نسي شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضوره وضوئه فإنه يفعل^(٧٩) ما نسي وما بعده. ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله فيكون أحد قوله مثل ما في الموطأ^(٨٠).

فصل

وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة، منها أربع متفق عليها في المذهب، وهي المضمضة، والاستنشاق، والاستثمار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما. وقد قيل في غير المذهب إنهما من الرأس يمسحان معه ولا يُجدد لهما ماء. وقيل إنهما من الوجه يغسلان معه. وقيل إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. والصواب ما ذهب إليه مالك يشهد بصحته الحديث: إذا توضاً العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه إلى قوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه^(٨١).

وثمان قيل فيها إنها سنة، وقيل إنها استحباب وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا أيقن بظهورهما، وما زاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء

(٧٧) صحف في ط ١. فكتب: ابن أبي حبيب.

(٧٨) ما بين معقوتين ساقط من ط ١. وصحفت عبارة: «وقال إن نكسه ساهياً» فكتب في ق: «قبل أن ينكسه ساهياً».

(٧٩) في ح ١: فإنه يغسل.

(٨٠) انقلبت العبارة في ط ١ فصارت: فيكون أحد مثل قوله ما في الموطأ.

(٨١) في باب جامع الوضوء من الموطأ عن عبد الله الصتابحي وفي بعض ألفاظ الحديث هنا اختلاف عما في الأصل.

باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدم الرأس، ورد اليدين في مسحه، وغسل البياض الذي بين العارض والأذن على ما قال عبد الوهاب، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون.

وأما استحباته فثمان^(٨٢)، وهي التسمية، وجعل الإناء على اليمين، وأن لا يتوضأ في الخلاء، وتخليل أصابع اليدين، وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وقد قيل إن ذلك واجب في الوضوء عن مالك وليس بصحيح، والسواك عند الوضوء، ويجزىء الأصبع منه إذا لم يجد سواكًا قاله مالك، وذكر الله على الوضوء مستحب، وبالله التوفيق.

(٨٢) صحفت في ط ١ فكتبت: وأما مستحباته فقسمان.

القول في توقيت الوضوء

هذا الباب يستعمل على سبع مسائل: إحداها أن الأعداد في الوضوء غير واجبة وأن الواجب الإسباغ، أسبغ في مرة واحدة أو مرات. والثانية أن تكرار الغسل ثلاثة مستحب فيه إن أسبغ فيما دونها. والثالثة أن ما فوق الثلاث مكروه إن أسبغ بها أو بما دونها. والرابعة أن الثلاث أفضل من الاثنين وأنه مخير بين الاثنين والثلاث. والخامسة أن الاقتصار على الواحدة مكروه، وانختلف في وجه الكراهة في ذلك فقيل إنما كره لتركه الفضيلة جملة، وقيل إنما كره ذلك مخافة أن لا يعم فيها، وهو دليل ما رُوي عن مالك أنه قال لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء. والسادسة أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح. والسابعة أن التكرار إنما يكون باستئناف أحد الماء، ولذلك لا يقال في رد اليدين على الرأس في مسحه إنه تكرار لمسحه. قوله اختللت الآثار في التوقيت يريد في الأعداد. ورُوي أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مررتين وثلاثة مررتين، ومررتين في بعض الأعضاء وثلاثة في بعضها. وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخير وإعلام بالتتوسيع، وبالله التوفيق.

القول في المياه

الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: «وَأَنْزَلْنَا مِنِ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»^(١)، قوله: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنِ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُمْ»^(٢)، قوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيداً طَيْأَا»^(٣)، قوله النبي عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن بثِّ بُضاعة^(٤) وما يلقى فيها من الأقدار والنحاسات: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يَنْجِسُّ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْنَهُ أَوْ رَاتِحَتَهُ^(٥) يَرِيدُ إِلَّا مَا غَيْرُ أَحَدٍ أَوْ صَافَهُ عَلَى مَا بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ»^(٦).

فصل

فالالأصل في المياه كلها الطهارة والتقطير، ماء السماء وماء البحر وماء الأنهر

(١) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٢) الآية ١١ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) هنا في هامش ط ١ طرة نصها: (بثِّ بُضاعة - بضم الباء المودحة وقد تكسر - هي بث معروفة بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع كان يطرح فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب الشيء المتن اهـ. كتبه مصححه).

(٥) الحديث في سنن أبي داود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه، عن أبي أمامة الباهلى وعن أبي سعيد الخدري. وهنا في هامش ح ١ طرة بخط ناسخ الكتاب نصها: «هذا الاستثناء لم يرد في هذا الحديث أصلاً، وقد أطال ابن حجر في التخريج الكلام عليه».

(٦) الهامش السابق رقم ٥.

وماء العيون وماء الآبار، عذبةٌ كانت أو مالحة، كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها، إلا أن تكون مالحة فتدوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحةً فانتقلت عنده فـإن لـأصحابنا المتأخرـين في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها. والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتـظـهـرـ بها وينـضـافـ بها ما غيرـتـ من سـائـرـ المـيـاهـ. والـثـالـثـ أن جـمـودـهاـ إنـكانـ بـعـنـيـاهـ وـعـمـلـ وـصـنـعـةـ كانـ لهـ تـأـثـيرـ فلاـ يـتـظـهـرـ بهاـ وإنـ لمـ يكنـ بـعـنـيـاهـ وـعـمـلـ لمـ يكنـ لهـ تـأـثـيرـ.

فصل

وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء ظاهر مطهرٌ، وماء لا ظاهرٌ ولا مطهرٌ، وماء ظاهر لا مطهر^(٧). فأما الماء الظاهر المطهر فهو الماء المطلق، وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه. وإنما سمي مطلقاً لأنـهـ إذاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ مجـرـدـ الـاسـمـ وهوـ مـاءـ كـانـ كـافـيـاـ فيـ إـلـخـابـارـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ. والماء الظاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات. ومعنى قولنا فيه إنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن. ومعنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ، ويرفع حكم النجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم. وأما الماء الذي ليس بظاهر ولا مطهر فهو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بنجاسة حلـتـ فيهـ، وإنـ لمـ يتـغـيـرـ أحدـ أـوصـافـهـ بماـ حلـ فـلاـ يـؤـثـرـ ذلكـ فيـ حـكـمـهـ كـانـ المـاءـ قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ علىـ أـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـهـيـ روـاـيـةـ الـمـدـنـيـينـ عـنـهـ. وـرـوـيـ المـصـرـيـونـ عـنـهـ أـنـ ذلكـ يـؤـثـرـ فـيـ إـذـاـ كـانـ قـلـيلـاـ، وـقـالـهـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـهـ. فـأـمـاـ اـبـنـ القـاسـمـ فـأـطـلـقـ القـولـ فـيـهـ، بـأنـهـ نـجـسـ عـلـىـ طـرـيقـ التـوـسـعـ فـيـ الـعـبـارـةـ وـالـتـحـرـزـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ لـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـحـقـيـقـةـ. يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ لـمـ يـأـمـرـ مـنـ تـوـضـاـءـ بـهـ بـإـعادـةـ الـصـلـةـ أـبـداـ كـمـاـ يـأـمـرـ مـنـ تـوـضـاـءـ بـالـمـتـغـيـرـ. وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ^(٨) مـنـ عـبـرـ عـنـهـ بـأـنـهـ مـشـكـوكـ فـيـهـ، وـهـيـ عـبـارـةـ

(٧) قدم القسم الثاني على الأول في المطبوعتين.

(٨) في المطبوعتين: «ومن أصحابه» وهو تصحيف، لأنـهـ يـقـصـدـ أصحابـ مـالـكـ عمـومـاـ.

غير مرضية، لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شُك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تُنجزه وإن لم تغير له وصفاً. وأما إذا أُفْقَن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو ظاهر في قولٍ ونجسٍ في قولٍ.

فصل

وقد اختلف أصحاب مالك الذين اتفقوه^(٩) ولم يتحققوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه، فقال ابن القاسم يتيم ويتركه، فإن لم يفعل وتوضأ به أعاد في الوقت^(١٠) ولم يفرق بين أن يكون جاهلاً أو متعمداً أو ناسياً. وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد في الوقت وبعده. وقال ابن الماجشون: يتوضأ ويتمم ويفصل. وقال سحنون: يتيم ويصلبي وتوضأ ويفصل.

فصل

وحُدّ هذا الماء الذي يُتَقَى لحلول النجاسة فيه^(١١) هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه قطرة من البول أو الخمر، أو يكون قدر القصرية فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل ما به من الأذى، فقس على هذا. وكذلك إذا كان الماء قدر ما يتوضأ به فرأى الهر أو الكلب أو شيئاً من السباع يلغ فيه وفي فيه نجاسة، أو شيئاً من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات وفي مناقرها نجاسة. فإن لم تر في أنوارها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل: أما الهر فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوافين والطوافات عليكم^(١٢). وأما السباع والدجاج المُخَلَّة فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة

(٩) صحف في المطبوعتين، فكتب في ط ١: «أتفقوه». وفي ط ٢: «اتفقه».

(١٠) وقع حذف في المطبوعتين. ففي ط ١: «إن لم يفعل وتوضأ في الوقت». وفي ط ٢: «إن لم يفعل وتوضأ أعاد في الوقت».

(١١) صحفت العبارة في ط ١ فكتبت: «الماء الذي تلقى عين النجاسة فيه».

(١٢) في باب الطهارة لل موضوع من الموطأ.

على النجاسة وتفسد ما ولغت فيه^(١٣) فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيراً لقول عمر بن الخطاب لا تُخْبِرُنَا يا صاحب الحوض فإننا نردد على السبع وترد علينا^(١٤). غير أنَّ ابن القاسم قال في الطعام إنه لا يُطرح إلا بيقين لحرمتها^(١٥) وهو استحسان على غير قياس، لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لما أعلم بطهارة سُورِ الهرة وبين أن العلة في ذلك طوافتها علينا ومخالطتها لنا وجوب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السبع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسُورِها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وإن لم يوقن بنجاسة أنواعها في حين ولو غوها. وقال عليّ بن زياد: الطعام والماء سواء إن رئي في مناقرها أذى طرح وإنَّ لم يطرح. وهو قول ابن وهب وأشهد إنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام، فلا يُطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه إلا أن يُوقن بنجاسة أنواعها تعلقاً بظاهر ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»^(١٦). وتعلقاً أيضاً بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تُخْبِرُنَا فإننا نردد على السبع وترد علينا لما سأله عمرو بن العاص هل تردد حوضك السباع؟ وهذا لا حجة فيه، لأنَّ الحياض مأواها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة.

وأما الكلب فاختلت فيه احتمالاً كثيراً من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولو غوه فيه سبع مرات، فروى ابن وهب عن مالك أنه يُغسل الإناء من ولو غوه فيه سبع مرات^(١٧) كان طعاماً أو ماء. فظاهر الرواية أنَّ الطعام يطرح فَحَمَلَهُ على النجاسة وَجَعَلَهُ أشدَّ من السبع. وجعله ابن القاسم أخفَّ من السبع لأنَّ حمله فيها على الطهارة في الماء واللبن جميعاً فقال إنه يؤكل الطعام ولا يتوضأ بالماء إلا من ضرورة، ويُغسل الإناء سبع مرات في الماء خاصة بعيداً. وقال ابن الماجشون عن

(١٣) في ط ١: «ويغسل ما ولغت فيه». وهو تصحيف.

(١٤) في باب الظهور لل موضوع من الموطأ.

(١٥) صحفت العبارة في ط ١.

(١٦) أخرجه أصحاب السنن بالفاظ متقاربة. ولفظ ابن ماجه في باب الحياض من كتاب الطهارة: «لَهَا مَا حملتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَيَّرَ طَهُورًا».

(١٧) في باب جامع الموضوع من الموطأ.

مالك إنه يغسل سبعاً من الماء واللبن جمِيعاً، ويؤكل اللبن ويطرح الماء إلا أن يحتاج إليه، فإذا احتاج إليه توضأً به ولم يتيم على مذهبه ومذهب ابن القاسم في المدونة، ثم لا إعادة عليه وإن وجد ماء غيره في الوقت. وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتمس ويصلبي، على مذهبه في الماء المشكوك فيه. فإن توضأ به ولم يتمس أعاد في الوقت كما لورأى في فيه نجاسة حين ولوغه فحمله على النجاسة كسائر السباع. قال وإن عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ طعاماً لم يأكله كان بدويأ أو حضريأ. وأما إن شرب من إناء فيه لبن فإنه يأكل اللبن ويشربه إن كان بدويأ كان له زرع أو ماشية أو لم يكن، ثم يغسل الإناء سبع مرات للحديث، ويطرحه إن لم يكن بدويأ. وقال أصيف: أهل الbadia وأهل الحاضرة في ذلك سواء، والماء واللبن سواء، يؤكل اللبن ويستنقع بالماء إن احتج إليه، ولا بأس بما صرف فيه من خبزٍ وطَبْخٍ^(١٨). وقال مطرف إن كان اللبن كثيراً أكله وإن كان يسيرأ طرحة والبدوي والحضري في ذلك سواء. واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب، فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومرة رأه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وتفرقة ابن الماجشون بين البدوي والحضري قول ثالث.

فيتحصل في سؤال الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه ظاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشبہ وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة، لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها على ما حکى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع. والثاني أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه. والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه^(١٩) وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه. والرابع الفرق بين البدوي والحضري،

(١٨) في المطبوعتين: من خبز وطَبْخ.

(١٩) في ط ١: «الكلب المأذون له باتخاذه وغير المأذون له في اتخاذه» وهو ركيك.

وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه. فمن رأى سؤر الكلب طاهراً قال أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه تبعد لا لعلة، ومن رأه نجساً قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات عبادة لا لعلة، [ومن رأه نجساً قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات تبعد لا لعلة]^(٢٠)، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تبعد. واختلف متى يُغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، فقيل بفور ولوغه، وقيل عند إرادة استعماله. وإذا كان غسله تبعداً فلا معنى لتأخير العبادة، وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة. قلت: والذي أقول به^(٢١) في معنى أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه، والله أعلم وأحكם، أنه أمرٌ ندبٌ وإرشادٌ مخافةً أن يكون الكلب كلياً يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضررٌ في جسمه، والنبي ﷺ ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»^(٢٢) حتى ذكرت أن الروم وفارساً يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً^(٢٣). لا لنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة. وإن^(٢٤) لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة فإذا ولع الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يتوقف من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلياً فيكون قد داشر ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالأبدان على ما أرشد النبي ﷺ إليه بما أمر به من غسل الإناء الذي ولع فيه سبعاً إشفاقاً منه ﷺ

(٢٠) ما بين معقوقتين ساقط من ط ١.

(٢١) كذا في ح ١. وفي المخطوطات الأخرى: قال محمد بن رشد (أو أبو الوليد...). وفي المطبوعتين: «قال القاضي ولا يتعلّق بالاستعمال والذي أقول به»، وجملة ولا يتعلّق بالاستعمال متحمّة لا معنى لها.

(٢٢) هنا في هامش ط ١ طرة نصها: (الغيلة في القاموس الغيل اللبن ترضعه المرأة ولدتها وهي تؤتي أو وهي حامل ثم قال وأغالت ولدتها وأغبلته سقته الغيل ثم قال والاسم الغيلة بالكسر وفي الحديث لقد هممت أن أنهى عن الغيلة اهـ).

(٢٣) حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح، وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه في السنن، وأحمد في المسند عن جذامة بن وهب.

على أمته، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا. ويدلُّ على هذا التأويل تحديده ﷺ لغسل الإناء سبعاً لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتقى منه السم. فقد قال ﷺ في مرضه: «هَرِيقُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحلَّ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلَيْهِ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»^(٢٤). وقال ﷺ: «مَنْ تَصْبَحُ بِسَبْعِ تَمَرَّاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٢٥).

فصل

فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إليه مما يتقى منه ولا ينفع^(٢٦) غسل الإناء به ويجوز الوضوء به وجَد غيره أو لم يجد. وعلى القول بأنه يغسل سبعاً لنجاسته لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به لأنَّه نجس. ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتوضأ به ولا يتيمم وهو مذهب ابن القاسم. والثاني أنه يتوضأ به ويتمم ويصلِّي وهو مذهب ابن الماجشون. والثالث أنه يتيمم ويصلِّي ثم يتوضأ به ويصلِّي وهو قول سحنون. وعلى القول بأنه يغسل سبعةً بعيداً لنجاسته يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في التجasse. وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف. وأما إن لم يجد غيره فقيل إنه يُغسل الإناء به كما يُتوضأ به. والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به، لأن المفهوم من أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء^(٢٧) ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب.

فصل

وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم: وكان

(٢٤) أخرجه البخاري في كتب الوضوء والمغازي والطب من الصحيح.

(٢٥) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود في السنن، وأحمد في المسند، كلهم عن سعد.

(٢٦) في ط ١: «ولا يمنع» وهو تصحيف.

(٢٧) في ح ١: «أن لا يغسل بذلك الماء». وفي ت: «أن يغسل بغير الماء ذلك» المعنى واحد.

يضعفه، فقيل إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضاً في السنة من تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا. وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف [وجوب الغسل، وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف]^(٢٨) العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعاً ما يقتضي نجاسته فيعارضه^(٢٩) ظاهر القرآن وما علل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهر. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى، لأن الأمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث وحمل على الندب والتبعد لغير علة لم يكن معارضاً لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصح تضييف العدد مع ثبوت الحديث لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه، وبالله التوفيق.

فصل

واختلف قول مالك في غسل الإناء من لوع الخنزير فيه، فعنه فيه روایتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعاً قياساً على الكلب، وهي رواية مطرف عنه، حكم الروایتين عنه ابن القصار^(٣٠).

فصل

وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزم ذلك فيسائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثر أكلًا للأنجاس من الكلب. وأيضاً فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب. رُوي أن رسول الله ﷺ قال في عتبة^(٣١) بن أبي لهب اللهم سلطْ على كلبٍ من كلابك^(٣٢) فعدا عليه الأسد فقتله.

(٢٨) ما بين معقوقتين ساقط من ح ١.

(٢٩) في المطبوعتين: «فعارضه» وهو غير مناسب للسياق.

(٣٠) في ح ١: ابنقطان. وهو خطأ.

(٣١) كذلك في جميع النسخ. وصح في هامش ح ١ فكتب بخط الناشر عتبة.

(٣٢) لم أقف عليه.

فصل

وموت الدابة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه، لأن النجاسة تنما في الماء ويُخشى أن يخرج من الدابة عند موتها شيء لا ينما في الماء ويبقى على وجهه، فإن كان الماء غير معين مثل القصرية أو الجب طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشيء النجس قد حصل فيما يتوضأ به، وإن كان بثراً نزف منها قدر ما تطيب النفس به إلا أن يتغير الماء فلا بد أن يتزف منها حتى يزول التغير.

فصل

وهذا في الدواب التي لها دم سائل. وأما الخشاش مثل التي ليس لها دم سائل ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته بمحيه. فإن تقطعت أجزاء الخشاش في الماء جرى ذلك على الاختلاف في جواز أكلها بغير ذكاة.

القول في استقبال القبلة لبول أو غائط

ثبت عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة أنه نهى أن تستقبل القبلة ببول أو غائط^(٣٣). وروي عن ابن عمر أنه قال لقد ارتقىت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته^(٣٤). وفي غير رواية مالك «مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة»^(٣٥)، وهو مفسر لما وقع في رواية مالك. وروي عن عائشة أنها قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أو قد فعلوا استقبلوا بمقدعي القبلة^(٣٦). وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية جابر بن عبد الله أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط، ثم قال رأيته بعد ذلك مستقبل القبلة ببوله قبل موته عام^(٣٧). واختلف أهل العلم في تخریج هذه الأحاديث واستعمالها، فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومه في القرى والمدايم والفيافي والقفار. ومنهم من جعل حديث جابر ناسخاً له فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط وهم أهل الظاهر. وأما مالك فاستعمل الحديثين الحديث الأول وحديث ابن عمر، وجعل حديث ابن عمر مخصوصاً للحديث الأول وقال إنما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدايم. هذا قوله في المدونة. فعلى قوله فيها يجوز

(٣٣) رواه أحمد في المستند، وأبو داود وابن ماجه في السنن عن معقل الأسدى.

(٣٤) في كتاب الطهارة من سنن أبي داود.

(٣٥) لم أقف عليه.

(٣٦) في كتاب الطهارة من سنن ابن ماجه، وفيه... فقال: أراهم قد فعلوها. استقبلوا...

(٣٧) في كتب السنن بالفاظ متقاربة. ولفظ ابن ماجه: ... فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.

استقبال القبلة واستدبارُها في القرى والمداين من غير ضرورة إلى ذلك. والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك. ويريد هذا المذهب حديث عائشة استقبلوا بمقددي القبلة. فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن الله عباداً يصلون له، فإذا استر في القرى والمداين بالأبنية ارتفعت العلة. وكذلك على هذا لو استر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر. روى مروان الأصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهينا عن هذا؟ فقال إنما نهينا عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به.

ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمداين إلا في الكنف المتاخنة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها. فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعطاء القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية إذ لا ضرورة إلى ذلك. ويحمل حديث ابن عمر أن اللبنانيين كانوا مبنيتين ولم يصح عنده حديث عائشة أو لم يبلغه والله أعلم. وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تَوَوَّلَ على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة، وهو بعيد والله أعلم.

فصل

في القول في الملامسة

المعنى في الملامسة الطلب. قال الله عز وجل: ﴿وَآتَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْثِتٌ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهْبًا﴾^(٣٨) أي طلبنا السماء وأردناها فوجدناها مُلثت حرساً شديداً وشهباً أي حفظة يحفظونها. وقال رسول الله ﷺ لرجل سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِرَارِي هَذَا. قَالَ فَإِنْ أَعْطَيْتَهَا إِرَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِرَارَ لَكَ

^(٣٨) الآية ٨ من سورة الجن.

فَالْتَّمِسْ شَيْئاً أَيْ اطْلُبْ قَالْ مَا أَجَدْ شَيْئاً قَالْ رَسُولُ اللَّهِ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيدْ فَالْتَّمِسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً^(٣٩).

فصل

فلا يقال لمن مس شيئاً قد لمسه إلا أن يكون مسّه^(٤٠) ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوته أو علم حقيقةٍ. قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(٤١) ألا ترى أنه يقال تمس الحجران ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلةٌ عليهم.

فصل

فلما كان المعنى المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو اللمس الذي يُتعني به اللذة دون ما سواه من المعاني.

فصل

وقد اختلف في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقيل المراد بذلك الجماع، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو قول عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. رُوي أنَّ عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز، وقال عبيد ابن عمير هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ الْمُؤْلَيَانِ وَأَصَابَ الْعَرَبِيِّ، هو الجماع ولكن الله يعفُ ويكتفي^(٤٢) وهو

(٣٩) أخرجه البخاري ومسلم في أبواب كثيرة من صحيحهما، ومالك في كتاب النكاح من الموطا، وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة.

(٤٠) في المطبوعتين: «إلا أن يكون معه» وهو تصحيف.

(٤١) الآية ٧ من سورة الأنعام.

(٤٢) في المطبوعتين: «ولكن الله يغفر ويكتفر» وهو تصحيف.

محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة. رُوي عنه أنه قال ما أبالي قبَّلت امرأتي أو شمت ريحانةً. وإلى هذا ذهب أهل العراق وحجتهم ما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّلها ثم يخرج إلى الصلاة فلا يتوضأ. قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النِّسَاء﴾ قالوا فاللامسة مفاجعة من اثنين فلا يكون إلا الجماع. وقيل إن المراد به ما دون الجماع من القبلة وال المباشرة واللمس، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وتأول إسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب في قوله إن الجنَّ لا يتيمم، وقال به جماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك وأصحابه. والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية ﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فاطَّهُرُوا﴾ فلو كان معنى أو لامستُ النساء الجماع لكان مكرراً لغير فائدة ولا معنى. ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشرتين، فإذا كانت كذلك لم يخلُ اللمس باليد من أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه، أو أن يكون هو وغيره من أنواعها سواءً فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم، ولأن الآية قد قرئت أو لامستُ النساء، ولا خلاف أن ذلك لغير اللمس باليد فصح ما ذهب إليه مالك رحمه الله.

فصل

فإذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة وال المباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: أحدها أن يقصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فيلتد، والثاني أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتد، والثالث أن يقصد بها إلى الالتذاذ فلا يلتد، والرابع أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتد.

فصل

فأما الوجه الأول وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتد فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله وجود معناها وهو الالتذاذ.

وأما الوجه الثاني: وهو أن لا يقصد بها إلى اللذذ ولا يلتذ ففترق فيه القبلة من المباشرة واللمس. فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء إذا لم يلامس اللمس الذي عنده الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاء﴾ ولا وجد معناه. وأما القبلة فاختلَف فيها على قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منها وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبع ودليل المدونة. وعلة ذلك أن القبلة لا تفك من اللذة إلا أن تكون صبيحة صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك. والثاني أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما.

وأما الوجه الثالث وهو أن يقصد بها إلى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف. روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء، وهو ظاهر ما في المدونة. والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عندها الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاء﴾ وهي الملامسة ابتعاغ اللذة على ما بيناه. فإذا ابتغها بلمسه وجوب عليه الوضوء وجدتها أو لم يجدها على ظاهر القرآن إذ لم يشترط في الملامسة وجود اللذة. واعتلى في الرواية بأنه قد وجدتها بقلبه حين وضع يده على امرأته وليس ذلك بعلة صحيحة، لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس موجودة به فلا معنى للاعتبار بها. وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه. ووجه ذلك أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء افتراض اللذة بها فإن عدمت لم يجب الوضوء، وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة. وأما القبلة فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة وإن لم يلتذ لا أعرف في المذهب نصاً خلاف ذلك، ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعنى.

وأما الوجه الرابع وهو أن لا يقصد بها إلى اللذة فيلتذ فهذا لا اختلاف فيه في المذهب إنه يجب الوضوء لأنه وجد معنى الملامسة، والأحكام إنما هي للمعنى.

فصل

سواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب إلا أن

يكون الثوب كثيفاً، روى ذلك علي بن زياد^(٤٣) عن مالك، وهو مفسر لجميع الروايات عندي.

فصل

وهذا التفصيل كله في اللامس^(٤٤). وأما الملموس فإن التد وجوب عليه الوضوء، وإن لم يلتهن فلا وضوء عليه. هذا تحصيل مذهب مالك. والشافعى يوجب الوضوء على اللامس إذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها وجدتها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان أحدهما كقول مالك، والثانى أنه لا وضوء عليه. وحجته في ذلك حديث عائشة فقدتُ رسول الله ﷺ فالتَّمَسْتُ فوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدْمِيْهِ وَهُوَ يُصْلِي^(٤٥).

(٤٣) صحف في ط ١ فكتب: روى ذلك عن ابن زياد.

(٤٤) في المطبوعتين: «الملامس» وهو غير مناسب في السياق لما بعده.

(٤٥) في كتاب الصلاة من صحيح مسلم.

القول في الوضوء من مس الذكر

ومما يتعلق بالملامسة وهو من معناها مس الذكر. اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فروى عنه الأمر بالوضوء من مس الذكر جماعةً منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهنمي وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وجابر وبسرة وأم حبيبة، وروي بالفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها: من مس ذكره فليتوضاً، ومن مس فرجه فليتوضاً، ومن مس فرجه فلا يصلئ حتى يتوضأ وضوءه للصلوة، ومن أفضى بيده إلى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء، والوضوء من مس الذكر، وتأويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلئون ولا يتوضؤون^(٤٦). وروى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك»^(٤٧).

فصل

واختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث وتخريرتها وفي المعنى الذي يحمله منها^(٤٨) فذهب طائفة منهم إلى الأخذ بوجوب الوضوء من مس الذكر جملة من

(٤٦) أحاديث مس الذكر والفرج كثيرة في صحيح البخاري، والموطأ، وكتب السنن، ومستند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٤٧) في كتاب الطهارة من سنن أبي داود بلفظ: «هل هو إلا بضعة منه، أو قال بضعة منه».

(٤٨) في ط ٢: «وما المعنى به منه» وهو تصحيف.

غير تفصيل وصححوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من منهٍ وضعفوا حديث طلق بن علي . ومنهم من جعله منسخاً بحديث بسرة ، واستدل على نسخه بأن إيجاب الوضوء واردٌ من جهة الشرع ، وقوله هل هو إلا بضعةٌ منك حجّةٌ عقلية ، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع ، ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل . ومنهم مَنْ تأوله فقال ليس فيه نصٌّ بإسقاط الوضوء ، فيحتمل أن يكون المراد به إجازة مسه وإسقاط غسل اليدين من مسه كسائر الأعضاء . ومنهم من ذهب إلى أن لا وضوءٍ من مَّس الذكر جملةً من غير تفصيل ، وهم أهل العراق ، وصححوا حديث طلق وضعفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه بأن قالوا إنَّ هذا أمرٌ تعمُّ به البلوى ، فلو كان الوضوء منه واجباً لألقاء رسول الله ﷺ إلى أمته إلقاء ذاتعاً^(٤٩) ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران بن الحُصين وغيرهم [ممن أنكر الوضوء من مَّس الذكر] . وهذا يعكس عليهم فيقال لهم لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه مثل عمر بن الخطاب وسعيد وابن عمر وغيرهم^(٥٠) . ومنهم مَنْ فرق بين العمد والنسيان ، فاستعمل حديث طلق في مسه ناسياً ، والآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسه في مسه عامداً .

فصل

وأما مالك رحمه الله فاختلفت الروايات عنه في ذلك ، فروى عنه أشهب أنه سئل عن مس الذكر فقال : لا أوجبه وأبى^(٥١) فرُوِيَّ في ذلك فقال يعيد ما كان في الوقت والأَّ فلا . وروي عنه في موضع آخر مَنْ مَسَ ذكرَه انتقض وضوئه وقال في المدونة إن مَسَه بباطن كفه أو أصابعه انتقض وضوئه ، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوئه . واختلف قوله في مسه ناسياً على قولين رواهما عنه ابن وهب في العتبية . فتحصيل هذا أن له في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها الأَّ وضوء من

(٤٩) صحفت في ط ٢ فكتبت : إلقاء بالعاً .

(٥٠) ما بين معقوتين ساقط من ح ١ .

(٥١) في ط ٢ : «لا أوجبه أنا» وهو تصحيف . وسقطت هذه الجملة من ق ٢ .

مس الذكر ناسياً كان أو متعمداً كمذهب أهل العراق، وهي روايةأشهب الأولى عن مالك، لأن الإعادة في الوقت استحباب، وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبة. والثاني إيجاب الوضوء من مسه ناسياً كان أو متعمداً. قيل إذا مسه بباطن الكف أو الأصابع التذ أو لم يلتذ لأنه الموضع المقصد بمسه له فخرج الحديث عليه، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء وإن التذ. وقيل بل إذا التذ وجوب عليه الوضوء مسه بباطن الكف أو بظاهره أو بأي عضو كان. أما التأويل الأول فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدونة، وأما التأويل الثاني فمنهم من يتأوله على ما في المدونة ويقول إن تخصيصه فيها لباطن الكف من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللذة، ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياساً على ملامسة النساء. والقول الثالث أنه إن كان ناسياً فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمداً فعليه الوضوء على التأowيلين المذكورين. وقد قيل إن معنى روايةأشهب عن مالك الأولى إذا مسه على غير الصفة المراعاة في نقض الوضوء إما ناسياً وإما متعمداً بظاهر الكف أو الذراع التذ أو لم يلتذ على الاختلاف المتقدم. هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة، وهذا إذا مسه على غير حائل. وأما إن كان مسّه على حائل رقيق فاختل了一 قول مالك: روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر، وروي علي بن زياد عن مالك أن عليه الوضوء. وأما إن مسه على حائل كثيف فلا وضوء عليه، فعلى ما حكيناه من الاختلاف لا اختلاف في المذهب أنه إن مس ذكره ناسياً أو متعمداً بظاهر الكف أو الذراع ولم يلتذ فلا وضوء عليه.

فصل

وأما مس المرأة فرجها فعن مالك في ذلك أربع روايات: إحداها سقوط الوضوء، والثانية استحبابه، والثالثة إيجابه، والرابعة التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه. فاما الرواية الأولى والثانية فهما واحدة في سقوط الوجوب. وذهب أبو يكر الأبهري إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناها إذا لم تلطف ولا قبضت عليه فالالتذ، ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب

الوضوء معناها إذا ألطفت على ما بين في رواية ابن أبي أوس عن مالك. ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين: إحداهما وجوب الوضوء، والثانية سقوطه، والوجوب متعلق بالإلطفاف والالتذاذ.

فصل

فإذا مسَت المرأة فرجها فلم تلطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك، فإذا ألطفت والتذذ وجوب الوضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل إن عنه في ذلك روايتين على ما بناه.

فصل

ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس ذريته أو لم يلتذ، وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام منْ مَسَ فُرجَه فقد وجَبَ عليه الوضوء^(٥٢).

فصل

في القول في الرعاف

الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قل أو كثُر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، ولم يجأده في قوله إنه ينقضه وإن كان يسيراً. وهو أعني الرعاف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين: أحدهما أن يكون دائمًا لا ينقطع. والثاني أن يكون غير دائم ينقطع. فاماً القسم الأول وهو أن يكون دائمًا لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلِّي صاحبه الصلاة به في وقتها على الحالة التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين طُعن وجُرْحُه ينْتَهِي دمًا. فإن لم يقدر على السجود والركوع إما لأنه يضر به ويزيد في رعافه وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم إن رکع أو سجد أوماً في صلاته كلها إيماء كما قال سعيد بن المسيب فكلا التأويلين

(٥٢) في سنن ابن ماجه من طرق متعددة بلفظ: «منْ مَسَ فُرجَه فُلْيَوْضَأ».

قد تؤولا عليه. فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعاً أو ساجداً لم تجب عليه إعادة لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع أو السجود فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي إيماء ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه، وإن كان مخافة أن تمتلىء ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعاً فوجب أن لا تكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيم ثم يجد الماء في الوقت أنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيم إجماعاً، بخلاف المريض والخائف إذ قيل إنهم ليسوا من أهل التيم، وبخلاف المصلي في الطين إيماء إذ قيل إنه ليس من أهل الإيماء ويلزمه أن يركع ويسبح في الطين وإن فسدت ثيابه بما ذكر على الله عزيز، وقد سجد رسول الله ﷺ في الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين.

وأما القسم الثاني وهو أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصحابه قبل أن يدخل آخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة: القامة للظهر، والقامتان للعصر. وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفار الشمس للظهر والعصر فيخشى أن لا يدرك تماهما قبل غروب الشمس، فإن خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيما أمكنه ولو إيماءً. وإن أصحابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون يسيراً يذهب الفتل^(٥٣). والثاني أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهب الفتل. فاما إن كان يسيراً يذهب الفتل فإنه يقتله ويتمادي على صلاته فذاً كان أو إماماً أو مأموماً، ولا اختلاف في ذلك على ما روی عن جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، أنهم كانوا يرعنون في الصلاة حتى تختضب أصحابهم أي الأنامل الأولى منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيبتلونه ويمضون على صلاتهم. وأما إن تجاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد عن مالك، فيقطع ويبدىء،

(٥٣) صفت كلمة «الفتل» فكتبت في ط ١ : «الغسل» وتكرر هذا الخطأ في بقية الباب بصيغتي المصدر والفعل.

لأنه قد حصل^(٥٤) بذلك حامل نجاسة، فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم. وأما إن كان كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يُذهب الفتل فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يتبدىء بصلاته، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة، إلّا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه ما لم يتفا الخش بعده الموضع الذي يغسله فيه، وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفد، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفد، قال لأن البناء إنما هو ليحوط^(٥٥) فضل الجماعة. وقال محمد بن مسلمة يبني. ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روایات العتبية، وهو قول أصبح أيضاً وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة.

واختلفوا أيضاً فيما رفع قبل أن يركع بعد أن أحزم هل يصح له البناء على إحرامه أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنه يبني على إحرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون. والثاني أنه لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضاً من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. والثالث أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بني على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وظاهر ما في المدونة عندي، واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع. والرابع أنه إن كان وحده أو إماماً ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموراً ببني على إحرامه.

واختلفوا أيضاً فيما رفع في أثناء الركعة قبل أن تتم برکوعها وسجودها على أربعة أقوال:

أحدها أنه يصح له ما مضى منها وبينى عليها كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى، فإن رفع وهو راكع فرفع رأسه للرعناف رفع من الركعة، وإذا رجع رجع إلى القيام فيخر منه إلى السجدة. وإن رفع وهو ساجد فرفع رأسه للرعناف

(٥٤) في ط ١ : لأنه قد صار.

(٥٥) في ط ١ : ليحوط.

رفع من السجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد إن كان رعافه في السجدة الثانية. وإن كان رعف^(٥٦) وهو جالس في التشهد الأول فقيامه للرعاف قيام من الجلوس، فإذا رجع ابتدأ قراءة الركعة الثالثة، إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فليرجع إلى الجلوس حتى يتم تشهاده، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون.

والثاني أنه يُلغى ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شيء منه، ويبيّنها بالقراءة من أولها إذا رجع، كانت الركعة الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى. وهو ظاهر ما في المدونة عندي، وقد رُوي ذلك عن ابن القاسم.

والثالث أنه إن كان في الركعة الأولى لم بين واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع. وقد تُؤول ما في المدونة على هذا، وهو قول ابن القاسم وروايته أيضاً عن مالك في رسم سلعة سماها، فمرة ساوي ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية، ومرة فرق بينهما على ما قد ذكرته عنه.

والرابع أنه إن كان في الركعة الأولى لم بين واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها وينبئ عليه إذا رجع. رُوي هذا القول عن ابن الماجشون. فيتحصل إذا رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال، وإذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قوله.

فصل

ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها: أحدها أن لا يجدر الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره، لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق. والثاني أن لا يطأ على نجاسة رطبة، لأنه إن وطأ على نجاسة رطبة انقضت صلاته باتفاق أيضاً. والثالث أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يُغترف لكثرته، وقد تقدم الخلاف في حده، لأنه إن سقط من الدم

^(٥٦) في المطبوعتين: وإن كان رعافه.

على ثوبه أو جسده كثيّر بطلت صلاته باتفاق. والرابع أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً، لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته باتفاق. وشيطان مختلف فيهما: أحدهما أن لا يتكلم ناسياً لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً فقال ابن حبيب لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص في ذلك ناسياً من معتمد وحكي ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه. والثاني أن لا يطأ على قشب يابس لأنه قد اختلف إن وطئ على قشب يابس، فقال ابن سحنون تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته. وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وبها أرواث الدواب وأبواالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس قاله ابن حarith.

فصل

وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز. وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس. قال فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمة الله تعالى البناء على الأتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله^(٥٧) لأن العمل أقوى من القياس، لأن العمل المتصل لا يكون أصله^(٥٨) إلا عن توقيف. وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء وهو قوله إن الإمام إذا رفع فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يُبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف. والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل، لأنه إذا رفع فالقطع له جائز في قول مستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له؟.

^(٥٧) صفت العبارة الأخيرة بالتقديم والتأخير في المطبوعتين فكتبت فيما: «وعلى هذا أصله».

^(٥٨) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

فصل

ولا يخرج الراعن من حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يُجزي له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة. وهذا وجه قول ابن حبيب إن من رعف وهو جالس في وسط صلاته أو راكع أو ساجد فإن قيامه من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجدة لرعاقه يعتد به من صلاته.

فصل

وأختلف إذا كان مأموراً فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء هل يخرج من حكم الإمام أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل. والثاني أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل. والثالث أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن قيد معه ركعة لم يخرج عن حكمه. والرابع أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه^(٥٩)، وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه، فتكون على هذا القول أحکامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته. فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه هو، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يُبطل عليه البناء. وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدركه في الصلاة أجزاء صلاته، وإن سها الإمام لم يلزم من سهوه شيء. ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تُجزئ صلاته، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن تكلم هو ساهياً حمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور. وإن قرأ الإمام بعده سجدة^(٦٠)

(٥٩) في المطبوعتين: حال رجوعه عنه.

(٦٠) صفت الجملة الأخيرة في المطبوعتين. ففي ط ١: «إن قرأ الإمام بعد آية سجدة». وفي ط ٢: « وإن قرأ الإمام بعد سجدة».

فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها، قاله ابن المواز على قياس هذا القول.

فصل

وحكم الإمام في الرعاف حكم المأمور في جميع الأشياء لأنه يُستَخْلِفُ عند رجوعه مَنْ يُتم بالقُوم صلاتهم، فيصير المستخلف له إماماً يصلِّي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضى ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف المذكور فوق هذا. فإنْ ظن الإمام أنه قد رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يرُعَ بطلت صلاته، واختلف في صلاة القوم فقال ابن عبدوس لا تبطل وحكي ذلك عن سحنون في المجموعة، وقال ابن سحنون بطل.

فصل

فإذا رعف الرجل خلف الإمام فخرج فغسل الدم عنه فإن علم أنه يدرك الإمام في صلاته رجع إليه فأتم معه، وإن علم أنه لا يدركه أتم صلاته في موضعه. فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام وصلَّى معه بعضها ثم رعف في بقيتها بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم. وقال محمد بن سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء. مثال ذلك أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام فيدخل معه في الثانية فيصلِّيها معه ثم يرُعَ في الثالثة فلا ينصرف حتى يتم الإمام صلاته، فإنه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام لأنها ثالثة صلاته ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه، إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام. ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويقوم عند ابن حبيب لأنها ثالثة بنائه، ويجلس عند ابن المواز لأنها رابعة صلاته وأخر صلاة الإمام، فلا يقوم للقضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته بالحمد وسورة كما فاته، فتصير صلاته جلوساً كلها على مذهبة. وعلى القول بتقديم القضاء على البناء يأتي أولاً بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الإمام ويجلس فيها لأنها ثانية للركعة التي صلى مع

الإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويقوم ولا يجلس فيها لأنها ثالثة لما قد صلى، ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله وحدها أيضاً ويجلس ويتشهد ويسلم.

ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلى معه الثانية ورعن في الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة يبدأ بقضاء الأولى فيأتي برکعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويقوم^(٦١) لأنها ثالثة له ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم، قاله ابن حبيب. ولم يقل إنه يبدأ بناء الثالثة التي رعن فيها على الثانية التي صلاتها مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء، إذ قد حالت بينه وبين بنائه عليها^(٦٢) الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام. وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة لأن البناء لما بعده فيها ووجب قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة. وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الأولى، وذلك مخالف لأصله بعيداً من قوله.

فصل

وحكم الراعن خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين: أحدهما أنه إذا رعن في الجمعة بعد أن صلى مع الإمام رکعة فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته أنه لا يصلي الركعة الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد واد أو أمر غالباً أضاف إليها رکعة وصلى ظهراً أربعاً، قاله المغيرة. والثاني أنه إذا رعن قبل أن يتم مع الإمام رکعة بسجديتها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته لا يبني على صلاة الإمام تمام رکعتين و يصلى أربع رکعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة. وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق.

(٦١) كذلك في المخطوطات. وفي ط ١: «وسورة ولا يجلس». وفي ط ٢: «وسورة ويقوم ولا يجلس».

(٦٢) في المطبوعتين: «وبين بنائهما عليها» وهو تصحيف.

فصل

وإذا رعف الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواءً. وأما إذا رعف المأمور فيما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فitem مع الإمام ما بقي من تكبير الجنائز وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئاً من ذلك مع الإمام أتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه إلا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها. قال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنائز شيئاً وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنائز وتمادى على صلاته في العيد. وكذلك لورأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوتها^(٦٣) صلاة الجنائز أو صلاة العيد لتمادى على صلاته ولم ينصرف^(٦٤) لأن صلاة الجنائز والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما بخلاف صلاتهما بالتييم لمن لم يجد الماء، إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التييم. هذا كله أعني^(٦٥) ما ذكرته في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن الموز الظاهري الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر لفظه^(٦٦) مخالفًا لبعضه وبالله تعالى التوفيق.

فصل

في القول في التييم

أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتييم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التييم عليهم لأن الأمر لهم بالتييم مع عدم الماء نصًّ في الآية لا يحتمل التأويل. واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواحد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من أهل التييم أم لا، لما

(٦٣) في المطبوعتين: فاتنة.

(٦٤) في المخطوطات: «ولم يرجع». وما أثبتنا عن المطبوعتين أنساب.

(٦٥) كما في ح ١، وك، وث. وفي ق ٢ وط ١: «على ما ذكرته». وفي ط ٢: «أي ما ذكرته».

(٦٦) في المطبوعتين: «ظاهر بعضه» وهو تصحيف.

احتملته الآية من التأويل. فمَنْ حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا رآهما من أهل التيم، لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر، ويتأول إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضًا. ومن قَدَرَ في الآية تقديمًا وتأخيرًا لم يرهما من أهل التيم، لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود إلا على المريض والمسافر. وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدم فيها من أن أوفي قوله تعالى: ﴿أُوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو لا يكونان من أهل التيم، وهو أظهر من التأويلين المتقدمين، لأن التلاوة تبقى على ظاهرها دون تقديم وتأخير، ولا يحتاج فيها إلى إضمار، فتأتي بينة لا إشكال فيها ولا احتمال. لأن تقديرها على هذا التأويل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا إِلَيْهِ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾^(٦٧).

والتييم القصد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ﴾^(٦٨) أي قاصديه. والصعيد: ما صعد من الأرض، وقيل التراب. والطَّيْبُ الطاهر. يقول الله تعالى: وإن كتم على هذه الأحوال فاقصدوا ترباً طاهراً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى الأرض ترباً كان أو غيره، لأنهم يجيزون التيم بالرمل والحساء^(٦٩) والجبل. والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً»^(٧٠) فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه، ويجوز على هذا التيم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها. وقال يحيى بن سعيد ما حال

(٦٧) ذكرت الآية بتمامها في المخطوطات. وتقدم أنها الآية ٦ من سورة المائدة.

(٦٨) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٦٩) في ت و ط ٢: والحساء.

(٧٠) في صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن، ومستند أحمد. وفي ط ١: جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً.

بينك وبين الأرض فهو منها. واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عم الأرض فأجازه في رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره. وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب، واحتج بما روى أن رسول الله ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وجُعلت تربتها لي طهوراً»^(٧١)، فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض. فالاختيار أن لا يتيمم على الحصبة وما أشبهها إلا عند عدم التراب. فإن تيمم عليه وهو واجد للتراب ظاهر المدونة^(٧٢) أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب يُعيد في الوقت. وأما الثلج فإن تيمم عليه وهو يصل إلى الأرض فيعيد أبداً، قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدونة، وإن تيمم عليه وهو لا يصل إلى الأرض ظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب يُعيد في الوقت. وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما على رواية أشهب عنه فيُعيد أبداً إن تيمم عليه كان يصل إلى الأرض أو لا يصل إليها.

فصل

وعند مالك رحمه الله تعالى أن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو إلى الراكب في محمل أو يكون مريضاً في تيمم جداراً إلى جانبه إن كان من طوب نيء. وذهب ابن بكر^(٧٣) إلى أن العبادة إنما هيقصد إلى وجه الأرض فلم يُجز شيئاً من ذلك.

فصل

وأطلق الله تبارك وتعالى الأيدي في التيمم ولم يقيدها بالحد إلى المرفقين كما فعل في الوضوء. واختلفت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ، فروي عنه الأمر بالتيمم إلى المرفقين، وإلى الكوعين، بضربة واحدة، وبضربيتين. وروي عن عمار

(٧١) في كتاب المساجد من صحيح مسلم بلفظ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

وقد سقطت عبارة «وجعلت تربتها لي» من ح ١.

(٧٢) في ح ١: «ظاهر الرواية» وهو تصحيف.

(٧٣) حرف هذا الاسم في ط ١ نكتب «أبو بكر».

ابن ياسر أنه قال: لما نزلت آية التيم عمَّدَ المسلمين مع رسول الله ﷺ فتَمِّموا - إلى المناكب والأباط. فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعاً لظاهر القرآن بكل ما يقع : عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله ﷺ في ذلك شيء ، إذ لا يوجد ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث . وعلى هذا اختلف أهل العلم في حد التيم ، فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيم إلى المنكبين ، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا . ومنهم من ذهب إلى أن التيم لا يجب إلا إلى المرفقين على ما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام وقياساً على الوضوء ، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ، وإليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم . ومنهم من ذهب إلى أن التيم لا يجب إلا إلى الكوعين قياساً على القطع في السرقة . قيل في ذلك كله بضربة واحدة ، أو بضربيتين ضربة للوجه وضربة لليدين ، فهذه ستة أقوال . وقال الحسن^(٧٤) وابن أبي ليلى يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه . وحكي ابن لبابة في المت Hubbard قوله ثائماً في المسألة ، وهو أن الجنب يتيم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن ، وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن ، واحتاج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه .

فصل

ومذهب مالك - رحمه الله - أن الجنب يتيم بظاهر القرآن ، لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة ، ثم أمر بالتيم عند عدم الماء بالنص على ذلك ، وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر ، فوجب أن يُحمل ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً ، وأن لا يُخصص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك . بل قد دلت السنن الواردة عن النبي ﷺ في تيم الجنب على خلافه ، وأن التيم عنده ، أعني عند مالك ، من الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء سواء ، وأن فرض التيم فيما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين ، إلا أنه يُستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

(٧٤) شذت ح ١ فكتبت: «محمد بن الحسن».

إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يُعد.

فصل

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه. وقد رُوي أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب فقال إنني أجبت فلم أجذ الماء، فأمره أن لا يصلِّي، فقال له عَمَّارٌ أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجبت أنا وأنت، فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك بالتراب فصلت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض فنفع فيهما فمسح وجهه وكفيه^(٧٥)، فلم يقنع عمر بقول عمار وخشى أن يكون قد دخل عليه فيما حدثه به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئاً من ذلك.

فصل

وقد ذهب بعض الناس ممن يتحل الحديث إلى أن الجنب يتيم إذا عدم الماء ويتوضاً إذا وجده ولم يقدر على مسه على ما رُوي عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفرٌ من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطاب، فاحتل عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشدق أن يموت إن اغتسل فتوضاً ثم أمّا أصحابه، فلما قدم^(٧٦) تقدم عمرو بن الخطاب فشكّا عمرو بن العاص حتى قال وأمّا جميعاً، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب. فلما قدم عمرو دخل على رسول الله ﷺ فجعل يُخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: أصليت جنباً يا عمر؟ فقال نعم يا رسول الله أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمرّ على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عز وجل فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله

(٧٥) في كتاب الطهارة من سنن أبي داود من طريقين بالفاظ متقاربة.

(٧٦) في ط ١: فلما قدموا على رسول الله ﷺ.

أرحم بي^(٧٧) فتوضأت ثم صليت. فقال رسول الله ﷺ: أحسنت ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته^(٧٨) ولو كنت في القوم لصنعت كما صنعت^(٧٩). ومن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح وقال إن الوضوء فوق التيمم، وليس ذلك بصحيح، لأن الله تبارك وتعالى جعل التيمم بدل الغسل من الجناة ولم يجعل الوضوء بدلًا منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنما هو أرفع منه في الحدث الأصغر حيث جعل بدلًا منه. وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء أن يصلني بلا غسل، فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه صار في حكم من لا جنابة عليه، فتوضأ يصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه، وكما يصلني عرياناً من لم يجد سترة. وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ قبل فرض التيمم وهو مُحدثون على غير وضوء، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ عليهم على ما رُوي. فصح ما تأولناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

والتييم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك - رحمة الله تعالى -
وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافاً لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحديثين جميعاً حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء. ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارة أبداً ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وإن وجد ماءً ما لم يحدث أو يجنب. وقد وقع في المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله. ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره، فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل من أن الجنب لا يتيمم بحال ثم رجع إلى [أنه يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل]. مما وقع في المدونة

(٧٧) في ط ١: إن الله غفور أرحم بي . وفي ط ٢: غفور رحيم بي .

(٧٨) في المطبوعتين: شيئاً مما صنعته.

(٧٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سنته من طرق متعددة بالفاظ متقاربة.

من قول سحنون: وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى [٨٠] هذا أي أنه يغسل. معناه: وقد كان يقول إنه لا يتيم بحال ثم رجع إلى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد ابن المسيب من أنه إذا تيّم وصلى ثم وجد الماء أنه يغسل.

فصل

وإن كان التيّم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنّه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والتواfwل وقراءة القرآن نظراً وظاهراً وسجود التلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يستباح به نافلة، منهم عبد العزيز ابن أبي سلمة. فمن ذهب إلى أن التيّم يرفع الحدثين جميعاً فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة. ومن رأى أنه يرفع الحدث الأصغر [٨١] ولا يرفع الحدث الأكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة. ومن رأى أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به إلا الفرائض فليس هو عنده بدلًا منهما ولا من أحدهما وإنما هو استباحة للصلاة خاصة خوف فوات الوقت. وأما على مذهب من يرى أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث دون أن يرفعه، فقيل إنه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء إذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة، وقيل إنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث، وهو الأظهر. ودليله أن تقول إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيّم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهُكُمْ﴾ الآية [٨٢] فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء، وهي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، وبقي التيّم على أصله إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه.

فصل

فإذا قلنا إنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء فإنّ الذي يستباح به

(٨٠) ما بين عقوتين ساقط من المطبوعين.

(٨١) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت: ومن أنه لا يرفع الحدث الأصغر.

(٨٢) تقدم أنها الآية ٦ من سورة المائدة.

على ضربتين: أحدهما عبادة مؤقتة بوقت، والثاني عبادة غير مؤقتة بوقت. فاما العبادة المؤقتة بوقت فإن التيمم لها لا يصح إلا بعد دخول وقتها، ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها. فأما المتفق عليها فهي عدم الماء أو عدم القدرة على الوصول إليه في السفر والمرض مع طلبه عند عدمه أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمها. وأما المختلف فيها فهي عدم الماء في الحضر أو عدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضاً عند عدمه أو طلب القدرة على استعماله. وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله أو سؤال من يليه من يرجو وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه إياه، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمان على نفسه. ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلين إنه كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمان إنه يسير، وذلك للراكب والراغل القوي القادر. وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه إن كان مريضاً. قال أبو الحسن القابسي مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى، وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف تلف نفسه باستعماله.

فصل

فإذا قلنا إن ذلك شرط في صحة التيمم فهل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها؟ أو في صحته لما اتصل به من الصلوات عند القيام لها؟ أو في صحة التيمم على الإطلاق؟ في ذلك بين أهل العلم اختلاف. أمّا من ذهب إلى ما حكينا من أن الأصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية وأن السنة خصّصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل، فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلى به غيرها أو تراخي عن الصلاة به استغلالاً بما سواها. ويجيء على مذهبه أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة

التي تم لكل صلاة عند القيام إليها، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أو صلاة بتيمم نواه لغيرها أولها فصلٍ به غيرها أو تراخي عن الصلاة به وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره، وهو ظاهر ما في المدونة ونصُّ رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك. ومنْ لم يوجب عليه الإعادة إلَّا في الوقت أو فَرَقٌ بين المُشتريتين من غير المشتركتين أو بين أن يتيمم لنافلة فيصلٍ [بِهِ فريضة وبين أن يتيم لفريضة فيصلٍ قبلها نافلة]^(٨٣) فلم يَجُرْ في ذلك على أصل^(٨٤)، وإنما ذهب في ذلك إلى مراعاة الخلاف. وكان يلزم على قياس هذا القول أن لا يصلٍ نافلة بتيمم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها وإن اتصلت بها، ولا نافلتين بتيمم واحد، إلَّا أنه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى أن التيمم إذا صح على شروطه يرفع الحدث كالوضوء بالماء، ولقول من يرى أن الطلب لا يتعين على عادم الماء إلَّا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه، وأن التيمم إذا صح على شروطه كان على طهارة ما لم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه، إذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه على مذهبِهِ، أو يعلم أنه يقدر على من الماء إن كان تيممه لعدم القدرة على استعماله. فعلى قول هؤلاء جميعاً يكون طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطاً في صحة التيمم على الإطلاق، وإن كان ينتقض في قول بعضهم بوجود الماء، ولا ينتقض في قول بعضهم إلَّا بالحدث على ما بيته.

ويجري على رواية أبي الفرج في ذاكر الصلوات أنه يصلٍها بتيمم واحد إلَّا طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطٌ في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام لها. وإذا قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والتواوفل بتيمم واحد إذ اتصلت وكان تيممه لها كلها، تقدمت التواوفل أو تأثرت. ولا يجوز له أن يصلٍ بتيمم واحد من التواوفل إلَّا ما نواه أيضاً بتيممه أو اتصل عمله. ولا يجوز له أن يصلٍ بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوهها وإن اتصلت بالمكتوبة.

(٨٣) ما بين معقوتين ساقط من ط ١.

(٨٤) في ط ٢: «على أصله» وهو تصحيف.

فإن قائل قائل: لا اختلاف في المذهب^(٨٥) في جواز صلاة النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها.

قيل له: إن أجاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها، وإنما هو مراعاة للاختلاف في الأصل وقد ذكرناه.

فصل

فيتحصل من هذا أن في وجوب تكرار الطلب قولين: أحدهما أنه لا يتكرر، والثاني أنه يتكرر. وإذا قلنا إنه لا يتكرر فهل يجب الوضوء بوجود الماء أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه يجب، والثاني أنه لا يجب. وإذا قلنا إنه يتكرر، فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام إليها؟ أو لا يتكرر إلا عند التراخي عنها بالاشغال بما سواها؟ في ذلك قولان أيضاً.

فصل

وأما دخول الوقت فإنه مراعي في المشهور من المذهب. وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمم. والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجبه عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها.

فصل

والدليل على صحة اشتراط الطلب قول الله عز وجل: ﴿فَلِمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرّأُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ولا يصح أن يكون غير واجد للماء إلا بعد أن يطلبه.

فصل

وأما العبادات التي هي غير مؤقتة فيستباح في كل وقت ما اتصل منها بالتيمم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت.

^(٨٥) في ط ١: «الاختلاف في المذهب» وهو تصحيف.

فصل

والعادمون للماء على ثلاثة أضرب: أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه. والثاني أن يشك في الأمر. والثالث أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه.

فأما الضرب الأول فإنه يستحب له التيمُّع والصلة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء.

وأما الوجه الثاني فيتيمم في وسط الوقت. ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت، لأنَّه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لثلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث، فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها. ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه آخر الوقت المختار [ووسط الوقت المختار]^(٨٦) خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب والله الموفق.

(٨٦) ساقط من المطبوعتين.

القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما

قال الله عز وجل: ﴿ وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(١) وفي سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن محيض النساء وكيفية اعتزالهن فيه بين أهل العلم اختلاف.

فصل

في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك

فأما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المحيض فقيل إنما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضاً ولا يؤكلونها، كما كانت اليهود تفعل، فعرفتهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي بهن في الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتهن في البيوت ولا مؤاكلتهن ومشاربتهن بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المكره الذي ليس بشديد. قال الله عز وجل: ﴿ لَن يَضُرُّوكُم إِلَّا أَذَى ﴾^(٢)، وقال: ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ ﴾^(٣) وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير. والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٤) أي فجماعوهن

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١١ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٤) من تمام الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

في موضع جماعهن. فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إياحته بعد الظهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير. وقيل إنما سأله عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن، فلما سأله عليه السلام عن ذلك أنزل الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى إلى قوله فأتوه من حيث أمركم الله » أي في الفرج لا تعدوه، وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى .

فصل

في ذكر الاختلاف في كيفية اعتزال المأمور به في الآية
وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية فيه لأهل العلم
ثلاثة أقوال :

أحدها اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل ، لأنه أمر باعتزالهن عموماً ولم يخص منهن شيئاً دون شيء . وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ^(٥) ما ورد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من الآثار.

والثاني إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار . وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتاخرين من البغداديين .

والثالث إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لمن سألها عن ذلك: كُلْ شَيْءَ لِكَ مِنْهَا حَلَالٌ مَا عَدَا الْفَرْجَ . وإلى هذا ذهب أصيبح فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لثلا يصبيه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لثلا يجامعها في الفرج .

(٥) صحفت في ط ١ فكتبت: وجاهل .

فصل

في تقسيم ما تراه المرأة من الدم

والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة، ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس.

فأما دم الحيض فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للأنساب وعلمأً لبراءة الأرحام. وقد قيل إن أول ما أرسل الحيض علىبني إسرائيل. والأول من جهة المعنى أظهر، والثاني من جهة النقل أصح.

وأما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض.

وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد، فلا حكم له على طريق الوجوب. والذي يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة. وقد استحب بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها، واستحب لها بعضهم أن تغسل من ظهر إلى ظهر^(٦) وفي البخاري عن أم حبيبة أنها كانت تغسل كل صلاة، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرها بذلك، فلعلها تبرعت^(٧) بذلك احتياطاً. وقال الخطابي ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة، وإنما يجب ذلك على التي تسمى المتahirة وهي التي لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كان فنسيتها ولا تعرف عددها، فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض. ومن هذه حالها من النساء فلا يطؤها زوجها وتصوم رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علمأً أن قد استوفت عدد الثلاثاء يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين

(٦) كذا في ق ٢، وح ١، وك. وفي ت، والمطبوعتين: من ظهر إلى ظهر - بالطاء المهملة -.

(٧) في ط ١: «شرعت» وهو تصحيف.

من حصول أحد الطوافين في وقت يصح لها فيه، وهذا ليس على المذهب، وفيه نظر.

فصل

فلا يتبيّن دم الاستحاضة من دم الحيض والنفساء إلّا بمعرفة أكثر دم الحيض والنفساء، وهو يزيد وينقص، قال الله تعالى : ﴿الله يعلم ما تحمل كلّ أثني وما تغيب الأرحام وما تزداد﴾^(٨) فأخبر بنقصان ذلك وزيادته .

فصل

ودم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ومن ذلك سمي الطهر قراءً من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه. قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ وقال الشاعر : ذراعي حرة أدماء بكري هجان اللون لم تقرأ جنيناً أي لم تجمع في بطنهما جنيناً، ثم تدفعه في أيام الحيض، فقد تدفعه دفعاً متواياً متصلةً، وقد تدفعه متقطعاً شيئاً بعد شيء. فإذا كان بين الدمين من الأيام أيام يسيرة لا تكون طهراً فاصلاً بين حيضتين علم أن الدم الثاني [من الدم الأول وأنها حيضة واحدة تقطعت، وإن كان بينهما أيام كثيرة تكون طهراً فاصلاً علم أن الدم الثاني]^(٩) ليس من الدم الأول وأنه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعته في هذا الطهر الذي قبله .

فصل

في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفساء وأقلهما

والذي يحتاج إلى تفصيله في هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين وأقل الحيض الذي [يكون حيضة]^(١٠) تعتد به المرأة في

(٨) الآية ٨ من سورة الرعد .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢ .

(١٠) ساقط من ح ١ .

الطلاق، وأكثرُ الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة. وأما أكثر الطهر فلا حد له لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلٰي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر. فاما أقل الطهر فاختَلَفَ فيه على أربعة أقوال:

أحدُها قول ابن الماجشون وروايته عن مالك أن أقله خمسة أيام، فكلما قل الطهر كثُرَ الحيض، وكلما قل الحيض كثُرَ الطهر. وهو قول ضعيف لأنَّه يقتضي أنَّ المرأة قد تحيسِّب أكثر من نصف دهرها وذلك يرُدُّ الأثر.

والثاني قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد إن أقله ثمانية أيام.

والثالث رواية التونسي^(١١) عن مالك ورواية أصبح عن ابن القاسم أن أقله عشرة أيام.

والرابع قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوماً. وهذا القول الرابع له حظ من القياس، وهو أنَّ الله تبارك وتعالى جعل عدة الحائرات ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١٢) وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْسِنْ﴾^(١٣) فجعل بإذاء كل شهر طهراً وحيضاً، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: أحدها أن يكون أكثرُ الحيض وأكثرُ الطهر. والثاني أن يكون أقلُ الطهر وأقلُ الحيض. والثالث أن يكون أكثرُ الطهر وأقلُ الحيض. والرابع أن يكون أقلُ الطهر وأكثرُ الحيض. فأكثرُ الطهر وأكثرُ الحيض أو أقلُ الطهر وأقلُ الحيض لا يصح، لأنَّ الطهر لا حدًّا لأكثره، وأقلُ الطهر وأقلُ الحيض لا يصح، لأنَّ أقلُ الطهر أكثرُ ما قيل فيه خمسة عشر يوماً، وأقلُ الحيض أكثرُ ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام. فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهو أن يكون بإذاء الشهر أقلُ الطهر وأكثر

(١١) كذا في ك والمطبوعتين. وفي المخطوطات الأخرى: «التونسيين».

(١٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(١٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.

الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً، فإذا نقصتها من الشهر بقي منه أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوماً. وأما سائر الأقوایل فلا حظ لها في القياس وإنما أخذت من علة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك^(١٤). وقد حکي أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون أنه وُجد من النساء من يكون طهرا خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء.

وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوماً. والأصل في ذلك ما روی عن النبي ﷺ أنه خطب النساء فقال: إنك ناقصات عقل ودين ف وقالت امرأة منهن ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله فقال إن إحداكم تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينك. فساوى ﷺ بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعله شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر، لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتُرکن الصلاة فيه بسبب الحيض.

هذا قول مالك وأصل مذهبة. وقد قال إن المرأة إذا تمادي بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلت وصامت، ولم يبين إن كان يطئها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا. واختلفت تأويلات أصحابنا عليه في ذلك. فمنهم من قال إن اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة، ولا يطئها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوماً فتطهر طهرا آخر واجباً، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله فرأيت أن أحافظ لها فنصلي وليس ذلك عليها أحب إلى من أن ترك الصلاة وهي عليها. فإذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوماً وإيجاب الغسل عليها إذا أكملت الخمسة عشر يوماً وقضاء الصيام. ومنهم من ذهب إلى أنها إذا اغتسلت وصلت وصامت أجزأها صومها ووطئها زوجها وكان حكمها حكم المستحاضة، فلا يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوماً إلا

(١٤) هنا في لـ زيادة كلمة «فصل»... وقد حکي أحمد.

استحساناً، وهو دليل ما في كتاب الحج الثالث من قوله في الحائض في الحج إنَّ الكريَ يُحبس عليها أقصى ما يمسكها الدم والاستظهار، فدلَّ أنها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة، وإن كان ابن أبي زيد قد تأول أن الكراء يفسخ بينها وبين الكريَ إن تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد. فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان: أحدهما أكثره خمسة عشر يوماً. والثاني أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار ما بينها وبين خمسة عشر يوماً. وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول لا يعده أثر ولا يوجه نظر.

وأما أقل الحيض فاختُلَفَ فيه على ستة أقوال:

أحدُها أَلَّا حَدَّ له من الأيام، وأن الدفعة واللمعة حيض. فإن كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضة تعتد به المطلقة في أقرائها، وإن لم يكن قبله طهر فاصل^(١٥) لم يكن حيضة وكان حيضاً مضافاً إلى الدم الذي قبله. وإن كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة أيضاً وكان مضافاً إلى ما بعده من الدم. هذا مذهب مالك.

والثاني أن أقل الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونه يكون حيضاً يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يُسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها، وهو قول ابن مسلمة.

والثالث أن أقل الحيض خمسة أيام، يزيد في العدة والاستبراء، فلا اختلاف في المذهب أن ما تراه المرأة من الدم في وقت يصح فيه الحيض منها يكون حيضاً يمنع الوطء والصيام والصلاوة ويسقط وجوب الصلاة. وإنما الاختلاف فيه إذا كان أقل من ثلاثة أيام وخمسة أيام هل يكون حيضة يُعتدُ بها في الطلاق على ما بيناه.

والرابع مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الأيام لا يحكم لها بحكم الحيض فتفضي المرأة صلاة تلك الأيام.

والخامس مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة. وروي عن علي بن

(١٥) في المطبوعتين زيادة «ولم يكن بعده طهر فاصل».

أبي طالب أن أقل الحيض يومان، وهذا كله بعيد، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «ويسألونك عن المَحِيْض قل هو أذى فاعتزلوا النسَاء في المَحِيْض» فلو كان لا يعلم كون الدم حيضاً قبل تقضيه وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروعًا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد تقضيه وذلك باطل.

فصل

وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء. وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يوماً فرقاً بينه وبين أكثر الحيض وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه، فقال مرة ستون يوماً، وقال مرة يُسأل النساء عن ذلك [ولم يُحدّ له حدّاً]. وقال ابن الماجشون لا يُسأل النساء عن ذلك اليوم^(١٦) لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهم. وقد سئل النساء عن ذلك قديماً فقلن أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على الستين أحسن، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوماً، وقد قيل إنه إجماع من الصحابة. وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً.

فصل

وأما الاستحاضة فلا حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع وبإذن الله التوفيق.

فصل

فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها

وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يُعلم أنه ليس دم حيض بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة أو في حال لا يُشبه أن يكون حيضاً من صغر أو كبير. وبيان هذه الجملة أن النساء الواجبات للدم خمس: طفلة صغيرة لا يُشبه أن تحيسن. ويفعل مراهقة يُشبه أن تحيسن. [وبالغة في سن من تحيسن. ومسنة يُشبه ألا تحيسن. وعجز لا يُشبه أن تحيسن]^(١٧).

(١٦) ما بين معقوتين ساقط من ق.

(١٧) ما بين معقوتين ساقط من المطبوعتين.

فاما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حدًّا من السن إلَّا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيسن. وأما اليافعة التي تشبه أن تحيسن فما رأت من الدم حُكم له بأنه حيسن وكان ذلك دلالة على البلوغ.

وأما البالغة فما رأت من الدم حُكم له بأنه حيسن إلَّا أن تراه في مدة الاستحاضة، وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوماً ثم ينقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل مدة الطهر فهذا دم استحاضة إذ لا يمكن أن يضاف إلى الحيسنة المتقدمة ولا أن يجعل حيسنة مستأنفة، إذ لا فاصل بينهما من الأيام.

وأما المسنة التي تشبه أن لا تحيسن فما رأت من الدم حُكم له بحكم الحيسن، لأن الله تعالى قال: «**ويسألونك عن المحيض** قل هو أذى» فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فإذا احتمل سِنٌّ مَن وجد^(١٨) بها ذلك الأذى أن تحيسن حُكم له بأنه دم حيسن.

وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيسن فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيسن مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضاً حدًّا من السنين إلَّا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيسن. ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيسن.

فصل

فإن تمادي بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيسن ففي ذلك ستة أقوال: أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغسل وتصلي وتصوم وتتطوف إن كانت حاجة مباحة ويأتيها زوجها ما لم تر دمًا تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، لأنه قال في الحجج إن الكريء لا يُحبس عليها إلَّا أيامها المعتادة

(١٨) في المطبوعتين: «احتمل ممن وجد». وهو تصحيف.

والاستظهار. فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار قبل تمام الخمسة عشر يوماً كالمستحاضة، وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً.

والقول الثاني أنها تبعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحباباً وتصلي احتياطاً وتصوم وتقضى الصيام ولا يطئها زوجها ولا تطوف طوف الإفاضة إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوماً. فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً وكانت مستحاضة. وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والقول الثالث أنها تبعد إلى تمام الخمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة.

والقول الرابع أنها تبعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهو قول محمد بن مسلم.

والقول الخامس أنها تبعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صامت ولا ما صلت، يربد وتغتسل عند انقطاعه. وإن تمادي بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة وأن ما مضى من الصيام والصلوة في موضعه ولم يضره امتناعه من الوطء هذا في المعتادة.

وأما المبتدأة أيضاً فيها خمسة أقوال كالمعتادة، لأن عادة لذاتها^(١٩) في الحيض تجعل كعادة لها، إلا أن ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلم في المعتادة، فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام. وروي عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وإن زاد على خمسة عشر يوماً، وهو شذوذ من القول، وهو القول السادس.

(١٩) اللذات - بكسر اللام وتحقيق الدال المهملة -: الأتراك والأقران من نفس السن. وقد صحفت هذه الكلمة في ط ١ فكتبت: بذاتها.

واختلف إن اختللت أيامها المعتادة فالمشهور أنها تستظهر على أثر أيامها. وقال ابن حبيب إنها تستظهر على أقل أيامها. وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح يرده القرآن ويبطله الاعتبار.

فصل

والحيض قد تتصل أيامه وقد تقطع على ما بينه من أن الرحم يُسْجُعُ الدم المجتمع فيه في مدة القرء ثجأً متصلًا وقد يشجعه شيئاً بعد شيء. وقد مضى القول في اتصاله. وأما انقطاعه فحكمه أن تلتفق فيه أيام الدم وتلغى أيام الطهر، فإذا اجتمع في أيام الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يوماً على الاختلاف الذي قدمنا ذكره كانت مستحاضة ولم تلتفت إلى الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حُكم فيه باستحاضتها، وتغتسل متى ما انقطع عنها وتصلي وتصوم، وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر وإن لم تر الدم فيه إلا ساعة أو لمعة، ولا تلتفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه حاشى محمد ابن مسلمٍ فإنه ذهب إلى أنها تلتفق أيام الدم وأيام الطهر، فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطهر ظاهراً أبداً إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها، مثل أن تحيض يوماً وتظهر يوماً أو تحيض يومين وتظهر يومين. وأما إن كانت تحيض يومين وتظهر يوماً فتلتفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة لأنه لا يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه. وكذلك الحكم في النفاس إذا تقطعت دمه ولم يتصل، أعني أنها تلتفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف في حد ذلك، ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك الأكثر، إذ لا استظهار فيه كالحيض الذي هو جاري على عادة قوله أيام معتادة ولا يُساوِيه في المدة. وانظر هل يصح أن تلتفق فيه أيام الطهر على مذهب ابن مسلمٍ، ولا يبعد ذلك عندي.

فصل

وَدَمُ الْحِيْضُ دَمُ أَسْوَدَ غَلِيْظَ، وَدَمُ الْاسْتَحَاشَةَ دَمُ أَحْمَرَ رَقِيقَ، يَدْلِيْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَّرَكَيِ الْصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِ الدَّمَ عَنِّكَ وَصَلِّيْ (٢٠).

فصل

وَالصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ مُحَكَّمُ لَهُمَا بِحُكْمِ الدَّمِ، إِنَّ وُجْدَتَا فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ كَانَتَا حِيْضَاهُ، وَإِنْ وُجْدَتَا فِي أَيَّامِ النَّفَاسِ كَانَتَا نَفَاسَاهُ، وَإِنْ وُجْدَتَا فِي أَيَّامِ الْاسْتَحَاشَةِ كَانَتَا اسْتَحَاشَتَاهُ. هَذَا قَوْلُنَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَى الطَّحاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حِيْضًا إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ الدَّمُ يَوْمًا وَلِيلَةً (٢١) وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِ أَبِنِ شَهَابٍ فِي الْمُدوَّنَةِ وَلَا تَصْلِي الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ تَرَى مِنَ التَّرِيَّةِ (٢٢) شَيْئًا إِذَا كَانَتْ التَّرِيَّةُ عَنْدَ الْحِيْضَةِ أَوِ الْحَمْلِ. وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ (٢٣) أَنَّهُ لَا يَكُونُ حِيْضًا إِلَّا أَنْ يَوْجُدَ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، إِنَّ وَجْدَتَهُ الْمُبْتَدَأَةِ أَوِ الْمُعْتَادَةِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ أَيَّامِ عَدْتَهَا أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ بَعْدَ مَضِيِّ أَقْلَى أَيَّامِ الْطَّهُورِ لَمْ يَكُنْ حِيْضًا، بِخَلْفِ الدَّمِ لَوْجُدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا وَفَسَادِ هَذَا القَوْلِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّسَاءَ كَنَّ يَعْشُنَ إِلَى عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ (٢٤) فِي الصَّفَرَةِ مِنْ دَمِ الْحِيْضِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

فصل

وللطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء. وقد اختلف أئمهما أبراً. فعند

(٢٠) في باب المستحاضنة من جامع الحيضة من الموطأ.

(٢١) في ط ١: «إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ الدَّمُ يَوْمًا وَلِيلَةً». والصواب ما أثبتناه عن المخطوطات و ط ٢.

(٢٢) في لسان العرب: التريّة: بقية حيضة المرأة أقل من الصفرة والكدرة وأخفى، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها... ولا تكون إلا بعد الاغتسال، فاما ما كان في أيام الحيض فليس بترية. وذكره ابن سيدة في رأي لأن النساء زائدات، وهي من الرؤبة.

(٢٣) في ح ١: بعض فقهائنا.

(٢٤) الدّرجة - بضم الدال -: الخرقه. والكرسف - بضم الكاف أيضاً - القطن.

ابن القاسم أن القصّة البيضاء أبراً، فإن كانت ممن تراها فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها. وقال ابن عبد الحكم إن الجفوف أبراً فلا تستغل إذا رأت القصّة البيضاء حتى ترى الجفوف إلا أن يطول ذلك بها. وحكي ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف، ثم تعمل بعد على ما يظهر من أمرها^(٢٥). ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهمما أنها إن رأت الجفوف تطهرت به ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصّة، وقال إن هذا هو القياس، لأنهما جمِيعاً علامتان^(٢٦) فائيُّهما وجدت قامت مقام الأخرى ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك. ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهمما، لأنَّ كلام متناقض في ظاهره.

فصل

والحامل تحيس عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوله، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها. فإن تمادي بها الدَّم^(٢٧) في ذلك ثمانية أقوال:

أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة من غير استظهار ثم تغتسل وتصلي.

والثاني أنها تستظهر على أيامها المعتادة.

والثالث أنها تبقى إلى خمسة عشر يوماً.

والرابع التفرقة بين أول الحمل وأخره، فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوماً ونحو ذلك، وفي آخره العشرين يوماً ونحو ذلك. وقيل [إنها] تمسك عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر يوماً إلى العشرين]^(٢٨) وفي آخره ما بين العشرين إلى الثلاثين، هو القول الخامس.

(٢٥) في المطبوعتين: «ثم تغتسل بعد ما يظهر من أمرها» والصواب ما أثبتناه عن المخطوطات.

(٢٦) في المطبوعتين: «علتان» وهو تصحيف.

(٢٧) صحت كلمة الدم في ط ١ فكتبت: اليوم.

(٢٨) ما بين المعقوفين ساقط من ط ١.

والسادس أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة.

والسابع أنها إن أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعف أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدة دم النفاس.

والثامن تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تستریب من أول ما حملت أو لا تستریب. وفي المسألة قول تاسع حکاء ابن لبابة وهو أن ترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحیضهن من أول الحمل ما بلغت، من روایة أصیبیع عن مالک من الثمانیة.

فصل

ودم الحیض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، العشرة الأشیاء منها متفق عليها، والخمسة مختلف فيها.

فاما العشرة المتفق عليها فاحدُها رفع حکم الحدث من جهتها لا خلاف أن التطهير منها^(٢٩) لا يرفع حکم الحدث ماداما متصلين وإنما يرفعه بعد انقطاعهما. والثاني وجوب الصلاة. لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفاس. والثالث صحة فعلهما. لا خلاف أن الحیض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة. والرابع صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه. لا خلاف أن الحیض والنفاس لا يصح معهما الصيام. والخامس مس المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب. والسادس الوطء في الفرج. لا خلاف بين الأمة أن ذلك محظور في حال الحیض والنفاس. والسابع دخول المسجد. قال رسول الله ﷺ: «لَا أَحِلُّ المسجداً لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(٣٠). والثامن الطواف

(٢٩) في المطبوعتين وت: «من جهتها، لا خلاف أن التطهير منها» والصواب ما أثبتناه عن المخطوطات الأخرى، لأن الكلام عن الحیض والنفاس معاً.

(٣٠) في كتاب الطهارة من سنن ابن ماجه بلفظ: «إن المسجد لا يحل لِجُنْبٍ ولا لِحَائِضٍ».

باليت. والتاسع الاعتكاف. والعشر منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل.

والخمسة المختلف فيها: أحدها الوطء فيما دون الفرج أباحه أصيغ من أصحابنا وجعل ما رُوي عن النبي ﷺ من قوله: «لِتَشْدُّ عَلَيْهَا إِذَا رَأَاهَا ثُمَّ شَانَهُ بِأَعْلَاهَا»^(٣١) من باب حماية الذرائع. والثاني قراءة القرآن ظاهراً اختلف فيه قول مالك. والثالث رفع الحدث من غيرهما، قيل إنهم يمنعونه فلا يكون للمرأة إذا أجبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهراً. وقيل إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغسل للجنابة وهو الصواب. وقيل إنهم لا يمنعونه فيكون لها إذا أجبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهراً لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة. فيأتي في المرأة تُجنب ثم تحيسن ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغسل للجنابة. والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن اغتسلت للجنابة. والثالث أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلا أن تغسل للجنابة. والرابع منع وطئها إذا رأت النقاء قبل أن تغسل بالماء. والخامس منع استعمال فضل مائتها، اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في أحد قوله لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً^(٣٢) وبالله تعالى التوفيق.

(٣١) في باب ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض من الموطاً بلفظ: «لِتَشْدُّ إِذَا رَأَاهَا ثُمَّ شَانَهُ بِأَعْلَاهَا».

(٣٢) في ق ٢ زيادة: «تمَّ الجزء الثاني وبه كمل كتاب الوضوء والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد نبيه. يتلوه في الجزء الثالث إن شاء الله الجزء الأول من كتاب الصلاة». وفي ت: «كمل كتاب الوضوء بحمد الله وعنه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ نَبِيِّ الْكَرِيمِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
كتاب الصلاة^(١)

فصل

في معرفة اشتقاق اسم الصلاة

أصل الصلاة في اللغة الدعاء. قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفَقُ قَرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾^(٢) أي دعاء
وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتَزْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ
عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم ﴿إِنْ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٣) أي إن دعواتك سكن لهم^(٤)
فكأن رسول الله ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعوا لهم. قال عبد الله بن أبي
أوفى: فجئت مع أبي بصدقته إلى النبي ﷺ فقال: اللهم صل على آل أبي
أوفى^(٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(٦) فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي
طاعة لله ووسيلة إليه وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته. لا ترى أن

(١) في ق ٢: «كتاب الصلاة الأول».

(٢) الآية ٩٩ من سورة التوبة.

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٤) الجملة التفسيرية الأخيرة ساقطة من ح ١.

(٥) في كتاب الدعوات من صحيح البخاري، وفي كتاب الزكاة من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه؛
ومسندي أحمد.

(٦) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

الصلاحة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٧). وقد قيل إن الصلاة مأخوذة من الصلوئين وهو عرقان في الردف ينحبسان في الركوع والسجود، ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو. وقيل إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قومته، لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٨). وقيل إنها مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وبين خالقه، بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته، والأول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء.

فصل

فالصلاحة في اللغة عبارة عن الدعاء، وهي في الشرع واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة.

فصل

وقد اختلف في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مَوْقُوتاً﴾^(٩) وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن. فقيل إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتقتصر في البيان إلى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبته^(١٠)، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج قوله الحج كله في كتاب الله والصلاحة والزكاة ليس لها في كتاب الله بيان رسول الله ﷺ بين ذلك وسَنَ ذلك في أخرى. وقد قيل إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم^(١١) من أنواع

(٧) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٨) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٩) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(١٠) في المطبوعتين: «فلا يصح الاستدلال بها على ذلك على صفة ما أوجبته» بإيقحام «على ذلك».

(١١) في ط ١: «ما تتناوله أسماؤها». وهو تصحيف.

الدعاء إلا أن الشرع قد خصّها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترب به أفعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

فصل

فالصلاحة من معالم الإسلام، وهي تنقسم على خمسة أقسام: منها فرض واجب من فروض الأعيان، ومنها فرض على الكفاية، ومنها سنة، ومنها فضيلة، ومنها نافلة. فأما الفرض المتعين على الأعيان فهي الصلوات الخمس أو جبها الله تعالى على عباده وذكر فرضها في آيات متعددة^(١٢) من كتابه، وتوعّد على إضراعتها، وأمر بالمحافظة عليها، فقال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْذِعُوا الزَّكَاةَ﴾^(١٣)، وقال: ﴿وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيُبَعِّدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١٤)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١٥)، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَّهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(١٦)، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُ نُطِعِمِ الْمُسْكِينِ﴾^(١٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوْقُوتًا﴾^(١٨)، وقال عز وجل: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا﴾^(١٩)، وقال تعالى: ﴿حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوكُمْ قَانِتِينَ﴾^(٢٠).

(١٢) في ط ١: في آيات متعددة.

(١٣) الآية ١١٠ من سورة البقرة.

(١٤) الآية ٥ من سورة البينة.

(١٥) الآيات ١ و ٢ من سورة المؤمنون.

(١٦) الآية ١٠ من سورة العلق.

(١٧) الآية ٤٣ من سورة المدثر.

(١٨) الآية تقدمت في الهاشم ٩.

(١٩) الآية ٩٥ من سورة مرثيم.

(٢٠) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

فصل

وقد اختلف في الصلاة الوسطى: فقيل إنها الصُّبُحُ، وهذا مذهب مالك. ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلوات من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركتها فيه غيرها من الصلوات. وأيضاً فإنها صلاة يضيعها الناس كثيراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فُحصّت بالتأكد لهذه العلة. وقيل إنها صلاة العصر، وهو قول أكثر الرواة، منهم الشافعي وأبو حنيفة. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الخندق: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بَطْوَنَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا^(٢١) أو كما قال رسول الله ﷺ. وهي الصلاة التي فتن عنها نبيُّ الله سليمان عليه السلام حتى توارت الشمس بالحجاب قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّهُ أَوَابٌ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافَنَاتُ الْجِيَادُ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ»^(٢٢) وقال من ذهب إلى [هذا في]^(٢٣) قراءة عائشة وفضصة. وصلاة العصر بالواو أن المعنى في ذلك وهي صلاة العصر لقول الله عز وجل: «ولكن رسول الله وخاتم النبيين»^(٢٤) وقد روى عنهما صلاة العصر بغير واو على البدل. وقد قيل إنها الظهر وهو قول لا دليل لفائه، إلَّا أن يوجد^(٢٥) في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام فيرجع إليه. وما قيل من أنه إنما قيل لها وسطى لأنها تصلي في وسط النهار بعيداً، لأن لفظ وسطى إنما يحتمل أحد معนدين: إما متوسطة بين أخواتها من الصلوات، وإما فاضلة من قولهم فلان أو سط القوم يعني أفضليهم. قال الله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»^(٢٦) أي خياراً عدوأً. وقال: «قَالَ أَوْسَطُهُمْ» أي أعدلهم وأفضليهم «أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ لَوْلَا

(٢١) في صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن، ومسند أحمد. بلفاظ متقاربة. ولفظ ابن ماجه في كتاب الصلاة عن علي بن أبي طالب: «مَلَأَ اللَّهُ بَطْوَنَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ».

(٢٢) الآية ٣١ من سورة ص.

(٢٣) ساقط من المطبوعتين.

(٢٤) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٢٥) في المطبوعتين: «إِذَا لَا يَوْجِدُ».

(٢٦) الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

تسْبِحُونَ^(٢٧). وقيل إنها المغرب. ودليل من ذهب إلى ذلك أنها تلأت ركعت فلا نظير لها من الصلوات، وأن أول الصلوات الظهر لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي ﷺ حين فرضت الصلاة وبذلك سميت الأولى. وقيل إنها الجمعة. وهذا الاختلاف كله يدل والله أعلم على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سبباً للمحافظة عليها كلها كليلة القدر. وأحسب أنني قد رأيت بعض العلماء أنها العشاء الآخرة ولا أحقر ذلك في وقتي هذا.

فصل

والصلوات الخمس أحد دعائم الإسلام الخمس، قال النبي عليه الصلاة والسلام يُبَشِّرُ بِالإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

فصل

فمن جحد فرض^(٢٨) الصلاة فهو كافر يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكان ماله للMuslimين كالمرتد إذا قتل على ردهه بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه. وأما من أقر بفرضها وتركها عمداً من غير عذر فاختلاف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها أنه كافر يُنتظر به آخر وقت الصلاة فإن صلى وإن قُتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد، روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتتب، ويُستتاب فإن تاب وإن قُتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قُتل على ردهه.

(٢٧) الآية ٢٨ من سورة القلم.

(٢٨) كلمة «فرض» ساقطة من المطبوعتين.

فصل

واستتابته إذا أبى من الصلاة أن يُنتظر به حتى يخرج وقتها. والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللصبيح إلى طلوع الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجتمعوا عليه فيسائر الشرائع، وهو أنَّ مَنْ عُرِفَ بالكفر ثم رُئي يصلِّي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فإنه يحكم له بالإيمان، بخلاف الصوم والزكاة والحجج يريده، والله أعلم، أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام فكذلك يُحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد. وهو قول أحمد بن حنبل إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بتترك الصلاة عمداً. وحججهُ مَنْ ذهب إلى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بتكبير تارك الصلاة. من ذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصلاةَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»^(٢٩)، وقوله ﷺ: «لِيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ أَوْ قَالَ الشَّرِيكُ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣٠)، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُشِرَ مَعَ هَامَانَ وَفَرْعَوْنَ»^(٣١)، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللهِ. وَمَنْ أَبَى فَهُوَ كَافِرٌ وَعَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ»^(٣٢). وقال ابن حبيب: من ترك الصلاة مُفْرطاً فيها أو مكذباً بها أو مضيئاً لها فهو كافر في تركه إياها. وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحجج. وحججه في ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه: والله لآقاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم.

والقول الثاني هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أنَّ مَنْ ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مُقرٌّ بفرضها فليس بكافر، ولكنه يُقتل على ذنب من

(٢٩) حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح، والنمساني في السنن، وأحمد في المستند عن بريدة بلغه: «من ترك صلاة العصر حَبَطَ عَمَلُه». بلغه: «من ترك صلاة العصر حَبَطَ عَمَلُه».

(٣٠) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن أنس في كتاب إقامة الصلاة.

(٣١) لم أقف عليه.

(٣٢) لم أقف عليه.

الذنوب لا على كفر، ويرثه ورثته من المسلمين. والحججة لهم قول أبي بكر الصديق في جماعة من الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لآتائقن من فرق بين الصلاة والزكوة، فقاتلهم ولم يسبهم^(٣٣) لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله وقالوا لأبي بكر ما كفروا بعد إيمانا ولكتنا شححنا على أموالنا. وقول النبي عليه الصلاة والسلام نهيت عن قتل المسلمين^(٣٤) فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل^١. وما روي أنه ﷺ قال: سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برأ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع^(٣٥) قالوا يا رسول الله إلا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس^(٣٦) فدل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل. وقوله في مالك بن الدخشن^(٣٧) أليس يصلى قالوا بل ولا صلاة له قال أولئك الذين نهانا الله عنهم^(٣٨) فدل على أنه لولم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون من أمر الله بقتلهم. فدللت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر. وتتأولوا الآثار الواردة بتکفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(٣٩)، وعلى ما تأولوا عليه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر^(٤٠) وعلى ما تأولوا عليه قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤١). وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال ليس [سباب المسلم]^(٤٢) بالكفر الذي

(٣٣) في المطبوعتين: «ولم يستبهم» وهو تصحيف.

(٣٤) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الكبير عن أنس بلفظ: «نهيت عن المسلمين».

(٣٥) صحف هذا الحديث في ط ١ بالتقدم والتأخير وإفحام «لم يرأ» في الأخير.

(٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: «سيكون أمراء تغفون وتنكرون، فمن تأبدعهم نجا، ومن اعتزلهم سليم، ومن خالطهم هلك».

(٣٧) في المطبوعتين «الوحشى» وهو تصحيف. وهو بالمعنى وبالتون (الدُّخشم والدُّخشن).

(٣٨) في الصحيح عن عتبان بن مالك في حديث طويل في صلاة النبي ﷺ في بيته. وفي باب جامع الصلاة من الموطأ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار.

(٣٩) في باب الفتنة من سنن ابن ماجه.

(٤٠) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن الترمذى والنسائي وابن ماجه، ومستند أحمد.

(٤١) في الصحيحين كذلك، وسنن أبي داود، والترمذى، والدارمى، ومستند أحمد.

(٤٢) زيادة في ط ١.

يذهبون إليه أنه كفر ينفل عن الملة ولكنه كفر ليس ينفل عن الملة ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٤٣).

والقول الثالث أنَّ من ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً من غير أن يتبع ديناً غير الإسلام فإنه يُضرب ضرباً مُبرحاً ويُسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل ، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال داود ومن اتبعه . وجحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قولُ رسول الله ﷺ : « خَمْسٌ صَلَواتٌ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيعَ الْحَدِيثُ »^(٤٤) ، وقوله ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُقْقَهَا »^(٤٥) . قالوا وقد بين رسول الله ﷺ حقها ما هو فقال : « لَا يَحُلُّ دُمُّ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قُتِلَ نَفْسٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ »^(٤٦) .

فصل

وفرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس في السماء حين الإسراء بخلاف سائر الشرائع ، وذلك يدل على حرمتها وتأكد وجودها . واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٤٧) . وقيل إنها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر . ويريد هذا ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ »^(٤٨) . ووضع لا يكون إلا من تمام .

(٤٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٤٤) حديث صحيح أخرجه مالك في باب الأمر بالتوتر من الموطأ . كما أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك كلهم عن عبادة بن الصامت .

(٤٥) في الصحيحين وكتب السنن عن أبي هريرة .

(٤٦) في الصحيحين كذلك ، وكتب السنن ، ومستند أحمد .

(٤٧) في باب قصر الصلاة في السفر من الموطأ ، وفي باب صلاة المسافر من سنن أبي داود .

(٤٨) أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

وكان بداء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غلوأً وركعتين عشياً. وروي عن الحسن في قول الله سبحانه وتعالى: «فسبح بحمد رب بالعشى والآبكار»^(٤٩)، أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غلوأً وركعتين عشياً، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله تعالى وبعده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرَج به جبريل من بيت المقدس إلى سماء الدنيا، ثم مضى به من سماء إلى سماء حتى انتهى به إلى السماء السابعة ثم إلى سدرة المنتهي، فأوحى الله تعالى عبده ما أوحى، وفرض عليه عند ذلك وعلى أمته أن يصلوا كل يوم وليلة خمسين صلاة قال رسول الله ﷺ: فلما انصرفت بهن لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة فقال بماذا أمرت فقلت أمرت بخمسين صلاة في كل يوم وليلة فقال لي إن أمتك لا تطيق ذلك وقد بلوت الناس قبلك وقاسيتبني إسرائيل أشد المقاومة لقد فُرضت عليهم صلاتان في كل يوم وليلة فما أطاقوهما، فارجع إلى ربك وسله التخفيف عن أمتك، ففعلت فجعلها ربي أربعين صلاة، فمررت بموسى فقال لي ما فعلت فقلت جعلها ربي أربعين صلاة، فقال سله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فما زلت أنطلق بين ربي وموسى وينقصها حتى جعلها خمس صلوات ثم قال لي قد أمضيت فريضتي وخففت عن أمتك وجعلت لهم الحسنة بعشر أمثالها خمس بخمسين، فعلمت أنها عزمه من ربي^(٥٠). فمعنى قوله خمس بخمسين أنها خمس في العدد وخمسون في تضييف الحسنات جعل الصلاة بعشرة وجعل سائر الحسنات بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشرة أمثالها تفضلاً منه لمحمد ﷺ وأمته ولم يُعط ذلكنبي قبله.

فصل

وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة برکوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأوقاتها

٤٩) الآية ٥٥ من سورة غافر.

(٥٠) في الصحيحين وكتب السنن، ومسند أحمد، بالفاظ متقاربة.

وأسمائها فقال: ﴿أَقِم الصَّلَاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾^(٥١) ففي الطرف الأول صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، وزلفا من الليل المغرب والعشاء. وقال تعالى: ﴿أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ﴾ فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل اجتماعه وظلمته، وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء ﴿وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥٢) يعني أن صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة الليل وملائكة النهار. قال رسول الله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون^(٥٣). وقال الله تعالى: ﴿فَسَبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تَمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلِهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(٥٤) فقوله حين تمسون ي يريد المغرب والعشاء، وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشيا العصر، وحين تظهرون صلاة الظهر. وقال تعالى: ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٥٥) فقبل طلوعها صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر. وقال تعالى في الركوع والسجود: ﴿اْرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٥٦)، وقال تعالى في القيام: ﴿وَقُومُوا اللَّهُمَّ قَاتِنِينَ﴾^(٥٧)، وقال تعالى في القراءة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٥٨)، لأن معناه في الصلاة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾^(٥٩) يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمعك المشركون لثلا

(٥١) الآية ١١٤ من سورة هود.

(٥٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٥٣) في باب جامع الصلاة من الموطأ عن أبي هريرة.

(٥٤) الآية ١٧ من سورة الروم.

(٥٥) الآية ١٣٠ من سورة طه.

(٥٦) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٥٧) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٥٨) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٥٩) الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

يسروا قرائتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك. وقيل معناه في الدعاء
والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

إلا أن هذا كله مجمل أجمله الله في كتابه فلم يحد فيها الأوقات ولا بين فيه عدد السجادات والركعات ولا شيئاً من رتبة عملها في القيام والجلوس. فلو تركنا وظاهر ما في القرآن^(٦٠) لم يصح لنا منه امثال ما أمرنا به من إقامة الصلاة، لكن النبي ﷺ قد بين ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قوله و عملاً كما أمره الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦١) وبين ﷺ مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجادات وصفة جميع الصلوات وما لا تصح إلا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل، ونقلت ذلك عنه الكافية عن الكافية، ولم يتمت ﷺ حتى بين جميع ما بالناس الحاجة إلى بيانه، فكم الدين. قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِعْدَمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾^(٦٢) نزلت هذه الآية على النبي ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة.

فصل

فالصلاحة تجب بأربع شرائط متفق عليها، وشرط خامس مختلف فيه هل هو مشروط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها.

فأما الأربع المتفق عليها فهي البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع الحيض والنفاس. فاما البلوغ والعقل فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ وَعَنِ الْمَجْنُونِ

(٦٠) صحفت هذه العبارة في المطبوعتين، فكتبت في ط ١: «فلو تركنا ظاهره في القرآن». وفي ط ٢: «فلو تركنا وظاهره في القرآن».

(٦١) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٦٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

حتى يفيق»^(٦٣) فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدٍ بالصلاوة ولا بشيء من الشرائع. وأما دخول الوقت فالدليل على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة إجماعُ أهل العلم أن من صلى صلاة قبل دخول وقتها فإنها لا تجزئه، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها، إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقادُ وجوبها عليه إذا دخل وقتها.

فصل

في تحقيق حدود الأوقات^(٦٤)

فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظلُّ كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. وأول وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثله بعد ظل الروال، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظلُّ كل شيء مِثْلِيه. وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس. وتشارك العصرُ الظاهر^(٦٥) في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر. وقد قيل إن الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا يُشاركها فيه العصر، وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب إلى تمام القامتين للعذر أيضاً. واختلف هل تشارك العصر الظهر عند اعتدال القامة في الوقت المستحب أم لا على قولين، فذهب ابن حبيب إلى أنها لا تشاركها فيه وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدا بالعصر دون فاصلة بين الوقتين^(٦٦)، وهذا مذهب الشافعي. وقد قيل إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة وإن قلت لا تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار، وليس ذلك ب صحيح عنه.

(٦٣) حديث صحيح رواه عن عائشة وعن عمر وعليه أحاديث في المسند، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السنن، والحاكم في المستدرك بالفاظ مختلفة.

(٦٤) في ح ١: «فصل في تحقيق حد الأوقات». وفي ك: «فصل في تحقيق دخول الأوقات».

(٦٥) في ط ١: «وتشارك الظهر والعصر» وهو وإن صح بنصب الظهر على أنه مفعول مقدم، ففي ذلك إيهام لا ضرورة له.

(٦٦) صحف في المطبوعتين فكتب: «بين القولين».

والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهور في وقت الاختيار، وذلك بين في حديث إمامية جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول^(٦٧). واتختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر هي المشاركة للظهور في آخر القامة الأولى أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية، والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهور في آخر القامة الأولى.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخر عنه إلا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر. وقيل إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب. وقيل إن لها وقتين في الاختيار وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك في موته، إلا أن أول الوقت أفضل، فحصل الإجماع^(٦٨) في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل.

وأول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق، وهو الحمرة عند مالك، وأخر وقتها المستحب ثلث الليل الأول، وقيل نصفه. وأخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر. وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للعذر^(٦٩). وقد قيل إن المغرب تختص من أول الغروب بمقدار ثلاثة ركعات لا تشاركها فيه العشاء.

وأول وقت الصبح انصدام الفجر، وهو الفجر الثاني المعارض في الأفق الشرقي. وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذنب السرحان فإنه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع. وأخر وقتها طلوع الشمس،

(٦٧) أول حديث في الموطأ في باب وقت الصلاة. ولفظه مخالف لما هنا. في ح ١ و٢: أنه صلى بالناس الظهر... .

(٦٨) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت: «فحمل الإجماع».

(٦٩) اختلفت عبارات النسخ المخطوطة والمطبوعة في هذه الجملة بزيادة حروف أو حذفها مما لا يغير المعنى فأثبتنا الأوضح.

وقيل الإسفار البين الذي يكون قرب طلوع الشمس، ذهب إلى هذا مَنْ رأى أن للصبح وقت ضرورة.

فصل

فالأوقات تنقسم على خمسة أقام: وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصلِّي قبل انقضاء الوقت المستحب. ووقت رخصة [وتوسعة، وهو أن يصلِّي في آخر الوقت المستحب. ووقت رخصة]^(٧٠) للعذر وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر^(٧١) وقت العصر المستحب أو يتعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب أو بعده مقدار ما يصلِّي فيه صلاة الظهر على ما ذكرناه في ذلك من الاختلاف. ووقت تضييق من ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين الصالحين بعرفة والمزدلفة.

فصل

وأول الوقت في الصلوات كُلُّها أفضَّلُ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم﴾^(٧٢)، وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾^(٧٣)، ومعلوم أنَّ منْ بادر إلى طاعة ربه أفضَّلُ منْ تأخر عنها وتأنَّى عنها. وقد سُئلَ رسول الله ﷺ : «أيُّ الأعمال أفضَّلُ» فقال الصلاة لأول وقتها^(٧٤). وروي أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله^(٧٥)، فكان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يقول رضوان الله أحبُّ إلَيَّ من

(٧٠) ما بين معقوفين ساقط في ط ١.

(٧١) كلمة «آخر» ساقطة من المطبوعتين.

(٧٢) الآية ١٠ من سورة الواقعة.

(٧٣) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران. واحتَلَّفَ كتابتها في النسخ بالواو. (وسارعوا) وبدونها فأثبتناها على قراءة ورش بدون واو.

(٧٤) في سنن أبي داود والترمذى، ومستند أحمد.

(٧٥) في باب المواقف من سنن الترمذى.

عفوه. هذا هو المنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن الموز وغيرة. وقد تأول بعض الشيوخ على مذهبه في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وأخره في الفضل سواء من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد إنَّ المُصلِّي لِيصلِّي الصلاة وما فاتَهْ وَقُبُّلَهَا وَلَمَّا فَاتَهْ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ مَا لِهِ وَأَهْلِهِ^(٧٦). وهذا بعيد، لأنَّه إنما أنكره لأنَّ ظاهره يوجب أنَّ من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذي تفوتَه صلاة العصر كانما وَرَأَهُ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ^(٧٧).

فصل

وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب. أما صلاة المغرب فلِمَا وضحتنا فيها من الإجماع على أنَّ أول الوقت أفضل. وقد رُوِيَ أنَّ عمر ابن عبد العزيز أخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان فأuctن رقبة أو رقبتين خوفاً من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة. وأما صلاة الصبح فإنه نص في سماع أشهب على أنَّ التغليس بها أفضل من الإسفار لأنَّه الذي كان يداوم عليه رسول الله ﷺ. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها إنَّ كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح فينصرف النساء مُتلقفاتٍ بِمُرْوِطِهِنَّ مَا يُعرَفُ مِنَ الغَلَسِ^(٧٨). فيبعد أن يتأول قوله على خلاف المنصوص عنه. وقد روى زياد عن مالك أنَّ الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره جماعة.

فصل

واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، وهو القامة في الظهر، والقامتان في العصر [أو ما لم تصفر الشمس]^(٧٩). ومغيب الشفق في المغرب على

(٧٦) في باب جامع الوقوت من الموطا.

(٧٧) في باب جامع الوقوت من الموطا أيضاً.

(٧٨) ثالث حديث في الموطا في باب وقت الصلاة.

(٧٩) ما بين معقوفين ساقط من ح ١.

مذهب من رأى أن لها وقتين . وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة . والإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن له وقت ضرورة ، لقول رسول الله ﷺ تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس وكانت بين قرنَي الشيطان أو على قرنِي الشيطان قام فنَّقَ أربعًا لا يذكُر الله فيها إلَّا قليلاً^(٨٠) . ولأنه لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أخر صلاةً من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب .

فصل

فمن فعل ذلك فهو مضيق لصلاته مفترط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفریطه وإن كان مؤدياً لها غير قاض . وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر ، قال الله عز وجل : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾^(٨١) ، وإضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن مواقتها . والغَيْثُ بثر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار ، وقيل الغَيْثُ الخسران^(٨٢) وقيل الشر ، والمعنى في ذلك متقارب .

فصل

فوق الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً ، وجميعه وقت لجواز فعلها . وانختلف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال : أحدها قول أصحاب مالك إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وأن جميع الوقت وقت للوجوب .

والثاني قول أصحاب الشافعي إن الصلاة تجب بأول الوقت وإنما ضرب آخره تمييزاً للأداء عن القضاء . وهذا فيه نظر ، لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت لزمك أن لا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب وهو أول الوقت ، وهذا ما لا يقوله أحد .

(٨٠) في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من الموطا ، عن أنس بن مالك . وفيه أسفرت ... على قرنِي . ومعنى نفر : أسرع في صلاته كنفر الطير .

(٨١) الآية ٥٩ من سورة مریم .

(٨٢) في المطبوعتين : الجرمان .

والقول الثالث قول أصحاب أبي حنيفة إن الصلاة لا تجب إلا باَخر الوقت، وهو الحين الذي لم يأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه. وهذا فيه نظر أيضاً، لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه إن صلاتها فيه كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت، وهذا ما لا يقوله أحد. ولهذا قال الكرخي (٨٣) إن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوع وهي تُسْدِّد مَسْدَد الفرض.

والرابع أن وقت الوجوب منه غير معين، وللمكلف تعينه بفعل الصلاة فيه. وهذا أظهر الأقاويل وأسَدَها وأجرأها على أصول المالكين، لأن معظمهم قالوا إن الأفعال المخيرة فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحداً (٨٤) غير معين، وللمكلف تعين وجوبه بفعله (٨٥)، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويني منداد فإنه قال إن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها. وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعضها.

فصل

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس فالدليل على صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة أن الصلاة لا تصح إلا بظاهر، لقول الله عز وجل: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا» (٨٦)، وقول رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» (٨٧)، والظهور لا يصح للحائض والنفاس إلا بعد ارتفاع الدم لقول الله عز وجل: «وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرِكُمُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْآيَةُ» (٨٨)، فوجب أن لا تجب عليها الصلاة إلا بعد

(٨٣) كذلك في كل النسخ، باستثناء ح ١ ففيها: قال الكلابي.

(٨٤) كلمة «واحد» ساقطة من ط ١.

(٨٥) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت: «وللمكلف تعين وجوبه و فعله».

(٨٦) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٨٧) في الصحيحين، والسنن، ومسند أحمد.

(٨٨) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

كمال الطهارة، وهذا مما لا اختلاف فيه، لأن الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاحة ثبت^(٨٩) صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة.

فصل

فأما الشرط المختلف فيه فهو الإسلام، لأن إثبات وجوب الصلاة على مذهب من يرى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوَقَّوْتًا﴾^(٩٠)، [فدل ذلك على أنها ليست على غير المؤمنين كتاباً موقوتاً]^(٩١)، قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا أَنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٩٢)، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلُحُونَ﴾^(٩٣) وما أشبه ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها المؤمنون. وأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهو الظاهر من مذهب مالك، لقول الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُونْ نُطَعِّمُ الْمَسْكِينَ وَكَنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾^(٩٤)، فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط في صحتها كالنية وسائر فرائضها.

فصل

في ذكر فرائض الصلاة

والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وفضائل، فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بستتها وفضائلها. وفرائضها ثمان عشرة فرضية، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي النية، والطهارة، ومعرفة

(٨٩) في المطبوعتين: فوجبت.

(٩٠) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٩١) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

(٩٢) الآية ١٧ من سورة النور.

(٩٣) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٩٤) الآيات ٤٢ - ٤٥ من سورة المدثر.

دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

فصل

فأما النية فالدليل على وجوبها واحتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين﴾^(٩٥) ، قوله : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يُعَذِّبُونَ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾^(٩٦) ، قوله النبي عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ». والصلاحة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال فوجب أن لا تجزئ إلا بالنية .

فصل

ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات : وهي اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة. واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله. فإذا أحρم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله، فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقديم علمه به واعتقاده له، لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه. وكذلك إذا سها عن أن ينوي مع الإحرام بها وجوب الصلاة عليه والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله تعالى لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقديم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه. وأما إن لم يُعين الصلاة فليس بمحرم لها، ولهذا قلنا إنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَوةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ هُنَّ إِنَّمَا يَصْلِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ، بخلاف ما حُكِيَ عن بعض أصحاب الشافعِي أنه يصلِي أربع ركعات يجهز في الأوليين ويجلس في الثانية والثالثة ويتشهد ويصلِي على النبي ﷺ ويجزئه. وإنما

(٩٥) الآية ٢ من سورة الزمر.

(٩٦) الآية ٥ من سورة البينة.

اختلف أصحابُ مالكَ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً لَا يَدْرِي مِنَ السَّبْتِ أَوْ مِنَ الْأَحَدِ، فَقِيلَ إِنَّهُ يَصْلِيهَا مَرَةً وَاحِدَةً يَنْوِيهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَهَا فِيهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَصْلِيهَا مَرَةً لِلسَّبْتِ وَمَرَةً لِلْأَحَدِ.

وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقارنةً للإحرام أم ليس ذلك من شرط صحتها ويجزئ تقديمها قبل الإحرام بيسير، فقال ابن أبي زيد في رسالته : والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة . وإلى هذا ذهب عبد الوهاب في شرح الرسالة . والأصحُّ أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز ، كالوضوء والغسل في مذهبنا ، والصيام عند الجميع ، لقول رسول الله ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٩٧) . ولا معنى لتفرقة من فرق في هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة لاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الغسل والوضوء .

فصل

وتجزيء النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه .

فصل

وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واحتراطها في صحة الصلاة قولُ الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ »^(٩٨) ، الآية وقول رسول الله ﷺ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدْقَةً مِنْ غَلُولٍ »^(٩٩) . وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين فلا معنى لإيراد النصوص فيه .

فصل

وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة الإجماع

(٩٧) هو في كتاب الصيام من الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: « لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجْمَعَ الصِيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ».

(٩٨) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٩٩) تقدّم تخریج هذا الحديث ، وهو في صحیح البخاری ومسلم ، وكتب السنن ، ومستند أحمد .

على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزء عنه قبل دخول الوقت، لقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ﴾^(١٠٠) ولأن جبرائيل عليه السلام أقام للنبي ﷺ أوقات الصلوات ثم قال له بهذا أمرت^(١٠١). فإذا صلّى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئ صلاته وإن انكشف له [أنه صلاتها بعد دخول الوقت لأنها صلاتها وهو غير عالم بوجوبها عليه]. وقيل إنها تجزئ إن انكشف له^(١٠٢) أنها وقعت بعد دخول الوقت. واستدل من ذهب إلى ذلك بما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي ﷺ في حجة الوداع وهما محربان فسألهما رسول الله ﷺ بما أهملتما فقال كل واحد منها قلت^(١٠٣) ليتني يأهلاً كإهلال النبي ﷺ فصوّب النبي عليه الصلاة والسلام فعلهما وأمرهما بما يفعلان في بقية إحرامهما^(١٠٤)، ولا دليل في ذلك، لأنهما إنما أحراهما في وقت يجوز لهم الإحرام بالحج فيه وإن لم يعلما هل كان إحرام رسول الله ﷺ بعد أم لا، ولا بما أحراه إن كان أحراه. وقاد ذلك أيضاً بالذى يصوم أول يوم من رمضان متحرياً دون أن يرى الهلال. وليس ذلك بقياس صحيح، لأن هذا احتياط مخافة أن يأكل يوماً من رمضان، وهذا ترك الاحتياط إذ لم يؤخر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت. وأما إذا لم ينكشف له أنه صلاتها بعد دخول الوقت فيبين أنها لا تجزئ لأنها ثابتة عليه ولازمة لذمتها فلا تسقط عنه إلا بيقين. ولو صلاتها وهو غير عالم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت إذ لا يدرى لعله قد دخل ومضى حتى لم يبق منه إلا قدر ما يصلى فيه لجري ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما التوجيه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واحتراطه في صحة الصلاة قول

(١٠٠) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(١٠١) أول حديث في الموطأ كما سبق.

(١٠٢)

ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

(١٠٣) سقطت كلمة «قلت» من المطبوعتين.

(١٠٤) في كتابي الحج والعمرة من صحيح البخاري. وفي المطبوعتين: «وأمرهما أن يفعلا في بقية إحرامهما».

الله عز وجل: «فَوَلَّ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَما كُتِمَ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَه»^(١٠٥) فعلى المعاين للقبلة استقبالها، وعلى من غابت عنها الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوصة عليها فإن صلى بغير اجتهاد^(١٠٦) لم تجزئه صلاته وإن وقعت إلى القبلة. وإن اجتهد فتبين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقاً أو مغرباً أعاد في الوقت على طريق الاستحباب. وقال الشافعى إن استدبر القبلة فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده. وهو قول المغيرة من أصحابنا. والدليل لنا ما رُوي عن عامر بن ربيعة أنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر فخفقْت علينا القبلة فصلى كُلُّ واحدٍ منا إلى وجهه وعلمنا علماً فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلَّيْنا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ ونَزَلتْ: «فَإِنَّمَا تُولُوا قَبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ»^(١٠٧)، ولما كان المجتهد في طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت؛ بخلاف من صلَّى إلى غير القبلة وهو بموضع يعاينها ويرجع إذا أخطأ إلى يقين لا إلى اجتهاد.

فصل

وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا»^(١٠٨)، قوله تعالى: «يَا مَرِيمٌ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْهِي وَارْكُعْيَ مع الراكعين»^(١٠٩)، قوله عز وجل: «وَالرُّكُعُ السُّجُودُ»^(١١٠)، قوله تعالى: «الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ»^(١١١).

(١٠٥) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(١٠٦) في المطبوعتين: «للأدلة المنصوصة عليها فإن ظن بغير اجتهاد» وهو تصحيف.

(١٠٧) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(١٠٨) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(١٠٩) الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

(١١٠) الآية ١٢٥ من سورة البقرة، و٢٦ من سورة الحج.

(١١١) الآية ١١٢ من سورة التوبة.

فصل

وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لا يتم إلا به وهو يفصل بين السجدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

فصل

وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله عز وجل: «**وَقُومُوا شَفَاعَتِينَ**»^(١١٢)، قوله تعالى: «**سَبَّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ**»^(١١٣) وأقل ما يتعمّن منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه ألم القرآن وعلى العاًموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام.

فصل

وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة بإجماع. وأقل ما يجزئ فيه عند مالك قدر ما يوقع فيه السلام.

فصل

وأما ترتيب أفعالها والبداية فيها بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود قبل الجلوس فهو واجب بإجماع، لأن الله تعالى قال: «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**»^(١١٤)، وبين النبي ﷺ صفة فعلها قولًا وعملًا، فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تُجزِّه صلاته بإجماع.

فصل

ومنها ثلات متفق عليها في المذهب، وهي تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة ألم القرآن على الإمام والفذ. فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرضٌ عند مالك وجميع

(١١٢) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(١١٣) الآية ٤٨ من سورة الطور.

(١١٤) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

أصحابه وأكثر أهل العلم. وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة ولم يوجب ذلك وقال أرجو أن يجزي عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب. ولا يُجزيء فيها إلا الله أكبر لقول رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير»^(١١٥). وذهب ابن شهاب وسعيد بن المسيب إلى أنها سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود، ولذلك قال مالك فيمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع إنه يتماidi مع الإمام استحباباً مراعاة للاختلاف، ثم يعيد استحباباً على مذهبه. كذا حفظنا عن بعض شيوخنا في تأويل ما وقع في المدونة من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب في التمادي مع الإمام. والصواب أن تكبيرة الإحرام عند سعيد بن المسيب فرض، وسنذكر ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر أهل العلم لقول رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»^(١١٦) وذهب أبو حنيفة إلى أن السلام في الصلاة غير واجب، وأنه إذا قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم. ولهذا قال ابن القاسم إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد وتمادي حتى سلم بالقسم عاماً إن صلاتهم تجزئهم.

فصل

وكذلك قراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة على الإمام والفذ على مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم، قيل في جملة الصلاة، وقيل في كل ركعة منها. واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أم القرآن من ركعة أو أكثر من صلاة ثلاثة أو ربعية أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلفاً كثيراً سنذكره فيما يأتي إن شاء الله تعالى. ومن أهل العلم من لم يوجب قراءة أم القرآن ولا

(١١٥) في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه والدارمى، ومستند أحمد.

(١١٦) من تمام الحديث السابق (الهامش ١١٥).

غيرها في الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة في الصلاة فقيل له إنك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إذاً.

فصل

ومنها خمس مختلف فيها في المذهب، وهي الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقة، وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة.

فصل (١١٧)

فأما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب روى عيسى^(١١٨) عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب أن يتمادي ثم يعيد. وروى عليّ بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه. وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه، فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع.

فصل

وكذلك طهارة الثوب والبقة الاختلاف فيه في المذهب: ذهب ابن وهب إلى أنه فرض، وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك إنه سنة، ومن أهل العلم من يُعتبر عنه أنه فرض^(١١٩) بالذّكر يسقط بالتسبيح.

فصل

وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضاً في المذهب. قيل إنه فرض من

(١١٧) سقطت كلمة «فصل» من المطبوعتين. وسقطت الفصول الأربع التالية في ط ٢.

(١١٨) سقط اسم عيسى من ط ١، وأبدل في ط ٢ بعمر.

(١١٩) في المطبوعتين: من يعتبر أنه فرض.

فـرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل إنه فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة في الصلاة. فمن ذهب إلى أنه فرض من فـرائض الصلاة أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً. ومن ذهب إلى أنه ليس من فـرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت إن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما إن كان متعمداً فيعيد أبداً. ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامداً إذ قد قيل إن ذلك فرض وهو الأظهر لقول الله عز وجل: ﴿ خذُوا زِيَّتَكُمْ عَنْ كُلِّ مسجد ﴾ (١٢٠).

فصل

وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه في المذهب. ذكر أبو بكر الأبهري في الشرح أنه سنة، وبناء على أصلين في المذهب. وإنما قال فيه إنه سنة لقولهم إن من تكلم في صلاته ساهياً كمن سها عن سنة من سننها تجزئه صلاته ويسجد لسهوه بخلاف من سها عن فـريضة من فـرائضها، فرأى على قياس هذا أنه إنما يعيد إذا تكلم عامداً لترك السنة عامداً. والأظهر أنه فرض، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ﴾ (١٢١) أي صامتين. وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ﴾ فنهوا عن الكلام. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تتكلموا في الصلاة» (١٢٢). والفرق بين الكلام ساهياً (١٢٣) وترك الفـريضة ساهياً أن الكلام شيء قد فـرط لا يمكنه استدراكه لاستحالة ترك فعل الشيء بعینه بعد فعله، وقدتجاوز الله عنه بنص قول النبي ﷺ: «تَجاوزَ اللَّهُ لَأْمَتِي عَنِ الْخَطَا وَالنُّسِيَانِ».

(١٢٠) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(١٢١) انظر الهاشم السابق ١١٢.

(١٢٢) في كتاب السهو من سن النسائي. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، وأحمد في المسند بالفاظ متقاربة.

(١٢٣) سقطت الكلمة «ساهياً» الأولى من المطبوعتين.

والفرضية يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمدٍ أو نسيانٍ^(١٢٤) حتى فاته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة. وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة أو أسقط ذلك منها فيجزئه سجود السهو في الزيادة ولا يجزئه ذلك في النقصان.

فصل

وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب. ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض. فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يُعد، روى ذلك عيسى عن ابن القاسم. وقيل إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله ﷺ: «للذين صلوا ولم يعتدل في صلاته ارجع فصل إإنك لم تصل»^(١٢٥).

فصل

في ذكر سنن الصلاة

وأما سنن الصلاة فثمان عشرة سنة، وهي إقامة الصلاة في المساجد والإقامة، وقيل الأذان والإقامة، والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان وإنما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة مصر. وقد قال أهل الظاهر إنه سنة وهو قول ضعيف لا وجه له. ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين إنه استحباب. وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلاف قول مالك فيه، فمرة قال لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خير فيه. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، وهي رواية شادة ضعيفة خاملة، ونحوها في بعض روایات المدونة. والسورة التي مع أم القرآن. والجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسراء. والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه. والتکبير سوى تكبيرة الإحرام، وقد قيل إن كل تكبيرة منها سنة. وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ. والتشهد الأول. والجلوس له. والتشهد الآخر والصلاحة

(١٢٤) في المطبوعتين: تعمداً أو نسياناً.

(١٢٥) في صحيحي البخاري ومسلم، وكتب السنن بالفاظ متقاربة.

على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سنة، وفريضة مطلقة في غيرها. ورد السلام على الإمام. وتأمين المأمور إذا قال الإمام ولا الضالين. قوله ربنا ولك الحمد إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. والقناع للمرأة. والتسبيح في الركوع والسجود^(١٢٦).

فصل

فمن هذه السنن ثمان مؤكّدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً، وهي السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والأسرار في موضع الأسرار، والتکبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات^(١٢٧) إلا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلي بغير قناع، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها.

فصل

في ذكر مستحبات الصلاة

وأما استحباباتها فثمان عشرة أيضاً وهي أخذ الرداء، والتيمان في السلام، وقراءة المأمور مع الإمام فيما يُسرُّ فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام فيما يسر فيه [وقول الفذ ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس، والإشارة بالإصبع فيه]^(١٢٨) والقُنوت في الصبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلّم. والسترة. واعتدال الصفوف. والاعتماد. وترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرمه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يُعدّ من واجبات الصلاة. والصلاحة على الأرض أو على ما أنبت الأرض. والصلاة

(١٢٦) سقط كلمة «والسجود» من المطبوعتين. كما سقطت كلمة «فصل» التالية من ط ٢.

(١٢٧) في ط ١ : «المستحبات». وسيذكر ذلك بها فيما يلي.

(١٢٨) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه. وأما إقامة الجمعة في الصلوات فإنها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد.

فصل

وأما الصلاة التي هي فرض على الكفاية فصلاة الجنائز، وقد قيل إنها سنة وهو قول أصيغ. والدليل على أنها فرض على الكفاية أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة على النجاشي إذ لم يكن له من يُصلّى عليه بموضعه الذي توفي فيه، وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله على ترك اتباعه بقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١٢٩)، فلو أن قوماً تركوا الصلاة على جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية. وهذا دليل بين على الوجوب. وقد استدل على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عز وجل: «وَلَا تُنْصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا أَبْدَأَ»^(١٣٠)، لأنه سئل عن الصلاة على الجنائز فقال هي فرض وتلا الآية، وليس ذلك بدليل بين، لأن النهي عن الصلاة على المنافقين ليس بأمر بالصلاة على المؤمنين، إذ ليست بقصد لها، وإنما يفهم الأمر من ذلك بدليل الخطاب، وقد اختلف في القول به وفي حمل الأمر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك.

فصل

وأما السنة فهي خمس صلوات سنتها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيددين، وقد قيل في صلاة العيددين إنهما واجبان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمة الله تعالى، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنة على الأعيان.

فصل

واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الإحرام وركعتي الطواف فقيل إنهما سنة

(١٢٩) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(١٣٠) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

وقيل إنهم استحباب. فاما الاختلاف في ركعتي الفجر فمنصوص عليه، روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهما سنة، وهو مذهب في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما. ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية. وروى أشهب عن مالك أنه يستحب العمل بهما وليستا بسنة. ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبع. وأما ركعتا الإحرام فالصواب فيهما أنهما نافلة على مذهب مالك، لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما وإنما يستحب أن لا يحرم إلا بأثر صلاة نافلة أقلها ركعتان. وما لم يكن من التوافل مُقدّراً حتى لا يزداد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سنة عند جماعة أصحابنا لأن السنة إنما هي ما رُسم ليحتذى فلا يزداد عليه ولا ينقص منه. وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى التوافل سنة، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يسمى سنة إلا ما أظهره النبي ﷺ وجمع عليه أمهه وشرع له الجماعة كصلاة العيدين والخسوف والاستسقاء، فمن ذهب إلى هذا لم ير ركعتي الفجر من السنن. ومنهم من ذهب إلى أنه يسمى منها سنة ما كان مُقدّراً لا يزداد عليه ولا ينقص منه، فمن ذهب إلى هذا قال في ركعتي الفجر إنهم سنة. ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحى إنهما من السنن لما كانت غير مقدرة^(١٣١). وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف فإن كان واجباً فهما واجبات وإن كان نفلاً فهما نافتان.

فصل

واما الفضيلة فهي خمس صلوات أيضاً: تحيّة المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجدة القرآن. وسائر الصلوات نوافل كالركوع قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعد العشاء وصلاة الضحى وما أشبه ذلك.

فصل

فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة إلا أن منها سنة ومنها فضيلة ومنها

(١٣١) زيدت هنا كلمة «فصل» في ط ١، وسقطت قبل «واما الفضيلة». وأما ط ٢ فسقطت منه كلمة «فصل» في معظم هذه الفصول القصيرة.

نافلة على ما بينه. قال رسول الله ﷺ: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة فمَن جاء بهنَّ لم يُضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(١٣٢). وقال ﷺ لضمير بن ثعلبة إذ جاء يسأله عن الإسلام قال: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، قال هل على غيرهنَّ قال لا إلَّا أن تطوع»^(١٣٣). وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر»^(١٣٤). ومعنى ذلك عندنا زادكم ثواباً إلى ثواب صلاتكم، إذ لو كان المعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة لقال زاد عليكم صلاة إلى صلاتكم. وقد استدل أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس [بأنه لا يُقضى بعد خروج وقته كما تقضي الصلوات الخمس]^(١٣٥) بعد خروج وقتها، وذلك لا يلزم المخالف لأنه يجب قضاءه بعد خروج وقته. وكذلك استدل أيضاً بعض الناس على أنه غير واجب بإجازة صلاته على الراحلة، وذلك لا يلزم المخالف إذ لا يقول بذلك. فمن تركه عامداً أو من غير عذر فإنما يأثم لرغبته عن السنة وقصده إلى تضييعها^(١٣٦).

فصل

والفضل في الصلوات على قدر مراتبها، فأعظم الصلوات أجرًا صلاة الفريضة، ثم صلاة الجنائز لأنه قد قيل فيها إنها سنة وقد قيل إنها فرض على الكفاية، ثم صلاة الوتر لأنه لم يختلف فيها أنها سنة وقد قيل إنها واجبة، ثم صلاة العيددين وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء لأنه لم يختلف فيها أنها سنة، ثم ركعتا الفجر لأنه قد قيل فيهما إنهما سنة، ثم ما أطلق عليه من التوافق اسم فضيلة، ثم ما

(١٣٢) في باب الأمر بالوتر من الموطأ عن عبادة بن الصامت.

(١٣٣) في باب جامع الترغيب في الصلاة من الموطأ عن طلحة بن عبيد الله.

(١٣٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي سنن أبي داود وابن ماجه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ لَهُيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمٍ وَهِيَ الْوَتَرُ».

(١٣٥) ما بين معقوتين ساقط من ط ١.

(١٣٦) صحفت في ط ١ فكتبت: تضييعها.

لم يطلق عليه اسم الفضيلة. والأجر في ذلك كله على قدر النية فيه. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْعَزَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ»^(١٣٧)، وقال ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ»^(١٣٨).

فصل

فالصلاحة من أفضل أعمال البر، فرائضها أفضل من سائر الفرائض، ونواتلها أفضل من سائر النوافل. قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَا تُخْصُسُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١٣٩)، يزيد بعد الإيمان بالله تعالى. وقال ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمْثُلَ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بَيْبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنَّهِ»^(١٤٠). وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وَضَوْءُهُ ثُمَّ يَصْلِي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفْرَانٌ لِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَيِّ حَتَّى يُصْلِيَهَا»^(١٤١). وقال ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَيِّ حَتَّى يُصْلِيَهَا»^(١٤٢). وسئل ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ»، قيل ثم أي؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا» قيل ثم أي؟ قال: «جَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وفي حديث آخر: قال إيمان بالله، قيل ثم أي؟ قال جهاد في سبيل الله^(١٤٣). فإن لم يكن سقط عن الرواية من هذا الحديث ما زاد في الحديث الأول فليس ذلك بتعارض، ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد فرضًا على الكفاية فقيم بالفرض، لأن الفرض على الكفاية إذا قيم به كان لسائر الناس نفلًا، وأن الجهاد أفضل من الصلاة لجميع الناس في الموضع الذي يتبعين فيه الجهاد على

(١٣٧) في كتاب الجنائز من الموطأ، وسنن النسائي، ومسند أحمد.

(١٣٨) لم أقف عليه.

(١٣٩) في باب جامع الوضوء من الموطأ.

(١٤٠) في كتب السنن بالفاظ مختلفة. ولفظ ابن ماجه عن عثمان بن عفان: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفَنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنَّهِ . . .».

(١٤١) في باب جامع الوضوء من الموطأ عن عثمان بن عفان. وفي ط ١ ما من أحد. وهو خلاف لفظ الحديث.

(١٤٢) في باب انتظار الصلاة والمشي إليها من الموطأ عن أبي هريرة.

(١٤٣) في صحيح البخاري، ومسند أحمد، بالفاظ متقاربة.

الأعيان ولمن قام بالفرض في الموضع الذي هو فيه فرض على الكفاية. فالمجاهد يحوز الأجرين جميعاً أجر الجهاد وأجر الصلاة، لأن الجهاد لا يكون إلا بصلة، فإذا جاهد في الموضع الذي يتعمّن فيه الجهاد على الأعيان أو كان من قام بفرض الجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية كان أجره في جهاده أعظمَ مِنْ أجر الصلاة في الجهاد وفي غير الجهاد^(١٤٤)، بما الله أعلم بقدره. وإذا جاهد وقد قيمَ بفرض الجهاد^(١٤٥) كان أجره في الصلاة أعظمَ من أجره في الجهاد بما الله أعلم بقدره. وهنا يكون أجرُ مِنْ قَدْ عَدَ وَلَمْ يَجَاهِدْ فِي صَلَاتِهِ أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي جَهَادِهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ أَجْرِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْلُغُ الْقَاعِدُ دَرْجَةَ الْمُجَاهِدِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَوْ صَامَ لَا يُفْطِرُ وَقَامَ لَا يَفْتَرُ. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مثُلُّ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع»^(١٤٦). رُوِيَّ عَنْهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ صُمِّتَ النَّهَارُ وَقُمِّتَ اللَّيلُ مَا بَلَغَ نَوْمُ الْمُجَاهِدِ»^(١٤٧).

فصل

في القول في الإحرام في الصلاة

الدخول في الصلاة والتحريم بها يفتقر إلى نية ولفظ. فالنية اعتقادُ أداء ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها وعمد لها. وللفظ التكبير، وصفته^(١٤٨) الله أكبر لا يجزئ عند مالك رحمة الله وجميع أصحابه في ذلك ما سواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافاً لأبي حنيفة، ولا التكبير بخلاف هذه الصفة خلافاً للشافعى في قوله إنه يجوز فيه الله الأكبر. ودليلنا عليهما جميعاً قول النبي ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»^(١٤٩). وما رُوِيَّ عَنْهُ من رواية أبي هريرة وغيره أنه

(١٤٤) جملة «وفي غير الجهاد» ساقطة من المطبوعتين.

(١٤٥) في المطبوعتين: «وقد قام بفرض الجهاد» وهو تصحيف.

(١٤٦) في باب الترغيب في الجهاد من الموطا، عن أبي هريرة.

(١٤٧) لم أقف عليه. وفي المطبوعتين: «ما بلغت أجر يوم مجاهد». وفي ك: «ما بلغت يوم الحاج».

(١٤٨) في ط ١: «وصيغته» وسيذكر هذا بعد بضعة أسطر.

(١٤٩) في كتابي الطهارة والصلاحة من سنن أبي داود، والتزمي وابن ماجه، ومستند أحمد.

قال للرجل الذي عَلِمَه الصلاة: إذا أردت الصلاة فأُسْبِغِ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كَبَّرْ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الحديث^(١٥٠). ولفظ التكبير باطلاقه لا يقع إلَّا على الله أكبر. ودليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عَرِيَ من لفظ التكبير فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال اللهم اغفر لي . ودليلنا من جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير . . . عن بنية الله أكبر فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال الله الكبير.

فصل

واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الإحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندنا أوليس ذلك من شرطه ويجزىء أن تقدمه بيسير بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تقدمه بكثير ولا أن يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير، . . . إلى أنه يجوز أن تقدمه بيسير، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تقدمه بيسير ولا كثير، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وليس عن مالك رحمه الله تعالى في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه ولما أغفلوا ذكره ولا وسع أحداً عندهم جهله ولا أجازوا إماماة من يجهله، كما لا تجوز عندهم إماماة من يجهل أن القبلة وال المباشرة تتضمان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وإن كان الخلاف فيه موجوداً. وال الصحيح عندي على مذهبهم أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتکبير، وأنه يجزىء أن تقدمه بيسير. فإذا قام الرجل إلى الصلاة^(١٥١) ولم يجدد النية لها مع الإحرام معاً نسياناً فصلاته تامة جائزة لتقدير نيته قبل تشبيهه^(١٥٢) بالصلاحة، إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها قياساً على قولهم في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام . وقد فرق بين الموضعين من خالف في ذلك

(١٥٠) تقدم تخریجه.

(١٥١) «إلى الصلاة» ساقطة من المطبوعتين.

(١٥٢) في ط ١: «قبل تلبسه». وفي ط ٢: «قبل ثبته».

بتفاريق لا تسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها. وأغرق بعضهم في القياس فقالوا إن جدّ النية للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزئه حتى ينويه من أوله. ومنهم من قال إن تجديد النية عند الإحرام لا يُجزئه حتى يسمى الصلاة التي يريد بلفظه فيقول صلاة كذا، وهذا لا يوجه نظر، ولا يعده أثراً.

فصل

فتكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي تفترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تقدمها بيسير على ما قدمناه، وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم إلا من شذ منهم على الفذ والإمام والمأموم. وقد رُوي عن ابن شهاب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تكبيرة الإحرام على الفذ والإمام والمأموم»^(١٥٣). وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبّر للركوع إنها تجزئه من تكبيرة الإحرام وإن لم ينوبها تكبيرة الإحرام لا يدل أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلافاً ما ذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرین، وإنما معنى ما ذهبا إليه والله أعلم وأحکم أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاحة فانتظمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الإحرام وأجزاء الركعة، لأن الإمام يحمل عنه القراءة، ولم ير ذلك مالك رحمه الله فقال وذلك إذا نوى بها تكبيرة الإحرام، وإن كان من مذهبه جواز تقدم النية على الإحرام على ما ذكرناه، لأنه لما نوى بها تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نقض بذلك نيته المتقدمة. وإنما كانت تجزئه من تكبيرة الإحرام وتنتظم عنده باليته المتقدمة لو لم تكن له فيها نية. فأصل الاختلاف^(١٥٤) بينه وبينهما إنما هو هل ترتفض بذلك نيته المتقدمة بتحويلها إلى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة أم لا. فرأى مالك رحمه الله تعالى أنها ترتفض بذلك، ورأى سعيد بن المسيب وابن شهاب أنها لا ترتفض به، وذلك نحو قول

(١٥٣) لم أقف عليه.

(١٥٤) اختلفت هذه العبارة في النسخ التي بين أيدينا، فأثبتنا ما في ك لأنه أوضح وأسلم في نظرنا. وفي ح ١: «فتحصيل الخلاف بينه وبينها إنما هو...» وهي لا تختلف عن ك إلا بكلمة تحصيل. أما المطبوعتان فعبارةهما غير مستقيمة، وكذلك ت.

مالك فيمن طاف تطوعاً إِنَّه يجزئه من طواف الإفاضة إذا تباعد، ومثل قول أشهب فيمن قرأ سجدة في صلاته فركع بها ساهياً إِن الركعة تجزئه، ومثل قولهم فيمن حالت نيته وهو في الصلاة إلى نافلة إن صلاته تامة. والفرق عند مالك رحمة الله تعالى بين من حالت نيته في الصلاة إلى نافلة وبين القائم إلى الصلاة تحول نيته فيكبر بنية الركوع الذي هو سنة مراعاة الاختلاف، وذلك أن كثيراً من العلماء يوجبون عليه تجديد النية عند الإحرام. ولا خلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزم تجديد النية عند كل ركن من أركان الصلاة، ومن مذهبة مراعاة الاختلاف.

وأما سعيد بن المسيب وابن شهاب فطردا قولهما على أصل مذهبهما ولم يراغيا خلاف غيرهما. ولو كَبَرَ للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع، كما لورجع في صلاته إلى نية النافلة متعمداً بطلت صلاته. ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة وأن سجود السهو يجزيء فيها عن الفذ وأن الإمام يحملها عن المأموم فقد أخطأ عليهما خطأ ظاهراً، إذ لو كانت عندهما سنة لحملها الإمام عن المأموم كَبَرَ للركوع أو لم يكير، كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وإن كثرت، ولأجزاء الفذ والإمام من تركها سجود السهو وإن لم يكير للركوع وإن كان القوم سَهُوا عنها بسهوه أجزاءهم سجود سجدة السهو بهم. وإن كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله إن كان مذهبة أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وهذا لا يصح لأن خلاف ما نصا عليه في قولهما أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الإحرام، لأنهما لما قيدا الإجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الإحرام عندهما فرض إلا أنه يجزيء منها عندهما للفذ والإمام والمأموم تكبيرة الركوع، فلا يكون واحد منهم داخلاً في الصلاة على مذهبهما إذا لم يكروا للإحرام إلا تكبيرة الركوع النائية متأبهاً عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النية المتقدمة انتظمت بها فصح الإحرام، فإن تركها المأموم وكبر للركوع صحت صلاته على مذهبهما وكان داخلاً فيها بتكبيرة الركوع التي أجزأته من تكبيرة الإحرام لانتظامها بالنسبة المتقدمة وحمل الإمام عنه القراءة. وهذا إن كَبَرَ للركوع في حالة القيام. وإن تركها الفذ وكبر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام فصح إحرامه

وسجد قبل السلام لتركه القراءة في تلك الركعة على الاختلاف في ذلك إن كان أوقع تكبيرة الركوع في حال القيام . وأما إن كان كبر للركوع وهو راكع بطلت الركعة لإسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الإمام . وكذلك إن تركها الإمام ومن معه وكروا للركوع . وأما إن أحربوا هم ونسى الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فلا تجزئهم صلاتهم لأنهم أحربوا قبله ويصلح هو صلاته بالسجود أو إلغاء الركعة على ما تقدم . وقد قيل إن من أحرب قبل إمامه فهو بمنزلة من لم يُحرم في جميع الأحوال . فيتخرج على هذا القول إن كروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلته في إصلاح الصلاة بالسجود أو إلغاء الركعة .

فصل

فإذا نسي المأمور تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادي مع الإمام وأعاد ، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الإمام القراءة . وأما إن ترك الإمام والفذ تكبيرة الإحرام فلا بد لهما على مذهب مالك من استثناف الصلاة وإن نويا بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام ، لأنهما إن لم ينويا بها تكبيرة الإحرام فليسا في صلاة ، وإن نويا بها تكبيرة الإحرام فقد بدأ من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متعمدين لذلك فَأَفْسَدَا .

فصل

وكذلك إن فاتته الأولى ودخل مع الإمام في الثانية فنسى الإحرام وكبر للركوع ، الحكم في ذلك سواء ، إن لم ينوبها تكبيرة الإحرام تمادي مع الإمام وأعاد بعد قضاء الركعة التي فاتته ، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الإمام . كما روى علي بن زياد عن مالك . وذهب ابن حبيب إلى أنه إذا فاتته الأولى ونسى الإحرام وكبر للركوع ولم ينوبها تكبيرة الإحرام أنه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله . وأما من دخل مع الإمام في الأولى ونسى الإحرام والتكبير للركوع وكبر في الركعة الثانية ولم ينوبها الإحرام فقال مالك في الموظأ إنه يقطع ، والفرق عنده بين هذه وبين الأولى تباعد ما بين اليبة والتكبير والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

وأختلف إذا ذكر المأمور تكبيرة الإحرام وهو راكع قد كبر للركوع وهو يطمع أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة، فقيل إنه يتمنى ويعيد، وقيل إنه يرفع ويحرم ويدرك الركعة، وقيل يقطع سلام ويدرك الركعة. فإن لم يكبر للركوع وكبير للسجود قطع ما لم يرکع الركعة الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في كتاب ابن المواز. فإن رکع تمادي وأعاد بعد قضاء رکعة، وإن نوى بتكبير السجود الإحرام أجزاءه وقضى رکعة بعد سلام الإمام. فهذا حكم المأمور ينسى تكبيرة الإحرام. وأما إن شك فيها فذكر قبل أن يرکع أو بعد أن يكبر للركوع، فقيل إنه يقطع ويحرم، يزيد سلام. وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام والله أعلم. وقيل إنه يتمنى ويعيد. وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمنى ويعيد. وأما من كبر قبل إمامه فقيل إنه بمنزلة من لم يُكبر في جميع شأنه، وقيل إنه إن ذكر قبل أن يرکع أو بعد أن رکع ولم يُكبر إنه يقطع سلام ويدخل مع الإمام، وقيل إنه إن ذكر قبل أن يرکع قطع بغير سلام، وإن ذكر بعد أن رکع ولم يُكبر قطع سلام وهو قول ابن القاسم. وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمنى ويعيد قوله واحداً.

فصل

وأما من نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إماماً فإنه يقطع متى ما ذكر ويحرم، فإن كان قبل رکعة قطع بغير سلام، وإن كان بعد رکعة فقيل إنه يقطع سلام، وقيل بغير سلام ويعيد الإقامة.

فصل

فإن شك فيها وهو وحده أو إمام فقيل أنه يتمنى حتى يتم ويعيد، فإن كان إماماً سأّل القوم فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة. وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا إليه من إجازة تقدم النية الإحرام على مذهب مالك. وقيل إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم، وقيل إنه إن كان قبل أن يرکع قطع وإن كان قد رکع تمادي وأعاد إلا أن يكون إماماً فيون القوم أنه قد أحرم. وفي

رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه واجتزائه بذلك دليل على إجازة تقديم النية للإحرام^(١٥٥) وقد ذكرنا ذلك.

فصل

في السلام من الصلاة

والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاته، لأن النبي ﷺ جمع بينهما فقال: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»^(١٥٦). فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والترحُّم بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلُّل منها. فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما قدم من نيته، إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام للكل ركن من أركان الصلاة. وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزئه ذلك على مذهب مالك، وأجزاءه على ما تأولناه على مذهب ابن المسمى وابن شهاب. وإن سلم ساهياً قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فلتيم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماماً، فإن سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى تمامها. واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتم صلاته، فقال ابن حبيب صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدرى إن كان زوجها حياً أو ميتاً ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة أن نكاحه جائز. وقد قيل إن صلاته فاسدة وهو أظهر. وإن سلم قاصداً إلى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها. واختلف هل يرجع إليها بإحرام أم لا على قولين: أحدهما أن السلام على طريق السهو لا يخرجه عن الصلاة فيرجع إليها بغير إحرام، وهو قول أشهب وابن الماجشون و اختيار ابن الموز في كتابه. والثاني أنه يخرجه عن الصلاة فلا يرجع إليها إلا بإحرام، وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك. وإلى هذا ذهب أحمد بن خالد وقال إنه

(١٥٥) صحفت في المطبوعتين فكتبت: إجازة تقديم النية للإحرام.

(١٥٦) تقدم تخریجه.

قد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال أحمد بن خالد فإن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة. ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطي إلا أنه قال يكبر ثم يجلس ويبني، وحکاه عن ابن القاسم^(١٥٧). وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني، لأنه إذا كَبَرْ قائماً فقد زاد في الصلاة الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس.

فصل

فمن رأى السلام يخرجه من الصلاة^(١٥٨) وقال إنه يرجع بإحرام فلا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة. فإن كان سُلْمٌ من ركعتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة أو ثلات ركعات فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس إذ لم يكن ذلك موضعًا لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخيرة دون أن يرجع إلى الجلوس، وهذا بَيْنَ . ومن رأى أن السلام لا يُخرجه من الصلاة فتأتي على مذهبه أنه إن ذَكَرْ وهو قائم كَبَرْ وابتدا القراءة ولم يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته إذا لم يخرجه عنها السلام، وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكَبَرْ وابتدا القراءة. وهذا على مذهب ابن القاسم إن كان سُلْمٌ من ركعتين. وأما إن كان سُلْمٌ من ركعة أو ثلات فيرجع إلى صلاته ويتندى القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً. وليس في المدونة في هذا بيان إن كان يرجع إلى الجلوس أم لا إِلَّا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله إن رسول الله ﷺ رجع يوم ذي اليدين بتكبير. ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة - إن ثَبَّتْ^(١٥٩) - تكبيرة إحرام، وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين .

ولقد نازعني بعض أصحابنا في مسألة المدونة وهي قوله فيمن فاته بعض صلاة الإمام فظن أن الإمام قد سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم أنه

(١٥٧) صحفت هذه العبارة في ط ١ فكتبت: إلا أنه قد يكبر ثم يجلس ويبني، وحکاه ابن القاسم.

(١٥٨) صحفت العبارة في المطبوعتين: أقحمت كلمات في ط ١ فكتبت: «فصل. فمن نسي السلام فمن رأى أن السلام يخرجه من الصلاة». وسفطرت كلمات من ط ٢ فكتبت: «فمن نسي السلام يخرجه من الصلاة».

(١٥٩) صحفت هذه الجملة في ط ١ فكتبت: إنما ثبت.

يلغى ما قرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع إلى الجلوس ويسجد قبل السلام يريده لنقصان النهضة فقال فيها إن هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهيًّا ثم ذكر بالقرب وهو قائم إنه [يلغى ما قرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع إلى الجلوس ويسجد قبل السلام، يريده لنقصان النهضة، فقال فيها إن هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهيًّا ثم ذكر بالقرب وهو قائم إنه لا يرجع إلى الجلوس خلاف قول ابن القاسم إنه يُحرم]^(١٦٠) ويرجع إلى الجلوس.

فقلت له: مسألة المدونة هذه صحيحة لا يصح دخول ذلك الاختلاف فيها لأنها مسألة أخرى والفرق بينهما أن الذي سلم من ركعتين ساهيًّا اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهوأم لا على قولين. فمن ذهب إلى أنه يخرج به عن الصلاة يقول يرجع بإحرام ويعود إلى الجلوس، لأن نهضته لم يفعلها للصلاة، وهو مذهب ابن القاسم. ومن يقول إن السلام على طريق السهو لا يخرج به المصلي عن الصلاة يقول إنه لا يحتاج في رجوعه إلى إحرام ولا يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه يعتدُّ به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب واختيار محمد بن الموزع. والذي قام قبل سلام الإمام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التي فعل في حكم الإمام قبل سلامه ملغاً لا يعتد بها فكانه أسقطها فوجب أن لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام قياساً على من أسقط الجلسة الوسطى ساهيًّا فلم يذكر حتى اعتدل قائماً إنه لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام.

قال لي: لا فرق بين القراءة والنهاية التي فعل قبل سلام الإمام في أنه لا يعتد بشيء من ذلك، فكما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزم أن يرجع إلى الجلوس ليأتي بالنهاية التي فعل في حكم الإمام فلم يعتد بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين.

فقلت له: لا يلزم ذلك. والفرق بين القراءة والنهاية أن النهاية قد قات

(١٦٠) ما بين معقوقتين ساقط كلٰه من المطبوعتين.

موضعها ولا يقدر أن يرجع إليها إلا بزيادة الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، وليس ذلك من الصلاة. والقراءة لم يفت موضعها فهو يستأنفها من غير أن يزيد في صلاته شيئاً.

فقال لي: قول ابن القاسم في الذي سلم من ركعتين ساهياً إنه يحرم ثم يجلس، فقد قال ابن القاسم إنه يرجع إلى الجلوس فلا يصح لك الفرق بين القراءة والنهضة بذلك.

قلت له: لا يصح عن ابن القاسم ولا عن غيره في مسألتك أن يحرم ثم يرجع إلى الجلوس وقد أخطأ على ابن القاسم من حمل قوله على ذلك، وإنما معنى قوله أن يرجع إلى الجلوس قبل ثم يحرم، بدليل إجماعهم على أن مُسقط الجلسة الوسطى لا يرجع إليها بعد اعتداله قائماً من أجل زيادة الانحطاط، وبذلك تُعلل السنة الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، فسكت وسلم.

فإن قال قائل: فإن الذي يسقط سجدة فيذكرها وهو قائم في الثانية يؤمر أن يرجع إليها وهو في رجوعه إليها يزيد في صلاته ما ليس منها، وهو الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس. فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه إلى النهضة التي يجب إلغاؤها؟.

قيل له: السجدة ركنٌ من أركان الصلاة لا يجزئ عنها سجود السهو، فوجب الرجوع إليها ما لم تفت بعقد ركعة، والنهضة تُجزئ عنها سجدة السهو كالجلسة الوسطى، فلم يرجع إليها بزيادة ما ليس من الصلاة وبالله التوفيق^(١٦١).

(١٦١) هنا في ق ٢ وك زيادة: «تم الجزء الأول من كتاب الصلاة يتلوه بعون الله في الجزء الرابع كتاب الصلاة الثاني».

ملاحظة: الجزء الرابع باعتبار أن في الطهارة جزءين سابقين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّانِي (١)

فصل

في القراءة في الصلاة

القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»^(٢) لأن المعنى في ذلك إذا قرئ القرآن في الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا، إذ لا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلا على المأمور للإمام، بدليل قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً»^(٣) لأن المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون لثلا يسبوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك في صلاتك، وبدليل قول الله عز وجل أيضاً: «فاقرؤوا ما تيسر منه»^(٤) لأن معناه في الصلاة بدليل قول رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعבدي ما سأله أقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين» الحديث^(٥). لأنه لما سمي القراءة في الصلاة صلاة دل على أن الصلاة

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

(٤) الآية ٢٠ من سورة المزمار.

(٥) في صحيح مسلم، وفي سنن أو

⁽⁵⁾ في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود والترمذى والنمسائى، وابن ماجه في كتاب الأدب عن أبي هريرة.

لَا تُجزِي إِلَّا بِهَا. أَلَا ترَى أَنَّهُ سُمِيَ الصلَاةُ إِيمَانًا لِمَا كَانَتِ الصلَاةُ لَا تَصْحُ إِلَّا بِإِيمَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^(٦) أَيْ صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

فصل

والذِّي يَعِينُ مِن القراءَةِ فِي الصلَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْمَعُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قِرَاءَةً أَمَّا الْقُرْآنُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَذِّ. قِيلَ فِي جَمْلَةِ الصلَاةِ بَدْلِيلٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ»^(٧)، وَبَدْلِيلٍ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٨). وَقِيلَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ بَدْلِيلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتِمُّ رُكُوعٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٩)، وَبَدْلِيلٍ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ صَلَّى رُكُوعًا لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَمْ يُصْلِلْ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ. فَعَلَى القِولِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي جَمْلَةِ الصلَاةِ إِنْ تُرْكَ قِرَاءَتُهَا جَمْلَةً أَعْدَادَ الصلَاةِ، وَإِنْ تُرْكَهَا فِي رُكُوعٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ الصَّلَوَاتِ كَانَتْ أَجْزَاءُهُ سَجُودٌ السَّهْوِ. وَعَلَى القِولِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رُكُوعٍ إِنْ تُرْكَ قِرَاءَتُهَا فِي رُكُوعٍ أَوْ رُكُوعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ الْغَافِهَا وَبَيْنَ صَلَاتَتِهِ عَلَى الرُّكُوعِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيهَا عَلَى حُكْمِ مَنْ تُرْكَ سَجْدَةً أَوْ رُكُوعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَ أَنَّهُ يُصْلِحُ صَلَاتَهُ بِإِلَغَاءِ مَا بَطَلَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّكُوعَاتِ وَالسَّجُودِ لِلسَّهْوِ بَعْدِ السَّلَامِ أَوْ قَبْلِهِ إِنْ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ فِي سَهْوِهِ زِيَادَةً وَنَفْصَانَ عَلَى مَا يَأْتِي لَهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ. وَفَرَّقَ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَيْنَ أَنْ يُترَكَ أَمَّا الْقُرْآنُ مِنْ رُكُوعٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَ أَنْ يُترَكَهَا مِنْ رُكُوعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِنْ تُرْكَهَا مِنْ رُكُوعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَعْدَادَ الصلَاةِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِنْ تُرْكَهَا مِنْ رُكُوعٍ وَاحِدَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَتَصْحُ صَلَاتُهُ. وَالثَّانِي أَنْ يَلْغِي الرُّكُوعَ. وَالثَّالِثُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَعِيدَ الصلَاةَ. قِيلَ كَانَتْ

= وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(٦) الآية ١٤٣ مِنْ سُورَةِ الْبَرَّةِ.

(٧) فِي كِتَابِ الصلَاةِ مِنَ الْمَوْطَأِ، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِ السَّنْنِ، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(٨) فِي الْمَوْطَأِ، وَالصَّحِيفَيْنِ، وَكِتَابِ السَّنْنِ، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(٩) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

الصلوة^(١٠) من أي الصلوات كانت، وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرته لا إلى مقدار ما يقع في الصلاة. وقيل إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثة أو رباعية، وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحکاه ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم. واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك، فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة من المدونة، ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها وفي كتاب ابن المواز. وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو [مذهب] ربيعة بن أبي^(١١) عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة على ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من أنه لا إعادة على من ترك القراءة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسناً، وعن عمر بن الخطاب من أنه صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له ما قرأت، قال فكيف كان الركوع والسجود، قالوا حسن، قال فلا بأس إذاً. وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى ذلك عن عمر بن الخطاب فقال أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وإنما هو حديث سمعناه لا أدرى ما حقيقته. وقد رُوي أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه ف قال يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ، فقال أجل إني جهزت عيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة.

فصل

فعلى القول بالإعادة إن ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استئناف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهواً، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع قبل أن يرفع فقيل إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل إنه ينصرف إلى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام، وهو قوله في سماع سحنون. وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه. وقال

(١٠) في المطبوعتين: «الرکعة» وهو غير مناسب للسياق.

(١١) ما بين معقوقتين ساقط من ط ١، وترك مكانه بياض في ط ٢ مع التنبيه في الهاشم على بياض بالأصل. وقد ترك في ط ٢ بياضاً بعد هذا، ووقع بتر في ط ١ لم نر فائدة في التنبيه عليهما ما دامت نسختنا تامة اعتماداً على المخطوطات.

أصبح يمضي على صلاته ويسجد لسهوه ويجزئ بها إلا أن يشاء أن يعيدها. وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد أن سجد إحدى السجدين قطع وإن ذكر بعد أن سجد السجدين ما لم يرکع في الثانية، فمرة قال يقطع وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، ومرة قال يتم ركعتين، وهو قوله في كتاب ابن المواز. وكذلك إن ذكر بعد أن رکع في الثانية على القول بأن عقد الركعة [لا يكون إلا برفع الرأس من الركوع. وأما على القول بأن عقد الركعة]^[١٢] يكون بالركوع فيتم ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع. وإن ذكر وهو واقف في الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم، وإن ذكر بعد أن صلى الثالثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة في الوقت وبعده. قال ابن القاسم في موضع احتياطاً، وقال في موضع يعيد أحَبُّ إِلَيْيَّ، وقال في موضع يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد.

فصل

وأما على القول بالإلغاء فإن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتم الركعة بسجديتها الغي ما مضى منها واستأنف القراءة من أولها وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية جعلها أولى وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها وسجد بعد السلام. وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد لله وسورة السلام وتشهد وسجد بعد السلام. وإن ذكر ذلك بعد أن رکع في الثالثة وإن لم يرفع رأسه من الركوع تماذى وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثلاثة وسَجَدَ قبل السلام. وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبح بالإعادة في الركعة الواحدة، وبالإلغاء في الركعتين والثلاث. قال ابن عبد الحكم ما لم يسلم فإن سلم أعاد، وقال أصبح وإن سلم جاهلاً فإنه يرجع إلى صلاته ويلغى ما كان بالقرب إذ لم يختلف قول مالك في أنَّ من ترك القراءة في ركعتين فما زاد إِنْه يعيد، فراعى هؤلاء الاختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره ممن تقدمه. فتحصيل

^[١٢] ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

في رباعية ثلاثة أقوال لمالك، وفي تارك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثة قولان: أحدهما الإعادة وهو قول مالك، والثاني الإلغاء وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصيغ. واختلف في تارك القراءة من ركعة من صلاة هي ركعتان كالصبح وال الجمعة وصلاة السفر فقيل إن ذلك كتارك القراءة في ركعة من صلاة ثلاثة أو رباعية يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال لمالك، وقيل إن ذلك كتارك القراءة في ركعتين من صلاة رباعية لا يكون في ذلك إلا قولان: الإعادة والإلغاء وبالله التوفيق.

فصل

فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة

قال الله عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ ﴾ الآية (١٣)، وقال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِإِزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ ﴾ (١٤). فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين وأن لا تُبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلّا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفاف على ما قاله أهل العلم بالتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينبغي لها تركها. فأقل ما يُجزئها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابع الذي يستر ظهور قدميها على ما قالته أم سلمة رضي الله عنها للتي سألتها عمما تصلي فيه المرأة من الثياب. ولا يجوز لها أن تصلي في ثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب صفيق رقيق يلتقطه (١٥) بها فيصف خلقها، لأنها إذا

(١٣) الآية ٣١ من سورة النور.

(١٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(١٥) كذا في كل النسخ المخطوطة والمطبوعة التي بأيدينا، اللهم إلّا ت ففيها يلتصق. وتطأ بالأرض - كمنع وفرح - لصن. ومثله لطى - كسعى - (من القاموس).

فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية. قال رسول الله ﷺ: «نساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة عشر عام»^(١٦)، فإن فعلت ذلك أو صلت بادية الشعر أو الصدر أو الذراعين أو القدمين أعادت في الوقت. وأما الأمة فحكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه من الثياب حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها، إذ لا اختلاف في أن الفخذ من المرأة عورة. وإنما اختلف في الفخذ من الرجل فروى ابن عباس وجرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة»^(١٧). وقال أنس بن مالك أجرى النبي ﷺ في زفاف خبير وإن ركتي لتمس فخذنه ^{عليه السلام}، فحسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذنه حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ رسول الله ^{عليه السلام}^(١٨)، وقال البخاري حديث أنس أسنده وحديث جرهم أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وروي عنه ^{عليه السلام} أنه كان في حائط بعض الأنصار مدللاً رجليه في بثراها وبعض فخذنه مكشف، فدخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو على حاله لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فقطى فخذنه وقال: «الآ أستحيي ممن استحيت منه ملائكة الرحمن»^(١٩). فإن صلت الأمة مكشفة الفخذ - أو السرة - لأنها منها أيضاً عورة أعادت في الوقت. واختلف إن صلت مكشفة البطن فقال أصبع لا إعادة عليها، وقال أشهب تعيد في الوقت، وكذلك الرجل عندك، وهو بعيد. وإن صلى الرجل مكشف البطن والظهر فلا إعادة عليه في المشهور في المذهب، وإن صلى الرجل مكشف الفخذ تخرج وجوب الإعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا. والذي أقول به أن ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس عورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات. فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من بعضها.

(١٦) في باب ما يكره للنساء من الثياب من كتاب الجامع من الموطأ، عن أبي هريرة.

(١٧) في كتاب الصلاة من صحيح البخاري، وكتاب الأدب من سنن الترمذى، ومستند أحمد.

(١٨) في كتاب الصلاة من صحيح البخاري.

(١٩) في كتب الصحاح والسنن بالفاظ مختلفة. وهو في كتاب فضائل الصحابة من صحيح مسلم بروايات متعددة عن عائشة، وأبي موسى الأشعري وغيرهما.

فصل

وقد اختلف في ستر العورة فقيل إنها من فرائض الصلاة، وقيل إنها ليست من فروض الصلاة وإنما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة. فمن رأها من فروض الصلاة أوجب الإعادة أبداً^(٢٠) على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت. وحكم المرأة في النظر إلى فخذ المرأة وإلى سُرتها^(٢١) كحكم الرجل في نظره إلى ذلك من الرجل. وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل الأجنبي كحكم الرجل فيما يصح له أن يرها من ذوات محارمه على القول بأن الرجل لا يغسل ذوات محارمه كما لا يغسل النساء الرجل الأجنبي، وهو الصحيح من الأقوال. وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من ذوي محارمها كحكم الرجل فيما يصح له أن يرها من الرجل. وقد قيل إن حكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يصح له أن يرها من المرأة، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت

الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهذا الظهر^(٢٢) والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة. والأصل في جواز ذلك ما ثبت من أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك^(٢٣)، وأنه أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء جميعاً^(٢٤)، وأنه كان إذا أراد أن يسيراً يوماً جَمَعَ بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسيراً لِيَلَهُ جمع بين المغرب والعشاء^(٢٥). وما رُوي

(٢٠) كلمة «ابداً» ساقطة من المطبوعتين. ويفسد المعنى بدونها.

(٢١) صحفت العبارة في ط ١ فكتبت: إلى فخذ المرأة وسترها.

(٢٢) في ط ١: «وهو في الظهر». وفي ط ٢: «وهو الظهر». والصواب ما أثبتناه عن المخطوطات.

(٢٣) في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر من الموطأ عن معاذ بن جبل.

(٢٤) في نفس الباب من الموطأ.

(٢٥) في نفس الباب من الموطأ عن علي بن حسين.

عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير يجمع بين الظهر والعصر^(٢٦). وما رُوي عن ابن عباس من أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك أرى ذلك كان في مطر^(٢٧). ورُوي في غير خوف ولا مطر. قال ابن عباس فَعَلَ ذلك لِئلا يُحرج أمتَه، وما أشبه ذلك من الآثار.

فصل

فأتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتيْن الوقت لعدم السفر والمرض والمطر في الجملة على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل. واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس^(٢٨) وغيره. واختلفوا أيضاً في صفة الجمع وكثيرٍ من أحکامه بحسب اختلاف الأعذار المبيحة له. وتحصيل القول في ذلك يفتقر إلى معرفة حقيقة وقتها وكيفية اشتراكهما فيه. فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء. وأخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عنه الشمس أيضاً على اختلافه في الصيف والشتاء، وهو بعينه أول وقت العصر المختار المستحب. وأخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عنه الشمس أيضاً على اختلافه في الصيف والشتاء، لأن الظل الذي تزول الشمس عليه لا يعتبر في حال من الأحوال ولا في بلد من البلدان. وتتدخل العصر على الظهر في وقتها المختار المستحب فتشاركها فيه للعذر، قيل من أول الزوال، وقيل بعد مقدار ما تصلّى فيه صلاة الظهر. وتتدخل أيضاً الظهر على العصر في وقتها المختار المستحب فتشاركها فيه للعذر إلى آخره وهو تمام القامتين. واختلفوا هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة، فقيل إنهم لا يشتركان في ذلك

(٢٦) في الموطأ كذلك عن نافع.

(٢٧) في نفس باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر من الموطأ.

(٢٨) كما في ق ٢ وكت. وفي ح ١: «على ما في حديث ابن عباس». وفي المطبوعتين: «على حديث ابن عباس» وهذه العبارة الأخيرة محللة.

وإن تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة، وابتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية. وقيل إنهما يشتركان. واختلفوا على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما، فقيل في آخر القامة الأولى، وقيل في أول القامة الثانية، وقد قيل إن بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر.

فصل

وكذلك القول في المغرب والعشاء. فأول وقت المغرب غروب الشمس، وأخر وقت المختار المستحب مغيب الشفق على مذهب من رأى أن له وقتين؛ وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب، وأخر وقته ثلث الليل أو نصفه. وتدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فتشاركه فيه للعذر، قيل من أول المغرب وقيل بل من بعد مقدار ما تصل إلى صلاة المغرب. ويدخل أيضاً المغرب على العشاء في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للعذر إلى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه. واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق، فقيل إنهما لا يشتركان في ذلك وإن أول وقت المغرب المختار ينقضي بانقضاء مغيب الشفق ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين، وقيل إنهما يشتركان فيه. واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما، فقيل في آخر مغيب الشفق، وقيل عند انقضاء مغيبه. وقد قيل إن بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء، وذلك مبني على القول بأنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.

فصل

ويشترك الظهر والعصر إلى الغروب، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لأهل الضرورات، وهم خمسة: الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والمُعمَّى عليه يفيق، والحااضن تظهر أو الطاهر تحيض، والحاضر يسافر أو المسافر يقدم.

فصل

فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل

بالسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وقياساً على الجمع بعرفة، هذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل إنه لا يجمع إلا أن يجده به السير. وقد قيل إنه لا يجمع وإن جد به السير. وهذا القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والمريض الذي يخشى أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك. ويجمع في آخر وقت العصر المختار وهو القامتان المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو مريض لا يقدر على الصلاة إلا بمشقة قائماً أو قاعداً وهو يرجو أن ينكشف عنه ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتحفظ عليه الصلاة على اختلاف في ذلك، إذ قد قيل إنه لا يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقت العصر ويصلி كل صلاة لوقتها كيما استطاع أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر إن كان ذلك أرقى به. والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك وقياساً على الجمع بالمذلة. ويجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرقى به والمسافر الذي يرتحل من قبل الزوال إلى بعد انقضاء القامتين. قيل إذا جد به السير وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر^(٢٩). وقد وإن لم يجده به السير وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث فخرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل فخرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً^(٣٠).

وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثة أقوال: أحدها أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى. والثاني أن يجمع بينهما في أول القامة الثانية. والثالث أن يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية. فالقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار. والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار.

فصل

والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر، يجمع في أول

(٢٩) انظر الهاشم السابق رقم ٢٦.

(٣٠) انظر كذلك الهاشم السابق رقم ٢٤.

الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق، والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف. وعند انقضاء نصف الليل الذي يرتحل من قبل الغروب إلى قبل انقضاء نصف الليل^(٣١) باتفاق، والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف. وعند مغيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الغروب إلى بعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه. قيل يرتحل به السير. وقيل وإن لم يعدل به السير. ولا يجوز لشيء من هذه الأعذار إذا عجل به السير. وقيل إن لم يعدل به السير. ولما يجوز لشيء من هذه الأعذار تأخير الظهر والعصر إلى الغروب ولا إلى ما بعد القامتين لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله: «تلَّك صلاةُ المناقِفين» الحديث^(٣٢) وكذلك لا يجوز لشيء منها تأخير المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ولا إلى ما بعد نصف الليل إلا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة إيماء^(٣٣) لشدة مرضه إلا بمشقة لا يلزمها تكلفها فيكون ذلك له. ولو كان لا يقدر على تكليف ذلك بحال لأشباه المُعْمَمِ عليه إلا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله.

فصل

واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر والطين والظلمة. فقيل إنه يكون قبل مغيب الشفق، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب. وقيل إنه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وأبي وهب وروايته عن مالك. فالقول الأول مبني على أن وقت المغرب المختار

(٣١) كذا في ك و ت . وفي ق ٢ و ح ١ : «يرتحل قبل الغروب إلى انقضاء نصف الليل». وفي المطبوعتين : «يرتحل قبل الغروب إلى ما قبل انقضاء نصف الليل». وسيتكرر اختلاف العبارة في النسخ على هذا التحريف في الفقرات التالية، فثبتت ما بدا لنا أوفي وأوجز دون النفي على ذلك.

(٣٢) تقدم أنه في الموطأ، وسنن الترمذى وأبي داود، ومستند أحمد.

وقد كررت في بعض النسخ جملة : «تلَّك صلاةُ المناقِفين» مرتين أو ثلاث مرات على ما ورد في الحديث.

(٣٣) سقطت كلمة «إيماء» من ق ٢ و ت . وصحفت في المطبوعتين فكتبت «أيضاً».

المستحب يمتد إلى مغيب الشفق . [والقول الثاني مبني على أنه لا يمتد إلى مغيب الشفق]^(٣٤) وإنما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق ، وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء .

فصل

ولما كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد لا يجوز أن تؤخر المغرب عن وقت الغروب إلا لعذر ، وكانت العشاء لا يجوز أن تعجل عن وقت مغيب الشفق إلا لعذر أيضاً ، واستوى الطرفان جميعاً ، وجب أن يفعل من ذلك الذي هو أرفق بالناس ، وهو الجمع عند أول الغروب لرجوعهم والضياء متمكان . فهذا وجه تعجيل الجمع عند الغروب بناء على هذا القول وبالله التوفيق .

فصل

في سجود القرآن

الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل : « وَإِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا »^(٣٥) ، قوله عز وجل : « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْفَانِ سُجَّدًا »^(٣٦) ، قوله عز وجل : « فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ »^(٣٧) الآية . ومداره على أربع مسائل : معرفة عزائم السجود [من غير العزائم ، ومعرفة وجوب السجود فيها ، ومعرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب ، والرابع معرفة أحكام السجود وشرائطه .

(٣٤) ما بين معقوفتين ساقط من ط ١ .

(٣٥) الآية ٥٨ من سورة مريم .

(٣٦) الآية ١٠٧ من سورة الإسراء .

(٣٧) الآية ٢١ من سورة الانشقاق .

فصل

فَأَمَا عِزَائِمُ السَّجْدَةِ^(٣٨) فَإِنَّهَا عِنْدَ مَالِكٍ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى عَشَرَةِ سَجْدَةٍ لَيْسَ فِي الْمُفْصِلِ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا فِي الْحَجَّ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي فِي أُولَى السُّورَةِ. قَالَ فِي الْمَوْطَأِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عِزَائِمَ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَةِ سَجْدَةٍ لَيْسَ فِي الْمُفْصِلِ مِنْهَا شَيْءٌ^(٣٩). وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ وَغَيْرِهِ الْأَمْرُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَرِوَايَةُ يَحِيَّى أُولَى، لِأَنَّ الْخِلْفَةَ فِي عِزَائِمِ السَّجْدَةِ مَعْلُومٌ بَيْنَ الْسَّلْفِ فِي الْمَدِينَةِ. وَقَدْ يُتَأْوِلُ قَوْلُهُ الْأَمْرُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَى أَنَّ الْأَحَدَ عَشَرَ مِنَ الْعِزَائِمِ وَلَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى أَنَّ مَا سِواهَا مِنَ الْعِزَائِمِ. وَهُوَ تَأْوِيلٌ جَيِّدٌ مُحْتَمِلٌ تَصْحُّ بِهِ الرِّوَايَةُ. فَالَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِزَائِمِ عِنْدَ مَالِكٍ سَجْدَةً آخِرَ الْحَجَّ، وَسَجْدَةُ النَّجْمِ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَرَهَا مَالِكٌ مِنَ الْعِزَائِمِ لَمَّا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْخِلْفَةِ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَجَّ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفْصِلِ مِنْذَ تَحْوُلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤٠). وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْأَصْحَابِ مَالِكًا إِلَى أَنَّهَا كُلُّهَا عِزَائِمٌ يَسْجُدُ فِيهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَبِيبٍ وَجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثُّوْرِيُّ: عِزَائِمُ السَّجْدَةِ أَرْبَعُ عَشَرَةَ سَجْدَةً، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَسْقَطَ سَجْدَةً صَفَرَ وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ سَجْدَةً آخِرَ الْحَجَّ، وَأَسْقَطَ الثُّوْرِيُّ سَجْدَةَ النَّجْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ عِزَائِمُ السَّجْدَةِ أَرْبَعَةً: الْمُنْزَلِ، وَالْمُسْتَرِ، وَالسَّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الَّذِي يُوجِبُ النَّظرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِيدِ، وَلَا يَسْجُدَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ مَا جَاءَ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ يَحْمِلُ عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ. وَعَلَى هَذَا يَأْتِي مَذَهَبُ مَالِكٍ إِذَا اعْتَرَفَهُ، لِأَنَّ

(٣٨) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّعَتَيْنِ.

(٣٩) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ.

(٤٠) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

جميع ما لم يَرْ فيه السجود جاء على سبيل الأمر وجميع ما رَأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر^(٤١).

فإن قال قائل: سجدة إذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يُسجد فيها عنده.

قيل له: الوعيد المذكور فيها يقام مقام الأمر.

وإن قال قائل: سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويُسجد فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك لا الأمر بمجرد السجود لله^(٤٢) فيحمل على سجود الصلاة، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿فَإِن أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾^(٤٣) لأن المعنى في ذلك فإن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قولهم وهم لا يسامون ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه.

فصل

وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب قيل وجوب السنن التي مَنْ فَعَلَهَا أَجْرٌ ومن تركها لم يأثم، وقيل وجوب الفرائض التي مَنْ تَرَكَهَا أَثْمٌ. ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض. ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثني على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي عليه الصلاة

(٤١) صحفت العبارة في ط ١ فكتبت: «لأن جميع ما لم يُرَوَ في السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رُوي في السجود جاء على سبيل الخبر».

(٤٢) صحفت هذه العبارة كذلك في ق ٢ والمطبوعتين فكتبت: «والنهي عن التشبه بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله».

(٤٣) الآية ٣٨ من سورة فصلت.

والسلام فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِنْسُوَةً حَسَنَةً﴾^(٤٤)، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فمن سجد على مذهب مالك أجر، ومن ترك السجود لم يأثم إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن. وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب من تركه أثيم. وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة.

فصل

وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها ومن لا يجب ففي ذلك تفصيل: أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة فيجب عليه السجود في مواضع السجود بإجماع، إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة لثلا يخالط على من خلفه. وقد قيل إنه يجوز له أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلاً وأمن أن يخالط على أحد منهم. وأما فيما يُسرُّ فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال. وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة لثلا يدخل على نفسه سهواً بذلك في صلاته، وقال إنه هو الذي رأى مالكاً يذهب إليه. وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع تلاوة التالي على سبيل التعليم والتحفظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد. وإن جلس لاستماع تلاوة ابتعاد الشواب في ذلك لم يجب عليه السجود إن لم يسجد، واختلف إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا على قولين. وهذا كله إذا كان التالي من تصعّ إمامته. وأما إن جلس إليه ليقرأ السجدة فيسجد لسجوده فلا يسجد لسجوده لأن ذلك مكروه من الفعل. واختلف في المعلم والمقرئ يجلس لقراءة القرآن عليه فقيل إنه يسجد في أول ما تمرّ به سجدة بسجود القارئ عليه إذا كان بالغاً، وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة. وقيل ليس ذلك عليه ولا في أول مرة.

(٤٤) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه فليس عليه أن يسجد بسجوده، وقيل إن ذلك عليه وهو شذوذ.

فصل

وأما معرفة أحكام السجود فإن أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة ولا في موضع غير ظاهر ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به. وقد اختلف في سجود سجدة التلاوة بعد الصبح ما لم يُسفر، وبعد العصر ما لم تَصْفِرَ الشمس على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات، وهو قوله في الموطأ قياساً على التوابل. والثاني أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة قياساً على صلاة الجنائز. والثالث إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.

القول في سهو الصلاة

فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده فرضاً مجملأً وبين النبي ﷺ صفة فعلها والحكم عن السهو فيها أو عن شيء منها قولأً وعملأً، لأن الله تبارك وتعالى كان ينسى في صلاته ليسن لأمته على ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأنسٌ أو أنسٌ لأسن»^(٤٥)، فحفظ عنه ﷺ أنه سها في الصلاة في أربعة مواضع: قام من اثنين، وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها وسجد سجدة قبل السلام، وسلم من ركعتين فكلمه في ذلك ذو اليدين فرجع إلى بقية السهو قبل السلام، وسجد سجدة السهو بعد السلام^(٤٦)، وصلى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه، وأسقط آية من سورة الفرقان^(٤٧) فلم يسجد لسهوه. وقال ﷺ: «إذا شرك أحدكم في صلاته فلم يذكركم صلى ثلاثة أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين، وإن كانت رابعة فالسجدين ترغيم للشيطان»^(٤٨) فتبين بما من لأمته بقوله وفعله أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام: منه ما لا يُجزئ فيه

(٤٥) في باب السهو من الموطأ.

(٤٦) حديث ذي اليدين في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً من الموطأ عن أبي هريرة. وفي المطبوعتين: سورة البقرة.

(٤٧) في كتب السنن، ومستند أحمد بالفاظ مختلفة.

سجود السهو. ومنها ما لا يجب فيه سجود السهو. ومنه ما يُصلحه سجود السهو. وأن ما رُوي عن النبي ﷺ من قوله: «في كل سهو سَجْدَتَان»^(٤٨) ليس على عمومه، وأن المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل، لأن الفرائض هي التي لا يجزئ فيها سجود السهو، والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو.

فصل

والصلة أقوال وأفعال، فجميع أفعال الصلاة فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيمان في السلام، والجلسة الوسطى؛ وحاشا الرفع من الركوع فقبل إنه فرض لأن الركوع لا يتم إلا به، وقيل إنه سنة. وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام. وقد اختلف في ذلك حسبما ذكرنا كُلّاً في موضعه. وبالله التوفيق.

فصل

في أقسام السهو في الصلاة

والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين: سهو يوقن به، وسهو يشك فيه. فالسهو الذي يوقن به ينقسم على قسمين: زيادة ونقصان. وكذلك السهو الذي يشك فيه [ينقسم أيضاً على قسمين: زيادة ونقصان]^(٤٩) فهذه أربعة أقسام. وقد يجتمع في السهو اليقين بالزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة، والشك فيما جمِيعاً، والشك في الزيادة واليقين بالنقصان، واليقين بالزيادة والشك في النقصان، وهذه تتمت ثمانية أقسام.

فصل

فاما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجہین: أحدهما أن يكون في الأفعال،

(٤٨) في كتاب إقامة الصلاة من سنن ابن ماجه، عن ثوبان.

(٤٩) ما بين معقوتين ساقط من ط ١.

والثاني أن يكون في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين: أحدهما أن يكون من جنس أفعال الصلاة [أو من غير جنسها. فاما إن كان من جنس أفعال الصلاة]^(٥٠) فيجزىء فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق، وفيما كثر على اختلاف. والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر. وأما إن كان من غير جنس أفعال الصلاة فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يكون ذلك كثيراً، والثاني أن يكون ذلك يسيراً. فاما إن كان ذلك كثيراً مثل أن يأكل أو يحيط ثوبه أو يصلق سيفه فيطول ذلك فإن صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه. وأما إن كان ذلك يسيراً فهو على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته. والثاني أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته. والثالث أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته. فال الأول لا سجود عليه فيه، وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها. والثاني يتخرج على قولين: أحدهما أن عليه السجود. والثاني أنه لا سجود عليه، وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلهما دون أن يريداه. والثالث قيل فيه إنه يسجد وتجزئه صلاته، وقيل إنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك.

فصل

وإن كان في الأقوال فلا يخلو أيضاً من وجهين: أحدهما أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها. فاما إن كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع آم القرآن في الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدين وما أشبه ذلك. وأما إن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدي السهو بعد السلام.

(٥٠) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين. وقد تكرر فيما في هذا الفصل الغلط بتكرار بعض الجمل ونقدان جمل أخرى لم نر فائدة في التنبية عليها كلها مثبتين ما اتفقت عليه المخطوطات وهو الوافي بالمعنى.

فصل

فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو. أما الزيادة فيها على طريق العمد فإن كانت في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو كثرا. وإن كان في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلها في الكثير دون القليل. وأما إن كان في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة فقيل إنه يُبطل الصلاة، وقيل إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسمه.

فصل

وأما السهو في النقصان فلا يخلو أيضاً أن يكون في الأفعال أو في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة أو فيما هو منها فضيلة. فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلوس الأخيرة لم يجزيء فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك. فإن أتى بما سها عنه من ذلك فأوجب عليه إتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام، وإن أوجب عليه إتيانه به زيادة ونقصاناً سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك، إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة أو النقصان والزيادة في داخل صلاة الإمام فلا يجب عليه سجود، لأن الإمام يحمل عن خلفه جميع السهو الذي يجزء عنه سجود السهو في الزيادة أو في النقصان أو فيما جميئاً. والأصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سنن الصلاة دون فرائضها، فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود ولا الجلوس الأخيرة ولا السلام ولا النية ولا الطهارة من الحديث ولا طهارة الثوب والبقة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الإحرام على اختلاف في ذلك، وقد ذكرناه فيما تقدم.

فصل

وكل ما يحمله الإمام عن خلفه فسهوا عنه سهوا لهم وإن فعلوه، وكل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوا عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه إلا في النية

وتكبيرة الإحرام، لأنهم إذا فارقوه في النية أو في الإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة.

فصل

وإن كان فيما هو منها سنة كالجلسة الوسطى وجب عليه سجود السهو. وإن كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الإحرام [والتيامن في السلام لم يجب عليه في ذلك سجود السهو]^(٥١). فإن قيل في رفع اليدين إنه سنة فليس من السنن المؤكدة وهو في الفضائل أدخل.

فصل

وإن كان النقصان من الأقوال فلا يخلو أيضاً أن يكون فيما هو فرض فيها أو سنة أو فضيلة. فإن كان فيما هو منها فرض تكبيرة الإحرام والسلام لم يجزء فيه سجود السهو وبطلت الصلاة. وإن كان فيما هو منها سنة كقراءة السور التي مع أم القرآن أحراز منها سجود السهو قبل السلام. وإن كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود.

فصل

وأختلفوا فيمن نسي تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا الأصل وإنما هو جاري على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سنة على حدة أو هل جملة التكبير كلها ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة في الصلاة. فمن جعل كل تكبيرة سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكتيبيتين، وأوجب الإعادة فيما زاد على ذلك إذا ترك السجود حتى طال الأمر. ومن لم ير كل تكبيرة سنة وإنما جعل جملة التكبير سنة واحدة في الصلاة لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، ولا أوجب الإعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة إذا ترك السجود حتى طال، وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه.

(٥١) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

فصل

وكذلك اختلافهم في ترك قراءة أَم القرآن في الصلاة ليس بخارج على ما أصلناه، وإنما هو جار على اختلافهم في قراءتها هل هو فرض في جملة الصلاة أو في كل ركعة منها أو ليس بفرض جملة. فمن لم ير ذلك فرضاً أجزأ عنده فيه سجود السهو، ومن رأه فرضاً في كل ركعة قال بالإلغاء، ومن رأه فرضاً في الجملة أوجب عليه الإعادة إن لم يقرأها رأساً، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سجدة ولم يعد الصلاة. وما يوجد من أقوالهم خارجاً عن هذا فليس بجار على قياس. وإنما هو استحسان مراعاة للخلاف.

فصل^(٥٢)

فهذا حكم النقصان على طريق السهو. وأما النقصان على طريق العمد، فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الأقوال أو من الأفعال، وإن كان سنة واحدة فقيل يُطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه. وإن كثرت السنن التي ترك متعمداً أبطلت الصلاة، وإن كانت فضيلة فلا شيء عليه.

فصل

فإن اجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو فقيل إنه يسجد قبل السلام، وقيل إنه يسجد بعد السلام. والقولان قائمان من المدونة ومنصوص عليهما في رواية عيسى من العتبية. والأشهر أنه يسجد قبل السلام، وهو قائم من حديث النبي عليه الصلاة والسلام قوله: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَلْيُصِلْ رَكْعَةً ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ» الحديث^(٥٣) لأن الركعة التي شك في إسقاطها إن كانت الركعة الأولى أو الثانية فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس، فقرأ

(٥٢) كلمة «فصل» ساقطة من المطبوعتين، وتكرر سقوطها في ط ٢ فيما سبق وفيما يلي فلم نر فائدة في التنبيه على ذلك كل مرة.

(٥٣) في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته من الموطا، عن عطاء بن يسار.

فيها بالحمدٍ وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى، واليقين في الزيادة. ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به. هذا توجيه الحديث على هذا المذهب، وقد نحا إلى ذلك ابن المواز في كتابه.

فصل

ولا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين: أحدهما أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن بالزيادة. والثاني هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو فيها. فالذي يكثر عليه السهو لا بد من إصلاحه. وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سها فيه. والذي يكثر عليه الشك في السهو يلْهُ عنه ولا يبني على اليقين. واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا على قولين، وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول وأنه إنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه [الشك في السهو فِيلَهُ^(٤)] عنه ولا يبني على اليقين وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه[الشك في السهو فِيلَهُ^(٥)] من القول. يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو. وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به فإنه يُصلحه ويسجد لسهوه عنده خلافٌ ما ذهب إليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلاً على مالك. فهذه جملة في السهو تأتي عليها المسائل إن شاء الله وبإله التوفيق.

فصل

فاما السهو عنها جملة. فُروي عن النبي ﷺ أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلّى بعد خروج الوقت وقال: «إذا رقد أحدكم عن

(٤) كذا في ك وهو الصواب. ولنفط الشيخ خليل: «ولهُ عنه» وهو من باب «رضي»، يعني غفل وترك ذكره. وفي ت: «يلهُ» وهو صواب أيضاً لأنه يأتي كذلك من باب «دعا» بهذا المعنى كما في القاموس. وصحف في ح ١ فكتب: «فِيلَهُ»، وفي ط ١ فكتب: «فِيلَةُ».

(٥) ما بين معققتين ساقط من ق ٢.

الصلاوة أو نسيتها ثم فَرَغَ إِلَيْهَا فَلْيُصْلِلَهَا كَمَا كَانَ يَصْلِلُهَا فِي وَقْتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٥٦). فَاجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِلَهَا بَعْدَ خَرْجَهُ وَقْتَهَا.

فصل

وفي قوله ﷺ : «فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ ذَكْرِهَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ صَلَواتٍ يَسِيرَةً فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ إِنَّهُ يَبْدُأُ بِهَا وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الظَّهَرِ فَهُوَ فِي وَقْتِهِ قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَسِيَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ إِلَى قَرْبِ الغَرْوَبِ أَنَّهُ يَبْدُأُ بِالظَّهَرِ وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَخَالِفُهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ إِنَّهُ يَبْدُأُ بِالْمُنْتَهَى فِي وَقْتِهِ قَبْلَ الْفَاتِتَةِ. وَحَجَّتْهُ مَارُوِيٌّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ رَكَعَتِي الْفَجْرُ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبَحِ، وَهِيَ حَجَّةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصْحَّ عِنْدَ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَدْ سُئِلَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَادِي رَكَعَتِي الْفَجْرَ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَادِي فَلَا حَجَّةٌ لِلْمُخَالِفِ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ شَيْطَانٌ»^(٥٧).

فصل

فترتب الصلوات الييسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداءً عند مالك كوجوب ترتيب ما هو في وقته، يبدأ بالصلوات المنسيات وإن خرج وقت التي هو في وقتها، كما يبدأ إذا نسي الظهر والعصر إلى عند الغروب بالظهر وإن فاته وقت العصر. وكذلك أيضاً يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء الأولى فالأخيرة . فإن ترك الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيًا فلا إعادة عليه للتي قدم إلا الرُّتبة في الوقت على طريق الاستحباب . مثال ذلك مما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلى فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها

(٥٦) جزء من حديث الوداي في الموطأ الذي سيذكر في الهمامش التالي .

(٥٧) في باب النوم عن الصلاة من الموطأ ، عن زيد بن أسلم .

فيصلها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فإنه يصلى الظهر التي ذكرها ولا إعادة عليه للعصر. ولو بقي من الوقت ما يصلى فيه العصر أو ركعة منها لأعاد العصر استحباباً. وقد قيل إنه إذا ترك إعادةتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت إنه يعيدها بعد الوقت، وكان أيضاً تأكيداً في الاستحباب.

فإن قيل: قد رُوي عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات فنظن أنها لم يبق عليها من الوقت إلا قدر أربع ركعات. فتصلى العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة إنها تصلي الظهر ثم تعيد العصر بعد الغروب وهي كالناسية إذا لم تعلم أن صلاة الظهر واجبة عليها.

فعن ذلك جوابان: أحدهما ما قال ابن الموز أنَّ معنى ذلك أنها علمت باتساع الوقت للصلاتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر، كمن ذكر صلاة في صلاة. والجواب الثاني أنَّ الإعادة إنما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات من أول الزوال لا يشاركتها فيها العصر، فصارت في صلاتها العصر في الوقت المختص بالظهر كمن صلى الظهر قبل الزوال، لأن طهر الحائض آخر الوقت أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض، بخلاف التارك للصلاة إلى آخر الوقت. ومثال ذلك في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته أن لا يذكرها حتى يصلى ما هو في وقته فلا يتم بالمنسيات حتى ينقضي الوقت فلا إعادة عليه لها. ومثال ذلك في الفوائت أن ينسى الظهر والعصر [أو الصبح والعصر]^(٥٨) فيذكر العصر فيصلها ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصلها أنه لا إعادة عليه للعصر ولا خلاف في ذلك.

فصل

وأما إن ترك الترتيب في ذلك متعمداً أو جاهلاً بالصواب فيما هو في وقته من الصلوات فإنه يعيد الثانية وإن خرج الوقت، مثل أن يصلى العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر فإنه يعيد العصر ولا خلاف في ذلك أعلم. وأما إن ترك الترتيب في

. ١) ساقط من ح ٥٨

الصلوات المنسية مع ما هو في وقته متعمداً أو جاهلاً بالصواب في ذلك، مثل أن يصللي العصر وهو ذاكر لصبح يومه أو لصبح أمسه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيid العصر أبداً، وهو الذي يأتي على ما في رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة إذا تدبرته. والثاني أنه لا إعادة عليه للعصر إلا في الوقت، وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنون. والثالث الفرق بين أن يصللي العصر وهو ذاكر للصبح أو يذكرها وهو فيها بعد الإحرام بها، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة. وكذلك إن ترك الترتيب في الفوائت متعمداً أو جاهلاً بالصواب في ذلك، مثل أن يكون قد نسي الصبح والظهر أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصللي الظهر وهو ذاكر للصبح أو العصر وهو ذاكر للظهر في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه ليس عليه إعادة الصلاة التي صلى لأنه إذا صلأها فقد خرج وقتها وكأنه قد وضعها في موضعها فلا إعادة عليه لها بعد خروج وقتها، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم. والثاني أن عليه إعادةتها. والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى فيتمادي عليها. وهذا يأتي على قول ابن القاسم في المدونة، فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح، فلما دخل فيها ذكر الصبح إنه يصللي الصبح ثم يعيid الظهر وإن كان وقتها قد خرج بتمامها. وقال فيمن ذكر صلوات يسيرةً فصلّى قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو متعمداً إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت، وهذا بين إذ لا فرق بين المسألتين.

فصل

ويلزم على هذا القول الآخر وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين لا يدرى أيتهما قبل صاحبتهما مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من يومين لا يدرى أيتهما قبل صاحبتهما أنه ليس عليه أن يصللي إلا صلاتين الصبح والظهر أو العصر والظهر، خلاف نص ما في سماع عيسى في رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة، وخلاف ما في الواضحة وكتاب ابن المواز، وخلاف قول سحنون وابن عبد الحكم. وعلى القول الثاني أن عليه إعادة الصلاة التي صلى وإن خرج

وقتها بتمامها يأتى على قولهم فيمن نسي صلاتين من يومين مختلفين لا يدرى أيهما قبل صاحبه^(٥٩) مثل ظهر وعصر إنه يصلى ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين حتى يوقن أنه قد خلص من التنكيس وأتى بما نسي على الترتيب. ولو ذكر على هذا القول ثلاث صلوات صباحاً وظهراً وعشراً لا يدرى أيهنا قبل صاحبها لوجب عليه أن يصلى سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختتم بها. ولو ذكر أربع صلوات صباحاً وظهراً وعشراً لا يدرى أيهنا قبل صاحبها لوجب عليه أن يصلى ثلاط عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختتم بها. ولو ذكر خمس صلوات صباحاً وظهراً وعشراً لا يدرى أيهنا قبل صاحبها لوجب عليه أن يصلى إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختتم بها، إذ لا يصح له اليقين والترتيب بما دون ذلك. وأصل ما تقىس عليه هذا أن تُسقط أبداً من عدد الصلوات المنسيات واحداً ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذي أُسقطت [من عددها]^(٦٠) وإن شئت أُسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع عدد الصلوات، وذلك سواء.

فصل

ولو نسي الظهر والعصر أحدهما للسبت والأخر للأحد لا يدرى أيهما للسبت ولا أيهما للأحد لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن لا يعتبر في ذلك بالتعيين ولا بالتترتيب فيصلى ظهراً وعشراً لا أكثر. والثاني أنهما يعتبران جميعاً باعتبار التعيين، لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد فيصلى ظهراً وعشراً للسبت ثم ظهراً وعشراً للأحد^(٦١) على ما قال ابن حبيب، أو ظهراً للسبت ثم عشراً للأحد ثم عشراً للسبت ثم ظهراً للأحد على ما روى عيسى عن ابن القاسم، وذلك كله صحيح لإتيانه بذلك على شكه وحصول الترتيب به

(٥٩) في ط ١: أيهما قبل صاحبها.
(٦٠) زيادة في المطبوعتين.

(٦١) في ط ١: «فيصلى ظهراً أو عشراً للسبت ثم ظهراً أو عشراً للأحد» وهو تصحيف سيذكر فيما بعد. ووقع تصحيف بعد بالخلاف والتغيير للقول واكتفاء بما أثبتناه صواباً عن المخطوطات.

يقيّناً إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد. والثالث أنه يعتبر في ذلك الترتيب دون تعين الأيام، فيصلي ظهراً وعصرأ ثم ظهراً، أو يبدأ بالعصر فيصلي عصراً وظهراً ثم عصراً لا أكثر.

ولو نسي ظهراً وعصرأ إحداهما للسبت والأخرى للأحد لا يدرى أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد ولا إن كان السبت قبل الأحد أو الأحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخُرُج ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن لا يعتبر التعين ولا الترتيب فيصلي ظهراً وعصرأ لا أكثر. والثاني أن يعتبر التعين والترتيب جميعاً فيصلي ظهراً وعصرأ للسبت ثم ظهراً وعصرأ للأحد، ثم ظهراً وعصرأ للسبت وإن بدأ بالأحد ختم به. والثالث أن يعتبر التعين دون الترتيب فيصلي ظهراً وعصرأ للسبت وظهراً وعصرأ للأحد. والرابع أن يعتبر الترتيب دون التعين فيصلي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً، أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً يختتم بالذى بدأ به وهذا كله بِينَ.

فصل

فاما ترك^(٦٢) اعتبار تعين الأيام فهو قول سحنون، وذهب إليه ابن لبابة وقال يلزم من قال باعتبار تعين الأيام أن يقول إذا ذكر صلاة لا يدرى من أي يوم أن يصلي سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة، وهذا يلزم، وكذلك يجب أن يقول في أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه، إلَّا أن قول ابن لبابة عندي أظهر لأنه إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم الذي تركها فيه وإن لم يعرف بعينه وجب أن يجزئه قياساً على من نذر صوم يوم بعيته فأفطره ناسياً ثم نسي أي يوم كان من أيام الجمعة، أنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد ينوي به ذلك اليوم. وانظر لو ظن أنه يوم بعيته فنواه لقضاءه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل يجزئه أم لا، والظاهر عندي أنه لا يجزئه، وكذلك الصلاة. وأما ترك اعتبار الترتيب في ذلك فقد ذكرنا أنه الذي يأتي على ما في المدونة في ذاكر صلوات يسيرة يصلي صلاة أنه لا يعدها إلا في الوقت.

(٦٢) في ت: فاما من ترك. وفي ح ١: «فاما إن ترك»، وهذا إقحامان لا معنى لهما.

فصل

وأما من صلى قبل أن يذكر الصلوات المنسية فلا يعيدها إلا في الوقت للرتبة استحساناً، فإن لم يتسع له الوقت لإعادة ذلك فلا إعادة عليه بعد الوقت إلا أن يتسع له الوقت للإعادة فلم يفعل، فقد قيل إنه يعيد بعد الوقت، وذلك تأكيد في الاستجواب.

فصل

فيتحصل في ترتيب الفوائت اليسيرة مع ما حضر وقته من الصلوات قوله: أحدهما أنه فرض بالذكر يسقط بالنسان كالكلام في الصلاة. والثاني أنه إنما يجب بالسنة وجوب السنن. وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلوات فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر على ما بناه إن شاء الله تعالى.

فصل

وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك أنه يبدأ بما حضر وقته قبلها قيل إن خشي أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل ما لم تصفر الشمس في الظهر والعصر، وهو قول ابن القاسم في مختصري يحيى بن عمر، وقيل ما لم تغب الشمس، وهو قول ابن القاسم في سماع سخنون من العتبية.

فصل

ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة هو أن ظاهر الحديث بحمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ما هو في وقته وإن فات الوقت، لقوله: فليصلّها إذا ذكرها في الصلاة التي هي من الفاظ العموم، فخصّص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملاً في اليسيرة. وقد اختلف في حدتها ما هو، فقيل الأربع، وقيل الخمس، وقيل الست وهو الصواب، إذ لا يصح أن يخصّص عموم الحديث إلا بما يتفق أنه كثير وهو الست صلوات، وبالله التوفيق.

فصل

في القول في قصر الصلاة

اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الأمان على أربعة أقوال: أحدها أن القصر لا يجوز. والثاني أنه واجب فرض. والثالث أنه سنة مسنونة. والرابع أنه رخصة وتوسعة. وانختلف الذين رأوه رخصةً وتوسعةً في الأفضل من ذلك، فمنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من خَيَّر بين الأمرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه.

فصل

والاصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٦٣)، فبني كل واحد مذهبة في ذلك على ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها. وذلك أنه اختلف في كيفية فرض الصلاة على ثلاثة أقوال: قيل إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعًا في الحضر. وقيل إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وقيل إنها فرضت أربعًا أربعًا في السفر والحضر فأقررت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. وانختلف في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على ستة أقوال: أحدها أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف.

والثاني أنه القصر من حدود الصلاة بصلاتهم إيماءً إلى القبلة وإلى غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب ك قوله تعالى في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٦٤).

(٦٣) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٦٤) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

والثالث أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف.

والرابع أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف. وعلى هذا يأتي ما رُوي أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طائفة ركعة ولم يقضوا.

والخامس أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف على ما رُوي عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: سأَلَ قَوْمًا مِنَ الْجَارِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصْرَبُ فِي الْأَرْضِ فَكِيفَ نُصْلِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بِحُولٍ غَزَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَلَّى الظَّهَرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَمْكَنْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ مِنْ ظُهُورِهِمْ هَلَا شَدَّدْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ قَاتِلُ مِنْهُمْ إِنَّ لَهُمْ أُخْرَى مِثْلَهَا فِي أُثْرِهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الصلاتين: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهَا»^(٦٥) فَنَزَّلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ^(٦٦) قال الطبرى وهذا تأويل حسن في الآية لولم يكن في الكلام إذا لأن إذا تؤذن بانقطاع ما بعدها على معنى ما قبلها. ولو لم يكن في الكلام إذا لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنتَ فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية.

والقول السادس أن المراد به ما يئنه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف بقوله تعالى: «إِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِمُ طائفةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ» على الاختلاف المروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعاً ولكل طائفة ركعتين . وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئاً فتصير له ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة . وبكل طائفة ركعة ركعة ثم يقضون جميعاً ركعة بعد سلامه ﷺ . وبكل طائفة ركعة ركعة فتُتمُّ الطائفة الأولى قبل مجيء الثانية ، ثم تمضي الثانية قبل سلام الإمام أو بعد سلامه . أو على

(٦٥) الآياتان ١٠١ و ١٠٢ من سورة النساء.

(٦٦) في ط ١: «آية الخوف».

ما رُويَ مِنْ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ يَصْلُونَ الظَّهَرَ تَأَمَّرُوا عَلَى الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَيْةُ، فَجَعَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَصْحَابَهُ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَكَبَرُوا بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ رَكِعُوا بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدُوا بِالنَّصْفِ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَتِينِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الثَّانِي يَحْرُسُهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ سَجْدَتِهِ وَقَامَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَقَدَّمُوا مَكَانَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَكَانَ الصَّفِّ الثَّانِي فَرَكِعُوا بِهِمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدُوا بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَتِينِ وَالصَّفُّ الثَّانِي يَحْرُسُهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ثُمَّ قَعَدُوا فَتَشَهَّدُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ جَمِيعًا. فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَقَدْ أَخْبَرُوا بِالَّذِي أَرْدَنَا^(٦٧).

فصل

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا رُويَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَرْبَعًا أَرْبَعًا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَإِلَى مَا رُويَ مِنْ أَنَّ الْقَصْرَ الَّذِي رَفَعَ اللَّهُ فِيهِ الْجُنَاحَ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْأَيَّةِ الْمُذَكَّرَةِ هُوَ الْقَصْرُ فِي الْخَوْفِ مِنْ أَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ مِنْ طُولِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ حَدُودِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَصُحَّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ خَوْفِ، لَمْ يُجِزِّ لِلْمَسَافِرِ قَصَرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْنِ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَذَهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي إِتَامِهَا فِي السَّفَرِ.

رُويَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي سَفَرِهَا: أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَرْبٍ وَكَانَ يَخَافُ فَهَلْ تَخَافُونَ أَنْتُمْ شَيْئًا^(٦٨)؟ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى [مَا رُويَ مِنْ]^(٦٩) أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ فَأَفْرَطَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ، أَوْ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي الْحَضْرِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَصَحَّ عَنْهُ قَصَرُ

(٦٧) أَحَادِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَوْطَأِ وَالصَّحَاحِ وَالسَّنْنِ وَالْمُسْتَدِ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ.

(٦٨) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(٦٩) سَاقَطَ مِنَ الْمُطَبَّعَتَيْنِ.

رسول الله ﷺ الصلاة في السفر من غير خوف، وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر الذي رفع فيه الحرج هو القصر مع الخوف من ركعتين إلى ركعة أو من طول الصلاة أو من حدودها، رأى القصر في السفر فرضاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحق وأبوبكر بن الجهم. وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك [عن مالك]^(٧٠) ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبداً على من أتم صلاته في السفر متعمداً صلى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه^(٧١). والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته. ومن ذهب إلى ما رُويَّ من أن الصلاة فرضت أربعاً أربعاً في السفر والحضر فأقررت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الأمان على ما ذكرناه فيما رُويَّ عن علي رضي الله تعالى عنه، وصح عنده أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره وهو آمن، قال إن القصر في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركتها غير خطيبة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده. وقد نبه على ذلك بقوله : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٧٢). فحضر على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب ، إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار له ذلك، ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى . وهي رواية أبي المصعب عن

(٧٠) ساقط كذلك من المطبوعتين.

(٧١) هنا في هامش ح ١ طرة قطعت أطرافها اليسرى نصها: «قال الشيخ خليل في التوضيح: في كلام ابن رشد... لأن حاصله شهادة على نفي، وقد نقله أ... عن القاضي إسماعيل وابن سحنون وك... نقله أبو الفرج عن بعض أصحاب مالك ونقله ابن يونس. وكذلك نقله الب.... ولنظمه: وروى أشهب عنه أنه فرض وك... ذكره التونسي وذكر عن ابن سحنون فيمن أتم.... في السفر أنه قالقياس يعيد أبداً قال... ذكر بعض البغداديين عن مالك في مسافر خلف مقيم أن المسافر يعيد أبداً و.... الذي كان يستحسن بعض شيوخنا وليس.... الفرض في هذه».

(٧٢) في باب تقصير الصلاة في السفر من سنن ابن ماجه، عن عمر بن الخطاب.

مالك والمعلوم من مذهبة ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم، لأنهم لم يُخِرُوا المسافر بين القصر والإِتَّمام، ولا أوجبوا عليه الإِعَادَة أبداً إذا أتم، وإنما رأوها عليه في الوقت استحباباً ليدرك فضيلة السنة، إِلَّا أن يكون صلاتها في جماعة فلا يعيد لإِحْرَازِه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السنة عنده آكِدَّ من فضيلة الجماعة، لأنَّه لم يَرَ لَهُ أَنْ يُصْلِي فِي جماعةٍ ويتَرَكُ القصر إِلَى أَنْ تغشَّاهُ الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره، لما في ذلك من الجفاء وتعرِيش نفسه إلى سوء الظن. وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده. ومن ذَهَبَ إلى هذا ولم يصح عنده أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره مع الأمان رأى المسافر مخيراً بين القصر والإِتَّمام بالقرآن. ويحتمل أن يكون هذا، أعني التخيير بين القصر والإِتَّمام، مذهبَ مَنْ صَحَّ عنده قصرُ النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في السفر مع الأمان إذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجُناح عن عباده أنه هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبي عليه الصلاة والسلام مع الأمان إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سنة مسنونة. ومن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل، استدل على ذلك بما رُوِيَ أنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُحْصَةٌ كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى شَدَائِدُه^(٧٣)، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبِلُوا صدقته. ومن ذهب إلى هذا ورأى الإِتَّمام أفضل رأه زيادة عمل وقاسه على الصِّيَام في السفر. ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يُفْضِلْ أحدَ الْأَمْرَيْنَ على صاحبه.

فصل

وقد اختلف في حد ما تُقصَر فيه الصلاة من السفر اختلافاً كثيراً من مسافة ثلاثة أميال، وهو مذهب أهل الظاهر، إلى مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن الصلاة لا تُقصَر في أقل من مسيرة اليوم التام. وانْخَلَفَ في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون

(٧٣) في مسنند أحمد.

مِيَلًا، وَقَيْلُ أَرْبَعَونَ مِيَلًا. فَإِنْ قَصَرَ فِيمَا دُونَ الثَّمَانِينَ وَالْأَرْبَعِينَ مِيَلًا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ مِيَلًا. فَإِنْ قَصَرَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَيْلٌ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ، وَقَيْلٌ لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَتَةَ وَثَلَاثِينَ مِيَلًا. فَإِنْ قَصَرَ فِيمَا دُونَ سَتَةَ وَثَلَاثِينَ مِيَلًا أَعْدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

فصل

وَيُتَمُّ الْمَسَافَرُ إِلَى أَنْ يَبْرُزَ عَنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ، وَيَقْصُرُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مُثَلِّ ذَلِكَ الْحَدِّ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْجَمَعَةُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَيُتَمُّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَلْزِمُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ الْجَمَعَةِ.

فصل

وَلَا يَزَالُ الْمَسَافَرُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَمُرْ بِمَوْطِنٍ يَكُونُ لَهُ مَحْلٌ لِإِقَامَةِ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَلَى اخْتِلَافٍ. وَالْخِتَالَفُ فِي هَذَا كَثِيرٌ خَارِجُ الْمَذَهَبِ، مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى يَوْمِ الْوَلِيلَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ رِبِيعَةِ قِيَاسًا عَلَى حَدِّ مَا قَصَرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَيَتَحَصَّلُ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ قَوْلًا.

فصل

وَالْإِتَّمَامُ يَجِبُ بِمُجْرِدِ نِيَةِ الإِقَامَةِ أَوْ بِحَلْوِ مَوْضِعِهَا، وَلَا يَجِبُ القَصْرُ إِلَّا بِالْنِيَةِ مَعَ الْعَمَلِ. وَحَدُّ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْسَبُ بِهِ الْقَصْرُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَوْطِنِ الْبَرْوَزِ عَنْ بَيْتِ الْبَلْدَةِ وَبِسَاتِينِهَا، وَلِمَنْ نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ التَّحْرُكُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

فصل

وَلَوْ نَوَى الْمَسَافَرُ أَنْ يَقِيمَ بِمَوْضِعٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَتْ نِيَتُهُ عَنِ الإِقَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ بَطْلَتْ نِيَتُهُ الْأُولَى وَقَصَرَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهُ. وَذَلِكَ بِخَلْفِ الْمَسَافَرِ يَكُونُ بِطَرِيقِهِ قَرْيَةً يَكُونُ لَهُ بِهَا أَهْلٌ فَيَنْوِي دُخُولُهَا ثُمَّ تَرْجَعُ نِيَتُهُ عَنِ ذَلِكَ. وَلَا تَخْلُو هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَوْجَهٍ: أَحَدُهَا

أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة بُرُد فصاعداً. والثاني أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة بُرُد. والثالث أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعداً ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والرابع عكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا أقل من أربعة بُرُد ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً.

فأما الوجه الأول فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منها القصر، فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أو لم ينو، فإن دخلها أتم فيها حتى يخرج منها وتجاوز بيتها.

وأما الوجه الثاني فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره، إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة. وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما ما يجب فيه قصر الصلاة. وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظر إلى ما بقي من سفره فإن كان ما تُقصر فيه الصلاة قَسْرٌ، وإلا لم يقصر. وإن نوى أن لا يدخلها فقصراً فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان: أحدهما أنه يتمادي على تقصيره حتى يدخلها، وهو مذهب سحنون. ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا يتنتقل عنه إلى الإتمام إلا بمنتهي المقام أو بحلول موضعه. والثاني أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره، إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة بُرُد. وعلى هذا يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة بُرُد، فقيل إنه يتمادي على تقصيره حتى يرجع إلى بلده، وهو قول سحنون. وقيل إنه يُتم في رجوعه إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة، وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز. وكذلك لو سار في سفره بريدين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادي بريداً ثالثاً.

والوجه الثالث من المسألة محمول على الوجه الأول منها، فهو يقصر فيما

بينه وبين القرية نوى دخولها أو لم ينبو، ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره إلا أن لا يدخل القرية ولا ينبو دخولها.

والوجه الرابع محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين القرية، ويقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره على كل حال دخل القرية أو لم يدخلها نوى دخولها أو لم ينبو، لأنها مسافة يجب فيها قصر الصلاة. وبالله التوفيق.

فصل

والأسفار تنقسم على خمسة أقسام: سفرُ واجب، وسفر مندوب إليه، وسفر مباح، وسفر مكروه، وسفر محظوظ. فأما السفر الواجب والمندوب إليه فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما. وأما ما سواهما فانختلف في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أن الصلاة لا تقصّر في شيء منها، وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وروي مثله عن ابن مسعود. والثاني أنها تقصّر فيها كلها، وهو قول أكثر أهل الظاهر لعموم قوله عز وجل: «إذا ضربتم في الأرض» ولم يخص سفراً، وهي رواية ابن زياد عن مالك. والثالث أنه يقصّر في السفر المباح دون المكروه والمحظوظ، وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمة الله تعالى.

فصل

وقصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، فإن أتم المسافر الصلاة على مذهبه أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنية الإتمام متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لسفره. وأما إن أحزم بنية القصر ثم أتم عماداً فقيل إنه يعيد في الوقت [وقيل في الوقت^(٧٤)] وبعده، وكذلك يختلف أيضاً إذا أحزم على الإتمام ثم قصر متعمداً، فقيل يعيد في الوقت^(٧٤) وبعده، وقيل في الوقت. فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتثبت بفعل الصلاة، فإن تثبت بها لزمه ما أحزم عليه من قصر أو إتمام. والثاني مبني على أنه مخير وإن تثبت بها ولا يلزم الإتمام

(٧٤) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

على ما أحزم عليه من قصر أو إتمام. وأما إن أحزم بنية القصر ثم أتم ساهياً فقيل إنه يسجد بعد السلام لسهوه وتجزئه صلاته، وقيل إنه يعيد في الوقت وبعده لكترة السهو، وقيل إنه يعيد في الوقت. وهذا على القول بأن للمسافر أن يتم وإن أحزم بنية القصر، وعلى القول بأن ما صلى على السهو يجزئ عن الفرض، مثل أن يصلي الرجل في الظهر أو العصر أو العشاء الأخيرة ركعة خامسة على سبيل السهو فيذكر سجدة من الأولى، وهذا الاختلاف كله لابن القاسم.

فصل

وأختلف إذا دخل المسافر خلف المقيم وهو يظنه مسافراً فألفاه مقيناً أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقيناً فألفاه مسافراً، فقيل إن صلاته جائزه في الوجهين جميعاً، وقيل إنها فاسدة في الوجهين جميعاً وعليه الإعادة، وقيل إنه إن ظنه مسافراً فألفاه مقيناً جازت صلاته، وإن ظنه مقيناً فألفاه مسافراً فسدت صلاته ووجبته عليه الإعادة، وقيل بعكس ذلك في الوجهين جميعاً. فهي أربعة أقوال، والإعادة في الوقت وبعده، وقيل في الوقت خاصة.

فصل

وأختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال: أحدها أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل إنهم يقدّمون من يسلم بهم. والثاني أنهم يتظلونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه. والثالث أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة.

فصل

فإن سلموا على قول من يرى ذلك تمت صلاتهم على كل حال كان الإمام ناسياً لسفره أو قاصداً للإتمام من أول صلاته عماداً أو جاهلاً أو متاؤلاً أو كان قد أحزم على ركعتين فأتم عماداً أو ساهياً إلا أن يكون الإمام إنما أتم لأنه نوى الإقامة فعليهم الإعادة ويعيد الإمام صلاته في الوقت إن كان أحزم بنية الإتمام. وإن كان أحزم بنية ركعتين ثم أتم عماداً أعاد في الوقت وبعده، وقيل في الوقت، وقيل يجتزيء بسجدي السهو ولا إعادة عليه.

فصل

وأما إن قعدوا فسلموا بسلامه على قول من يرى ذلك وكان الإمام ناسياً لسفره أو قاصداً للإتمام من أول صلاته، فقيل إنهم يعيدون في الوقت، وهذا قول سحنون، وقيل إنه لا إعادة عليهم، وهو قوله في المدونة. وأما إن أح Prism بنية ركعتين فأتم عاماً فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال. وأما إن كان أح Prism بنية ركعتين فأتم ساهياً فإنه يسجد لسهوه ويستجدون بسجوده على القول الذي يرى فيه أنه يصلح صلاته بسجود السهو، ولا شيء عليهم على قول من يوجب عليه إعادة الصلاة لكثره سهوه لأنهم لم يتبعوه على سهوه، وهذا على مذهب ابن القاسم في المدونة. وعلى قياس قول سحنون فيها يعيدون في الوقت وبعده كما يعيد الإمام. وأما على قول من يوجب عليه الإعادة في الوقت فيعيدون هم في الوقت على قياس قول سحنون المتقدم، وعلى قياس قول ابن القاسم لا إعادة عليهم وأما إن كان إنما أتم لأنه نوى الإقامة قبل الإحرام فعل عليهم الإعادة في الوقت وبعده.

فصل

وأما إن اتبعواه على قول من يرى ذلك فإنهم يعيدون صلاتهم في الوقت وبعده إن كانوا اتبعوا بنية الإعادة. وإن كانوا إنما اتبعوا بنية الإتمام في السفر وتأنلوا اتباع إمامهم وقد كان الإمام أح Prism بنية الإتمام في السفر أعادوا أيضاً في الوقت وبعده، وقيل إنهم يعيدون في الوقت، ولا يجب على الإمام أن يعيد إلا في الوقت. وإن كان الإمام إنما أح Prism بنية ركعتين ثم تمادي عاماً كان بمترزتهم وأعاد هو وهم في الوقت وبعده، وقيل في الوقت على ما تقدم من الاختلاف. وإن كان الإمام نوى الإقامة فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن الصلاة تامة ولا إعادة عليهم، والثاني أنهم يعيدون في الوقت. [والثالث أنهم يعيدون في الوقت]^(٧٥) وبعده، لأن ذلك مبني على ما تقدم من الاختلاف في المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجددهم مقيمين.

. ١) ساقط من ط (٧٥)

فصل

وأما إن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين ثم قام لإتمام صلاته فإن اتبعوه وكان الإمام قد أحرم على الإلتمام متولاً أعادوا في الوقت وبعده، وقيل لا إعادة عليهم. وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فذاً فصلٍ بإمام. وقيل يعيدون في الوقت كإمام. وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم بجلوسهم عن اتباعه على القول بأنهم إن اتبعوه أعادوا في الوقت وأجزاءهم صلاتهم، وصحت على القول بأنهم إن اتبعوه أعادوا في الوقت وبعده، ويتخرج على قول سخنون أنهم يعيدون في الوقت كما يعيد الإمام. ولا أذكر في ذلك نص روایة. وأما إن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين ثم أتم عاماً فاتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده على قول من يوجب على الإمام الإعادة في الوقت وبعده، وعلى قول من لا يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت يجري الأمر في إيجاب الإعادة عليهم على الاختلاف المذكور إذا أحرم بنية الإلتمام عاماً فاتبعوه. وأما إن قعدوا ولم يتبعوه فالحكم في ذلك على ما تقدم في المسألة التي قبلها. وأما إن كان الإمام إنما أحرم على نية ركعتين ثم أتم ساهيَا فاتبعوه فقيل إن ذلك لا يجزئهم، وقيل إن صلاتهم تامة على الاختلاف في الإمام إذا صلى خامسَة ساهيَا فاتبعه فيها من فاته ركعة من الصلاة. وهذا على القول بأن الإمام يجتزء بسجود السهو. وأما على القول بأنه يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده فعلى ما تقدم في المسألة التي قبلها. وإن قعدوا ولم يتبعوه فيُتموا صلاتهم إذا سلم الإمام وتجزئهم ويُسجدون للسهو كما يسجد الإمام على القول بأن الإمام يسجد لسهوه وتجزئه صلاته. وأما على القول بأن الإمام بعيد في الوقت وبعده لكثره السهو فلا سجود عليهم للسهو ولا إعادة لأنهم لم يسهو.

فصل

وأما إن كان الإمام السفري إنما أتم بهم الصلاة لأنه نوى الإقامة قبل دخوله فيها فإن اتبعوه صحت صلاتهم، وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم، وبالله تعالى التوفيق.

القول في صلاة الجمعة

قصد الجمعة وشهودها^(٧٦) فرض على الأعيان. قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٧٧) وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابِعِ النَّفَاقِ»^(٧٨). فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث. والأعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام: منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بجنازة ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم. ومعنى ذلك إذا لم يوجد من يكتف به نفسه وخشى عليه التغير إن أخر ذلك إلى أن يصل إلى الجمعة، أو يكون في الموت يوجد بنفسه، قاله في السماع المذكور وحکاه ابن حبيب عن مالك. وقال في الأعمى الذي لا قائد له إن الجمعة ساقطة عنه. ومنها ما يباح على اختلاف كالجذم لما على الناس من الضرر في مخالفتهم في المسجد الجامع، والمطر، وعندى أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول وإنما ذلك على قدر حال المطر والله تعالى أعلم. وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف. ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنه وما أشبه ذلك.

(٧٦) في المطبوعتين: «وسجودها» وهو تصحيف ظاهر. ويكثر فيما تصحيف الكلمات بالقلب والحدف والإقصام فلا تنبئ إلا على الأهم أو على الجمل الساقطة.

(٧٧) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٧٨) في كتاب الصلاة من الموطأ عن صفوان بن سليم. قال مالك: لا أدرى أعن النبي ﷺ أم لا.

فصل

وصلة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر، وتُجزئه من لا تجب عليه من صلاة الظهر. فوتها وقت صلاة الظهر، قيل إلى الأصرار^(٧٩) وقيل إلى أن يبقى بعد إقامتها قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب، وقيل إلى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة العصر. وقيل وقتها إلى الغروب وإن لم تصل العصر إلا بعد غروب الشمس.

فصل (٨٠)

وقد اختلف متى يتعين الإقبال إليها، فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذن المؤذن. والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمن أوجب شهود الخطبة على الأعيان أوجب على الرجل الإيتان من أول الزوال ليدركها، ومن لم يوجب شهود الخطبة على الأعيان لم يوجب على الرجل الإيتان إلا بالأذان، لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها.

فصل

وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعده موضعه ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإيتان إليها قبل الزوال فيلزم الإيتان في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاحة على الاختلاف في ذلك.

فصل

وحدّ الْبَعْدِ الذي يلزم منه الإيتان إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال. قال في المدونة وإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه. وقال في رواية أشهب ثلاثة أميال فدون. وقال في رواية علي بن زياد عن مالك [ثلاثة أميال]^(٨١) لأن ذلك

(٧٩) في المطبوعتين: «وقت صلاة الظهر قبل الأصرار، وهو تصحيف».

(٨٠) عنوان «فصل» ساقط في المطبوعتين. وقد سبق أن نبهنا إلى سقوط معظم عناوين الفصول من ط ٢.

(٨١) ساقط من المطبوعتين.

متى صوت المؤذن. وقال في رواية أشهب عنه لأن ذلك متى أبعد العوالى إلى المدينة، ولم يعلم أن من كان أبعد من العوالى أتوا إلى الجمعة ولا لزمهم الإتيان.

فصل

وهذا الحد لمن كان خارج مصر وأما من كان في مصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر، كما روى ابن أبي أوس عن مالك وابن وهب أيضاً، وهو عندي تفسير للمذهب.

فصل

للجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وفريض لا تصح إلا بها، وسنن فضائل لا تكمل إلا بها.

فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاثة: الذكرية، والحرية، والإقامة. لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها.

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضاً: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان، قريةً كانت أو مصراً على مذهب مالك رحمة الله تعالى. وقد قيل في الإمام والجماعة إنهما من شرائط الصحة كالوضوء والنية والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك، وقيل إنهما من شرائط الوجوب. ولا يصح أن يقال فيهما إنهما من شرائط الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب، وإنما الصحيح أن يقال فيهما إنهما من شرائط الوجوب والصحة جمياً، إذ قد يعدمان ولا يمكن وجودهما، فهما من شرائط الوجوب إذا عدما، ومن شرائط الصحة إذا وجدا. وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أو لم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة، ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام، فإن أخلوا بهما أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة

ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وظهراً بعد الوقت. وكذلك موضع الاستيطان على تأويلٍ مَّا، والأظهرُ فيه أنه شرط في الوجوب خاصةً.

فصل

وأما المسجد فقيل فيه إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعاً كالأئمَّة والجماعة، وهذا على قول مَن يرى أنه لا يكون مسجداً إلَّا ما كان بيَّنا له سقف، بدليل قول الله عزَّ وجلَّ : «فِي بَيْوَتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ»^(٨٢) وقول النبي ﷺ : «مَنْ بَنَى مسجداً ولو مَفْحَصَ قَطَّاءُ الْحَدِيثِ»^(٨٣) إذ قد يعد مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجد كان من شرائط الصحة. وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبوالوليد الباقي في أهل قرية انهدم مساجدهم وبقي لا سقفاً له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجتمعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهراً أربعاً. وهو بعيد، لأن المسجد إذا حصل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبني وهو فضاء. وقيل فيه، أعني المسجد، إنه من شرائط الصحة دون الوجوب، وهذا على قول إن المكان من الفضاء يكون مسجداً ويسمى مسجداً بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه للصلاة موضعاً لها، إذ لا يعد موضع يصح أن يتخذ مسجداً. فلما كان لا يعد ويقدر عليه في كل حال صار من شرائط الصحة كالخطبة وكسائر فرائض الصلاة لهذا وجه هذا القول. ولا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد. ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباقي فقال إنه لو منع عذر من إقامتها في

(٨٢) الآية ٣٦ من سورة التور.

(٨٣) في كتاب المساجد والجماعات من سنن ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «من بَنَى مسجداً لَهُ كَمْفُحَصَ قَطَّاءً أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيَّنا فِي الْجَنَّةِ». ومفحص القطاء: موضعها الذي تتجمَّم فيه وتبيَّض، لأنها تمحص عنه التراب.

المسجد الجامع لم تصح إقامتها فيما سواه من المساجد، إلا أن تُنقل الجمعة إلى على التأييد. وهو بعيد، لأنه مسجد، وصلاة الجمعة فيه جائزة إذا تعذر إقامتها بالمسجد الجامع وإن لم تُنقل الجمعة إليه على التأييد. وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان بالربرض الغربي، ولا أرى ذلك كان إلا لعذرٍ مَنْعَ مِنْ إقامتها في المسجد الجامع دون أن تُنقل الجمعة إليه على التأييد، والعلماء متواترون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكان الصلاة مُجزئةً.

فإن قال قائل: لو جاز أن تُصلَّى الجمعة في غير المسجد الجامع من غير أن تُنقل إليه الجمعة على التأييد لجاز لمن رعف مع الإمام في صلاة الجمعة أن يتم صلاته في أقرب المساجد إليه حيث يغسل الدم عنه وقد قالوا إنه لا يتم صلاته إلا في المسجد الجامع.

فالجواب عن ذلك أن من أصحابنا من قال يتم صلاته في أقرب المساجد إليه إلا أن يعلم أنه يدرك من صلاة الإمام شيئاً فيرجع إلى المسجد الجامع ليتم صلاته مع الإمام، فعلى هذا القول لا يلزمها هذا السؤال. ومن أوجب عليه الرجوع إلى المسجد الجامع وإن لم يدرك من الصلاة مع الإمام شيئاً فالمعنى عنده إنما هو الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة مع الإمام لا بتدائه معه الصلاة فيه لأنَّه المسجد الجامع^(٨٤) والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما الخطبة فإنما هي شرط في صحة الجمعة، وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة. والدليل على وجوبها قول الله عزَّ وجلَّ: «وَتَرْكُوكَ قَاتِمَا»^(٨٥). ومن شرطها أن تكون قبل الصلاة. واختلف هل من شرطها الجمعة أم لا، وظاهر المدونة من شرطها الجمعة. واختلف أيضاً هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجمعة من أول الصلاة إلى آخرها على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك من شروط

(٨٤) في المطبوعتين: «فيه لأنَّه المسجد الجامع» وهو بتر مفسد للمعنى.

(٨٥) الآية ١١ من سورة الجمعة.

صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام من الصلاة حتى لم يبق معه إلا النساء والعبيد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة. والثاني أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة قياساً على من أدرك ركعة من صلاة الإمام أنه يقضى ركعة واحدة وتكون له جماعة. والثالث أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاته الجمعة جائزة وإن انفضوا عنه قبل ركعة. والقول الأول أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وظاهر ما في المدونة أنه أجاز إتمام الصلاة إذا انفضَّ الناس عنه بعد الإحرام بعد لا تجوز إقامةُ الجمعة بهم، وأراه ذهب في ذلك إلى ما رُوي في تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: «إِذَا رَأَوْا تجَارَةً أَوْ لَهُوَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا»^(٨٦) من أنه لم يبق مع النبي ﷺ حينئذ إلا اثنا عشر رجلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وكلُّ ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والتنفس ودخول الوقت والإسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام فهو مشترط أيضاً في وجوب صلاة الجمعة. وقد يبين ما يختص به وجوب صلاة الجمعة من الشرائط. وكلُّ ما يشترط في صحة ما عدا الجمعة من الصلوات من النية والإحرام والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة أيضاً، وهو فرائضها التي لا تصح إلا بها. وكلُّ ما هو سنة وفضيلة فيما عدا الجمعة من الصلوات فهو سنة في صلاة الجمعة وفضيلة فيها.

وتختص الجمعة بسنِّ وفضائلٍ تفرد بها دون سائر الصلوات، منها الغسل، والطيب، والإنصات، وتعجيل الرواح، وترك التخطي، وما أشبه ذلك مما هو مذكور في أمهات الكتب، وبالله التوفيق لا شريك له^(٨٧).

(٨٦) الآية المقدمة.

(٨٧) هنا في ق ٢ وكـ زيادة: «تمَّ الجزء الثاني من كتاب الصلاة، ويتمامه كمل الجزء الرابع والحمد لله كثيراً، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 عَوْنَكَ اللَّهُمَّ لَا شَرِيكَ لَكَ
 كِتَابُ الْجَنَائِزِ^(١)

فصل في الإمامة والإحياء

قال الله عز وجل: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ»^(٢) وقال تعالى: «كُلُّ مَنْ
 عَلَيْهَا فَانِ»^(٣) وقال تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٤) وقال تعالى: «وَهُوَ
 الَّذِي أَخْيَأُكُمْ ثُمَّ يُمْبَتِكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ»^(٥) وقال تعالى: «كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُتُّمْ
 أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْبَتِكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ»^(٦) يريد تعالى أنه أحياهم في الدنيا بعد أن
 كانوا نُطْفًا في أصلاب آبائهم وأجنة في بطون أمهاتهم، ثم أماتهم فيها ثم يحييهم
 الحياة الدائمة. وأما قول الله تبارك وتعالى: «قَالُوا رَبُّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ»^(٧) فإنها آية
 اختلف أهل العلم في تأويلها، فقيل إن معناها كمعنى الآيتين المتقدمتين وإن قوله
 فيها أَمْتَنَا بمعنى جعلتنا أمواتاً فهما موتاناً وحياتان، الموتة الأولى لم تقدمها حياة،
 والحياة الآخرة لا يكن بعدها موت، وقيل إن قوله في هذه الآية أَمْتَنَا اثْنَيْنِ يدلّ

(١) هذا العنوان لا يوجد إلا في ق ٢ و ت. ساقط في النسخ الأخرى.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الزمر.

(٣) الآية ٢٦ من سورة الرحمن.

(٤) الآية ١٨٥ من سورة آل عمران.

(٥) الآية ٦٦ من سورة الحج.

(٦) الآية ٢٨ من سورة البقرة.

(٧) الآية ١١ من سورة غافر.

على أنهم موتان تقدّمت كل موته منها حياة. وانختلف الذين ذهبوا إلى هذا في هاتين الإمامتين، فمنهم من ذهب إلى أن الإمامة الأولى إذ أحياهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق، والثانية إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها. ومنهم من ذهب، وهو الأكثر، إلى أن الإمامة الأولى إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها، والثانية إماتتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها لمسألة منكر ونكير، وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، والله أعلم.

فصل

وهذان التأويلان يقتضيان أن الإحياء أربع مرات: أولها الإحياء من صلب آدم، ثم الإحياء في الدنيا، ثم الإحياء في القبور، ثم الإحياء في الآخرة الحياة الدائمة، وهذا لا يرده قول الله تعالى وأحييتنا اثنين، لأن من أحيا أربع مرات فقد أحيا مرتين [والإخبار بالإحياء مرتين]^(٨) ليس بنافٍ للزيادة عليهما. وكذلك قوله في هذه الآية أمتنا اثنين ليس بنافٍ لقوله وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم إنما هو زيادة بيان.

فصل

وقال الله عز وجل: «حتى إذا جاء أحدكم الموت توفّه رُسُلنا وهم لا يُفْرطون»^(٩) فقال رسُلنا بلفظ الجماعة، وقد علم أن ملك الموت واحد لقوله تعالى: «قل يتوفاكم مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ»^(١٠) فالمعنى في ذلك على ما روِي عن جماعة من السلف أن الله تبارك وتعالى أuan ملك الموت بأعوانٍ من عنده فيسلُّون الروح من الجسد حتى إذا كان عند خروجه قبضه ملك الموت.

(٨) ساقط من ط ١.

(٩) الآية ٦١ من سورة الأنعام.

(١٠) الآية ١١ من سورة السجدة.

وجعل الله تعالى له الأرض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء . وقد قيل إن ملك الموت له أعون يتولون قبض الأرواح بأمره ثم يلي هو قبضها منهم ، فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة وروح الكافر إلا ملائكة العذاب ، فيكون فعل أعون مَلِكِ الموت مضافاً إلى ملك الموت ، كما يقال قَتْلُ السُّلْطَانِ وجَلَدٌ وَكَتْبٌ وإن لم يفعل ذلك بيده وإنما فعله أعون بأمره ، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله .

فصل

فملك الموت يقبض أرواح كل حي في البر والبحر وذهب أهل الاعتزال إلى أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وأن أعونه يقبضون أرواح البهائم ، وهذا تحكم بغير دليل ولا برهان ، إذ لا يصح أن يقال هذا إلا بتوفيق من يصح له التسليم ، فإذا عدمنا ذلك صح ما ذهب إليه أهل السنة ، لأن الله تبارك وتعالى قد نصَّ على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم ، وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض روح كل حي من الجن والإنس وغيرهم ، لأن الموت اسم عام مُستغرق للجنس ، فلا يصح أن يخصص في بعض أنواع الحيوان دون بعض إلا بدليل .

فصل

وليس ينافي شيءٌ من هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيلِ ﴾^(١١) وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾^(١٢) لأن ملك الموت وإن كان قابض الأرواح ومتوفِّي الأنفس بإذن ربِّه فالقابض على الحقيقة والموفِّي هو الله رب العالمين المُحيي المميت خالق الموت والحياة ، وإنما لملك الموت في ذلك الكسبُ بفعل ما قدره الله عليه مما أجرى الله العادة أن يخلق الموت عنده لا غير .

(١١) الآية ٦٠ من سورة الأنعام .

(١٢) الآية ٤٢ من سورة الزمر .

فصل

وكل ميت فبأجله يموت، مات حَنْفَ أَنْفِهِ أو مات مقتولاً. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١٣) هذا قول أهل السنة. وذهبت القدرية مجوس هذه الأمة إلى أنه مَنْ قُتل فلم يستوفِ أجله الذي كتب الله له وأنه مات قبل بلوغه، وهو كفر صريح بـنَوْه على أصحابهم الفاسد أن العباد خالقون لأفعالهم، فجعلوا موت المقتول من فعل القاتل. وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قائل هذا وعتقده كافر بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتِدُ قَالَ أَنَا أَحْيِ وَأَمْتِدُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾^(١٤).

فصل في تمييز الروح من النفس

واختلف في الروح والنفس، فذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أن النَّفْسَ غيرُ الروح، وأن الروح هو النَّفْسُ المتردد في الإنسان، وأن النَّفْسَ جسد مُجَسَّدة لها يدان ورجلان ورأس وعيان، وأنَّها هي التي تَلَدُّ وتفرح وتتألم وتحزن [وأنَّها هي التي تُتَوَفَّى في المنام فتخرج وتسرح فترى الرؤيا فتُسْرُّ بما تراه وتفرح به أو تتألم وتحزن]^(١٥) ويبقى الجسم دونها بالروح لا يَلَدُّ ولا يفرح ولا يتألم ولا يحزن ولا يعقل حتى تعود إليه النفس، فإنْ أمسكتها الله تعالى ولم يرجعها إلى جسدها تبعها الروح فصار معها شيئاً واحداً ومات الجسم، وإن أرسلها إلى أجل مسمى وهو أجل الوفاة حَيَّيَ الجسم. واحتجَّ لذلك كله بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى

(١٣) الآية ٦١ من سورة النحل.

(١٤) الآية ٢٥٨ من سورة البقرة.

(١٥) ما بين معقوقتين ساقط من ق ٢.

= وفي المطبوعتين «وانها» بدل «وأنها» وتكرر ذلك مفسداً للمعنى.

إلى أجلٍ مُسمىٍ^(١٦) وحکى ذلك كله عن عبد الرحيم بن خالد. والذي وقع في العتبة عن عبد الرحيم بن خالد أن الروح هي الجسد المجسد خلاف حكايته عنه.

فصل

وقول ابن حبيب فيه نظر. والذي ذهب إليه أهل النظر وأكثر أهل العلم أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد، وكل واحد منها قد يقع بانفراده على مسميات، فيقع الروح على الملك. قال الله عز وجل: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا»^(١٧) ويقع أيضاً على القرآن. قال الله عز وجل: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا»^(١٨) ويقع أيضاً على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان. يقال ما في فلان روح إذا مات وذهب حياته، وفيه روح إذا كانت فيه حياة باقية. ويقع أيضاً على النفس المتردد في الإنسان على ما ذهب إليه ابن حبيب. والنَّفْسُ قد تقع على ذات الشيء وحقيقة. يقال هذا نفسُ الأمر ونفسُ الطريق أي حقيقته؛ ورأيت فلاناً نَفْسَهُ أي ذاته حقيقة. ويقع أيضاً على الدُّمُّ يُقال سالت نَفْسَهُ، وحيوان له نَفْسٌ سائلة وليس له نَفْسٌ سائلة. ويقع أيضاً على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان. يقال ذهب نَفْسُهُ إذا مات ولم يبق فيه حياة.

فصل

وما يسمى من هذه الأشياء روحًا فلا يسمى نفساً، وما يسمى نفساً فلا يسمى روحًا. فإذا عَبَرَ بالنَّفْسِ والرُّوحِ عن شَيْءٍ واحد فالمرادُ به ما يحيا به الجسمُ وهو الذي يتوفأه مَلْكُ الموتِ ويقبضُه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، وهي النَّسمة التي قال رسول الله ﷺ فيها: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرٍ

(١٦) الآية ٤٢ من سورة الزمر.

(١٧) الآية ١٧ من سورة مریم.

(١٨) الآية ٥٢ من سورة الشورى.

الجنة حتى يُرجعه الله إلى جسده يوم يَعْنِيه^(١٩). فالنفس والروح والنسمة شيء واحد. وقد يُسمى الإنسان نسمة مجازاً واتساعاً.

فصل

والدليل على أن الروح والنفس شيء واحد أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(٢٠) وقال رسول الله ﷺ إِذْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ [فِي الْوَادِيِّ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ]^(٢١) «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْواحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا»^(٢٢) فَسَمِّيَ رَوْحًا مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَفْسًا وَمَا سَمَّاهُ هُوَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ نَفْسًا، لَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ»^(٢٣)، وَهَذَا بَيْنَ .

فصل

وإنما قلنا إنه ما يحيى به الجسم ولم نقل إنه الحياة الموجودة بالجسم ، لأن الحياة الموجودة به معنى من المعاني ، والمعنى لا تقوم بأنفسها ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والأرواح في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من القبض والإخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب . فمعنى قولنا ما يحيا به الجسم أي ما أجرى الله تعالى العادة بأن يُحيي الجسم بكونه ويمتهن ب выход راحه منه ، لأن ما يحيا به الجسم وجوباً لا إعادةً هي الحياة ، ولا يصح أن تكون إلا معنى ، لأن الجوهر لا توجب الأحكام في الأجسام .

فصل

فإذا قلنا إن النفس والروح شيء واحد وإنه هو الذي أخبر الله عز وجل في كتابه أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم ، فقد قال بعض المتقدمين إن قبضه في حال

(١٩) في باب جامع الجنائز من الموطأ ، عن كعب بن مالك .

(٢٠) انظر الهاشم ١٦ .

(٢١) ساقط من المطبوعتين .

(٢٢) في باب النوم عن الصلاة من الموطأ ، عن زيد بن أسلم .

(٢٣) في باب النوم عن الصلاة أيضاً من الموطأ ، عن سعيد بن المسيب .

النوم هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس، فإذا حرّك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين. وقد قال بعض العلماء إن النوم آفة تعرض للروح وليس هذا بشيء. والأظهر في ذلك عندي أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم ليس بإخراج له من الجسم، وإنما معناه منه من الميز والحسن والإدراك وقبضه عن ذلك، كما يقال قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره إذا منعه عما كان مطلقاً عليه قبل وإن لم يُزله عن مكانه في الحقيقة. والقبض على هذا والتوفيق في الوفاة حقيقة، وفي حال النوم مجاز. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢٤).

فصل فيما يستحب عند الاحتضار

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله، فقد جاء أنَّ منْ كان آخر قوله شهادةً أن لا إله إلا الله دخل الجنة^(٢٥) وأن يُوجه إلى القبلة على شفته الأيمن كما يجعل في لحده وكما يصلي العريض الذي لا يقدر على الجلوس، فإن لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجله إلى القبلة. وقد رُوي عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم. وذلك نحو ما رُوي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه. وتأنول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت. والأظهر أنه كره بكل حال. والذي يدلُّ على أنه غير مشروع أن ذلك لم يُروَ أنه فعل بالنبي ﷺ ولا بأحدٍ من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لُقْلُقَ وذِكْرٍ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويستحب أن يكون ما تحته وما حوله طاهراً إن أمكن ذلك، وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هدياً وكلاماً، فإن الملائكة تحضره. فإذا قضى غمض عينيه ونظر في غسله وتجهيزه إلى قبره. فقد قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: أَسْرِعُوا بِجَنَاحِزِكُمْ فإنما هو خير تقدمنهم إليه أو شرّ تضعونه

^(٢٤) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

^(٢٥) حديث صحيح، رواه عن معاذ أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والحاكم في المستدرك.

عن رقابكم^(٢٦) إلَّا الغريق فإنه يُستحب أن يؤخر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

فصل فيما يتوجه على الأحياء في الميت من العبادات

إذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه ولذلك قال مالك رحمة الله تعالى إن الميت إذا مات يُحيط وإن كان محروماً وتوجهت على الأحياء فيه أمور. فالذى يتوجه فيه على الأحياء أربعة أشياء، وهو غسله، وتكفينه، والصلوة عليه، ودفنه. فاما غسله فإنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأولين والآخرين. رُوي أن آدم عليه السلام لما تُوفي أُتى بحنوط وكفن من الجنة، ونزلت الملائكة فغسلوه وكفونه في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه، وصفت الملائكة خلفه، ثم أقربوه وألحدوه ونصبوا اللَّبِنَ عليه، وابنه شيت معهم. فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها ستُتكم.

فصل

إلا أنها سنة تُخصّ وتَعْمَم، فتخص مال الميت وتتعين فيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمته تكفينه، وتعين عليه أن يلي ذلك بنفسه أو يستأجر عليه من ماله، فإن لم يكن له مَنْ يلزمه ذلك من قرابته عَمْ لزوم ذلك سائر الناس ولزتهم القيام به على الكفاية وسيأتي الكلام على صفة فعله في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى .

فصل

وقد قيل إن غسله واجب، قاله عبد الوهاب، واحتاج مَنْ نَصَّ على ذلك بقول النبي صلوات الله عليه وسلم في ابنته رضي الله تعالى عنها أغسلنها ثلثاً^(٢٧) ويقوله صلوات الله عليه وسلم في المجرم أغسلوه^(٢٨)، لأن الأمر على الوجوب. وليس ذلك بحجة ظاهرة، لأن أمر النبي صلوات الله عليه وسلم

(٢٦) حديث في الصحيحين، وكتب السنن، ومستند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٢٧) في كتاب الجنائز من صحيحي البخاري ومسلم، والموطأ، وكتب السنن، ومستند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٢٨) في كتاب الجنائز من سنن النسائي.

بغسل ابنته خرج مَخْرَج التَّعْلِيم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوماً معمولاً به، وكذلك أمره بغسل المُحْرَم خرج مَخْرَج التَّعْلِيم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتحمير رأسه، فالقول بأن الغسل سنة أَظَهَرُ، وهو قول ابن أبي زيد.

فصل

ومما يستحب فيه الوتر كما قال رسول الله ﷺ في ابنته اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ بماء وسِدِرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. ويستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء القرابح، والثانية [بالماء والسدر، والثالثة]^(٢٩) بالماء والكافور. وقال ابن شعبان: ولو غسل بماء الورد لم يكره إلَّا من ناحية السُّرَفِ، فقيل إنه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله في الحديث بماء وسدر، وليس ذلك بظاهر، لاحتمال أن يريد أن يغسل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر إلى الماء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

ويجزئ بغير نية والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء سبعاً من لogue الكلب فيه، ولو قيل إن ذلك يفتقر إلى نية لما بَعْدَ والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

فإن ترك غسله استدرك ما لم يُدفن، وقيل ما لم يُخْشَ عليه التغيير وإن دفن، وتعاد الصلاة عليه.

فصل في وجوب تكفين الميت

وكذلك تكفينه أيضاً واجب، ويتquin في ماله من رأس المال إن كان له مال، ثم على من يلزمته ذلك من سيد إن كان عبداً باتفاق أو زوج أو أب أو ابن على اختلاف مذكور مسطور في الأمهات، ثم على جميع المسلمين على الكفاية.

(٢٩) ساقط من المطبوعتين.

والذى يتعين منه تَعْيِنُ الفرض سُرُّ العورة، وما زاد على ذلك فهو سنة. فإن تشاَحَ الأولياء فيما يكفنونه به فُضِّلَ عليهم أن يكفنوه في نحو ما كان يلبسه في الجُمْع والأعياد، إِلَّا أن يوصى بِأقْلَى من ذلك فتتبع وصيته. وإن أوصى أن يكفن بسرفٍ فقيل إنه يبطل الزائد، وقيل إنه يكون في الثُّلُث. وما يستحب في صفة الكفن ويتنقى منه مذكور في الأمهات فلا معنى لذكره.

فصل في وجوب الصلاة على الميت

وأما الصلاة عليه فقيل إنها فرض على الكفاية كالجهاد يحمله من قام به، وهو قول ابن عبد الحكم. ودليله قول الله عَزَّ وجلَّ: «ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً»^(٣٠) لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلاً على الأمر بالصلاحة على المسلمين، وهو دليل ضعيف، إذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول على الندب أو على الوجوب، فكيف إذا لم يثبت إِلَّا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به. وقد قيل إنها سنة على الكفاية، وهو قول أصيغ.

فصل

ومن سنة الصلاة عليه أن تكون قبل أن يدفن، فإن دفن قبل أن يصلி عليه أخرج وصْلِي عليه ما لم يفت، فإن فات صُلُّي عليه في قبره. وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب، وقيل إنه إن فات لم يُصلِّ عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور، وهو مذهب أشهب وسحنون. وانختلف بم يكن الفوت، فقيل يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللَّبِنِ وإن لم يفرغ من دفنه، وما لم يُهَلْ عليه التراب وإن نُصبت اللَّبِنِ فإنه يُخْرَج ويُصْلَى عليه، وهو قول أشهب. وقيل إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن، وهذا قول ابن وهب في سماع عيسى. وقيل إنه لا يفوت وإن فُرغ من دفنه ويُخْرَج ويُصْلَى عليه ما لم يخش عليه التغير، وهو قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم في سماعه. وإنما يُصْلَى عليه في القبر ما لم [يُطْلِ] حتى^(٣١) يغلب على الظن أنه قد فني بِلَى أو غيره. وقال أبو حنيفة لا

(٣٠) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٣١) ساقط من ط ١.

يُصلَّى على قبر بعد ثلَاثٍ، قالوا لأنَّه بعد ثلَاثٍ يخرج مِنْ حَدًّا مَّنْ يُصَلِّى عليه. والمعلوم خلاف ذلك مع ما قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه صَلَّى عَلَى قبر بعد ثلَاثٍ.

فصل في ترتيب الجنائز للصلوة عليها

ومن سنة الصلوة على الجنائز إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار أن يقدم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، والذكور على الإناث صغاراً كانوا أو كباراً، ولا يقدم الكبار على الصغار إلَّا إذا استوت مرتبتهم في الحرية والرق وفي الذكرة والأنوثة.

فصل

فضفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنتا عشرة مرتبة إذا اجتمعوا أن يقدم إلى الأمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون، فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن قُدم إلى الأمام أعلمهم ثم أنسنهم، وقبل إنه يقدم الأفضل على الأعلم، وهو بعيد لأن فضيلة العلم مزية يُقطع عليها وزيادة الفضل مزية لا يُقطع عليها، ثم الصبيان الأحرار. فإن تفاضلوا أيضاً في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات وفي السن قُدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات ثم الأسن. فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية إلا السن قُدم الأسن على المُسن. ثم العبيد الكبار، فإن تفاضلوا أيضاً في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الأحرار. ثم العبيد الصغار فإن تفاضلوا أيضاً فيما بينهم فعلى ما تقدم في الأحرار الصغار. وهذا على ما أصلناه فوق هذا من تقديم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم، وإليه ذهب ابن حبيب وحكاه عن لقي من أصحاب مالك. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم أنه قُدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار، لأن العبد الكبير يؤثُّ ولا يؤثُّ الحر الصغير. ووجه القول الأول أن نقيصة العبودية أثبتت من نقيصة الصغر، لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته والعبد قد لا يعتق. ثم الخنائي المشكلون الأحرار الكبار ثم الخنائي المشكلون الأحرار

الصغر ثم الخنائي العبيد [الكبار ثم الخنائي العبيد]^(٣٢) الصغار، ثم النساء الأحرار الكبار، ثم النساء الأحرار الصغار، ثم الإمام الكبار، ثم الإمام الصغار.

فصل في صفة الصلاة على الجنائز

وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه. تُنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة. من شرط صحتها الإمام كصلاة الجمعة، فإن صلّى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.

فصل في وجوب دفن الميت

وأما دفنه فإنه واجب قال الله عز وجل في ابني آدم: ﴿فَنَطَوْعْتُ لِهِ نَفْسَهُ أَخِيهِ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوَارَيَ سَوْأَةَ أَخِيهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾^(٣٣) وروي أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدرى ما يصنع إلى أن بعث الله الغراب منها له على دفنه ففعل ذلك، وكانت سنة له ولمن بعده إلى يوم القيمة أنعم الله بها على عباده، وعدد النعمة بها عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحْيَا وَأَمْوَاتًا﴾^(٣٤) وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾^(٣٥) وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٣٦) وهو أيضاً من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس ويجري مجرى الكفن في كون الاستئجار عليه من رأس المال والحكم به إن لم يكن له مال على من يُحكم عليه بالتكلفين وبالله التوفيق^(٣٧).

(٣٢) ساقط من ط ١.

(٣٣) الآيات ٣٠ - ٣٣ من سورة المائدة.

(٣٤) الآية ٢٥ من سورة المرسلات.

(٣٥) الآية ٢١ من سورة عبس.

(٣٦) الآية ٥٥ من سورة طه.

(٣٧) في ق ٢ زيادة: «تم كتاب الجنائز بحمد الله وعonne».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً
كِتَابُ الصِّيَامِ

فصل في معرفة اشتغال الصيام

الصيام في اللغة هو الإمساك والكفُّ والترك، فَمَنْ أَمْسَكَ عن شَيْءٍ وَتَرَكَهُ
وكفَّ عنه فهو صائم عنه. قال الله عزَّ وجلَّ: «فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
صُومًا»^(١) وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه. قال النابغة:
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا
ومنه قول أمرىء القيس:

فَدَعْ ذَا وَسْلَ الْهَمَّ عَنْكَ بِحَسْرَةٍ ذَمْوْلٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرَا
معناه إذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة لأن الشمس إذا كانت في وسط
السماء نصف النهار فكانها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيتها. والعرب قد تسمّي
الشيء باسم ما قرب منه.

فصل

والصيام في الشرع هو أيضاً إمساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنها
إلى اسم غير لغوي، إلا أنه في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان
معلومة على وجوه مخصوصة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس مع افتتان النبات به على افتتان وجوهها من فرض واجب

(١) الآية ٢٦ من سورة مریم.

أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره فمعنى انحرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائماً شرعاً وإن صح أن يسمى صائماً في اللغة على ما قدمته.

فصل

والصيام الشرعي ينقسم على وجهين واجب وتطوع. فالواجب ينقسم أيضاً على قسمين: واجب بالنص، وواجب بالشرع.

فالواجب بالنص هو الذي نص الله تعالى على وجوبه، وهو ينقسم على قسمين أيضاً: واجب تَعْبُدَ اللَّهَ بِهِ عباده لغير علة، وواجب تعبدهم به لعلة. فالواجب الذي تعبد به لغير علة هو صيام شهر رمضان. والواجب الذي تعبد به لعلة هو صيام كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وقضاء رمضان.

فصل

والواجب بالشرع هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين فوجب عليه لقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢) ويقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٣). وهو أيضاً على قسمين: معين بوقت مثل قول الله عليّ أن أصوم يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا وما أشبه ذلك، [وثابت في الذمة غير معين بوقت مثل قوله الله عليّ أن أصوم شهراً أو يوماً أو سنة وما أشبه ذلك]^(٤) فالمعنى يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضائه على من أفطره متعمداً في حضر أو سفر، وبفارقته في وجوب الكفارة على من أفطره متعمداً، وفي وجوب قضائه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض إلا على روایة ابن وهب عن مالك الواقعه في بعض روایات المدونة بایجاب القضاء، والإغلاظ في ذلك، وعلى من أفطره ناسياً على قول سحنون خلافاً لابن القاسم. والثابت في الذمة الذي هو غير معين بوقت إن نواه متتابعاً أشبه صيام كفارة القتل

(٢) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٣) في باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله من الموطا، عن عائشة.

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ط ١.

وكفارة الظهار في جميع وجوهه، وإن نواه متفرقاً أشبه قضاء رمضان في جميع وجوهه.

فصل

أما التطوع فهو ما عدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر من سائر أيام السنة، وبعضاًها أفضل من بعض على ما ذكره إن شاء الله.

فصل

وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان، أوجبه الله تعالى في كتابه وافتراضه على عباده فقال عزَّ وجلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْكُمْ تَنْقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(٥) وقال عزَّ وجلَّ : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفَرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(٦) وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « يُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ شَهْرِ رمضان ، وَحِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٧).

فصل

وهو يتحتم بستة أوصاف، وهي البلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والإقامة، والطهارة من دم الحيض والنفاس. وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام :

منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قصائه، وهو

(٥) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٦) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٧) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن الترمذى، والنسائى.

الإسلام، لأن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قصاؤه إذا أسلم، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٧) وإنما استحبَّ له مالك قضاة اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول مَن يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام لا في جواز فعله ولا في وجوب قضايه، وهما الإقامة، والصحة. لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مُخْيَرَان بينه وبين غيره. وقد قيل إنهمَا غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد، إذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثبَا على صومهما ولما أجزأهما فعله.

ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لا في وجوب قضايه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهمَا ولا يصح منها والقضاء واجب عليهمَا. وقد قيل في المجنون إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثُر من السنين واختلف في حدها. وما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم، وقد قيل في الحائض إنها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء، وهو بعيد، إذ لو كانت مخاطبة به لأثبتت عليه وأجزأها عندها. وإنما وجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾.

ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضايه لا في صحة فعله، وهو البلوغ، لأن الصغير لا يجب عليه الصيام ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام. وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا على قولين، وبالله التوفيق.

فصل

وما عدا شهر رمضان من الأيام فصيامه تطوع حاشا يوم النحر ويوم الفطر وأيام مني. فاما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحلُّ صيامُهما لأحد، وأما اليومان الأولان من أيام مني فلا يصومهما إلا المُمتنع الذي لا يجد هدياً أو من كان في معناه في

(٧) الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

المشهور من المذهب. وأما اليوم الرابع فيصومه مَنْ نذره أو مَنْ كان في صيام متتابع.

فصل

فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام:
منها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعدم وصف من الأوصاف الستة وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر.
ومنها ما يجوز صومه على وجهٍ مَا وهماليومان اللذان بعد يوم النحر.
ومنها ما يُكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.
ومنها ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيبٌ مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

ومنها ما يُستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب. من ذلك ما رُوي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أقبل رجلٌ من أهل نجدٍ ثائر الرأس يسمع دوي صورته ولا يُفْقِه ما يقول، وهو حمام بن ثعلبة السعدي حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال هل على غيرِهن قال لا إلَّا أن تطوع. قال وصيام شهر رمضان، قال هل على غيرِه قال لا إلَّا أن تطوع. قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل على غيرها فقال لا إلَّا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلحَ إِنْ صَدَقَ»^(٨). وفي قول رسول الله ﷺ: «إِلَّا أن تطوع ندبٌ منه إلى التطوع بالصيام في غير رمضان وحضر عليه».

فصل

فالتطوع بالصيام من توفيق الخير المرغوب فيها المندوب إليها. رُوي عن

(٨) في صحبي البخاري ومسلم، والموطا، وسنن أبي داود، والنثاني، والدارمي بالفاظ مختلفة.

النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لخلوفٍ فم الصائم عند الله أطيبٌ من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

فصل

وفضائل الصيام كثيرة، وأفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء. وقد كان هو الفرض قبل أن يكتب رمضان، وقد خُصّ لفضله بما لم يخص به غيره من أن يصومه منْ لم يُبَيِّنْ صِيامه^(٩) ومنْ لم يعلم به حتى أكل أو شرب. وقد قيل إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضاً. وروي أن صيامه يكفر سنة، وأن رسول الله ﷺ لم يتَّحِّرْ بصيامه يوماً بعنه إلا يوم عاشوراء. وقد اختلف فيه فقيل هو العاشر، وقيل هو التاسع. فمنْ أراد أن يتَّحرَّه صام التاسع والعاشر. وقد كان ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمضان، فقيل له في ذلك فقال: رمضان فيه عدّة من أيام آخر، وهذا يفوت.

وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه، قيل في قول الله عزّ وجلّ: «ولِيَالٍ عَشْرِيَّةٍ»^(١٠) إنها عشر ذي الحجة، وفي الشفع والوتر إن الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة. وقيل في شاهد ومشهود إن شاهداً يوم الجمعة ومشهوداً يوم عرفة. وروي أن صوم يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صيام يوم منى كصوم سنة، وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر، وهذا في غير العجّ. وأما في العجّ ففطر يوم عرفة أفضل من صومه. وكان رسول الله ﷺ فيه مفطراً. وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم ورجب ذو القعدة وذو الحجة. وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا

(٩) هنا في هامش ١ طرة نصها: «نحو هذا لابن يونس، وهو خلاف المشهور من أن عاشوراء كغيرها، لعموم قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يُبَيِّنْ. ولذا قال في المختصر: وصحّته مطلقاً بنية مبيبة. انظر شروحه».

(١٠) الآية ٢ من سورة الفجر.

يُفطر ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صوماً منه في شعبان^(١١) ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان، وأنه أفضل من صيام سواه. وكان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس وقال: «إن الأعمال تُعرض على الله فيما فَأَنَا أَحُبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي عَلَى اللَّهِ وَأَنَا صَائِمٌ»^(١٢) فصيامهما مستحب. وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بَسْتَ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ مَا صَامَ الدَّهْرَ كَلَهُ»^(١٣) فكره مالك رحمة الله تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء. وأما للرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها. وكذلك كره مالك رحمة الله تعالى أن يتعمد صيام الأيام الغرّ وهي يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجباً. وروي أن صيام الأيام البيض هو أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين صيام الدهر، وأن ذلك كان صوم مالك بن أنس رحمة الله تعالى. ولم ير مالك رحمة الله تعالى النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفرداً لا يصوم قبله ولا بعده وقال لا يأس بصيامه منفرداً وأن يتحرى ذلك. وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه، ولا يأس بصيام الدهر إذا أفتر الأ أيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها. وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن صيام الدهر فقال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَحَبُّ الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١٤). وهذا والله أعلم لما خشي عليه من السامة والمملل. وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلُفُوا مِنِ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(١٥) إذ قيل له في الحولاء بنت ثوبت إنها لا تناوم

(١١) في باب جامع الصيام من الموطأ.

(١٢) الأحاديث الواردة في تحري صيام الاثنين والخميس متعددة واردة في كتب السنن ومسند أحمد بالفاظ مختلفة.

(١٣) حديث صحيح رواه عن أبي أيوب أحمد في المسند، ومسلم في الصحيح، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه في السنن.

(١٤) في كتاب الصيام من سنن ابن ماجه.

(١٥) في باب ما جاء في صلاة الليل من الموطأ.

لِيَلٌ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ فَأَوْغُلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ فَإِنَّ الْمُبْتَدَئَ لَا أَرْضًا قَطَعَهُ
وَلَا ظَهِيرًا أَبْقَى»^(١٦). وَقَالَ ﷺ: «لَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١٧).

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ وَفِرَائِصِهِ النِّيَةُ فَلَا يَجْزِيءُ صِومٌ بِغَيْرِ نِيَةٍ لِلنَّصِّ
الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنْ
اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١٨)، وَلِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَىءٍ مَا نَوَى»^(١٩)،
وَقَوْلِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٢٠) وَالصِّيَامُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ فَوْجِبُ أَنْ لَا يَجْزِيءُ بِغَيْرِ نِيَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ»^(٢١) وَالصِّيَامُ مِنَ الدِّينِ فَوْجِبُ أَنْ تَخْلُصَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى
بِهِ. وَالذِّي يَلْزَمُ مِنَ النِّيَةِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ اعْتِقَادُ الْقَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ مَا
أَفْتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِغْرَاقِ طَرْفِ النَّهَارِ بِإِمْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ.

فصل

وَإِنَّمَا افْتَرَ الصِّيَامَ إِلَى النِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلًا مَأْمُورًا بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْأَبْدَانِ،
وَإِنَّمَا هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ فَعْلٍ وَهُوَ تَرْكٌ، وَالْتَّرْكُ فِي الشَّرْعِ لَا تَفْتَرِ إِلَى نِيَةٍ، لِأَنَّهُ تَرْكٌ
مُخْتَصٌ بِزَمْنِ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ يَفْتَرِ إِلَى النِّيَةِ، بِخَلْفِ مَا كَانَ مِنْهَا لَا يَخْتَصُ بِزَمْنِ مَعْلُومٍ
كَتْرُكُ الزِّنَا وَشُرُبُ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّ
الصِّيَامَ لَيْسَ بِعَمَلٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الطَّحاوِيُّ وَقَالَ فِيمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
حَكَايَةً عَنِ رَبِّهِ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِيُ بِهِ»، إِنَّهُ
اسْتِثنَاءً مِنْ فَصْلٍ بِمَعْنَى لَكِنْ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١٦) فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(١٧) فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ، وَسَنَنَ النَّسَائِيِّ، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(١٨) فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ، وَالْدَّارْمَيِّ.

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي أَبْوَابِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الصَّحِيفَيْنِ وَكُلُّ أَصْحَابِ السَّنَنِ، وَأَحْمَدُ فِي
الْمَسْنَدِ.

(٢٠) جَزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢١) الْآيَةُ ٥٥ مِنْ سُورَةِ الْبَيْتَنَةِ.

فصل

وإنما افتقر الترك المختص بزمن معلوم إلى النية بخلاف الترك الذي لا يختص بزمن معلوم لأن الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له. ألا ترى أنك تقول اترك كذا كما تقول أعمل كذا. فإذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره وجبت النية عند أوله كسائر العبادات، لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». لأن معنى النية إخلاص العمل لله، إذ قد يصح أن يفعل لغير الله. ألا ترى أنه قد يصح أن ينوي الصيام لمنفعة نفسه تطبياً فلا يثاب عليه، إذ لم يصم لله وإنما صام لنفسه، فكان صائماً لعنة لا شرعاً. وإذا لم يختص الترك بزمن معلوم لم تعين أوله من آخره فسقطت النية فيه، إذ لم تعين لها وقت يختص به، وسقط الجزاء عليه أيضاً فكان معاقباً على الفعل غير مأجور على الترك.

فصل

ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبت به بإجماع، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، من غير أن يخص أوله من آخره قيل بخلاف الصلاة من جهة أن إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر معاً في حالة واحدة عسير فلو كلف ذلك الناسُ لكان من الحرج في الدين، والله تعالى قد رفعه عن عباده بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرْجًا»^(٢٢) وليس ذلك بفرق بين الموضعين إذ لو كانت النية في الصيام قبل الفجر كالعدم لوجب إيقاعها مع الفجر معاً وإن في ذلك مشقة إذ لا ينفع عمل بغير نية، فلا يمتنع عندي قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس، لأن جواز ذلك في الصيام إجماع من أهل العلم وفيه سنة قائمة عن النبي ﷺ. فهذا أصل يجب أن تردد إليه الصلاة المختلفة فيها كما ردد إليه الغسل والوضوء، فيجوز فيها من تقدُّم النية قبل ابتدائها ما جُوز في الغسل والوضوء قياساً على الصيام^(٢٣).

(٢٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢٣) في المطبوعتين: «قياساً على الوضوء». وهو خطأ بين.

فصل

ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه، فتجزىء فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقياً مستصحباً لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم، كالصلاحة التي يلزمها إحضار النية لها عند أولها ولا يلزمها تجديدها عند كل ركن من أركانها. وكذلك من شأنه سرعة الصيام ومن ندر صوماً متابعاً لا يحتاج إلى تبنته كل ليلة. وكذلك من ندر صوم يوم معين من الجمعة يجزئه ما تقدم من نيته ولا يحتاج إلى تجديد النية ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون في الواضحة: إن أهل البلد إذا عُمِّهم علم رؤية الهلال بالرؤبة^(٢٤) أو بالشهادة عند حَكْم الموضع كذلك يجزئ من لم يعلم وإن لم يبيت الصيام. وكذلك الغافل والمحجون فكانه رأى لما تعين صوم اليوم أجزاء ما تقدم من نيته لصوم رمضان كنادر يوم من أيام الجمعة معين. وعلى هذا لا يحتاج إلى أن يفرق بين أن يعُمِّهم علم الرؤبة أو لا يعُمِّهم. وقال سحنون: لا يجزئه إلا أن يعلم وبيت. وقد اختلف من هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تظهر، هل عليها تجديد نية الصيام أم لا على قولين: أحدهما أن النية الأولى تجزئها لأن أيام الحيض لا يصلح لها صومها فأشبها الليل، والثاني أن تجديد النية يلزمها لتخلل صومها الفطر.

فصل

وقوله تعالى في شهر رمضان: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ»^(٢٥) منسوخ نسخه قول الله تبارك وتعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْهُ»^(٢٦).

فصل

وكان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر وأطعم

(٢٤) «بالرؤبة» سقطت من ط ٢، وفي ط بدلها: «بجماعه مستفيضة».

(٢٥) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢٦) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

عن كل يوم مسكتناً على ما ورد في هذه الآية، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه. وقد قيل إن الآية مُحَكَّمةٌ وردت في الشيخ الكبير والعموز والمريض والمحامل. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية، وروي عنه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قرءاً وعلى الذين يُطْوِقُونَهُ. ومعنى هذه القراءة يُكَلِّفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشْقَةٍ. وقد وردت الآية عامة في هؤلاء وفي الصحيح المقيم، فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ وبقيت الآية مُحَكَّمةٌ في المذكورين.

فصل

والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، فاختَلَفَ إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه إلا أنه يخشى أن يزدَهَرَ الصيامُ في مرضه، فقيل إن الفطر له جائز، وهي رواية أصَبَّ عن ابن القاسم في العتبة. وقيل إن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه، فلا يترك فريضة بشك. والأول أصح، وقد قيل إن المريض له أن يُفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ روي عن طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان فلم يسألة، فلما فرغ قال له إنه وجعه إصبعي هذه. والأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه هو المرض الذي يُجَهِّد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به.

فصل

وقد كان في أول الإسلام مَنْ نَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَا جَامِعَ بقية ليلته ويومه حتى يُمسِي على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا

أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم ^{﴿﴾} وهم أهل الكتاب، وقيل الناس كلهم، وقيل إن النصاري كُتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف، [فَلَمَّا رأوا ذَلِكَ اجْتَمَعُوا ^(٢٧)] فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف ^(٢٨) وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوماً، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخه الله بقوله: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ^{﴿﴾} الآية ^(٢٩)»، واختلف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان الأمر عليه فقيل كان سبب ذلك أن قيس بن صرمة ^(٣٠) الأننصاري كان صائماً فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته فقال لها أعنديك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت له خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحاً شديداً. وقيل كان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أراد امرأته فقالت له قد نمت فظن أنها تعتل فلم يصدقها وواقعها ثم ندم فبات يتقلب بطناً وظهرأً فأنزَلَ الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه.

فصل

ومعنى قول الله عز وجل: « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ^{﴿﴾} ^(٣١) » هو بياض النهار المعرض في الأفق الشرقي من سواد الليل. وروي عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت: « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حتَّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ^{﴿﴾} » عمدت إلى عقالين أبيض

(٢٧) في المطبوعتين: «اجتهدوا».

(٢٨) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

(٢٩) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣٠) كتب في المطبوعتين «صرمة» - بالضاد المعجمة - وهو تصحيف، والمشهور أنه صرمة بن أنس أو ابن قيس الأوسي. وقد ترجم له الحافظ بن حجر في الإصابة في كل من صرمة وقيس.

(٣١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي^(٣٢) فغدوات إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعْرِيْضَ، إِنَّمَا ذَلِكَ سُوَادُ الْلَّيلِ مِنْ بَيْاضِ النَّهَارِ»^(٣٣). وقد كان، على ما رُويَ، رجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصِّيَامَ رَبِطُوا أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن له رؤيتها، فأنزل الله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

فصل

والفجر فجران: فال الأول هو الذي يسمى الكاذب، وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه، لا يُحلُّ الصلاة ولا يُحرّم الطعام. والفجر الثاني الصادق هو المعرض في الأفق آخذًا من القبلة إلى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها، وهو الذي يُعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة. وقد اختلف إذا شك في الفجر هل يأكل أم لا ، فقال مالك إذا شك في الفجر فلا يأكل فإن أكل فعليه القضاء. وقال ابن حبيب استحباباً، وقال جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما إنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبيَّن له على ظاهر قول الله تبارك وتعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق، وإن أكل فعليه القضاء والكافرة لقول الله عز وجل: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ»^(٣٤) ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبيَّن الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور فلا يستباح إلا بيقين وهو تبيَّن غروب الشمس. وهذه المسألة انفرد باتفاقها أبو عبيد الطليطي في مختصره. قوله في الظهار من المدونة فيمن ظنَّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، معناه أيقن

(٣٢) كذا في المخطوطات وط ٢. أما ط ١ ففيها: «فلم يتبيَّن لي الأسود من الأبيض».

(٣٣) في كتاب التفسير من صحيح البخاري، وكتاب الصيام من صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والدارمي، بالفاظ متقاربة.

(٣٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

بغروبها، والظن قد يكون بمعنى اليقين. قال الله عز وجل : «**فَظْنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا** ولم يجدها عنها مصراً فـ»^(٣٥) يريد أيقنا «**وَظْنُوا أَنْ لَا مَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**»^(٣٦) معناه أيقنا. ومن الناس من حمل الظن في مسألة المدونة على بابه من الشك، فتأول أن مذهب مالك في المدونة المساواة بين الفجر والغروب [في أنه لا كفارة في الأكل مع الشك فيما، وهو بعيد، وإلى المساواة بين الفجر والغروب]^(٣٧) في إسقاط الكفارة عن أكل شاكاً فيما ذهب ابن القصار وعبد الوهاب، وهو بعيد في الغروب مع ألا يغلب على ظنه أحد الطرفين. فلعلهما أرادا بالمساواة بينهما إذا أكل شاكاً فيما والأغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وأن الشمس قد غابت، فيكون لقولهما وجه، لأن الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع.

فصل

ولا يجب صيام شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثة أيام، قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفترروا حتى تراؤه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣٨). وقال في حديث ابن عباس: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام ثم أفترروا» أدخله مالك رحمة الله تعالى في موته بعد حديث ابن عمر على طريق التفسير له، لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي ﷺ فاقدروا له، فروي عن ابن عمر أنه كان إذا كانت السماء صاحبة أصبح مفطراً، وإن كان مغيمة أصبح صائماً، فكان يتأنى قول النبي ﷺ على ذلك. وقد قيل إن معنى قوله فاقدروا له من التقدير أن يقدر لمنازل القمر وطريق الحساب. فروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان يقول يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. وروي مثل ذلك عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في رواية. والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصوم إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذى عليه الجمهور. والصواب ما ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، لأن التقدير يكون بمعنى التمام. قال الله عز

(٣٥) الآية ٥٦ من سورة الكهف.

(٣٦) الآية ١١٨ من سورة التوبية.

(٣٧) ما بين معقوقتين ساقط من كـ.

وَجَلٌ : ﴿فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٣٨) أي تماماً. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في كتاب الجامع.

فصل

ورؤية الهلال تكون على وجهين: رؤية عامة، ورؤية خاصة. فالرؤية العامة أن يراه العدد الكبير والجم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا الشاعر من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة. والرؤية الخاصة هو أن يراه النفر اليسير.

فصل

فإذا رأى النفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم. فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في إجازة شهادة شاهدين في ذلك، وأما إن كان ذلك في الصحو فقيل إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إنها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وقول سحنون، لأنه رُوي عنه أنه قال: وأي رؤية أكثر من هذه؟!.

فصل

وهذه الرؤية الخاصة تختص بالحكم. فإذا ثبت عند الإمام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه.

فصل

فإن شهد عنده شاهد على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان فقد قال يحيى بن عمر لا تجوز الشهادة، وقال غيره من أهل العلم تجوز ومعنى ذلك إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رأه بعد ثلاثين يوماً من رؤية الشاهد على هلال شعبان إذ ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق الشاهد الأول. وأما لو رأاه الشاهد

(٣٨) الآية ٣ من سورة الطلاق.

الثاني بعد تسعه وعشرين يوماً من رؤية الأول لوجب أن تجوز شهادتهما لأن الشاهد الثاني يُصدق الشاهد الأول، إذ لا يصح أن يُصدق الشاهد الثاني إلا والأول صادق في شهادته، يريده فيصام لل تمام من رؤيته. قال وهو معنى خفي.

قلت وليس هو عندي بِيَنَّا في المعنى، لأنه كما يصدقها هنا الشاهد الثاني للشاهد الأول من أجل أنه لا يمكن أن يُرى الهلال ليلة تسع وعشرين، فكذلك يصدق في المسألة الأولى الشاهد الأول للشاهد الثاني من أجل أنه لا بد أن يرى ليلة أحد وثلاثين. فالصحيح عندي ن لا فرق بين المماليك، وأنهما جمعاً يتخرجان على قولين، لأنهما جمِيعاً متفقاً على إيجاب الصيام لل تمام من رؤية الأول وإن اختلفا فيما قد شهدا به، إذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجبه الحكم فالمشهور أن لا تجوز.

فصل

فإذا رأى الهلال الجُمُ الغفير أو ثبت عند الإمام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه وجَبَ الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة، وذلك مرويٌّ عن أحمد بن ميسر قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام أو نقل ذلك إليك عن بلد آخر لزمه الصوم بإخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة. قال ابن أبي زيد: كما ينقل الرجل إلى أهله وولده فيلزمهم الصوم بقوله. وحُكى عن أبي عمران أنه طَعَنَ في هذا وقال لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد لأنه شاهد وليس ذلك كنقل الرجل إلى أهله وولده لأن القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله. قال وإنما الرواية عن ابن ميسر في الأصل قال وإذا وجه القوم رجلاً إلى بلد فأخبرهم أنه رأوا الهلال لزمهم الصيام بقوله. قال: وهذا لا حجة فيه، لأنهم لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام بإخباره. وقول أبي عمران لا معنى له، ولا فرق أن يخبرهم دون أن بعثوه أو بعد أن بعثوه أو يخبر بذلك أهله وولده.

فصل

وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام، فإن الإمام إذا بعث رجلاً إلى

أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال فأخبره أنهم صاموا برأوية مستفيضة أو بشivot الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصته ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر، لأنه حكم فلا يكون إلا بشهادة شاهدين.

فصل

فهي رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: إما أن يرى هلاله. وإما أن يخبره الإمام أن قد ثبتت عنده رؤيته. وإما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إن أخبره أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بشivot رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم. وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهم قد رأياه. وإما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتقدّم أمر الهلال بالاهتمام به. ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذر بعَدَمِ الحُكْمِ أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة. وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحكم إذ لا يلزم طلب الشهادة في ذلك. والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال. ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلة الظهر ولا غروب الشمس للغطر، لأنه يمكنه التأخير حتى يومن بزوال الشمس أو بغرروبها.

فصل

فإن كان هذا الذي وصفاه في هلال شعبان وأغمي هلال رمضان أتم شعبان ثلاثين يوماً. وكذلك إن كان ذلك في هلال رجب وأغمي هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يوماً ثلاثين يوماً.

فصل

وينبغي للصائم أن ينزع صومه عن الرَّفَث والمخنا والغيبة وقول الزور. رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الصيام جُنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرْفُث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم^(٣٩).

(٣٩) في جامع الصيام من الموطأ، عن أبي هريرة. وفي ق ٢ وك هنا زيادة: «ثم كتاب الصيام والحمد لله».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة واللزوم. يقال منه اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه. وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولزمه. ومنه قول الله عز وجل: «وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا»^(٤٠)، أي مقيماً ولازماً. وقال عز وجل: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»^(٤١)، أي ملازمون. وقال: «فأتوا على قوم يغفرون على أصنام لهم»^(٤٢)، أي يلازمونها ويقيمون على عبادتها. وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة إلا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك.

فصل

وأختلف في العمل فقيل إنه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم، لأنه لا يجيز للمعتكف عيادة المرضى ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنائز وإن كان ذلك كله من أعمال البر. وقيل إنه جميع أعمال البر المختصة بالأخرة، وهو مذهب ابن وهب، لأنه لا يرى بأساساً للمعتكف بمدارسة العلم وعيادة المرضى، يزيد في موضع معنته،

(٤٠) الآية ٩٧ من سورة طه.

(٤١) الآية ٥٢ من سورة الأنبياء.

(٤٢) الآية ١٣٨ من سورة الأعراف.

وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها. وإنما قلنا المختصة بالأخرة تحرزاً من الحكم بين الناس والإصلاح بينهم.

فصل

وأما الموضع فإنه المسجد. وقد اختلف هل يكون في كل مسجد أم في بعض المساجد دون بعض، فذهب مالك رحمه الله تعالى في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تُجتمع فيه الجمعة إذا كان من لا تلزم الجمعة أو بموضع لا يلزم منه الإتيان إلى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه، لظاهر قول الله عز وجل: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤٣)، إذ عمّها ولم يخص منها شيئاً دون شيء. وروى ابن عبد الحكم عنه أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع، وهو قول جماعة من السلف. وروي عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدبني كمسجد النبي ﷺ ومسجد إيليا والبيت الحرام. والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك رحمه الله تعالى، خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها - واحتاج من نصر^(٤٤) قولهم بقول النبي ﷺ: «لَا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً يَوْمًا وَلِيَلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا»^(٤٥)، وب الحديث عائشة: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنْعِهِنَّ نِسَاءَ بْنِ إِسْرَائِيلَ»^(٤٦)، قالوا لا حجة لمن أجاز ذلك في إذن رسول الله ﷺ لمن أذن لهنّ من أزواجه أن يعتكفن معه لأنّه يتحمل أن يكون اتساع ذلك لهن بخلاف غيرهن لكونه معهنّ بحق الزوجية أو لحرمتهن على جميع المسلمين سواه. وقد تساور المرأة مع زوجها ومع ذوي محارمها الأسفار البعيدة وليس لهن أن يفعلن ذلك مع سواهم. والله الموفق للصواب. وذهب ابن لبابة إلى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد، وأن ترك مباشرة

(٤٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤٤) في المطبوعتين: «مَنْ نُصْ قَوْلُهُمْ» وسيذكر هذا التصحيح فيما بعد.

(٤٥) في مستند أحمد، والصحيحي، وسنن أبي داود، بالفاظ مختلفة: (ثلاثة أيام - بريداً...).

(٤٦) في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد من الموطأ.

النساء لا يلزم المعتكف إلا إذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن، وهو شذوذ من القول فندر ذلك.

فصل

ومن شرائطه تركُ مباشرة النساء. فمن جامع امرأته أو باشرها أو قبلها أو تلذذ بشيء من أمرها ناسياً أو متعمداً في ليل أو نهار بطل اعتكافه واستئنته من أوله، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤٧)، وكذلك إن كانت امرأة فجومعت في اعتكافها نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها. وكذلك إذا أنظر متعمداً بطل اعتكافه واستئنته نذراً كان أو تطوعاً على مذهب مالك في المدونة، وإن كان ناسياً قضى ما أنظر ووصله باعتكافه في الوجهين. وقال ابن حبيب: لا يلزم قضاء في التطوع.

فصل

ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم، فلا يكون اعتكاف إلا بصوم، لأن الله جل ذكره إنما ذكره مع الصيام فقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّلِي وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وأجاز الشافعي والمزن尼 - رحهما الله تعالى - الاعتكاف بغير صوم. واحتج من نصر مذهبهما بما روي عن النبي ﷺ من رواية علي وابن عباس أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه^(٤٨)، وإلى هذا ذهب ابن لبابة فقال: لولزم المعتكف الصيام وإن لم يرده لما جاز أن يعتكف في رمضان، كما لا يجوز لمن نذر اعتكافاً بصوم أن يجعله في رمضان. وهذا لا يلزم، لأننا لا نقول إلا من شرط صحة الاعتكاف أن يكون الصيام له، وإنما نقول إن من شرط صحته الصيام وإن فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وإن فعلها لغيرها. ودليلنا على ذلك ما روي عن النبي ﷺ من رواية عائشة أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم^(٤٩). وهو قول علي وابن

(٤٧) من الآية المشار إليها في الهمام السابق ٤٣.

(٤٨) لم أقف عليه.

(٤٩) في مقدمة سنن الدارمي بلفظ: «لا يكون اعتكاف إلا بصيام».

عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة. وأما الاحتجاج على ذلك بالأية فإنه ضعيف، إذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لِذِكْرِ الاعتكاف فيها مع الصيام لَوَجَبَ فيها أيضاً الاعتكاف على كل صائم لِذِكْرِ الصيام فيها مع الاعتكاف. وقد استدل بعض مَنْ ذَهَبَ إلى الاحتجاج للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفاً وهو غير صائم. وهذا لا يلزم، لأن دخول الليل الذي لا يصح فيه الصوم على المعتكف لا يُخرجه من حرمة اعتكافه وإن كان غير صائم فيه، كما أن خروج المعتكف إلى ما لا بدُّله منه كحاجة الإنسان لا يُخرجه من حرمة اعتكافه وإن كان الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد فلو جاز أن يعتكف من غير صومٍ من أجل أن الليل هو فيه معتكف غير صائم لجاز أن يعتكف في الطرق والكنف لأنَّ فيها عند خروجه معتكف في غير المسجد. فإذا لم يلزم هذا في الخروج الذي هو من فعله فأحرى أن لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله. والحججة الصحيحة لنا من طريق النظر، إذ لم يوجد شيء يعوّل عليه في ذلك من جهة الأثر. ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم في أن الاعتكاف لبُثُّ في موضع يتقرب به إلى الله تعالى، فوجب أن يكون بתרم وهو الصيام، كما أن اللبُثُ بمنى وعرفة والمذلفة لا يكون قربة إلا بالترم بحرمة الحج.

فصل

والاعتكاف في جميع أيام السنة جائزٌ إلا في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهن يوم الفطر وأيام التشريق.

فصل

وهو من نوافل الخير، اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وال المسلمين، ولم يكن السلف الصالح على شيءٍ من أعمال البر أقلَّ تعاهداً منهم على الاعتكاف، وذلك لشدةِه، ولأنَّ ليه ونهاره سواه، ولأنَّ مَنْ دخل فيه لزمه الإتيانُ به على شرائطه وقد لا يفي بها. ولذلك كرهه مالك رحمة الله وقال في المجموعة: وما زلت أفكُرُ في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى قضى الله وهم

أتبع الناس لأموره وأثاره **ﷺ**، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، فقيل له **ﷺ** فإنك تواصل، فقال إني لست كهيتكم إني أبىت يطعني ربي ويسقيني ^(٥٠). فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أنه يفي بشروط الاعتكاف.

فصل

وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. رُوي أن رسول الله **ﷺ** اعتكف العشر الأول من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال له إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الوسط، فأتاه فقال له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر ^(٥١).

فصل

وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه في الاستحبابات عشرة أيام، قاله ابن حبيب. وقد اختلف قول مالك في أدناه فمرة قال أقله يوم وليلة، ومرة قال أقله عشرة أيام. فمن أوجب على نفسه اعتكافاً ولم يسم عدداً من الأيام أو دخل في الاعتكاف ولم ينوه عدداً من الأيام لزمه عشرة أيام على القول الواحد ^(٥٢)، وعلى القول الثاني لا يلزم إلا يوم وليلة، يبدأ بالليلة قبل اليوم، فيدخل اعتكافه عند الغروب. فإن دخل اعتكافه بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزئه اعتكاف ذلك اليوم، وهو مذهب سحنون. وقيل إنه يجزئه وبشّ ما صنع لأن الليل كله وقت لبيت الصيام، فائي وقت نوى فيه أجزاءه قاله عبد الوهاب. وقد قيل إن ذلك ليس باختلاف قول، ويحمل قول سحنون على أنه نذر الاعتكاف وقول عبد الوهاب على أنه نواه. والأول أظهر أنه اختلاف يدخل في الوجهين جميعاً.

فصل

والاعتكاف يجب بأحد وجهين: إما بالنذر، وإما بالنية مع الدخول فيه

(٥٠) في باب النهي عن الوصال في الصيام من الموطا، عن عبدالله بن عمر.

(٥١) في الصحيحين، ومستند أحمد، بالفاظ مختلفة.

(٥٢) في ط ١: «على أحد هذين القولين». وما أثبتاه عن المخطوطات وط ٢ أوضح وأدق.

لاتصال عمله. وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام، وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزم بالنية مع الدخول فيه بما نوى من الأيام. واختلف هل يلزم مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا على قولين: أحدهما أنه يلزم. والثاني أنه لا يلزم وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الأظهر، إذ لم يتثبت بعمل يبطل عليه بقطعه^(٥٣).

فصل

والنذر في الاعتكاف على وجهين: أحدهما أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها، والثاني أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها.

فاما إذا نذر أياماً بأعيانها^(٥٤)، فلا يخلو أن تكون من رمضان أو من غير رمضان، فإن كانت من رمضان فعليه قصاؤها إن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه، وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها ووصل^(٥٥)، فإن لم يصل استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله في الاعتكاف أو من آخرها بعد دخوله فيه، وكذلك إن أفتر فيها ساهياً. وأما إن أفتر فيها متعمداً من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفاره لفطره في رمضان.

فصل

واما إن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء جملةً من غير تفصيل، وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روایات الصيام من المدونة. والثاني أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون. والثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه، وهو أيضاً مذهب ابن القاسم في المدونة على ما

(٥٣) في ط ١: «إذ لو ثبت بعمل يبطل عمله بقاطعه» وهو تصحيف متكرر أنسد معنى العبارة. و قريب منه في ط ٢. والصواب ما أثبتناه عن المخطوطات.

(٥٤) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٥٥) في المطبوعتين: «قضى ما مرض منها وما لم يمرض ووصل» وهو إقحام مفسد للمعنى المقصود.

تأوّل عليه ابن عبدوس، وانختلف إذا أفطر فيه ساهيًّا على قولين: أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون. والثاني أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن ينذر أيامًا بغير أعيانها. فإذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أن يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه، لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس له إسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه، خلاف قول محمد بن عبد الحكم إنَّ له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها، حكاه ابن حارث، فإذا دخل في اعتكافها لزمه إتمامها وتعيين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيًّا يصل ذلك باعتكافه، ولا خلاف في هذا. وإن أفطره متعمدًا أفسده ووجب عليه قضاوته لوجوبه عليه بالدخول فيه، وأن يعتكف اعتكافاً آخر لنذرته، وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمداً في قضاء يوم من رمضان.

فصل

وأما إن نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تعين عليه بالدخول فيه كتعين النذر لأيام بأعيانها، ووجب أن يكون حكمه كحكمه في المرض فيه أو الفطر ساهيًّا أو متعمداً على ما بيناه إلا في دخول القول الثالث في المرض إذ لا يتصور فيه. وبالله التوفيق^(٥٦).

(٥٦) هنا في ق ٢ وك زيادة: «تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعنه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُولَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قال الله عز وجل : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٥٧) ، يزيد الكتاب المبين لأن الهاء من أنزلناه عائدة عليه وإن كان لم يتقدم له ذكر في هذه السورة فإنه قد تقدم في سورة الدخان في قوله : ﴿هُمُ الْكَتَابُ الْمُبِينُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارِكَةٍ﴾^(٥٨) .

فصل

وليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ من السماء الدنيا نجماً بعد نجم على قدر الحاجة إليه، فكان بين أوله وأخره عشرون سنة، رُوي ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية.

فصل

فسمها الله تبارك وتعالى مباركةً لتزول القرآن فيها ولثبات الخير فيها ودوامه، لأن البركة في اللغة الثبات والدوام. وسمها الله تعالى ليلة القدر لأنه يقتصر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وأجالهم وجميع أمرهم إلى ليلة القدر من السنة الأخرى. قال مجاهد إلأ الشقاء والسعادة، يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿فِيهَا

(٥٧) الآية الأولى من سورة القدر.

(٥٨) الآيات ١ و ٢ و ٣ من سورة الدخان.

يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ ^(٥٩)، وقد قيل إن الأجال تُنسخ ليلة النصف من شعبان^(٦٠) والأول أصح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وقوله تعالى : **وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ** ^(٦١)، معناه التعجب بها والتعظيم لها. وما كان في القرآن من قوله وما أدراك فقد أدراء، وما كان فيه من قوله وما يُدرِيك فلم يدره، قاله الفراء وسفيان بن عيينة^(٦٢) وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما قوله عز وجل : **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ^(٦٣)، ففي تأويله اختلاف، قيل معنى ذلك أن العمل بما يرضي الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر. [وقيل إنما معنى ذلك أن ليلة القدر خير من ألف شهر]^(٦٤)، ليس فيها ليلة القدر. وهو نحو الأول لأن فضيلة الليلة على ما سواها ليس لمعنى يختص بها حاشا تضييف الحسنات فيها. وقيل إن معنى ذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل ويجادل النهار، ففعل ذلك ألف شهر وهي ثلاثة وثمانون سنة وأربعة أشهر، فتمنى النبي ﷺ أن يكون ذلك في أمته وقال يا رب جعلت لأمتى أقصر الأعمار وأقل الأعمال فأعطاه الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر، يزيد خيراً من تلك الألف شهر التي قام الإسرائيلى ليلها وجاهد نهارها، فضيلة له ولأمته. وهو معنى حديث مالك أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه

(٥٩) الآية ٤ من سورة الدخان.

(٦٠) هنا في هامش ح ١ طرة نصها: «قال ابن العربي في الأحكام، وتبعه... هذا قول باطل».

(٦١) الآية الثانية من سورة القدر.

(٦٢) هنا في هامش ح ١ طرة نصها: «ونقله البخاري في صحيحه عنه. وتعقب بقوله: وما يُدرِيك لعله يُزكى، فإنه قد أدرأه بحال ابن أم مكتوم».

(٦٣) الآية ٣ من سورة القدر.

(٦٤) ما بين معقوفتين ساقط من ط ١.

تفاَصِيرَ أَعْمَارَ أَمْتَهُ أَنْ لَا يَلْغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَّغُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٦٥). وَقِيلَ إِنْ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْيٌ فِي مَنَامِهِ بْنَيْ أُمَّيَّةَ يَعْلَمُ مِنْهُ خَلِيفَةً خَلِيفَةً فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٦٦)، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لِيَلَةُ الْقَدْرِ لِيَلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، يَعْنِي مُلْكَ بْنَيْ أُمَّيَّةَ . قَالَ فَحَسِبَنَا مُلْكَ بْنَيْ أُمَّيَّةَ فَإِذَا هُوَ أَلْفُ شَهْرٍ.

فصل

وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَدْلِيُّ عَلَى أَنْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ خُصُّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ قَالَ إِنْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ جَمْلَةً وَإِنَّمَا رُفِعَ عِلْمُ تَعْبِينَهَا فِي لِيَلَةِ بَعْينَهَا وَذَلِكَ بَيْنَ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحِي رِجْلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، فَلَوْ رُفِعَتْ جَمْلَةً لَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْتَّمَسَهَا.

فصل

فَالصَّحِيحُ أَنْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ بَاقِيَّةٌ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهَا فِي لِيَلَةِ بَعْينَهَا لَا تَتَنَقَّلُ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ أَعْلَمُ بِفَضْلِهَا وَأَخْفَى عَيْنِهَا لِيَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلْأَسْكَنَارَ منْ فَعْلِ الْخَيْرِ . وَافْتَرَقَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى هَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ . وَالثَّانِي أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَالثَّالِثُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْهُ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

فصل

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا فِي لِيَلَةِ بَعْينَهَا لَا تَتَنَقَّلُ عَنْهَا مَعْرُوفَةٌ . وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ ذَهَبُوا

(٦٥) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْمَوْطَأِ.

(٦٦) الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْكَوْثَرِ.

إلى هذا في تعينها على أربعة أقوال: أحدها أنها ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد الخدري. والثاني أنها ليلة ثلات وعشرين على حديث عبد الله ابن أنيس الجهني. والثالث أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث معاوية، وهي كلها أحاديث صحاح. والرابع أنها ليلة ثلات وعشرين أو سبع وعشرين. ذهب إلى هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. رُوي أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فقالوا: كنا نرى أنها في العشر الوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، وأكثروا عليه في ذلك فقال ابن عباس إني لأعلم أي ليلة هي، فقال عمر: وأي ليلة هي؟ فقال سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر من أين علمت ذلك؟ قال رأيت الله عز وجل خلق سبع سموات وسبعين أرضين وسبعين أيام يدور الدهر عليهم، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف سبع، ورمي الجمار وذكر مثل هذا. فقال له عمر: ما قولك خلق الله الإنسان من سبع ويأكل من سبع؟ فتلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سَلَّةٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لِحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٦٧)، قال ابن عباس وأما يأكل من سبع فقول الله تعالى: ﴿فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَأً وَقَصْبَأً وَرَزَيْتُنَا وَنَخْلَأً وَهَدَائِقَ غُلْبَأً وَفَاكِهَةَ وَأَبَأً﴾^(٦٨)، فالآباء للأئم، والسبعة للإنسان. وفي هذا الخبر أن عمر سأله يومئذ من حضره من الصحابة كانوا جماعة عن معنى نزول سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا أمر الله نبيه ﷺ إذا فتح الله عليه أن يُسَبِّحَه ويستغفره، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال ومع ذلك يا أمير المؤمنين فإنه نَعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَابِضُهُ إِذَا دخلت العربُ في الدين أَفْواجًا، فَسُرَّ عَمْرُ بَذَلْكَ وَقَالَ أَتَلَوْمُونِي عَلَى تَقْرِيبِ هَذَا الْغَلَامِ؟ فقال ابن مسعود لو أدرك أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ أَحَدٌ مِنَا وَنَعَمْ تَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ

(٦٧) الآية ١٤ من سورة المؤمنون.

(٦٨) الآية ٢٧ من سورة عبس.

عباس. وروي عن ابن عباس أيضاً أنها ليلة سبع وعشرين، وأنه عدّ السورة كلمة كلمة فكانت السابعة والعشرون هي وبقي السورة حتى مطلع الفجر.

فصل

والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقوال وأولاها بالصواب والله أعلم، لأن الأحاديث كلّها تستعمل على هذا، واستعمالها كلّها أولى من استعمال بعضها واطراؤها، لا سيما وهي كلّها أحاديث صحيحة ثابتة لا مطعن فيها لأحد فيحمل حديث أبي سعيد الخدري على ذلك العام بعينه، وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه، وأمره بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان على ذلك العام بعينه بدليل ما روي أنها قد تكون في العشر الوسط وأمره بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه دون ما سواه من الأعوام، إذ قد تكون في بقية العشر الأواخر على ما صح عنه في الأمر بالتماسها في العشر الأواخر وفي العشر الوسط على ما جاء في ذلك أيضاً.

فصل

فنقول على استعمال جميع الآثار في هذا أن ليلة القدر تختص في انتقالها في الأغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر، والأغلب أنها تكون من العشر الوسط ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، ومن العشر الأواخر في الأوّلار منها. فمن أراد أن يتحرى ليلة القدر فليتحرّرها في العشر الوسط، وفي العشر الأواخر، ومن ضعف عن ذلك فليتحرّرها في الأوّلار من العشر الأواخر.

فصل

واختلف في قول النبي عليه الصلاة والسلام فالّتيسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، فقيل إنها معدودة من أول العشر وإن المراد بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة، لأن الواو لا توجب رتبة . فالنinth ليلة تسع وعشرين ، والسابعة ليلة سبع

وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. وقيل إنها معدودة من آخر العشر، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة، ليلة ثلث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله. ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب وإن كانت قد تردد للمساواة دون الترتيب ولا يختلف ذلك في نقصان الشهر وكماله، لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة، ومن حسب ذلك على كماله لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة، وقال معنى ذلك لـتاسعة تبقى، ولـسادسة تبقى، ولـخامسة تبقى. وحسبه على نقصان الشهر أظهر، لأن الشهر تسعه وعشرون يوماً، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بيقين قد يكون وقد لا يكون. ولا يحتمل أن يكون أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله، لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك حضاً منه^(٦٩) على التماستها في غير الأوتار، وهو إنما حض على تحريرها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث. ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه أو إتمامه لكان قد أمر بما لا يصح امثاله إلا بعد فواته، فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه، إلا أن نقول إنه ~~لـ~~ بهم مراده من ذلك لـتلتسم الليلة في جميع ليالي العشر، وهو بعيد من التأويل، إذ لا بد أن يكون لقوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة على قوله التمسوها في العشر الأواخر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أن تحرر الليلة في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وذلك بعيد على ما أوردهناه والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلة ثلث وعشرين، وأربع وعشرين على هذا، وقال إنها لسبع بقين تماماً يريد لسبع بقين على تمام الشهر بليلة أربع وعشرين التي كان يحييها أيضاً.

فصل

وقوله عزوجل: هـ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بإذن ربهم من كل أمر، معناه [تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَجَبْرِيلُ مَعَهُمْ]، لأن جبريل هو الروح الأمين. وقوله من كل أمر (٦٩) في ح ١: (نصاء)، وصحت في بعض النسخ فكتبت (حظاء) بالظاء المشالة.

معناه^(٧٠) بكل أمر مما يقضي الله عزوجل في ليلة القدر من السنة إلى أن تأتي ليلة القدر من السنة المقبلة، وعلى هذا يتم الكلام في قوله من كل أمر، ويحسن الوقف عليه والابتداء من قوله: «سلام هي حتى مطلع الفجر»، أي هي سلام من أن يحدث فيها ما لم يحدث في غيرها أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئاً معناه في الأغلب والله أعلم. وقيل خير هي إلى مطلع الفجر، وقيل رحمة إلى مطلع الفجر. وقد قيل إن التمام في قوله: «تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم»، فيكون المعنى في الابتداء من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسلمة إلى طلوع الفجر. وقيل إن التمام في قوله من كل أمر سلام، ثم ابتدأ جزءاً آخر فقال هي حتى مطلع الفجر، أي ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر، ويكون معنى قوله من كل أمر سلام هي أي هي مسلمة من كل داء وشيطان. وقد قيل إن معنى قوله من كل أمر سلام أن الملائكة يسلمون على عباد الله المؤمنين الليلة إلى طلوع الفجر. واحتج من ذهب إلى هذا بما روى من قراءة ابن عباس من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر، وبالله التوفيق^(٧١).

(٧٠) ما بين معقوقتين ساقط من المطبوعتين.

(٧١) هنا في ق ٢ زيادة: «تم الجزء الخامس بحمد الله وعنه، يلوه في الجزء السادس كتاب الركائز».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَوْنَكَ اللَّهُمَّ
كِتَابُ الزَّكَاةِ الْأَوَّلِ^(۱)

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ اشْتِقَاقِ اسْمِ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ مَأْخُوذَةُ مِنَ الْزَّكَاءِ وَهُوَ النَّمَاءُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَطَابَ
وَحَسِنَ وَزَكَتِ النَّفَقَةُ إِذَا نَمَتْ وَبُورِكَ فِيهَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « أَقْتَلْتَ
نَفْسًا رَّاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ »^(۲)، وَمِنْهُ تَرْكِيَّةُ الْقَاضِيِّ الشَّهُودُ لِأَنَّهُ يَنْمِي حَالَهُمْ وَيَرْفَعُهُمْ
مِنْ حَالِ السُّخْنَةِ^(۳) إِلَى حَالِ الْعِدَالَةِ. وَمِنْهُ يَقَالُ زَكَا فَلَانُ، وَفَلَانُ أَزْكَى مِنْ فَلَانَ.

فَصْلٌ

فَسُمِيتِ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبُ أَخْدُهَا مِنَ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّ الْمَالَ إِذَا زُكِّيَّ نَمَا وَبُورِكَ
فِيهِ، وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرْكَوْنَعَنِ الدِّينِ أَيْ تَنْمُو لِصَاحِبِهَا عَنْهُ سَبِّحَانَهُ
وَتَعَالَى كَمَا رُوِيَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا كَانَ كَانَ
يَضْعُفُهُ فِي كَفْرِ الرَّحْمَنِ يُرِيَّهَا لَهُ كَمَا يُرِيَّهُ أَحَدُكُمْ فَلَوْلَا أَفْصَلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلُ
الجَبَلِ^(۴). وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُبَتَّغِي فِيهَا
النَّمَاءُ لَا مِنَ الْعَرَوْضِ الْمَقْتَنَاهُ. وَالَّذِي أَتُولُ بِهِ إِنَّمَا سُمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فَاعِلَّهَا يُرِيكُ
بِفَعْلِهَا عَنِ الدِّينِ أَيْ يَرْتَفِعُ حَالُهُ بِذَلِكَ عَنْهُ يَشَهِّدُ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « خُذْ

(۱) سقط عنوان «كتاب الزكاة الأول» مما عدا ق ۲. كما سقطت الصلاة على النبي عليه السلام من بعض النسخ.

(۲) الآية ۷۴ من سورة الكهف.

(۳) كذا في المخطوطات. وفي المطبوعتين: «من حال الخطأ» وهو تصحيف.

(۴) في كتاب الترغيب في الصدقة من الموطأ عن أبي الحباب سعد بن يسار.

من أموالهم صدقة تُطهّرُهُمْ وترزّكُهُمْ بِهَا ^(٥)، وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم،
من على هذا المعنى نتكلم، وبالله التوفيق.

فصل في وجوب الزكاة

والزكاة واجبة كوجوب الصلاة، أوجبها الله عزّ وجلّ على عباده وقرنها بها في
غير ما آية من كتابه فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزَكَةَ﴾ ^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ
تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْزَكَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ﴾ ^(٧)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ
تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْزَكَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَا
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٩)،
وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ
اللَّغْوِ مُعْرَضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةَ فَاعْلَوْنَ﴾ ^(١٠)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ
تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ^(١١)، ومثل هذا في القرآن كثير.

فصل

وهي إحدى دعائين الإسلام الخمس. قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَحِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ^(١٢). وروي عنه ﷺ أنه قام في الناس فقال:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ رَبِّي فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا

(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٦) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٧) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٨) الآية ١١ من سورة التوبة.

(٩) الآية ٥ من سورة البينة.

(١٠) الآيات الأربع الأولى من سورة المؤمنون.

(١١) الآية ١٤ من سورة الأعلى.

(١٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في المسند، والترمذني والنسائي
في السنن، عن ابن عمر.

زكاة له، ولا زكاة لِمَنْ لَا صلاة له»^(١٣). مانع الزكاة في النار والمتعدّي فيها كمانعها. وقد توعّد الله في غير ما آية من كتابه مانعها فقال تعالى: «فَوَيْلٌ للْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاقُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»^(١٤)، والماعون الزكاة في قوله أكثر أهل العلم. والويل واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار على ما رُوي. وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنَفِّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(١٥)، والكتن هو المال الذي لا تؤدي زكاته وإن لم يكن مدفوناً، وما أدى زكاته من المال فليس بكتن وإن كان مدفوناً. ذكر مالك في موته عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يُسأل عن الكتن ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. قوله تعالى ولا يُنَفِّقُونَهَا ليس على ظاهره من العموم، والمعنى فيه ولا ينفقون ما وجب عليهم إنفاقه منها. وقد قيل إن الضمير في قوله تعالى ولا ينفقونها عائد على الزكاة وإن كان لم يتقدم لها ذكر، لأنها المراد بالإنفاق. وقيل إنه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى. وقيل إنه لما كان المعنى في الذهب والفضة سواء جاز أن يرجع الضمير إليهما جميعاً بل فقط واحد مثل قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ»^(١٦)، فقال يرضوه ولم يقل يرضوهما لما كان رضا الله فيه رضا رسوله. وقيل إنه يعود على الكنوز وإذا قلنا إنه عائد على الفضة والذهب، أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى، أو على الكنوز، فالمراد بإنفاقها إنفاق الزكاة الواجبة فيها. وبيان هذا أنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير الآية: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيمة صفاتٍ مِنْ نارٍ تُكَوَّى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلًا بطبع لها بقاع

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) الآية ٥ من سورة الماعون.

(١٥) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(١٦) الآية ٦٢ من سورة التوبة.

فُرِقَ فجاءت أُوفِرَ ما كانت تطُوئُ بآخافها وتعصُّ بآفواها كلما مرتُ أخراها رُدْتَ
أولاها حتى يقضى الله بين العباد ثم يرى سبيله، وإن كانت غنماً فمثل ذلك إلا أنه
قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها^(١٧). وروي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية
هي خاصةً فيمن لم يؤدِّ زكاة ماله من المسلمين، وعامةً في أهل الكتاب لأنهم كفار
لا تقبل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا - وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِسِّنُ الَّذِينَ
يَعْجِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطُوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(١٨)، معناه بخلوا بالزكاة الواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله.
وروي عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية مالُ البخيل الذي منع حقَّ الله منه
يتصير ثعباناً في رقبته . وقال ﷺ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَأَ فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثُلْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَجاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ يَعْنِي بِشَدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا
مَالِكُ أَنَا كَتَّرْكَ»^(١٩) . وقيل إنه يجعل في عنقه طوقاً من نار.

فصل

فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل كالمرتد. وقال ابن حبيب إن تركَها كفر وإن كان مُقرًا بفرضها كالصلة على مذهبِه، وليس بصحيح. وأما منْ أقرَ بفرضيتها ومنعها فإنه يُضرب وتوخذ منه كرهاً إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقعة فإنهم يُقاتلون عليها حتى تُؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بأهل الردة حين شَحُوا باداء الزكاة فقال والله لو منعوني عقالاً كانوا يُؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه فقاتلهم وأمر بقتالهم. وقال والله لا يُقاتلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

فصل

وأختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرهاً هل تجزئ أم لا على قولين: أحدهما أنها لا تجزئ لأنها لانية له. والثاني أنها تجزئ وهو الأظهر، لأن الزكاة متعينة في

(١٧) في مسند أحمد.

(١٨) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

^(١٩) في الموطأ، وال الصحيحين، وكتب السنن، ومسند أحمد بالفاظ متقاربة.

المال، فإذا أخذها من إليه أخذها أجزاءً عنه كما تجزيء الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما وإن لم تصح النية منها في تلك الحال.

فصل

وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بالفاظ مجملة وعامة. فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾^(٢٠)، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان. والعام ما ظاهره استغراف الجنس فيجب امثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصبه، مثل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾^(٢١)، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾، من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها فالآلية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نص في الأخذ وفي أنه مأمور به، وعموم في الأموال، ومجمل في المقدار.

فصل

واختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلُوْنَ﴾، وما أشبه هذه الألفاظ هل هي مجملة تفتقر إلى بيان أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصصها. والأصح أنها مجملة مفتقرة إلى البيان.

(٢٠) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

فصل

وأختلف في قول الله عز وجل: «وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ»^(٢٢)، فقيل العفو في هذه الآية الزكاة. وقيل إنه ما سمح به المعطي. وقيل إنه ما فضل عن العيال. فأمّا من ذهب إلى أن العفو فيها الزكاة أو إلى أنه ما سمح به المعطي فالآية عنده مُحَكَّمَةٌ غَيْرُ مَنسُوخَة. وأمّا من ذهب إلى أن العفو ما فضل عن العيال فمنهم من قال إن ذلك كان واجباً في أول الإسلام وإن أحدهم كان إذا حصد زرعه أخذ منه قوت عياله وما يزرعه في العام المقبل وتصدق بالباقي ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. ومنهم من قال إن الآية مُحَكَّمَةٌ غَيْرُ مَنسُوخَة وهي على الندب لا على الوجوب مثل قوله تعالى: «يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(٢٣). ومنهم من قال إن الآية مُحَكَّمَةٌ على الوجوب، ذهب إلى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرموا ما فوق الكفاف، وإلى نحو هذا ذهب أبوذر رضي الله تعالى عنه، لأنَّه قد رُويَتْ عنه آثار كثيرة في بعضها شدة تدلُّ أنه كان يذهب إلى أن كل مالٍ مجموع يفضلُ عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وكان يقول الأكثرونَ أنَّ الأَخْسَرُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَلُّ لِأَصْحَابِ الْمَثِينِ . وقد رُويَ عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا آثار كثيرة إلَّا أنَّ جمهورَ أهلِ الْعِلْمِ تأولُها في الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبوذر رضي الله تعالى عنه، وبِاللهِ التوفيق.

فصل

وقد بين رسول الله ﷺ مُجَمِّلَ القرآن في الزكاة وغيرها وخصص عمومه المراد به الخصوص قولهً وعملاً كما أمره الله تعالى به حيث يقول في كتابه: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»^(٤٤)، فيبين النبي ﷺ مِمَّ تُؤْخَذُ الزكاة من الأموال ومِمَّ تُؤْخَذُ من الناس وكم يُؤْخَذُ منها ومتى تُؤْخَذُ فقال: ليس على المسلم

(٢٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٢٣) الآية ٢١٥ من سورة البقرة.

(٤٤) الآية ٤٤ من سورة النحل.

في عبده ولا في فرسه صدقة^(٢٥) فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا»، والحلبي المُتَخَذُ للباس مخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال عليه السلام: ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس دؤد صدقة، وليس فيما دون خمسة أوقية صدقة^(٢٦) فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصوصة من العموم خارجة عنه. ولذلك بين عليه السلام مقدار الزكاة فقال: «هاتوا إلَيِّ رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ درهما»^(٢٧)، وقال: في كل عشرين مثقالاً ذهبًا نصف مثقال^(٢٨). وقال: فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر، وفيما يُسقى بالنَّسْحَبِ نصف العشر^(٢٩). وقال في زكاة الماشية: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم الحديث^(٣٠). وقال في كل ثلاثين من البقر تبع وفي كل أربعين بقرة مُسْتَنَّةً، [وفي كل أربعين من الغنم شاة]^(٣١).

فصل

وفي قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقِ صَدَقَةً» دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر وإنما تجب فيما يسوق ويُدْخَرُ قوتاً من الأقواف الحبوب والطعام. وهو مذهب مالك وجميع أصحابه إلا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاة في الفواكه، فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا» ومن عموم قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر وفيما يُسقى بالنَّسْحَبِ نصف

(٢٥) في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعمل من الموطا، عن أبي هريرة.

(٢٦) في كتاب الزكاة من الموطا عن أبي سعيد الخدري.

(٢٧) في كتاب الزكاة من سنن أبي داود بلفظ: «فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرُّقْبَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ درهماً».

(٢٨) لم أقف عليه.

(٢٩) في الصحيحين، والموطا، وكتب السنن بالفاظ متقاربة.

(٣٠) في صدقة الماشية من الموطا.

(٣١) زيادة في المطبوعتين.

العشر. وذكر الشمر في حديث أبي سعيد الخدري في بعض الروايات عنه محمولٌ عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يسوق مما عدا التمر.

فصل

وكذلك بين ﷺ متى يجبأخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال ﷺ: «ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول»^(٣٢) فعمّ بظاهر قوله هذا جميع الأموال المستفادة، فخرج من عموم قوله العجوب والشمار بدليل قول الله عزّ وجلّ: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»^(٣٣) وخرج منه أيضاً ما يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على العجوب والشمار عند مالك لأنّه يعتمد الزرع وينبت في الأرض كما ينبع الزرع. ويخرج من ذلك أيضاً نماء الماشية فتزركي على أصولها ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي ﷺ: «كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلَدُهَا بِمُنْزَلِهَا»^(٣٤)، ولعلة افتراق الحول فيها مع خروج المصدق مرةً في العام^(٣٥).

وأختلف قول مالك في أرباح الأموال فمرة رآها مزكاة على أصول الأموال قياساً على غذاء الماشية وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أحواله، ومرة قال إنه يستقبل بها حولاً كسائر الفوائد، وهو الأظهر، لأن الربح ليس بمتوارد عن المال بنفسه كغذاء الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال ممن بايده بمبایعته إيه ولو شاء لم يبايده، فأشبه ما يحصل له من عنده بهبة أو صدقة، إذ لو شاء لم يبهه ولا تصدق عليه وبالله عزّ وجلّ التوفيق.

فصل في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال

فالزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية. فالعين

(٣٢) حديث حسن أخرجه الدارقطني في السنن عن أنس.

(٣٣) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٣٤) لم أقف عليه.

(٣٥) في المطبوعتين: «مع خروج المصدق في مدة العام» وهو تصحيف.

هو الذهب والورق. والماشية: الإبل والبقر والغنم. والحرث ما يخرج من الأرض من الحبوب والشمار والكروم، لأن السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة الأشياء من عموم قول الله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا» وخصصت من هذه الثلاثة الأشياء أيضاً بعضها على ما تقدم من ذلك في تبيين النصاب وما لا يوسق ويدخل من جميع الشمار.

فصل في معرفة ما تجب به الزكاة

والزكاة تجب بخمسة أوصاف، وهي الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض وعدا الدين في العين.

فصل

فالدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوب الزكاة قول الله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا» والطهارة والتزكية لا تصح في الكفار. وهو أيضاً دليل قوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون» إلى قوله تعالى: «والذين هم للزكاة فاعلون» والدليل على صحة اشتراط الحرية^(٣٦) في ذلك قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً» فلما قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً» دل على أنه لم يُرِد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد إنه ماله على الإطلاق، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذى المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع، وإنما هو ماله على صفة. والدليل على صحة ملكه قول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٣٧) إذ لا يصح أن يوصف بالفقر والغنى من لا يملك، ولذلك يعطى بملك يمينه على مذهب مالك لأنه يملك عنده. والدليل على صحة اشتراط النصاب في ذلك الحديث الصحيح: «ليس فيما دون خمسة أو سعى صدقة وليس فيما دون خمس ذؤود صدقة وليس فيما دون خمس أو أوق من الورق صدقة»^(٣٨).

(٣٦) قلبت العبارة في المطبوعتين فكتبت: «والدليل على اشتراط صحة الحرية».

(٣٧) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٣٨) انظر الهاشم السابق وقع . ٢٦

والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض قوله ﷺ: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يتحول عليه الحال»^(٣٩) لأنه لفظ عام يخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى: «كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرْ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» ويُخصص منه أيضاً نماء الماشية باتفاق لقول النبي ﷺ: «كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلُدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»^(٤٠)، وأرباح الأموال بالقياس على ذلك على اختلاف، وبقى الحديث عاماً فيما سوى ذلك. والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روى أن عثمان بن عفان كان يصيغ في الناس: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكوة، والصحابة متواترون مسلمون بذلك، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك. وبإذن الله التوفيق.

فصل في تقسيم الديون التي تسقط الزكوة

والديون التي تُسقط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام:

قسم منها يُسقط الزكوة وهو دين الزكوة، كانت له عروض تفي به أو لم تكن، مرت به سنة من يوم استدائه مثل أن يكون له عشرون ديناراً فيتحول عليها الحول فلا يُخرج زكاتها ويمسكتها حتى يتحول عليها حول آخر فإنه لا يجب عليه فيها زكوة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول، أو لم تمر به سنة من يوم استدائه مثل أن يُفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر ثم يُفيد عشرين أخرى فيحول حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها أو تتلف ثم يتحول الحول على العشرين الأخرى فإنه لا يجب عليه فيها زكوة من أجل الدين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى.

وتحت قسم منها يُسقط الزكوة مرت به سنة من يوم استدائه أو لم تمر، إلا أن تكون له عروض تفي بالدين يجعل الدين فيها هو ما استداته في غير ما بيده من مال الزكوة.

(٣٩) انظر كذلك الهاشم رقم ٣٢.

(٤٠) الهاشم رقم ٣٤.

وَقْسَمْ لَا يُسْقَطُ الزَّكَةُ^(٤١) إِنْ لَمْ تَمِرْ بِهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ اسْتِدَانَهُ، كَانَتْ لَهُ عِرْوَضٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَيُسْقَطُهَا إِنْ مَرَتْ بِهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ اسْتِدَانَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ عِرْوَضٌ يَجْعَلُهُ فِيهَا، وَهُوَ مَا اسْتِدَانَهُ فِيمَا بِيْدِهِ مِنْ مَالِ الزَّكَةِ، كَانَ الدِّينُ مِنْ سَلْفِ أَوْ مِبَايِعَتِهِ فَكُونَهُ مِنْ سَلْفٍ هُوَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِشْرَةُ دَنَارٍ فَيَسْلُفُ عِشْرَةً أُخْرَى وَيَتَجَرُ بِالْعَشْرِينَ حَوْلًا، فَهَذَا يَزْكِيُ الْعَشْرِينَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِرْوَضٌ تَفِي بِالْعَشْرَةِ التِّي عَلَيْهِ دِيْنًا مِنَ السَّلْفِ، فَإِنْ بَقِيتِ الْعَشْرَةِ التِّي بِيْدِهِ عِشْرَةً أَشْهَرٌ فَيَسْلُفُ عِشْرَةً أُخْرَى فَيَتَجَرُ فِي الْعَشْرِينَ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ لَمْ تَجْبِ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعِرْوَضِ مَا يَفِي بِالْعَشْرَةِ التِّي عَلَيْهِ مِنَ السَّلْفِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ تَسْلُفِهَا. وَكُونَهُ مِنْ مِبَايِعَتِهِ هُوَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِشْرَةُ دَنَارٍ فَيَأْخُذُ عِشْرَةً دَنَارٍ سَلَمًا فِي سَلْعَةٍ فَيَتَجَرُ فِي الْعَشْرِينَ حَوْلًا فَإِنْهُ يَزْكِيُ الْعَشْرِينَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِرْوَضٌ تَفِي بِالْعَشْرَةِ التِّي عَلَيْهِ مِنَ السَّلْمِ. وَلَوْ بَقِيَتِ الْعَشْرَةِ التِّي لَهُ بِيْدِهِ عِشْرَةً أَشْهَرٌ فَيَأْخُذُ عِشْرَةً دَنَارٍ سَلَمًا فِي سَلْعَةٍ فَيَتَجَرُ فِي الْعَشْرِينَ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ لَمْ تَجْبِ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعِرْوَضِ مَا يَفِي بِالْدِينِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ السَّلْمِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ أَخْذِ الْعِشْرَةِ دَنَارٍ فِي السَّلْمِ. وَأَشْهَبُ يَسَاوِي بَيْنَ دِيْنِ الزَّكَةِ وَغَيْرِ الزَّكَةِ. فَالَّذِينَ يَنْقُسمُ فِي هَذَا عَنْهُ عَلَى قَسْمَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الدِّينَ يُسْقَطُ الزَّكَةَ زَكَةُ الْعَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ دِينٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِرْوَضٌ لَمْ يَجْعَلْهُ فِيهَا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عُشَّانَ بْنَ عَفَانَ الْمَذْكُورِ، إِذَا لَمْ يَفْرُقْ فِيهِ بَيْنَ دِيْنِ الزَّكَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا شَرْطٌ عَلَمْهُ لِلْعِرْوَضِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

وَلَا يَشْرُطُ فِي ذَلِكَ الْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ بِخَلَافِ الصَّلَاةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُنَّ الَّذِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهُمْ بِهَا^١ وَالظَّهَرَةُ وَالتَّرْكِيَّةُ تَصْحُّ دُونَهُمَا، فَكَانَتِ الْآيَةُ عَامَةً فِي الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَيَرْدِهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ عَامٌ فِي كُلِّ غُنَّيٍّ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، فَوْجَبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَمَومِهِ، إِذَا لَمْ يَأْتِ مَا

(٤١) فِي الْمُطَبَّعَيْنِ: «وَقْسَمْ يُسْقَطُ الزَّكَةُ»، وَهُوَ بَتْرٌ مَفْسَدٌ لِلْمَعْنَى.

يخص من ذلك الصغير والمحجون. ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾ لأن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملة لا في أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة. فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة، فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمحجون عندنا وإن لم تجب عليهم الصلاة، وهذا بِينَ.

فصل في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة

والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، فإن نقصت عن ذلك نقصاناً بينما تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تتجاوز بجواز الوازن إذا كانت جارية عدداً. والنصاب من الورق خمسُ أواق كما قال رسول الله ﷺ. والأوقية أربعون درهماً بالوزن القديم، وهو المعروف بالكيل. فالخمس الأوقي مائتا درهم كيلاً، وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهماً، لأن ورقنا^(٤٢) دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً وذلك خمسة وثلاثون ديناً دراهم. فإن نقصت عن ذلك نقصاناً بينما تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجري عدداً وتتجاوز بجواز الوازن فتجب فيها الزكاة. وقيل إن الزكاة لا تجب إذا كان النقصان كثيراً. وأما إن لم تجز بجواز الوازن فلا تجب فيها الزكاة قل النقصان^(٤٣) أو كثراً. وقيل إن الزكاة تجب فيها إذا كان النقصان يسيراً وإن لم تجز بجواز الوازن. وذهب ابن لبابة إلى أن الزكاة لا تجب فيها إذا كان النقصان يسيراً وإن جازت بجواز الوازن. ووجه قوله أنه إذا كان كل درهم منها ينقص نقصاناً يسيراً لا تتفق عليه الموازين فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين.

فيتحصل في الدرارم الناقصة الجارية عدداً إذا كانت تتجاوز بجواز الوازن ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا تجب فيها الزكاة. والثاني أنه تجب فيها الزكاة. والثالث الفرق بين أن يكون النقصان يسيراً لا تتفق عليه الموازين، أو كثيراً تتفق عليه

(٤٢) في ت وفي المطبوعتين: وزننا.

(٤٣) في المطبوعتين: «قل النصاب» وهو تصحيف.

الموازين. وذهب ابن حبيب إلى أن الزكاة تجب في ماتتي درهم عندنا بوزن زماننا وقال إنما يزكي أهل كل بلد بوزنهم الجاري عندهم وإن كان أقل من الكيل، وهو بعيد.

فصل

وأختلف إذا كانت الدرارم أو الذهب^(٤٤) مشوين بنحاس فقيل إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص. وقيل إذا كان الذهب أو الفضة الأكثر فالحكم لهم والنحاس ملغى والزكاة واجبة فيما، والأول أصح إن شاء الله تعالى.

والنصاب من الإبل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة.

ومن الطعام المدخر الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق كما قال رسول الله ﷺ. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع أربعة أمداد بمده $\frac{1}{3}$. والمد زنة رطل وثلث، قيل بالماء، وقيل بالوسط من القمح، وهو هذا المد الجاري عندنا. فمدنا مد النبي ﷺ، وكيلنا صاعه $\frac{1}{3}$ ، وقفينا اثنا عشر صاعاً. فالوسق بكيلنا خمسة أقفرة، والنصاب خمسة وعشرون قفيزاً. [وقال ابن حبيب إن النصاب بالكيل القرطبي ثلاثون قفيزاً]^(٤٥) على أن في كل قفيز عشرة آصم، وهي أربعون مداً بمد النبي ﷺ. فيأتي على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلث مد بمد النبي ﷺ، ويكون الصاع بمدنا خمسة أمداد إلا خمس مداً. والوسق ستة أقفرة. هذا قوله في كتاب الزكاة. وقال في كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات إن القفيز القرطبي أربعة وأربعون مداً، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزاً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من القفيز. ويأتي في الكيل بمد النبي $\frac{1}{3}$ ثلاثة أمداد وثلثا مداً، وفي القفيز أحد عشر صاعاً، ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من المد، والوسق بكيلنا خمسة أقفرة وخمسة أجزاء من أحد عشر من القفيز.

(٤٤) في ح ١: «الدرارم أو الدنانير» وصحف في ت فكتب: «الدرارم أو الورق الخالص».

(٤٥) ما بين معقوتين ساقط من ط ١.

وقد قبل إن في القفيز القرطبي اثنين وأربعين مداً بمد النبي ﷺ. فالنصاب على هذا الحساب ثمانية وعشرون قفيزاً وأربعة أسابع قفيز. وذلك أن يكون في كيلنا بمد النبي ﷺ ثلاثة أداد ونصف، وفي قفيزنا من صاعه عشرة أضعاف ونصف، ويكون الصاع على هذا بمدنا أربعة أداد وأربعة أسابع مداً، والوسق خمسة أفزة وخمسة أسابع قفيز، وزن الخمسة الأوسق ثلاثة وخمسون ربعاً وتلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلاً. وما قدّمه أولى من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي ، وهو أولى الأقوال عندي وأح�ط في الزكاة.

فصل في افتراق حكم الأموال في الزكاة

والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام:

قسم الأغلب فيه إنما يُراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما ، والمواشي ، وأنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها . فهذا تجب فيه الزكاة ، اشتراه أو ورثه أو تُصدَّق به عليه ، نوى به التجارة أو القِنية أو ما نوى .

وقسم ثان الأغلب منه إنما يراد للاقتناء ، لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض كلها : الدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقباه الزكاة ، فهذا يُفرَّق فيه بين الشراء والفائدة ، مما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به التجارة أو القِنية حتى يبيعه ويستقبل بشمنه حولاً من يوم باعه وما اشتري من ذلك فهو على ما نوى فيه ، إن أراد به القِنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بشمنه حولاً من يوم باعه ، وإن أراد به التجارة [كان للتجارة وزakah على سنة التجارة]^(٤٦) . واختلف ابن القاسم وأشهب إذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القِنية هل يرجع إلى حكمها بالنسبة أم لا ، فقال ابن القاسم يرجع إلى القِنية ويستقبل بشمنه حولاً من يوم باعه وبغض ثمنه إن باعه ورواه عن مالك . وقال أشهب لا يرجع إلى القِنية بالنسبة ، وهو على ما اشتراه عليه

(٤٦) ما بين معقوفتين ساقط من ط ١.

من نية التجارة. فإن باعه زكاه ساعة باعه وقضى ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الشمن ورواه عن مالك. ولم يختلفوا أنه إذا اشتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة أنه لا ينتقل إليها بالنية. واختلفوا أيضاً إذا اشتراه للوجهين جميعاً، فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع إلى القنية بالنية لأنها الأصل، وغلب أشهب التجارة على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية، فلما اجتمعا كان الحكم للذى أوجب الزكاة احتياطاً، كالبيتين إذا ثبتت إحداهما الحكم ونفته الأخرى، وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل بعض الآفاق إنه مُمْتَنٌ.

وقسم ثالث يُراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء، وهو حلى الذهب والفضة، فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء، وهو في الوجهين معاً على ما نوى، إن أراد به التجارة زكاة، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه أو هي إن كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه. واختلف فيما يتخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين.

فصل في افتراق حكم التجارة في الزكاة

والتجار ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكتُر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يُقوم فيه ما عنده من العروض ويُحصي ما له من الديون التي يُرجي قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناضر. وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النُّفُاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشتري من السلع حتى يبيعها وإن أقمت عنده أحوالاً.

فصل في بيان ما يُضم بعضه إلى بعض في الزكاة

ولا يضم في الزكاة صنف إلى صنف، ويُضم الصنف كله بعضه إلى بعض وإن اختلفت أجناسه وأسماؤه وصفاته. فالإبل كلها صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها تُجمع في الزكاة، وكذلك الضأن والمعز صنف واحد يجمعان في

الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها. وكذلك البقر والجوميس صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن اختلفت أسماؤهما وصفاتها. وكذلك القمح والشعير والسلت صنف واحد تُجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها وأجناسها، وخالف في العَلَس^(٤٧)، فقيل هو صنف على حدة، وقيل يجمع مع القمح والشعير والسلت. والقطاني كلها صنف واحد تُجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها، كان رفعه لها وأصابته إليها في بلد واحد أو بلدان شتى متباعدة، وحصاده لها في وقت واحد أو في أوقات شتى متباعدة إذا كان زراعته لآخر ما زرع منها قبل حصاده لأول ما زرع منها. وأما ما زرع من أنواع القطنية بعد حصاد غيرها ووجوب الزكاة فيها فلا يجمعها معها، كان زراعه لها في تلك الأرض التي حصد منها الأولى أو في غيرها، لأن ما زرع بعد حصاد الأولى في تلك الأرض أو في غيرها كأنه إنما زراعه في سنة أخرى، ولا يضم زرع عام إلى عام آخر.

وببيان هذا الذي وصفناه أنه لوزرع ثلاثة أنواع من القطنية في ثلاثة أشهر في كل شهر صنفاً، فزرع، في المحرم الصنف الواحد، ثم في ربيع الأول الصنف الثاني، ثم في جمادى الأولى الصنف الثالث، ثم حصدتها كلها بعد جمادى الأولى فإنه يضم بعضها إلى بعض، فإن كمل له من جميعها النصاب وجبت فيها الصدقة وأخرج من كل صنف بحسبه. ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول ثم زرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني مع الأول ومع الثالث ولم يجمع الأول مع الثالث. فإن رفع من الأول ثلاثة أوسق ثم رفع من الثاني وسقين فأكثر زكي الجميع إن كانت الثلاثة الأوسق باقية عنده على مذهب ابن القاسم. وأما على مذهب أشهب في الفائدين يحول حول الأولى منها وهي عشرة دنانير فينفقها بعد الحول ثم يحول حول الفائدة الثانية وهي عشرة أنه يذكر العشرين جميعاً، فيذكر الوسقين عند حصادهما وإن كان قد أنفق الثلاثة الأوسق. ثم إن رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين فأخرج زكاتهما مع الأول فلا زكاة عليه في الثلاثة الأوسق على مذهب ابن القاسم، إذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد

(٤٧) العَلَس بفتحتين ضرب من الحنطة، وهو طعام أهل صنعاء اـهـ.

إخراج الزكاة منها ما تجب فيه الزكاة، ويزكي الثالثة الأوسم على مذهب أشهب في الفائتين. ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الأول ثم زرع الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول، إذ من القطاني ما يتبعجل ومنها ما يتأخر، لجَمْعِ الأول مع الثاني ومع الثالث، ولم يجمع الثاني مع الثالث على هذا القياس. فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسم انتظر حتى يحصد الأول، فإن حصد الأول فكان فيه وسقان فأكثر والثلاثة الأوسم باقية بيده لم ينفقها على مذهب ابن القاسم زَكِيَّ وسقان اللذين حصدهما من الأول بعد إخراج الزكاة منها ما تجب فيه الزكاة زكي ما حصد من الثالث خاصة، ولم يزك ما كان بقي بيده من الوسقين لأنَّه قد زكاهما مع ما حصد من الثاني. وأما على مذهب أشهب فيزكي ما حصد من الثالث إن بلغ ثلاثة أوسم فأكثر، كان الوسقان بيده أو قد أنفقهما على ما تقدم.

فصل

وعلى قياس هذا يجري الأمر في زكاة المعادن، لا يضيق ما خرج من المعادن بعد انقطاع نيله إلى ما كان خرج منه قبل ذلك، كما لا يضيق ما أخرجت الأرض من الحب إلى ما كان خرج منها قبل ذلك. وكذلك لا يضيق ما خرج له من معدن إلى ما خرج له من معدن غيره إذا كان خروجه بعد انقطاع الأول، وإنما يضفيه إليه إذا خرج قبل انقطاع الأول، كما لا يضيق زرع أرض إلى زرع أرض أخرى إذا زرع إحداهما بعد حصاد زرع الأخرى، وإنما يضفيه إليه إذا زرعه قبل حصاد زرع الأرض الأخرى.

فصل

فإذا كانت للرجل معادن فعمل في أحدها فأناه له، ثم عمل في الثاني فأناه له قبل انقطاع الأول، ثم عمل في الثالث فأناه له قبل انقطاع الأول والثاني، أضاف بعضها إلى بعض وإن كثرت على هذا المثال والترتيب. ولو عمل في الأول فأناه له ثم عمل في الثاني فأناه له قبل انقطاع الأول فمادى النيل فيهما جميـعاً،

ثم انقطع نيل الأول ويقي الثاني على حاله فعمل في المعدن الثالث فأناى له قبل انقطاع الثاني لأضاف ما خرج له من الثاني إلى ما خرج له من الأول وإلى ما خرج له من الثالث، ولم يضاف ما خرج له من الأول إلى ما خرج له من الثالث. ولو عمل في الأول فأناى له فاتصل نيله ثم عمل في معدن ثانٍ فأناى له مُدَّةً ثم انقطع نيله ثم عاد، أو لما انقطع نيله عمل في معدن ثالٍ فأناى له والأول على حاله متصل النيل، لأضاف ما خرج له من المعدن الأول الذي اتصل نيله إلى ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه وبعد انقطاعه، أو إلى ما خرج له من المعدن الثالث، ولا يضيف ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه إلى ما خرج له منه بعد انقطاعه، ولا ما خرج له من الثاني إلى ما خرج له من المعدن الثالث بعد انقطاع الثاني . وهذا كله قول محمد بن مسلمة، وهو عندي تفسير لما في المدونة، لأن المعدن بمنزلة الأرض، فكما يضيف زرع أرض إلى أرض له أخرى إذا زرعها قبل حصاد الأخرى فكذلك يضيف نيل معدن إلى نيل معدن آخر إذا أناى له قبل انقطاع الأول، خلاف ما ذهب إليه سحنون من أن المعدن لا يضاف بعضها إلى بعض وإن اتصل نيلها ولم ينقطع وبالله التوفيق.

فصل

والذهب والفضة كلُّها صنف واحدٌ تبرُّها ومسكوكها ومصوغها تُجمع في الزكاة على ما كانت عليه الدرهم في الزمن الأول، كل دينار بعشرة دراهم، لا بالقيمة يوم إخراج الزكاة، إلَّا ما كان من الذهب والفضة حلِيًّا مصوغاً يُحبس للبس أو حُلِّي به سيف أو مصحف أو خاتم فإنه لا زكاة فيه.

فصل

فالأموال التي تُجمع في الزكاة إذا تقارب منافعها فتجعل صنفًا واحدًا وإن اختلفت أسماؤها وأجناسها وأنواعها وجودتها وردايتها تنقسم على ثلاثة أقسام: مكيل، وموزون، ومعدود.

فاما المكيل فهو مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد، أو

القمع والشعيـر والسلـت والعلـس عـلـى القـول بـأن العـلس مضـاف إـلـى ذـلـك، ومـثـل القـطـانـيـ الـتيـ هيـ فـيـ الزـكـاةـ صـنـفـ وـاحـدـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ، وـمـثـلـ الـحـائـطـ منـ النـخلـ يـكـونـ فـيـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـ، فـالـحـكـمـ فـيـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـهـ قـلـ أوـ كـثـرـ مـاـ يـجـبـ فـيـ عـشـرـهـ أوـ نـصـفـ عـشـرـهـ، إـلـأـنـ تـكـثـرـ أـنـوـاعـ الـحـائـطـ مـنـ النـخلـ فـيـؤـخـذـ مـنـ وـسـطـهـاـ مـاـ يـجـبـ فـيـهاـ كـلـهـاـ، إـذـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـطـيـ مـنـ أـرـفـعـهـاـ وـلـاـ يـجـزـئـهـ أـنـ يـعـطـيـ مـنـ أـوـضـعـهـاـ، لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿ وـلـاـ تـيـمـمـوـاـ الـحـيـثـ مـنـهـ تـنـفـقـوـنـ ﴾^(٤٨). وـقـدـ قـيـلـ إـنـهـ يـؤـخـذـ مـنـ وـسـطـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـحـائـطـ جـيـداـ كـلـهـ أوـ رـدـيـثـاـ كـلـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـوـاشـيـ، !ـ وـهـوـ ظـاهـرـ قـولـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ، إـلـأـنـهـ بـعـيدـ وـشـاذـ.

فصل

فـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ صـنـفـ عـنـ صـنـفـ آـخـرـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ بـالـكـيلـ جـازـ مـنـ الـأـرـفـعـ وـلـمـ يـجـزـ مـنـ الـأـدـنـيـ. وـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ بـالـقـيـمـةـ لـمـ يـجـزـ فـيـماـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ التـفـاضـلـ وـجـازـ فـيـماـ يـجـزـ فـيـهـ التـفـاضـلـ، وـهـوـ الـقـطـانـيـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـهـ فـيـ الـبـيعـ أـصـنـافـ مـخـتـلـفـ، وـعـلـىـ القـولـ أـيـضاـ بـأـنـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـبـ فـأـخـرـجـ عـيـناـ أـوـ عـرـضاـ فـإـنـهـ يـجـزـئـهـ.

وـأـمـاـ الـمـوـزـوـنـ فـهـوـ الـعـيـنـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ الـجـيـدـ وـالـرـدـيـءـ، فـالـحـكـمـ فـيـهـ أـيـضاـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـذـهـبـ رـبـعـ عـشـرـهـ وـمـنـ الـوـرـقـ رـبـعـ عـشـرـهـ، وـمـنـ الـجـيـدـ رـبـعـ عـشـرـهـ وـمـنـ الرـدـيـءـ رـبـعـ عـشـرـهـ. وـيـجـزـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـذـهـبـ وـرـقـاـ قـيـلـ بـالـقـيـمـةـ بـالـغـةـ ماـ بـلـغـتـ، وـهـوـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ، وـقـيـلـ مـاـ لـمـ يـنـقـصـ عـنـ صـرـفـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ، وـهـوـ قـولـ اـبـنـ حـيـبـ. وـقـيـلـ إـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ صـرـفـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ بـدـيـنـارـ. وـكـذـلـكـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـوـرـقـ ذـهـبـاـ، وـقـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـجـزـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ وـجـهـ نـظـرـ، مـثـلـ الـمـدـيـانـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ دـيـنـارـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

وـأـمـاـ الـمـعـدـودـ وـهـوـ الـغـنـمـ الـضـآنـ وـالـمـعـزـ، وـالـإـبـلـ الـبـختـ وـالـعـرـابـ، وـالـبـقـرـ وـالـجـوـامـيـسـ وـغـيـرـ الـجـوـامـيـسـ، فـلـاـ يـصـحـ إـذـاـ جـمـعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـزـكـاةـ أـنـ يـأـخـذـ

(٤٨) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

من كل جنس ما يجب فيه، إذ لا تتبعض الأسنان الواجبة فيها، فقد يؤخذ من ذلك ما يجب في الجنسين جمِيعاً من الصنف الواحد، وقد يؤخذ منها جمِيعاً باتفاق وعلى اختلاف. وبيان ما يتفق فيه من ذلك مما يختلف فيه يفتقر إلى بسط وتفسير وتقسيم. أما إذا وجب في الصنفين من الصنآن والمعز شاة واحدة فإنها تؤخذ من أكثرهما، فإن استويا في العدد كان الساعي مخيراً يأخذ من أي الصنفين شاء، ولا اختلاف في هذا الوجه. وأما إذا وجب في الصنفين شاتان أو شيه فإن ذلك ينقسم على وجهين كل وجه منها ينقسم على وجهين فالوجه الأول أن تكون الشاتان أو الشيه إنما تجب في أحد الصنفين، والصنف الثاني وَقَصْ لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة، أو يبلغ ما تجب فيه الزكاة. والوجه الثاني أن تكون الشاتان أو الشيه إنما تجب في الصنفين جمِيعاً بأن لا يكون أحدهما وَقَصَا لِلآخر ويبلغ كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ذلك أحدهما ولا يبلغ الآخر.

فاما الوجه الأول وهو إذا كانت الشاتان أو الشيه تجب في أحد الصنفين والصنف الثاني وَقَصْ لا تجب فيه الزكاة، فمثاله أن تكون الصنآن مائة وإحدى وعشرين والمعز ثلثين فهذا لا يؤخذ فيه من المعز شيء باتفاق، وإنما يؤخذ الجميع من الصنآن شاتان، وكذلك لو كانت الصنآن مائتي شاة وشاة والمعز ثلثين لأخذ الجميع من الصنآن ثلات شيه. فإن كان الصنف الثاني وَقَصْ يجب في عدده الزكاة مثل أن يكون الصنآن مائة وإحدى وعشرين والمعز أربعين فاختُلَف في ذلك، فقيل تؤخذ الشاتان من الصنآن ولا يؤخذ من المعز شيء لأنها وَقَصْ، وهذا على قياس قول ابن القاسم في المدونة إن في ثلاثة ضائنة وتسعين معزة ثلات شيه من الصنآن ولا شيء في المعز. وعلى هذا التعليل لا يعتبر ما بقي من الصنآن بعد ما تجب فيه الشاة الواحدة هل هو أقل من المعز أو أكثر. وقيل يعتبر ذلك فتؤخذ الشاة الواحدة من الصنآن والأخرى من المعز، لأن في مائة وعشرين من الصنآن شاة فيبقى منها شاة، والمعز أربعون فتؤخذ الثانية من المعز لأنها أكثر. وفي المدونة ما ظاهره هذا القول، وهو قوله فيها فانظر فإذا كان للرجل صنآن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا فُرقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، لأنه عم ولم يذكر وَقَصَا من غيره. ويحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن الأقل وَقَصَا للأكثر فلا يكون ذلك اضطراباً من

قوله. وهذا على مذهب من يعلل بأن الأوقاص مُزكأة. وأما على مذهب من يقول إن الأوقاص غير مزكأة فيقول في هذه المسألة إن الشاتين تؤخذان من الصنآن وإن لم تكن عليه في ذلك أن المعز وقص، لأن الشاة من الصنآن إنما أخذت عنأربعين منها، والأحد والثمانون الباقية منها لم يؤخذ عنها شيء، وهي أكثر من المعز، فتؤخذ الثانية منها أيضاً على هذا التعليل.

وكذلك لو كانت الصنآن مائتي شاة وشاة أو ثلاثة شاة والمعز أربعين الاختلاف في ذلك واحد فاعلمه. وهذا أصل فقس عليه ما شاكل هذين الوجهين من المسائل.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن تكون الشاتين أو الشياه إنما تجب في الصنفين جمياً بأن لا يكون أحدهما وقصاً مع صاحبه ويبلغ كل صنف منها ما تجب فيه الزكأة، فمثاليه أن تكون الصنآن مائة وعشرين والمعز أربعين، فاضطراب قول ابن القاسم فيه في المدونة، فقال في هذه المسألة إن في الصنآن شاة وفي المعز أخرى، وقال فيمن له ثلاثة وستون من الصنآن وأربعون من المعز إن الأربع شياه تؤخذ من الصنآن هو خلاف جوابه في المسألة الأولى. واختلاف قوله في ذلك جارٍ على الاختلاف في الأوقاص هل هي مزكأة أم لا، فجعل الأوقاص على جوابه في المسألة الأولى مزكأة فقال إن الشاة من الصنآن أخذت عن جملة المائة والعشرين فوجب أن تؤخذ الثانية من المعز. وجعلها في المسألة الثانية غير مزكأة فقال إن الثلاث شياه إنما أخذت عن الثلاثمائة من الصنآن فيبقى منها ستون وهي أكثر من المعز فأخذت الرابعة منها. وكان يلزمها على هذا الجواب أن يقول في المسألة الأولى إن الشاة إنما أخذت عن الأربعين من الصنآن وبقي منها ثمانون لم يؤخذ عنها شيء وهي أكثر من المعز فتؤخذ الثانية منها إذ هي أكثر، وهو مذهب سحنون في هذه المسألة أن الشاتين تؤخذان من الصنآن على هذا التعليل. وهذا أصل فقس عليه ما يرد عليك من هذا الباب. ويحتمل أن يكون ذهب إلى أن ما زاد على الأربعين إلى العشرين ومائة ليس بoccus غير مذكر بل هو مذكر بالشاة بدليل قول

النبي ﷺ: «إن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(٤٩)، وإلى أن الوضوء الذي ليس بمزكى إنما هو ما زاد على الثلثمائة إلى أن يبلغ مائة بدلليل قول النبي ﷺ: «فَمَا زاد فِي كُلِّ مائة شاة»^(٥٠)، لأنه نص على الشاة في المائة وسكت عمما نقص عنها، فلا يكون على هذا قوله في هاتين المسألتين اضطراباً من قوله، ويكون أصله الذي بنى عليه مسائله ولم يضطرب فيه قوله أنه إذا كان أحد الصنفين أقل من نصاب أو وقصاً فيما زاد على المئتين في الثلثمائة فما فوقها فلا يؤخذ منه شيء، وإذا لم يكن أحدهما أقل من نصاب ولا وقصاً مع صاحبهأخذ منها جميعاً في المائتين فما دونهما من كل أربعين من الضأن شاة ومن كل أربعين من المعز معزة، وفيما فوق المائتين من كل مائة من الضأن شاة ومن كل مائة من المعز معزة، وما فضل من الصنفين جميعاً فلم تجب فيه إلا شاة واحدة أخذت من أكثرهما. وأما إن كان أحد الصنفين في هذا الوجه لا يبلغ ما تجب فيه الزكوة مثل أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز ثلاثين، فاختلف فيه أيضاً. قال ابن القاسم في المدونة: يأخذ الشاتين من الضأن، وهو الذي يأتي على قول سحنون في مائة وعشرين من الضأن وأربعين من المعز إن الشاتين تؤخذان من الضأن، وجعل سحنون تفرقة ابن القاسم بين أن تكون المعز ثلاثين أو أربعين اضطراباً من قوله، فقال مسألة الجواميس تدل على أحسن من هذا، يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسألة الجواميس أن يأخذ المعز من الثلاثين من المعز وإن كانت الزكوة لا تجب فيها بانفرادها، كما يأخذ التبيع في مسألة الجواميس من العشرين من البقر وإن كانت الزكوة لا تجب فيها بانفرادها. وليس قوله ب صحيح، لأن المعنى في هذه المسألة الذي من أجله وقع الخلاف فيها أن الشاة تؤخذ عن الأربعين وتؤخذ أيضاً عن جميع المائة والعشرين، فوقع الخلاف فيها لذلك. وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها، لأن التبيع من الجواميس إنما أخذ عن ثلاثين منها وبقيت عشرة منها غير مزكوة باتفاق، فوجب أن يؤخذ التبيع الثاني من البقر الأخرى التي هي أكثر. وقد روي عن سحنون في

(٤٩) في صدقة الماشية من الموطاً.

(٥٠) من نفس الحديث السابق.

مسألة الجواميس المذكورة، وهي أربعون من الجواميس وعشرون من البقر، أنه يأخذ التبعين من الجواميس، وهو بعيد وما له وجه حاشا أنه قسم الجواميس والبقر قسمين، فكان كل قسم عشرين جاموساً وعشرة من البقر فأخذ التبع من الأكثر. ويلزم على هذا في اثنين وستين ضائنة وستين معزة أن تؤخذ الشاتان من الضأن. فما أبعد هذا في الاعتبار! وعلى هذه الوجوه التي شرحت لك في الضأن والمعز فليس الجواميس مع البقر والبُخت مع الإبل العِراب فإنها منهاج لها ولليل عليها، وبالله التوفيق.

فصل

ولذا زادت الغنم على ثلثمائة فالوقص عند ابن القاسم ما زاد على الثلاثمائة إلى أن تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ ستمائة، وكذلك ما زاد على هذا الحساب، لما جاء في الحديث من قوله عليه السلام: «فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مَائَةِ شَاةٍ». ألا ترى إنه يقول في ثلاثة ضائنة [وخمسين ضائنة]^(٥١) وخمسين معزة إنه يأخذ منها ثلاثة ضائنات ويكون مخيراً في الرابعة إن شاء أخذها من الضأن وإن شاء أخذها من المعز، فبني جوابه على أن الوقص غير مُركبٍ وجعله من الضأن ما زاد على الثلاثمائة فاعتدى الضأن والمعز فخير الساعي. ولو جعل الوقص في الغنم ما زاد على مائتي شاة وشاة على الأصل لأنخذ الأربعية من الضأن. ولو بنى جوابه على أن الأوقاص مزكاة لقال إنه يأخذ الرابعة من المعز دون أن يخير في ذلك الساعي. وقد كان القياس في هذه المسائل كلها أن يعرف ما يجب في مجموع الصنفين من عدد الرؤوس وما يقع من ذلك لكل صنف على عددها قل أو كثر فيؤخذ الرأس المنكسر من الصنف الذي وقع له أكثره، فإن استويوا فيه أخذه من أيهما شاء. مثال ذلك أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين فالواجب في ذلك شاتان يقع من ذلك للضأن شاة ونصف وللمعز نصف شاة فيأخذ الواحدة من الضأن ويكون مخيراً في الأخرى يأخذها من أي الصنفين شاء. ولو كانت المعز أكثر فوق

^(٥١) ساقط من المطبوعتين.

لها من الشاتين أكثر من نصف شاة أخذت الشاة الواحدة منها. ولو كانت المعاز أقل فوقي لها من الشاتين أقل من نصف شاة أخذت الشاتان من الضأن ولم يؤخذ من المعاز شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق.

فصل

في زكاة الحلي

أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوناً أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القنية. واختلف إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها. فالذى ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه في الاشتراء والفائدة على ما نوى به مالكه، فإن نوى به التجارة زكاه، وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما يتتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة. وتخصص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله ﷺ عن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٥٢) واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله عز وجل: «أوَمَنْ يَنْشُؤُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخُصُمِ غَيْرُ مُبِينٍ»^(٥٣) فإن نوى به القنية عدداً للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجبت فيه الزكاة. وإن اتخذه للكراء وهو من يصلح له الانتفاع به في وجه مباح ففي ذلك روایتان: إحداهما وجوب الزكاة. والثانية سقوطها، وقد روي عنه استحباب الزكاة، وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب.

فصل

فإن كان الحلي مربوطاً بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد ربط صياغة فاختلت الرواية عن مالك في ذلك أيضاً، فروى عنه أشهب أن حكمه حكم العروض في جميع أحواله، كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة أو غير تبع، يُقومه التاجر المدير إذا حال حوله، ولا يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وإن مرت عليه

(٥٢) تقدم تخرجه في الهمامش وقع ٢٥.

(٥٣) الآية ١٨ من سورة الزخرف.

أحوال. وإن أفاده لم تجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويتحول على الشمن الحول من يوم باعه وبعض ثمنه إن كان ما تجب فيه الزكاة، أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه الزكاة. وروى ابن القاسم عنه أن ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة إلا في وجه واحد اختلف فيه قوله، وهو إذا كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة، فإن ورثه وحال عليه الحول زكي ما فيه من الذهب والورق تحريراً ولم يكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه ويتحول الحول على ثمنه من يوم قبضه. ووجه العمل في ذلك إذا باعه جملة أن يفض الشمن على قيمة ما فيه من الذهب أو الورق مصوغاً وعلى قيمة الحجارة فيذكر ما ناب الحجارة من ذلك إذا حال عليه الحول. وإن اشتراه للتجارة وهو مدير قوم ما فيه من الحجارة وزكي وزن ما فيه من الذهب والورق تحريراً ولم يجب عليه تقويم الصياغة. هذا ظاهر المدونة. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة. وإن اشتراه للتجارة وهو غير مدير زكي إذا حال عليه الحول وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحريراً، ولم يجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيع، فإذا باع زكي ثمن ذلك زكاة واحدة وإن كان بعد أعوام. ووجه العمل في ذلك إذا باع جملة على ظاهر ما في المدونة أن يفض الشمن على قيمة الذهب أو الورق مصوغاً وعلى قيمة الحجارة فيذكر ما ناب الحجارة من ذلك. وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يحتاج إلى الفض وإنما يسقط من الشمن عدد ما زakah تحريراً ويزكي الباقى. والذي ذكرناه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

ووقع في المدونة بين رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه إشكال والتباين واختلاف في الرواية، اختلف الشيوخ في تأويله وتخريرجه اختلافاً كثيراً. ونص الرواية: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً إذا اشتري الرجل حلياً أو ورثه فجبيه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وروى أشهب فيما اشتري حلياً للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبينه. وإن كان ليس بمربوط فهو بمترلة العين يخرج زكاته في كل عام. زاد في بعض الروايات زكاه بعد قوله كلما احتاج إليه باع أو للتجارة وأسقط معهم. فاما على هذه الرواية بثبوت لفظة زكاه وإسقاط لفظة معهم فستقييم

المسألة ويرتفع الالتباس، لأن رواية أشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة عما قبلها جارية على مذهب المعلوم وروايته عنه، ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أنه حلي ذهب وفضة لا حجارة معها. وأما على الرواية الأخرى إذا سقطت لفظة زكاه وثبتت لفظة معهم فمن الشيوخ من قال إنها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها، لأن اللفظ يدل إذا اعتبرته على خلاف الأصول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة ساعة المبيع لقوله فلا زكاة عليه حتى بيع، وهو قد جمع الشراء والميراث في حلي مربوط بالحجارة، والحجارة عروض، لا اختلاف أن الزكاة لا تجب فيها إذا كانت موروثة إلا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه. ومنهم من قال معنى ذلك أنه إذا باع وكان ذلك الحلي المربوط بالحجارة من ميراث إنه يزكي ما ينوب الذهب ويستقبل بما ينوب الحجارة سنة^(٥٤) من يوم قبضه. وإن كان من شراء زكي الجميع إذا باع مديراً كان أو غير مدیر. وهذا تأويل ابن لبابة، فيكون على هذا التأويل في الكتاب في الحلي المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال. ومنهم من قال معنى الرواية أن المدير يُقْوِم مثل رواية أشهب، فيكون على هذا لمالك في الكتاب قولان. ومنهم من قال معنى ذلك أن المدير يُقْوِم وأن ما تكلم عليه ابن القاسم قبل في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط، وأن الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه، فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافاً. وفي جميع التأويلات بعده، وهذا أبعدها. والصحيح في تأويل الرواية المذكورة إذا سقط منها زكاه وثبت فيها معهم أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع عنه في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام، وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى بيعه، وأنه انفرد دونهم في الرواية عنه في الحلي المربوط، وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلي الذي ليس بمربوط. وإنما وقع الإشكال في الرواية إذ جمعهم الراوي في

(٥٤) هكذا في ت، وهو أوضح، وفي ح ١ وق ٢ وط ٢: «يزكي نوب الذهب ويستقبل بنوب الحجارة سنة» - باللون -. وصحت العبارة في ط ١ فكتب بالثاء: «يزكي ثوب الذهب ويستقبل بثوب الحجارة سنة».

الرواية أولاً ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه، وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض.

والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة إن شاء الله أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشتري الرجل حلياً أو ورثه فَحَبَسَه للبيع كلما احتاج إليه باعه أو لتجارة، قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين زكاته في كل عام^(٥٥) اشتراه أو ورثه. فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط، وهي زيادة بيان فيما رواه عنه منفرداً في الحلي المربوط، ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الحلي المربوط في لفظ ولا معنى. وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعلينا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روایتهم جميعاً المختلفة عن مالك في الحلي المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين والله أعلم.

ويحتمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة بسقوط زكاه وثبت معهم أن جواب مالك في رواية أشهب معهم في قوله وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام، وإن جوابه في رواية أشهب دونهم في الشراء خاصة في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأن مُجامِعَهم في الرواية في الحلي الذي ليس بمربوط، وانفرد دونهم في الرواية في الحلي المربوط في الشراء خاصة. ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشتري الرجل حلياً أو ورثه فَحَبَسَه للبيع كلما احتاج إليه باع أو لتجارة، قال في رواية أشهب عنه دونهم إذا اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. وقال في روایتهم كلهم وأشهب معهم: وإن كان ليس بمربوط بالحجارة فهو

(٥٥) في المطبوعتين: «فهو بمنزلة العين حتى يستخرج زكته في كل عام». وهو إ Qualcomm مشوش للمعنى.

بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع كُلما احتاج إليه باع أو للتجارة. وهذا التأويل أيضاً صحيح بِيْنَ، وفيه زيادة بيان على التأويل الذي اختربناه، وهو أن الحلي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرُّوَاةِ عن مالك، وبالله التوفيق.

القول في المعادن

القول في المعادن يرجع إلى ثلاثة فصول: أحدها معرفة حكم أصولها وهل هي تبع للأرض التي هي فيها أم لا، والثاني معرفة وجه حكم المعاملة في العمل فيها، والثالث معرفة ما يجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة.

فصل

فاما أصولها فاختلاف فيها على قولين:

أحدهما أنها ليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياءً المقطوع أو مدةً ما من الزمان من غير أن يُملّكَه أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل حال على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه أقطع لبلال بن الحارث المُزني معادن من معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاؤا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاؤوا. فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية.

والثاني أنها تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت في أرض حرّة أو في أرض العنة أو في الفيافي التي هي غير مملوكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل

فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال. وإن كانت في أرض مملكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعلم ذو الملك في ملکه. وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يُسلموا ف تكون لهم. هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن الموز.

وجه القول الأول أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملکاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٥٦) إذ لم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيما لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب.

ووجه القول الثاني أنه لما كان الذهب والفضة نابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر. والقول الأول أظهر، لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن.

وأما وجه حكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة. وقد اختلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا على قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز لأنه غرر، وهو قول أصيغ في العتبية و اختيار محمد بن الموز وقول أكثر أصحاب مالك. والثاني أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية، و اختيار الفضل بن سلامة، قال لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياساً على المساقاة والقراض.

فصل

وأما ما يجب فيما يخرج منها فاختلاف فيه احتلافاً كثيراً. والذي ذهب إليه

^(٥٦) الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه أن فيها الزكاة قياساً على الزرع الذي يخرج من الأرض، لأن الذهب والفضة يخرجان منها كما يخرج الزرع منها، ويعتمل كما يعتمل الزرع، فيعتبر فيه النصاب، ولا يعتبر فيه الحول كما لا يعتبر في الزرع، لقول الله عزَّ وجلَّ : « كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »^(٥٧) إلا أن توجد فيه ندرة^(٥٨) خالصة فيكون فيها الخمس على مذهبه في المدونة، وفي ذلك اختلاف.

فصل

فإذا نضَّ لصاحب المعدن من نيل المعدن وزن عشرين ديناراً أو مائتي درهم كيلولاً^(٥٩) وجبت عليه في ذلك الزكاة، ثم ما زاد بحسبه ما اتصل النيل ولم ينقطع العرق^(٦٠)، وسواء بقي ما نضَّ في يده إلى أن كمل النصاب أو أنفقه قبل ذلك على حكم الرجل يكون له الدين قد حلَّ عليه الحول فقضمه شيئاً بعد شيء. وإن تلف ذلك من يده بغير سببه فعلى الاختلاف فيما تلف مما قبض من الدين: قال ابن الموارد لا يضممه، وقال ابن القاسم يضممه. وهذا الاختلاف إنما يصح عندي إذا تلف في الحد الذي لو تلف فيه المال بعد الحول لم يضمن وأما إن انقطع النيل ب تمام العرق ثم وجد عرقاً آخر في المعدن نفسه فإنه يستألف فيه مراعاة النصاب. وفي هذا الوجه تفصيل، إذ لا يخلو ما نضَّ إليه من النيل الأول أن يتلف من يده قبل أن يبدأ النيل الثاني أو أن يتلف من يده بعد أن بدأ النيل الثاني، أو أن يبقى بيده إلى أن كمل عليه من النيل الثاني في تمام النصاب.

فصل

وأما إن تلف من يده قبل أن يبدأ النيل الثاني فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه فيما يحصل إليه من الثاني حتى يكمل عنده النصاب منه كاملاً، لأنه في التمثيل

^(٥٧) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

^(٥٨) الندرة - كما في القاموس - القطعة من الذهب توجد في المعدن. وقد صفت في ط ١ فكتب «بدرة» - بالياء المنقوطة من تحت -.

^(٥٩) بترت العبارة في المطبوعتين فكتبت: «من نيل المعدن وزن عشرين درهماً كيلولاً».

^(٦٠) في المطبوعتين: «ما اتصل ولم ينقطع المعدن». وهو تصحيف.

كمن أفاد عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم تلفت بعد الحول ثم أفاد بعد تلفها فائدة أخرى، فلا اختلاف في أنه لا يضيفها إلى الفائدة التي تلفت قبل أن يفيد هذه. وأما إن تلفت من يده بعد أن بدأ النيل الثاني وقبل أن يكمل عنده بما كان تلف من الأول النصاب فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما أن عليه الزكاة إذا كمل له النصاب بما نض له من الثاني إلى ما كان تلف من الأول. والثاني أنه لا زكاة عليه لأنه في التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى فحال الحول على العشرة الثانية وقد تلفت العشرة الأولى بعد حلول الحول عليها، فتجب عليه الزكاة عند أشهب، ولا تجب عليه عند ابن القاسم.

فصل

ومن كانت لها معادن فانقطع نيل أحدها ثم بدأ النيل في الآخر فالحكم في ذلك حكم المعدن الواحد ينقطع نيله ثم يعود بعد ذلك في أنه لا يضاف إليه. وانختلف إذا بدأ الثاني قبل أن ينقطع الأول فقيل إنه لا يضيف إليه بمنزلة المعدن الواحد ينقطع نيله ثم يعود، وهو قول سحنون. وقيل إنه يضيف إليه، وهو قول محمد بن سلمة والذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، لأن المعادن بمنزلة الأرضين، فكما يضيف زرع الأرض إلى زرع الأرض الأخرى إذا زرع الثاني قبل حصاد الأول، فكذلك يضيف نيل المعدن إلى نيل المعدن الآخر إذا بدأ الثاني قبل انقطاع الأول. وبيان هذا بالمثال أن يكون^(٦١) للرجل معادن يعمل فيها بينيل أحدها ويتمادي النيل فيه إلى أن ينبل الثاني فيتمادي النيل فيما إلى أن ينبل الثالث فيتمادي النيل فيها كلها إلى أن ينبل الرابع هكذا وإن كثرت فإنه يضيفها كلها لاتصال النيل فيها. ولو أنال الأول فتمادي النيل فيه إلى أن أنال الثاني، ثم انقطع نيل الأول وتمادي نيل الثاني إلى أن أنال الثالث، فإنه هنا يضيف الأول إلى الثاني والثاني إلى الثالث، ولا يضيف الأول إلى الثالث. ولو أنال الأول فتمادي النيل فيه إلى أن أنال الثاني فتمادي نيل الثاني مع الأول مدة ثم انقطع نيل الثاني وتمادي نيل الأول إلى أن أنال الثالث فإنه هنا يضيف الأول إلى الثاني

(٦١) في المطبوعتين: «وبيان هذا المثال مثل أن يكون» وهو إفحام مفسد للعبارة.

والثالث لاتصال نيله بهما جميعاً، ولا يضيق الثاني إلى الثالث لانقطاع الثاني قبل أن ينيل الثالث. وعودة نيل أحدهما بعินه بعد انقطاعه كابتداء نيل أحدهما بعد انقطاع نيل صاحبه في القياس سواء. فقس على هذا تُصب إن شاء الله تعالى.

فصل

في زكاة الديون

الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة.

فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها أن يكون من ميراث أو عطية أو أُرْشِ جنابة أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يُسقط عنه الزكاة فيه. وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة.

والثاني أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير. وقال ابن الماجشون والمغيرة إنْ كان باعه بثمن إلى أجل قبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه يزكيه لما مضى من الأعوام، والثاني أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه إنْ كان باعه بثمن إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك.

والثالث أن يكون من ثمن عَرْضٍ اشتراه بناض عنده للقنية، فهذا إنْ كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض. وإن كان باعه بتأخير قبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه. وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زَكَاه لِمَا مَضَى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم.

والرابع أن يكون **الدَّيْنُ** من كراء أو إجارة، فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني، وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة وذلك عشرون ديناراً، لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حوالاً كاماً، ثم يزكي كلما مضى به من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لانقطاع الثلاثة الأعوام. وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه. والثاني أنه يزكي إذا حال الحول تسعه وثلاثين ديناراً ونصف دينار، وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول. والثالث أنه لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مر زكي عشرين، لأن ما ينوبها من العمل دين عليه فلا يسقط إلا بمرور العام شيئاً بعد شيء، فوجوب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها.

وأما الدين من الغصب فيه من المذهب قولان: أحدهما وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض . والثاني أنه يستقبل به حوالاً مستأنفاً من يوم يقبضه كدين الفائدة . وقد قيل إنه يزكيه للأعوام الماضية، وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاية ظلماً، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لا أنه كان ضمماً^(٦٢).

وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين . وانختلف هل يقومه المدير أم لا ، فقيل إنه يقومه ، وهو ظاهر ما في المدونة ، وقيل إنه لا يُقومه ، وهو قول ابن حبيب في الواضح . وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالا يُدير أحدهما ولا يدير الآخر ، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يُدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإداره .

(٦٢) **الضماء من الدين**: ما كان بلا أجل . ومن المال: الذي لا يُرجى رجوعه . وقد صحف في ح ١ فكتب: «جهاراً»، وفي المطبوعتين فكتب: «ظهاراً».

وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يُقومُ
المدير ويزيكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوّم
المدير عروض التجارة. ولا يزيكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيتها زكاة واحدة لما
مضى من الأعوام. وإذا قبض من الدين أقلَّ من نصاب أو باع من العروض بعد أن
حال عليه الحول بأقلَّ من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع
بتمامه. فإذا كمل عنده تمام النصاب زُكْرٌ جمِيعه، كان ما قبض أولاً قائماً بيده أو
كان قد أنفقه. واختلف إن كان تلف من غير سبيه، فقال محمد بن المواز لا ضمان
عليه فيه لأنَّه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط. فعلى قياس
قول مالك في هذه المسألة التي نظرَها بها تسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن
فيه نصاب. وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكي الباقي إذا قبضه وإن كان أقلَّ
من نصاب، وهو الأظهر، لأنَّ المساكين تنزَّلوا معه بمنزلة الشركاء، فكانت المصيبة
فيما تلف منه ومنهم، وكان ما يبقى بينه وبينهم قُلْ أو كُثُر. وقال ابن القاسم وأشهب
يزكي الجميع. وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو
كان ما تجب فيه الزكاة لضمته. وأما إن تلف بغير قبضه فلا اختلاف في أنه لا
يضمن ما دون النصاب، كما لا يضمن النصاب. وقول ابن المواز أظهر، لأنَّ
ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في
القرب. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بغير سبيه في
البعد مراعاة لقول من يوجب الزكاة في الدين وإن لم يقبض، فهو استحسان.

فصل

وإذا تخلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئاً أنفقه، وكلما
حال الحول على فائدة أفادها أنفقها، فمذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل
ما اقتضى من الدين وكل ما حال عليه الحول من الفوائد إلى ما كان اقتضى قبله من
الدين وأنفقه وإلى ما كان حال عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقه. وأما ابن القاسم
فمذهبـه أن يضيف الدين إلى ما أنفقه من الدين وإلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول
الحول عليها، ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها إلى ما أنفقه من الدين بعد

اقتضاءه ولا إلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها. مثال ذلك أن يقتضي من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول وهي عشرة دنانير، فينفقها بعد حلول الحول عليها، ثم يقبض من دينه عشرة فإنه يزكيها مع العشرة الفائدة التي أنفقها، ولا يزكي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضي منه خمسة وبالله التوفيق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتولة

الأحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين: أحدهما ما تجب فيه الزكاة في غلته ولا تجب في عينه، والثاني ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته [لأنها فائدة إلّا بما تجب به الزكاة في الفوائد فاما ما تجب الزكاة في غلته]^(٦٣) ولا تجب في عينه، وذلك حوائط النخيل والأعناب، فإن كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين وبني زهرة وبني تميم فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة. واختلف إن كانت محبسة على معينين، فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضاً مزكاة على ملك المحبس. وفي كتاب ابن المواذ أنها مزكاة على ملك المحبس عليهم. فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكي عليه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة. وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس إنَّ مَنْ ماتَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ طَيْبِ الشَّمْرَةِ لَمْ يُورَثْ عَنْهُ نَصِيبَهَا وَرَجَعْ عَلَى أَصْحَابِهِ. وما في كتاب ابن المواذ على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور أنَّ مَنْ ماتَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ الشَّمْرَةَ حَدَّ إِبَارِهَا فَحُقُّهُ وَاجِبٌ لِورَثَتِهِ.

. (٦٣) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢

فصل

وأختلف إن كان الحبس على ولد فلان هل يُحمل ذلك مَحْمِلَ التعيين أم لا على قولين قائمين من المدونة في الوصايا وفي غيرها.

فصل

وأما ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته إلا بما تجب به الزكاة في الفوائد، وذلك المواشي من الإبل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدرام وأتبارهما.

فإذا كان ذلك محيساً موقوفاً للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو في المساكين وابن السبيل.

فصل

والحكم في زكاة أولاد هذه الماشية المحبسة الموقوفة إن كانت وقفت للانتفاع بنسلها وغلتها كالحكم في زكاة ثمار الحوائط المحبسة الموقوفة تُزكى مع الأمهات على حولها وملك المحبس لها إن كانت محبسة على قوم غير معينين قولاً واحداً، وكذلك إن كانت محبسة على قوم معينين على ما في المدونة، وأما على ما في كتاب ابن الموزع فتركت على ملك المحبس عليهم إذا حال الحول على ما يبدأ كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب فيه الزكاة.

فصل

وأختلف إن كانت الماشية من الإبل والبقر والعين من الدنانير والدرام ووُوقفت لتفرق في المساكين وابن السبيل لا يُنتفع بغلتها، فحال عليها الحول قبل أن تفرق، في المدونة إنه لا زكاة في شيء من ذلك لأنه يفترق ولا يمسك، ولم يعط فيها جواباً إن كانت تفرق على معينين. والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيها أن الدنانير لا زكاة فيها كانت تفرق على المساكين أو على معينين. ومثله في كتاب ابن

المواز. وأما الماشية فينبعي على مذهبه في المدونة إذا كانت تفرق على معينين أن يُزكّي كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز نصاً أنه إن كانت تفرق على المساكين فلا زكاة فيها، وإن كانت تفرق على معينين فيزكي كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة. ويلزم مثله في الدنانير على مذهب من يرى على من ورث دنانير غائبة زكاتها إذا حال الحول عليها وإن لم يقبضها، لأن الفرق بين الماشية والعين في المعينين أن من أوصي له بنصاب من العين أو أفاده بوجه من الوجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، ومن أوصي له بنصاب من الماشية تجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول قبضه أو لم يقبضه. وفي كتاب محمد أن الزكاة تجب في جملة الماشية إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ من وجب في حظه منهم الزكاة إن كانت تفرق على معينين. فرأها على هذا القول مزكأة على ملك واهبها أو الموصي بها إن كانت تفرق على غير معينين، وعلى أملاك الذين تفرق عليهم إن كانوا معينين. ويلزم بالقياس مثله في الدنانير. ووقع في كتاب محمد أيضاً ما ظاهره أن الماشية لا زكاة فيها وإن كانت تفرق على معينين يصير في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وهذا لا وجه له في النظر، إذ لم يختلف في أن من أفاد ماشية تجب عليه الزكاة بحلول الحول وإن لم يقبضها.

فصل

فعلى هذا يأتي في الماشية المُوقفة للتفرق ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا زكاة فيها إن كانت تفرق على غير معينين، وأن الزكاة في حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين، وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز ومعنى ما في المدونة. والثاني أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين، وهو قول ابن القاسم في كتاب المواز. والثالث ألا زكاة فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين، وهذا أبعد الأقاويل على ما ذكرناه. فهذه ثلاثة أقوال في الجملة، وهي على التفصيل قولان في كل طرف إن كانت تقسم على غير معينين فقيل إنه لا زكاة فيها وقيل إن فيها الزكاة على ملك المحبس

لها، وإن كانت تُقسم على معينين فقيل إنه لا زكاة فيها وقيل إنها تزكي على أملاك الذين تقسم عليهم.

فصل

وأولاد هذه الماشية إذا سُكت عنها تبع لها في الزكاة تُزكى معها في الموضع الذي تزكي فيه على ما تقدم من الاختلاف. وأما إن كانت تفرق على غير من تفرق عليه الأمهات فالحكم في زكاتها على ما تقدم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة قبل هذا.

فصل

وفي العين ثلاثة أقوال أيضاً: أحدها أن الزكاة لا تجب فيه كان يُفرق على معينين أو على غير معينين، وهو نص ما في كتاب ابن الموزع ومعنى ما في المدونة. والثاني أن الزكاة لا تجب فيه إن كان يُفرق على غير معينين وأنها تجب في حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين. وهذا القول خرجناه على مذهب من يرى في فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليه قبل القبض. والثالث أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين. وهذا القول خرجناه بالقياس على ما في كتاب محمد بن الموزع على ما ذكرناه. فهذه ثلاثة أقوال في الجملة، ويأتي على التفصيل قولهن في كل طرف إن كانت تقسم على غير معينين فقيل إنه لا زكاة فيها، وقيل إنها تزكي جملتها على ملك المحبس لها. وإن كانت تقسم على معينين فقيل إنه لا زكاة فيها، وقيل إنها تزكي على أملاك الذين تُقسم عليهم إن بلغت حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة.

فصل

وأما زكاة الشمرة المتصدق بها والمohoibah المبتولة لعام واحد أو لأعوام معلومة مسمى، فإن كانت على المساكين فلا اختلاف أنها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها إن كان في جملتها ما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة إلا أنه إذا أضافه إلى ما بقي في ملكه وجبت فيه الزكاة. وأما إن كانت على

معينين فاختَلَفُ فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أنها مزكاة على ملك الواهب لها أيضاً، وهو مذهب سحنون، ولا تُخرج الزكوة منها على قوله إلَّا بعد يمين الواهب أنه لم يُرِد تحمل الزكوة في ماله. والثاني أنها مزكاة على ملك الموهوب لهم والمتصدق عليهم أو المُعرين، فمن كان منهم في حظه ما تجب فيه الزكوة وجبت عليه الزكوة، ومن لم يكن في حظه من ذلك ما تجب فيه الزكوة لم تجب عليه الزكوة. والثالث الفرق بين الهبة والصدقة والعريبة في أن الهبة والصدقة تُركى على ملك الموهوب لهم أو المتصدق عليهم، وإن زكاة العريبة على الموري في ماله لا من العريبة. وقد قيل إن العريبة تؤخذ الزكوة منها على ملك الموري لا على ملك الموري. فإن كان أعرى جماعة خمسة أو سق أو أقل من خمسة أو سق وفيما أبقى لنفسه تمام خمسة أو سق أخذت منها الصدقة.

فصل

ففي زكاة العريبة على هذا قولان: أحدهما أنها على الموري في ماله. والثاني أنها لا تُجْبِ إلا في ثمرة العريبة. فإذا قلنا إنها لا تُجْبِ إلا في ثمرة العريبة فهل تؤخذ منها على ملك الموري أو على ملك الموريين، في ذلك قولان، وبالله التوفيق.

فصل

في جواز إخراج الزكاة من المال قبل حلول الحلول عليه
وما يتعلّق بذلك من ضمان زكاة ما تلف منه
قبل الحول أو بعده بقرب ذلك أوبعد منه

اختَلَفَ فيمن أخرَجَ زكاة ماله قبل حلول الحول عليه على قولين: أحدهما أن ذلك لا يُجزئه، وهي رواية أشہب عن مالك. والثاني أنها تجزئة إذا كان بقرب ذلك. واختلف في حد القرب على أربعة أقوال: أحدهما أنه اليوم واليومان ونحو ذلك، وهو قول ابن المواز. والثاني أنه العشرة الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والثالث أنه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم. والرابع أنه الشهتان بما دونهما وهي رواية ابن زياد عن مالك.

فصل

فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقى إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة. وكذلك إن أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت أو أخرجها فنفذها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيذها فيه يزكي الباقى إن كان بقى منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. وأما إن أخرجها فنفذها في الوقت الذي يجوز له إخراجها فيه من القرب على الاختلاف الذى ذكرناه على مذهب من يعجيز له إخراج الزكاة قبل الحول بيسير فإنها تجزئه.

فصل

وأما ما أنفق من ماله الذى تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقى له من ماله. واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير، قال في كتاب ابن المواز: مثل اليوم وشباهه، فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه لأنه لم يفرط، ويزكي الباقى إن كان ما تجب فيه الزكاة. وقال ابن الجهم: يزكي الباقى وإن لم يكن ما تجب فيه الزكاة، لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء، مما ضاع منه أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم. وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليفرقها فتلفت، فإن كان بعد محلها بالأيام اليسيرة فإنه يضمنها، قاله مالك في كتاب ابن المواز، وهو مفسر لما في المدونة، ولو كان بقرب الحول قبل أن يفترط. قال محمد بمثل اليوم وشباهه، فسرقت أو بعث بها إلى من يفرقها فسقطت فلا ضمان عليه، قاله مالك في رواية ابن نافع عنه في المجموعة. ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمين، إذ الشأن فيها مجيء المصدق. ولو عزل صدقة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت لضمين، إذ لم يخرجها ما كانت في بيته، بخلاف الماشية إذا أخرجها فانتظر الساعي بها.

وقد وقع في مسائل هذا الباب في المدونة التباس. والذي يتحصل عندي

منها أن الطعام إن ضاع جميعه في الأندر في عمله فلا ضمان عليه إذ لم يفرط. واختلف قولُ مالك إذا أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط، إما بأنه تلف بقرب إدخاله منزلة ولم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزلة، أو بأنه ليس إليه تفريقه فانتظر مجيء الساعي، وإن طال انتظاره، فمرة فرق بينه وبين الدنانير ورأه ضامناً، ومرة لم يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير. وكذلك إذا عزل العشر لiferقه إن كان إليه تفريقه أو ليتظر به الساعي إن لم يكن إليه تفريقه فضاع بعد أن أدخله منزله ولم يفرط، إما بأنه تلف بقرب إدخاله منزله إن كان إليه تفريقه، وإنما بأنه لم يكن إليه دفعه فانتظر مجيء الساعي فضاع بالقرب أو بالبعد، اختلف قول مالك في ذلك أيضاً كاختلافه في المسألة الأولى، فمرة حمله محملاً العين، ومرة رأه بخلاف ذلك. وقال ابن القاسم إن كان أشهد ولم يكن إليه تفريقه فلا ضمان عليه وإن تأخر عنه الساعي. وسواء على مذهب ابن القاسم ضاع العشر الذي عزله وأدخله منزله أو ضاع جميع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيئاً لا ضمان عليه في الوجهين جميعاً ما أقام متطرضاً الساعي إذا أشهد. وقول ابن القاسم خلاف قول مالك جميعاً^(٦٤) في هذا الطرف. وانظر على مذهب ابن القاسم إذا كان من لا يسعى عليه الساعي وكانت تفرقة زكاته إليه إن أدخل جميع الطعام أو عشره معزولاً منزله فضاع بالقرب من غير تفريط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عند الضمان أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامناً إلا أن يُشهد. والأظهر عندي من مذهبه أنه لا ضمان عليه وإن لم يشهد. وقول المخزومي في الباب مثل أحد قوله مالك إنه لا ضمان عليه وإن لم يشهد لأنه غير مفترط في انتظار الساعي وليس عليه أكثر مما صنع. وكذلك على مذهبه إن كان من إليه تفرقة زكاته فضاع بعد أن أدخله منزله بالقرب من غير تفريط. وأما إذا ضَيَعَ أو فرَطَ حتى تلف فهو ضامن باتفاق، سواء أدخله منزله أو لم يدخله، ضاع جميعه أو عشره، معزولاً كان أولاً، كان إليه تفريقه أو كان مِمَّن يسعى عليه الساعي. وأشهد بفرق إذا عزل عشره فضاع من غير تفريط بين أن يكون إليه تفرقة زكاته أو إلى الساعي، فرأى أنه إذا كان إليه تفريق زكاته فلا ضمان عليه بمنزلة المال العين، وإذا كان إلى الساعي فهو بينهما جميعاً ولهأخذ

(٦٤) في ق ٢: «خلاف قوله مالك جميعاً»، ولعله الصواب.

عشر الباقي، كأنه يرى أنه لا يجوز مقاسمه على الساعي. قال أبو إسحاق التونسي من رأيه: أَمَا إِذَا دَخَلَهُ بَيْتَهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلزَّكَاةِ وَأَرَادَ التَّصْرِيفَ فِي مَالِهِ فَهَذَا بَيْنَ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِذَا ضَاعَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَأَمَا لَوْ خَشِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَنْدُرُ فَأَدْخِلْهُ فِي بَيْتِهِ عَلَى بَابِ الْحَرْزِ لَهُ فَضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا. وهذا الذي قال أبو إسحاق كلام صحيح لا يصح أن يختلف فيه، وإنما الاختلاف إذا لم يعلم على أي الوجهين أدخله منزله، فمرة حمله مالك رحمه الله تعالى على الضمان فضممه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بدخوله منزله، ومرة صدقه بأن فعله إنما كان منه على النظر وأنه أراد الحرز فصار الطعام عنده على وجه الأمانة فأسقط عنه الضمان. هذا الذي أعتقده في هذه المسألة، وهي في الكتاب مشكلة، حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى فتنازعنا فيها عنده تنازعًا شديداً واختلفنا في تأويل وجوهها اختلافاً بعيداً، فطال الكلام وكثير المراء والجدال ولم أقف^(٦٥) على اعتقاد الشيخ رحمة الله عليه ورضوانه في جميع فروع المسألة وهذا الذي كتبته هو اعتقادي في هذا الباب والله أسأله العون والتوفيق بعزته لا شريك له^(٦٦).

(٦٥) مكنا في ح ١، وق ٢، وث ٢. وسقطت من ك عبارة «ولم أقف» فكتب فيها: «وكثر المراء والجدال على اعتقاد الشيخ». وفي ط ١: «ولا أواق على اعتقاد الشيخ».

(٦٦) هنا زيادة في ق ٢ وك: «تم الجزء السادس بحمد الله وعونه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيماً

كتاب الزكاة الثاني^(٦٧)

فصل في القول في زكاة القراض

أجمع أهل العلم فيما علمتُ أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربع مُزكى على ملك رب المال. وأما حصة العامل من الربح فتخرج على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها أنها تزكى على ملك رب المال دون الاعتبار بملك العامل. والثاني أنها تزكى على ملك العامل دون الاعتبار بملك رب المال. والثالث أنها تزكى على ملكهما جمِيعاً.

فصل

فالقول في زكاة مال القراض يرجع إلى أربعة فصول: أحدها معرفة ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح، أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب سخنون وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز. والثاني معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأن حظه مزكى على ملكه. والثالث معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه مزكى على ملكهما جمِيعاً. والرابع معرفة وقت وجوب إخراجها.

^(٦٧) هذا العنوان في ق ٢ وحدتها.

فصل

فأما ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربع أو في رأس المال وجميع الربع على مذهب من يرى حظ العامل من الربع مزكي على ملك رب المال وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون حسبما ذكرناه فخمس شرائط في حقه، وهي الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في رأس المال وحصة رب المال من الربع أو في رأس المال وجميع الربع على المذهب المذكور أو ذلك مع مال إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معاً مما لم يدفعه إلى العامل، وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده.

فصل

وتجب الزكاة على العامل في حظه من الربع على القول بأنه مزكي على ملكه بخمس شرائط أيضاً في حقه، وهي الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في حظه من الربع أو في حظه منه مع مال سواه وإن كان له مال قد أفاده قبل أخذه المال، وحلول الحول عليه من يوم أخذه وإن لم يعمل فيه إلا قيل الحول بيسير.

فصل

وتجب الزكاة عليه في حظه من الربع على القول بأنه مزكي على ملكهما^(٦٨) جمياً بعشرة أوصاف، وهي : أن يكونا مسلمين، وأن يكونا حررين، وأن لا يكون على واحد منهما دين^(٦٩)، والسابع أن يكون في رأس المال وحصة رب المال من الربع أو في رأس المال وحصته من الربع مع مال لرب المال سواه إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معاً مما تجب فيه الزكاة. والثامن أن يكون في حظ العامل

(٦٨) صحفت هذه العبارة كثيراً في المطبوعتين فكتبت فيهما : «وتجب الزكاة عليه من الربع على ما في حظه من الربع على القول بأنه مزكي على ملكها جمياً».

(٦٩) الصفات الثلاث السابقة تشرط في كل من رب المال والعامل، فهي بذلك ست.

من الربيع أو في حظه منه مع مال سواه إن كان له مال قد أفاده قبله ما تجب فيه الزكاة. والتاسع أن يحول الحول على رب المال من يوم ملك النصاب الموصوف. والعاشر أن يحول الحول على العامل من يوم أخذ المال وإن لم يعمل فيه إلا قبل الحول بيسير.

فصل

فهذه الثلاثة الأقوال مطردة راجعة إلى أصل وجارية على قياس. وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظ العامل من ربع القراض إلى أصل ولا يجري على قياس، لأنَّه اعتبر في بعض الشرائط المشترطة في وجوب الزكاة في ذلك ملْكَهُما جميًعاً، واضطرب في بعضها قوله فلا هو راعٍ فيه ملْكَهُما جميًعاً ولا ملْكَهُما بانفراده على صحة ما سندَكُره ونبيه إن شاء الله تعالى.

فصل

فالذى اعتبر فيه ملكهما جمیعاً بالإسلام ، والحرية ، وعدم الدين ، لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زکاة الربع إلأ أن يكونا حرین مسلمین وأن لا يكون على واحد منهما دین . والذي اضطرب فيه قوله النصاب ، والحوال . فاما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربع دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل المقارض ، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزکاة وجبت على العامل في حظه من الربع الزکاة قليلاً كان أو كثيراً . هذا قول ابن القاسم في المدونة ومذهب المشهور المعلوم ، فلا هو اعتبر في هذا القول ملک العامل إذا وجبت عليه في حظه الزکاة وإن كان أقل من نصاب ، ولا ملک رب المال إذا لم يضف رأس المال وحظه من الربع إلى ما بيده من غير مال القراض ، فهو استحسان على غير قياس .

فصل

وأختلف على هذا القول إذا أخذ من العامل قبل تمام الحول بعض رأس المال وأبقى بيده بعضاً ففاصله فيه بعد الحول، فقيل إن رب المال إن صار له في

بقية رأس ماله وجميع حصته من الربع ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وإن لم يبلغ النصاب، وإن لم يصر رب المال في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربع ما تجب فيه الزكاة لم يجب على العامل في حظه الزكاة، ويضيف رب المال ما قبض من العامل بعد الحول إلى ما قبض منه قبل الحول إن كان باقياً بيده فيزكيه إن كان فيه باجتماعه ما تجب فيه الزكاة. هذه روایة أبي زيد عن ابن القاسم، وله في المجموعة مثله.

فصل

وكذلك لو قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله وبقي الربع بيده إلى أن حال عليه الحول فصار لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة يُذكى العامل ما صار له منه وإن قل، وإن لم يصر رب المال منه ما تجب فيه الزكاة سقطت الزكاة عن العامل في حظه من الربع، وأضاف رب المال ما صار له منه إلى رأس المال الذي قبضه قبل حلول الحول فزكاه إن كان بيده وكان فيه ما تجب فيه الزكاة. وذهب محمد بن الموزع فيما تأول عن ابن القاسم أنه إن قبض جميع رأس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في حظه من الربع وإن صار لرب المال في حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة، وأنه إن قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصته ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة. وإن لم يصر له في ذلك ما تجب فيه الزكاة ولا بقي له من المال الذي قبض قبل الحول ما يتم به النصاب لم تجب على العامل في حظه الزكاة لسقوط الزكاة عن رب المال. وإن كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تتمة النصاب زَكَى ذلك وزَكَى العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقي بيده من رأس المال إلى أن حال عليه الحول، وهذا تناقض.

فصل

والثاني أنه يعتبر، أعني النصاب، في رأس المال وجميع الربع، وهي روایة أصبح عنده، فلا هو اعتبر أيضاً في هذا القول مِلْك العامل إذ أُوجَب عليه في حظه

الزكاة إن لم يبلغ النصاب، ولا ملْكَ ربُّ المال إذ لم يُضفَ رأس المال والربح إذا لم يكن فيه نصاب إلى ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل في إيجاب الزكاة على العامل في حظه من الربح، وإنما أضافه إليه في إيجاب الزكاة عليه في رأس ماله وحصته من الربح، فهو أيضاً استحسان جارٍ على غير أصل ولا قياس.

فصل

والقول الثالث أن الزكاة لا تجب على العامل في حظه من الربح إلا بأن يكون فيه ما تجب فيه الزكاة، ويُبَيَّنُ ذلك في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة. وهذا القول تأوله محمد بن المواز عن ابن القاسم ولا يوجد له نصاً ولو وُجِدَ لكان أيضاً استحساناً على غير قياس ولا أصل، إذ لم يعتبر في ذلك ملْكَ أحدهما دون صاحبه على انفراده ولا ملْكُهُما جمِيعاً كما فعل في الحرية والإسلام وعدم الدين، إذ اقتصر في اعتبار النصاب على رأس المال وحصة رب المال من الربح دون أن يضيف إلى ذلك [ما لرب المال من غير ماك القراض وعلى حصة العامل من الربح دون أن يضيف إلى ذلك]^(٧٠) ما له من مال قد حال عليه الحول فيتم به النصاب.

فصل

وأما الحول فله فيه قولان: أحدهما أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولاً من يوم أخذه وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحول بيسير. هذا نص قوله في الزكاة من المدونة، وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يقم المال بيده حولاً إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول. وإلى هذا ذهب ابن المواز، وعليه حمل قول مالك. والقول الأول هو أَجْرَى على أصله وأَظْهَرَ من مذهبة.

(٧٠) ما بين معقوتين ساقط من ح ١.

فصل

فتحصيل مذهب ابن القاسم على ما حكيناه من أقواله ووصفتناه من مذاهبه وأرائه أن الزكاة تجب على العامل في حظه من الربع بخمسة أوصاف، الثلاثة منها لم يختلف قوله في وجوب اشتراطها ولا في وجه اعتبارها، وهي أن يكونوا جميعاً حرين، وأن يكونوا جميعاً مسلمين، وأن لا يكون على واحد منهما دين. والاثنان وهما النصاب، والحول لم يختلف قوله في وجوب اشتراطهما، وانختلف قوله في وجه اعتبارهما.

فصل

فأما النصاب فله في وجه اعتباره ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتبر في رأس المال وحصة رب المال من الربع خاصة، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربع وإنما فلا، وهو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور المعروف من مذهبة. والثاني أنه يعتبر في رأس مال رب المال وجميع الربع، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وإنما فلا، وهي رواية أصيغ عنه في العتبية. والثالث أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربع وفي حظ العامل من الربع، فإن كان في كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربع وإنما فلا.

وأما الحول فله في وجه اعتباره قولان: أحدهما أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربع دون عمل العامل. والثاني أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربع وفي عمل العامل، فلا تجب الزكاة على العامل في حظه من الربع حتى يتحول الحول على المال الذي بيد العامل من يوم أخذه لأنه إذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على رب المال.

فصل

ويلزم ابن القاسم كما اشترط في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربع إسلامهما جميعاً، وحربيتهما جميعاً، وأن لا يكون على واحد منهما دين، أن

يشترط في ذلك مرور الحول على رب المال وعلى العامل، وذلك قوله في كتاب الزكاة من المدونة، لأن الحول إذا حال على العامل من يوم أخذ المال فقد حال على رب المال. وأن يعتبر النصاب في رأس مال رب المال وحصته من الربح مع مالٍ إن كان له مال قد أفاده قبله أو معه معاً، وهذا ما لا يوجد لابن القاسم ولا يعرف من مذهبه. [وأن يعتبر أيضاً النصاب في حصة العامل من الربح مع مالٍ سواء إن كان له مال قد حال عليه الحول وهذا أيضاً ما لا يوجد له ولا يعرف من مذهبه]^(٧١) فلو قال بهذه الوصفين في اعتبار النصاب في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح لاستقام مذهبه على أن زكاة ربع العامل^(٧٢) في القراض مزكى على ملكهما جمِيعاً.

فصل

وأما الفصل الرابع وهو معرفة وقت وجوب إخراجها فيفتقر بيان ذلك إلى تقسيم، وذلك أن العامل لا يخلو أن يكون غالباً عن صاحب المال لا يعلم حال ما في يديه، أو حاضراً معه يعلم حال ما في يديه من مال القراض. فاما إن كان غالباً عنه فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه في ماله الذي بيده حتى يرجع إليه ويعلم أمره، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه للسنين الماضية على ما سنبته إن شاء الله من حكم المدير وغير المدير. وأما إن كان حاضراً معه يعلم حال ماله بيده فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدها أن يكونوا جميعاً مديرين. والثاني أن يكون رب المال مديرًا والعامل غير مدير. والثالث أن يكون رب المال غير مدير والعامل مديرًا. والرابع أن يكونوا جميعاً غير مديرين. فاما إن كانوا جميعاً مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مدير، والذي بيده الأكثر أو الأقل على قول من يقول إن المالين إذا كان يدار أحدهما فإنه يزكي المدار على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر، أو كان رب المال مديرًا والعامل غير مدير والذي بيده من مال الإدارة أو من غير مال الإدارة وهو

(٧١) ما بين معقوفين ساقط من ح ١.

(٧٢) في المطبوعتين: «أن زكاة ربع المال». وقد تكرر فيما مثل التصحيف مراراً فلم نر فائدة في تبع التنبية عليه.

الأقل فلا زكاة عليه حتى ينضُّ المال ويتفاصلاً وأنْ أقام المال بيده أحوالاً. كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب القراء، ومثله في كتاب القراء من المدونة وفي الواضحـة، وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب القراء. فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زَكِي لـكل سنة قيمة ما كان بيده من المـتاع. فإنـ كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثة زَكِي لأول سنة مائة، وللسنة الثانية مائتين، وللسنة الثالثة ثلاثة زَكِي، إلَّا ما تتفصـه الزكـة. واختـلـف إنـ كانت قيمة ما بيـدـه في أول سنة ثلاثة وـفيـ السنة الثانية مائـتينـ وفيـ السـنةـ الثـالـثـةـ مـائـةـ فـقـيـلـ يـزـكـيـ لـكـلـ سـنـةـ ماـ كـانـ بـيـدـهـ، وـهـوـ ظـاهـرـ ماـ فـيـ كـتـابـ القرـاءـ منـ المـدوـنـةـ، إـذـ قـالـ يـزـكـيـ لـكـلـ سـنـةـ ماـ كـانـ بـيـدـهـ وـلـمـ يـفـرـقـ. وـقـيـلـ يـزـكـيـ مـائـةـ لـكـلـ سـنـةـ، وـهـذـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـواـضـحـةـ لـعـبـدـ الـمـلـكـ فـيـ الـمـالـ الـغـائـبـ عـنـ صـاحـبـهـ إـذـ تـلـفـ بـعـدـ أـعـوـامـ أـنـهـ لـأـ زـكـةـ عـلـىـ هـيـهـ، وـقـيـلـ إـنـهـ هوـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهاـ إـذـ لـأـ مـعـنـىـ لـتـأـخـيرـ الـزـكـةـ إـلـىـ حـينـ الـمـفـاـصـلـةـ مـعـ حـضـورـ الـمـالـ إـلـأـ مـخـافـةـ النـقـصـانـ.

فصل

وأما إنـ كانـاـ غـيـرـ مدـيـرـينـ أوـ كـانـ العـاـمـلـ غـيـرـ مدـيـرـ والـذـيـ فـيـ يـدـهـ الأـكـثـرـ مدـيـرـاـ فلاـ زـكـةـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ فـيـمـاـ بـيـدـ الـعـاـمـلـ مـنـ مـالـ الـقـرـاءـ حتـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ، فـإـنـ رـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ أـعـوـامـ زـكـاهـ لـعـامـ وـاحـدـ إـنـ كـانـ فـيـ سـلـعـ. وـهـذـاـ عـلـىـ قـيـاسـ قولـ ابنـ دـيـنـارـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ فـيـ الـمـالـيـنـ يـدـارـ أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـذـيـ يـدـارـ هوـ الـأـكـثـرـ زـكـياـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ يـدـارـ هوـ الـأـقـلـ زـكـيـ كـلـ مـالـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ سـنـتـهـ. وـأـمـاـ إـنـ كـانـ رـبـ الـمـالـ مدـيـرـاـ وـالـعـاـمـلـ غـيـرـ مدـيـرـ وـالـذـيـ بـيـدـ الـأـقـلـ فـإـنـ رـبـ الـمـالـ يـقـوـمـ كـلـ سـنـةـ مـاـ بـيـدـ الـعـاـمـلـ فـيـزـكـيـهـ مـاـ لـهـ لـاـ مـنـ مـالـ الـقـرـاءـ، قـيـلـ جـمـيـعـ الـمـالـ بـرـبـحـهـ كـلـهـ، وـهـوـ قولـ ابنـ حـبـيبـ فـيـ الـواـضـحـةـ، وـقـيـلـ رـأـسـ الـمـالـ وـحـصـتـهـ مـنـ الـرـبـحـ خـاصـةـ لـاـ حـصـةـ الـعـاـمـلـ، وـهـيـ روـاـيـةـ أـصـبـغـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ. وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـ الـذـيـ بـيـدـ الـعـاـمـلـ الأـكـثـرـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ لـبـابـةـ تـأـوـلـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ المـدوـنـةـ مـنـ أـنـ الـمـالـيـنـ إـنـ كـانـ يـدـارـ أـحـدـهـمـاـ فـإـنـهـمـاـ يـزـكـيـانـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

فصل

في زكاة الماشية

قال الله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا»^(٧٣) فاجمع أهل العلم على أن الماشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها خاصة، فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن الزكاة في جميعها سائمة كانت أو غير سائمة، خلافاً للشافعى وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى في قولهما إن الزكاة لا تجب في غير السائمة.

فصل

ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافاً لأهل العراق في قولهم إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً متخذة للنسل. والدليل لما ذهب إليه مالك عموم قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٧٤)، وما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقين»^(٧٥). ومن جهة المعنى والقياس أنه لما أجمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيهما وإن كانت سائمة وأجمعوا في الإبل والبقر والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة، واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم لأنها بها أشبه، لأنها ذات حافر كما أنها ذات حوافر، وذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الْحُفَّ وَالظَّلْفَ، ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينهما فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله تعالى: «والخَيْلُ وَالبَّغَالُ

(٧٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبه.

(٧٤) سبق تخرجه وأنه في باب ما جاء في صدقة الرقين والخيل من الموطأ عن أبي هريرة.

(٧٥) في مسند أحمد وفي كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه عن عليّ بلفظ: «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقين».

والحمير لِتركبُوها وزينة ﴿٧٦﴾ وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفًا واحدًا بقوله تعالى: «وَالأنعامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾، وكقوله عز وجل: «اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكِبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٧٨﴾.

فصل

والعمل في زكاة الإبل والغنم على كتاب عمر الذي ذكره مالك في موطنه أنه قرأه فوجد فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقات ﴿٧٩﴾. في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون. وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل. مما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائة شatan، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة ثلات شياه، مما زاد على ذلك ففي كل شاة ولا يُخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المُصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراذآن بينهما بالسوية. وفي الرقة إذا بلغت خمس أو أربع ربع العشر.

والعمل في زكاة البقر على ما ثبت من أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مُسنّة، وأنه أتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل، وهو حديث يدخل في المستند لأنه

(٧٦) الآية ٨ من سورة النحل.

(٧٧) الآية ٥ من سورة النحل.

(٧٨) الآية ٧٩ من سورة غافر.

(٧٩) كما في مخطوطتي ح ١، وكـ. وفي ق ٢ وـ، والمطبوعتين: «الصدقة» بالإفراد.

توقف. وفي قوله إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ فيما دون الثلاثين دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.

شرح

ابن المخاض ما أوفى سنة ودخل في الثانية. وابن الibern ما أوفى ستين ودخل في الثالثة لأن الناقة ترضع فصيلها في العام الأول ثم تحمل في العام الثاني أو تلحق بالحوامل وإن لم تحمل، لأن الناقة لا تحمل في كل عام وإنما تحمل في عام وترضع في آخر، ففصيلها في العام الثاني ابن مخاض لأن أمه أرضعته في العام الأول ثم حملت في العام الثاني فصار ابن مخاض، وفي العام الثالث ابن لبون، لأنها أرضعته في العام الأول وحملت في العام الثاني ووضعت في العام الثالث فصارت ذات لبَن فكان ابنُها من البطن الأول ابن لبون. **والحقيقة: ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل.** **والجذعة:** ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهو أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.

وقوله في سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها وإن حبسَت على الرعن فلا يُخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة. وقد قيل في معنى ذلك إن الحديث خرج على سؤال سائل والأول أولى.

وقوله لا يُخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، الرواية فيه المصدق بالكسر. قال أبو عبيد وأنا أراه المصدق بالفتح وهو كما قال، لأنه إن كان دون حقه فلا يجوز له أن يأخذه على حال، وإن كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه إلا برضأ رب الماشية. فالصواب فيه المصدق بالفتح. وأما التيس المنهي عن إخراجه في الصدقة فقيل هو الذكر من المعز غير المُسن الفحيل فلا يجوز للساعي أن يرضى به لأنه أقل من حقه، إذ لا يؤخذ من المعز إلا أنتي على ما قاله ابن حبيب، وهو قوله في المدونة. والتبسي هو دون الفحل إنما يُعدُّ مع ذوات العوار والهرمة والسعال. وقيل هو الفحل الذي يطرق الغنم كان من الضأن أو المعز،

فهي عن أخذه في الصدقة لأنه فوق السن الواجبة له فلا يأخذ إلا برضاء رب الماشية.

وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ذهب الشافعي إلى أن النهي في ذلك إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهي في ذلك إنما هو لأرباب الماشي. والصواب أن النهي على عمومه لهما جميماً، لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إذا لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له. وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضاً إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة، وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد، مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة، مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاثة شياه. والتراوٌ عنده هو في مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثالث والثلاثين فيأخذ منها الساعي شاتين قبل القسمة، فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلاثين شاة وثلاثة وإنما عليه شاة، ومن غنم صاحب الثالث ثلاثي شاة وعليه شاة، فيرجع صاحبه عليه بثلاث شاه.

فصل

وكتاب عمر هذا أصله عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة صحاح. من ذلك ما رُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يُخرجه إلى عماله حتى قُبض، وعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، وساق الحديث بمعناه. وأجمع أهل العلم على ما نصّ فيه وختلفوا منه في مواضع محتملة للخلاف، منها في المذهب موضع واحد، وهو إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين، فقال مالك في المشهور عنه: الساعي مخير بين أن يأخذ

حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار، وإن لم يكن في الإبل إلا السنّ الواحدة. وقيل إنما يكون مخيّراً إذا كانت السنان جميعاً في الإبل أو لم يكن فيها واحد منها. وقال ابن شهاب: يأخذ ثلاث بنات لبون، واختاره ابن القاسم. وقال المغيرة وابن الماجشون: يأخذ حقتين، وهو قول مالك في رواية أشبّ عنه. وهذا الاختلاف جاري على ما قاله أهل الأصول في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يتراجع عنده أحدُها هل يأخذ بالحظر أو بالإباحة أو يكون مخيّراً. وذهب أهل العراق إلى أنه يرجع فيما زاد من الإبل على مائة وعشرين إلى زكاة الغنم، فيكون في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حِقَاق، وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حِقَاق وشاة، وفي مائة وستين ثلاث حِقَاق وشاتان، وكذلك ما زاد إلى مائتين فيكون فيها أربع حِقَاق.

فصل

وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها في المذهب، إذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للخلاف. وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين، فقل فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه، حكى الداروردي هذا القول ولا وجه له وأراه غلطًا. وقيل شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شياه، ثم كذلك فيما زاد على كل مائة. وقيل إنه كما يجب في مائتي شاة وشاة ثلاثة شياه وكذلك يجب في ثلاثة شاة وشاة أربع شياه، وفي أربع مائة شاة وشاة خمس شياه، وفي خمس مائة شاة وشاة ست شياه، ثم كذلك فيما زاد على كل مائة. وهذا القولان جاريان على أصل، وأما ما حكاه الداروردي فلا وجه له على ما ذكرناه.

فصل

وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب، إذ ليس في حديث معاذ ابن

جبل فيها موضع محتمل للخلاف. وقد قيل في غير المذهب إن فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة قياساً على الإبل، وأن في كل خمس وثلاثين تبعاً وشاة، وأن فيما زاد على الأربعين بحسب المسنة في كل خمس وأربعين مسنة وثمان مسنة، وفي خمسين مسنة ورُبُع مسنة، وكذلك ما زاد إلى ستين فيكون فيها تبيعان.

فصل

والإبل كُلُّها بجميع أجناسها^(٨٠) صنف واحد تُجمع في الزكاة. وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تُجمع في الزكاة. وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تُجمع في الزكاة، ولا اختلاف في هذا أحفظه إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الصَّان والماعز صنفان لا يُجمعان في الزكاة، وأن الذهب والفضة صنفان لا يُجمعان في الزكاة. واستدلَّ على ذلك بقول الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَاعِزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» قال فلو كان الماعز من الصَّان لكان البقر من الإبل، إذ لا فرق في ذلك بين التلاوة، وهذا معنى قوله دون نصه.

فصل

وجاء في كتاب النبي ﷺ في الصدقات في بعض الروايات: «فَمَنْ سُئِلَّهَا عَلَى وِجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا»^(٨١). وروي عن جرير بن عبد الله البُجْلِي قال جاء ناسٌ إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتون فيظلموننا، قال: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قالوا وإن ظَلَمُوا قال أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وإن ظَلَمُوا^(٨٢). قال جرير ما صَدَرَ عَنِي مصَدَّقٌ بعدها إِلَّا راضِياً. فقيل إنَّ ما في كتاب الصدقات ناسخٌ لما جاء في حديث جرير بدليل أنه المتأخرُ إِذ لم يخرجه إلى عماله حتى قُبضَ ﷺ. وقيل المعنى في ذلك أنَّ يُمنعوا إذا لم يُخشَ في منعهم فتنة، ولا

(٨٠) في المطبوعتين: «بجميع أجناسها». وهو تصحيف.

(٨١) في باب الزكاة السابعة من سنن أبي داود.

(٨٢) في كتاب الزكاة من سنن أبي داود عن جرير بن عبد الله.

يمنعوا إذا خشي في منعهم فتنة. كقوله لنصار: «سَتُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثْرٌ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي»^(٨٣)، وكقوله لأبي ذر: «وَإِنْ وَلِيَ عَلَيْكَ حَبْشٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ»^(٨٤). وعلى هذا يتأول حديث عبادة بـأيَّـنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة الحديث^(٨٥). وقيل في تخرِّيج الحديشين غيرُ هذا وليس بصحيح. وبالله التوفيق.

فصل

في تحويل الماشية بعضها في بعض

الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمروor الحول عليها صنفان: عين، وماشية. فأما العين وهو الذهب والورق فالحكم فيه إذا حُول بعضه في بعض أن يُزكى الثاني على حول الأول باع ذهباً بذهب أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب، لأنَّ كُلَّه صفت واحد. وأما الماشية فإنَّها ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم. فإن باع إبلًا بابل أو بقرًا بقر أو غنمًا بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلم. واختلف إن باع صنفًا بصنف غيره: إبلًا بقر أو بغنم أو بقرًا بابل أو بغنم أو غنمًا بابل أو بقر على قولين: أحدهما أنه يستأنف بالثاني حوالًا من يوم اشتراه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدرامن أنه يستأنف بها حوالًا لأنَّهما صنفان كما أنَّهما صنفان. والثاني أنه يزكى الثاني على حول الأول، وهو قول مالك في سماع أشبہ من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كُلُّهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب قياساً على الماشية تباع بالعين، لأنَّه إذا كان العين يُزكى على حول الماشية وهو صفت آخر، فلأنَّ تزكى الماشي على حول الماشية وإن كانت صفتاً آخر، لأنَّ الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية. وقول ابن القاسم أظهر، لأنَّ قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن. والفرق بين بيع الماشية بالعين

(٨٣) في مناقب الأنصار من صحيح البخاري، وباب الإمارة من صحيح مسلم.

(٨٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٨٥) في الموطأ، والصحيحيـن، وكتب السنـ، ومسندـ أحمدـ.

وبين شرائهما بالعين أنه يتهم في بيع الماشية بالعين بالهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراك الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته ولم يكن مأخوذاً بها.

فصل

فإذا كان للرجل دنانير فاشترى بها ماشية إبلأ أو بقرأ أو غنمأ فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما أن يكون ما تجب فيه الزكاة. والثاني أن لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فاما إن كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة السائمة، كان اشتراها لقنية أو لتجارة.

فصل

فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها لقنية أو لتجارة. فإن كان اشتراها لقنية وباها قبل أن يخرج من رقبتها الزكاة فاختلاف في ذلك قول مالك، مرة قال يستقبل بالثمن حولاً من يوم باها، ومرة قال يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ابتعاهما. وكان القياس إذا لم يستقبل بالثمن حولاً أن يزكيه على حول المال الذي ابتعاهما به. وأما إن باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة، فقيل إنه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم زكي رقبتها ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك ذلك محمد بن المواز في موضع، وقال في موضع آخر: إن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك فيستقبل بالثمن حولاً على أحد قوله، ويذكرها إذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رقبتها على قوله الثاني. وكذلك ذكر ابن حبيب أن اختلاف قول مالك داخل فيها.

فصل

وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقبتها الزكاة زكاها على حول المال الذي اشتراها به، وإن كان باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة زكاها إذا حال عليها الحول من يوم زكي رقبتها، ولا اختلاف في هذا. وقال أبو إسحاق

التونسي : ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك إذا باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قوله مالك.

فصل

وأما إن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض ، إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها ، وإن لم يكن مديرًا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها [ويحول الحول عليه من يوم زكي المال الذي اشتراها به وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها]^(٨٦) ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها.

فصل

وإذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وُهبت له ولم يشتراها فباعها بدنانير ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها أو اشتري بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها على مذهب ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها في صنفها أو غير صنفها . أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين ففي ذلك ثلاثة أقوال : أحدها أنه يستقبل بالغنم الثانية حولاً في الوجه كلها ، وهو مذهب ابن القاسم . قال في كتاب ابن المواز : وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها ، لأن الإقالة بيع حادث . والثاني أنه يزكيها على حول الأولى ، وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز . والثالث أنه يستقبل بها حولاً إن اشتري بالثمن من غيره ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به . وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم .

فصل

واختلف قول ابن القاسم إذا استهلك الرجل للرجل غنماً فأخذ منه فيها غنماً تجب فيها الزكاة ، فمرة قال يزكيها على حول المستهلكة ومرة قال يستقبل بها

. ١) ما بين معقوفين ساقط من ح ٨٦

حولاً. واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت بالاستهلاك فوتاً يوجب له تضمينه القيمة فيها^(٨٧) وأما إذا فاتت أغراضها فلا اختلاف في أنه يستقبل بالغنم التي يأخذها منه في قيمتها الحول. ولو كانت قائمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزكاحتها على حول الأولى بلا اختلاف، لأن ذلك كالمبادلة سواء، وبالله التوفيق.

فصل

الدَّيْنُ لَا يُسْقَطُ زَكَةً مَا عَدَا الْعِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُجْبِي فِيهَا الزَّكَةُ . والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وقال: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرْ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(٨٨) فعمّ ولم يخصّ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ مَّنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ . والعموم محتمل للخصوص، فخصوص أهل العلم من ذلك مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ فِي الْمَالِ الْعِينِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بَدْلِيلٌ مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَصِحُّ فِي النَّاسِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلِيؤْدِهِ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالَكُمْ فَتُؤْدُونَ مِنْهَا الزَّكَةَ . وَبِقِيَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ . فَلَا يُسْقَطُ الدِّينُ زَكَةَ الْحَرْثِ وَلَا الْمَاشِيَةِ ، وَكَذَلِكَ زَكَةُ الْفَطْرِ عَنِ الْعَبْدِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ خَلَافُ ظَاهِرٍ مَا فِي الْمَدوْنَةِ وَنَصٌّ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ . وَقَدْ فَرَقَ أَيْضًا بَيْنِ الْعِينِ وَغَيْرِهِ فِي وجوبِ إِسْقاطِ الدِّينِ بِتَفَارِيقِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى لَا تَخْلُصُ مِنِ الْاعْتَرَاضِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَدْرُهُ إِلَيْهَا إِجْمَاعٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

فصل

في القول في زكاة الفطر

اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة

(٨٧) صحفت العبارة تصحيفاً كثيراً في المطبوعتين فكتبت: «قد فاتت فالاستهلاك فوت يوجب له تضمينها لقيمة فيها».

(٨٨) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

بالقرآن أو بالسنة، فقيل إنها فرض واجب بالقرآن داخلة في الزكاة التي قرناها الله بالصلاحة في محكم التنزيل فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الزَّكَاةَ﴾^(٨٩)، وروي ذلك عن مالك. ودليله أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بياناً لمجمل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا وَصُلُّ عَلَيْهِمْ﴾^(٩٠)، وقد رُوي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٩١) أنها زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى. وقيل إنها سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ أي أوجبها. ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(٩٢). وعلى تقضي الوجوب واللزموم، ولا يجوز أن تكون على ه هنا بمعنى عن لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم، وقد جمعهم في الحديث [قال في الموجب عنهم على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين أي عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين]^(٩٣) وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله ﷺ ينطلق عليه اسم الفرض. وكان سبب فرضه ﷺ إياها الدوافُ التي كانت تدُّفُّ عليه ﷺ أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا يتزلون في المسجد ويأتون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أعد لهم أهلهُم من الطعام، ويرجع أهل المسجد إلى غير شيءٍ أعد لهم، ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدون التمر لأنه كان جل عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه، مما فضل عنهم قسمه رسول الله ﷺ بين الفقراء والمساكين وقال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٩٤). وروي هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى.

(٨٩) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٩٠) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٩١) الآية ١٤ من سورة الأعلى.

(٩٢) في مكيلة زكاة الفطر من الموطاً.

(٩٣) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ وح ١.

(٩٤) يكثر إيراد هذا الحديث في كتب فقه المالكية، ولم أقف على من خرجه من المحدثين.

ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة وقال ما رُوي أن رسول الله ﷺ فَرَضَهَا إِنما معناه قَدْرَهَا وَوَقْفَهَا، لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت. قال الله عز وجل: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ» (٩٥) أي قدرها. وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل. وإنما يعزى إسقاط وجوب الفطر إلى ابن علية والأصم. فإن قال من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيبة فإنما يرجع ذلك إلى الاختلاف في العبارة على ما ذكرناه.

فصل

وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه وإن لم يكن له إلا ما يتصدق به عليه منها إذا كان فيه فضل عن قوت يومه. ويستحب له إذا لم يقدر على شيء أن يتسلف ويؤدي، وقيل إنها لا تجب على من تَحْلُّ له، والأول أظهر، لقول الله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ».

فصل

وهي تبع للنفقة عن الصغير والكبير والذكر والأثني والحر والعبد من المسلمين، فيُخرج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه وخادم زوجه ومن في حجره من ولده إن لم يكن لهم مال، وعن أبيه إذا لزمته نفقتهما، وعن عبده وأم ولده ومُدَبِّره وعن مُكَاتِبِه لأنَّه عبدٌ بعدَ، ونفقة على نفسه من ماله كنفقة العبد على نفسه من خراجه، فيؤدي عنه السيد زكاة الفطر من ماله لأنه هو المتفق عليه في الحقيقة، ولا يستطيع أن يأخذها من مال المكاتب لإحرازه ماله عنه بالكتابة. وانختلف في المُخْدَم فقيل إن صدقة الفطر على المُخْدَم لأن النفقة عليه، وقيل إن صدقة الفطر على سيده لأن نفقة المُخْدَم عليه كالإجارة على خدمته، فهو كمن أجر عبده بنفقة فالزكاة عليه لا على المستأجر.

(٩٥) الآية الثانية من سورة التحريم.

فصل

وأختلف في نفقة المُخدم فقيل إنها على المُخدم وقيل إنها على المخدم، وقيل إنها إن كانت الخدمة قليلة فالنفقة على المُخدم، وإن كانت الخدمة كثيرة أو حياة المُخدم فالنفقة على المُخدم الذي له الخدمة. وقيل إن الاختلاف إنما هو في الخدمة الكثيرة، ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة أنها على رب العبد المُخدم، ذهب إلى ذلك سحنون، والأول أصيغ أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال.

فصل

ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أجزاء^(٩٦) على الاختلاف فيما ين أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير.

فصل

وأختلف في حد وجوبها على من كان من أهلها على قولين: أحدهما أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي رواية أشہب عن مالك رحمة الله تعالى، والثاني أنه لا تجب عليه إلا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمة الله تعالى. والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في معنى ما ثبت من قول رسول الله ﷺ: «إنه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»، فتؤول في رواية أشہب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انتهاء شهر رمضان أول ليلة من شوال^(٩٧) وتؤول في رواية ابن القاسم عنه أن المراد به الفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر، وهو الأظهر، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام، فلا يقال أفتر من رمضان إلا لمن أفتر بعد الفجر من شوال. وأما من أفتر بعد غروب الشمس من آخر يوم

(٩٦) في المطبوعتين: (أجرى).

(٩٧) في المطبوعتين: «أو لليلة من شوال» وهو تصحيف.

رمضان فإنما يقال له أفتر من صوم ذلك اليوم بعينه، فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه، ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه. واختلف فيمن مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر هل تجب عليه الزكاة أم لا على قولين كما ذكرنا.

فصل

واختلف في حد انتقالها عنم وجبت عليه مثل العبد بيع أو يعتق والمرأة تتزوج أو تطلق أو الابن يحتلّم أو يُوسّر أو الأبوان يُعسران على أربعة أقوال: أحدها أن الزكاة تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من يوم الفطر، وهذا على أحد قولي مالك في المدوة في العبد بيع يوم الفطر إن الزكاة فيه على المبتاع. والثاني أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الشمس من يوم الفطر، حكى هذا القول عبد الوهاب. والثالث أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الفجر من يوم الفطر. والرابع أنها تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. واختار محمد ابن الموزّ وأشہب في أحد قوله الثالث أنها تنتقل إلى طلوع الفجر من يوم الفطر، وأخذ به وراعي سائر الأقوال فقال في العبد إذا بيع بعد طلوع الفجر من يوم الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر إن الزكاة واجبة على البائع ومستحبة على المبتاع، وإن بيع بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى طلوع الفجر من يوم الفطر إن الزكاة واجبة على المبتاع ومستحبة على البائع. وكذلك سائر ما ذكرناه مما تنتقل الزكاة فيه. وأخذ أشہب بجميع الأقوال احتياطًا إذ لم يتراجع عنده أحدها على صاحبه فقال إن البيع إذا وقع في العبد من بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى غروب الشمس من يوم الفطر إن الزكاة تجب عليهم جميعاً. وكذلك على مذهب سائر ما ذكرناه فيما تنتقل فيه الزكاة. وقول أشہب هذا على ما ذهب إليه أبو الفرج المالكي ومن ذهب مذهبة في أن المجتهد إذا تعارضت عنده أدلة الحظر والإباحة ولم يتراجع عنده أحدهما أنه يأخذ بالإباحة،

وذهب أبو بكر الأبهري ويعض أصحاب الشافعى إلى أنه يأخذ بالحظر. فيجب على هذا أن لا يوجب الزكاة على واحد منها. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن الناظر مخير بين أن يأخذ بالحظر أو بالإباحة، فيجب على هذا أن يوجب الزكاة على أيهما شاء.

فصل

وأما إن باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا اختلاف أن الزكاة فيه على المباع. وكذلك إن باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر لا اختلاف في أن الزكاة فيه على البائع.

فصل

وكذلك اختلف أيضاً في حد وجوبها على من لم يكن من أهلها مثل النصراني يُسلم والمولود يُولد على هذه الأربعة الأقوال. وقد رأيت في المسألة قولًا خامسًا لابن الماجشون في الشمانية أن حد وجوبها إلى زوال الشمس من يوم الفطر لأنه الوقت الذي يجوز إليه تأخير صلاة العيد. وقوله في الكتاب في النصراني يُسلم يوم الفطر إن الزكاة عليه مستحبة وليس بواجبة هو مثل ما حكيناه فوق هذا من قول ابن المواز في مراعاة الاختلاف. وأشهد برى أن الزكاة لا تجب عليه إلا أن يسلم قبل طلوع الفجر من آخر يوم من رمضان، فهذه في النصراني ستة أقوال.

فصل

واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال.

أحدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعه أشياء، وهي القمح، والشعير، والسلت، والأزر، والذرة، والدخن، والتمر، والأقطُ، والزيبيب. فإن كان عيشه وعيشه عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد أخرج من الذي هو غالب عيش البلد، كان

الصنف الذي خصّ به نفسه أدنى أو أرفع، إلا أن يعجز عن إخراج أفضل ممن يتقوّت به فلا يلزمـه غيره. هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وذهب محمد بن المواز رحـمه الله تعالى إلى أنه لا يُنظر إلى حال عيش أهل البلد وإنما يُنظر إلى ما يتقوّت به فيخرج منه كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى، إلا أن يكون تركـ ما يتقوّت به أهل البلد إلى ما هو أدنى شـحاً وبخلاً فيلزمـه أن يخرج مما يتقوّت به أهل البلد. ولا يخرج مما عدـها من القطاني أصلـاً، وقيل إلا أن يكون عيشـهم يزيدـ في الخصب والجذب يعني الرخصـ والشدة اختلفـ في ذلك قولـ ابن القاسم.

والثاني روایة يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف، وهي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا تخرج من السلت والذرة والأرز إلا أن يكون ذلك عيشهم يزيد في الخصب والجدب. وعلى هذا القول لا تخرج من القطنية والجلجلان وإن كان ذلك عيشهم.

والثالث قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه أنها تخرج من خمسة أشياء، وهي : القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط.

والرابع قول أشهب أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والأقط ووالزبيب.

والخامس قول ابن حبيب إنها تخرج من عشرة أشياء، فزاد العلس، وذهب إلى أنه مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الأرفع. فإن لم يكن قوله من واحدة منهن أخرج من أي ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم من السبعة الأشياء الباقية، فإن كان قوته وقوت أهل بلده من بعضها وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة لم يجزئه. ظاهر قوله وإن كان الذي أخرج منها هو أفضل مما كان قوته وقوت أهل بلده. وانظر على مذهبه إن كان قوته وقوت عياله من هذه السبعة غير الذي يتقوت منه أهل البلد، فالظاهر أنه يخرج من الصنف الذي يتقوت به أهل البلد كان أفضل أو أدنى، إلا أن يكون الذي يتقوت به أدنى ولا يقدر على إخراج الفطر من الصنف الذي هو قوت أهل البلد.

فصل

ووجه قول ابن حبيب في تخير المزكي في الثلاثة الأصناف ظاهر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ودخل القمح مدخل الشعير في التخير لأنه أفضل منه ومن التمر ولم يخирه في سائر الأصناف، وجعل ما ورد في ذلك من قوله كذا أو كذا على التقسيم لا على التخير، وهذا لا دليل عليه.

والسادس قول أهل الظاهر إن زكاة الفطر لا تؤدى إلا من التمر والشعير اتباعاً لظاهر حديث [ابن عمر وتعلقوا في حديث]^(٩٨) أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى برواية منْ رَوَى كَنَا نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفَطَرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَعٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ بِإِسْقاطِ لَفْظَهُ أَوْ فِيمَا بَيْنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، وَتَأَوَّلُوا أَنَّ الشَّعِيرَ تَفْسِيرَ الْطَّعَامِ لِوقُوعِ لَفْظِ الْطَّعَامِ عَلَى كُلِّ مَطْعُومٍ، وَهَذَا بَعِيدٌ، لَأَنَّ لَفْظَ الْطَّعَامِ إِذَا أَطْلَقَ الظَّاهِرُ مِنْهُ الْقَمْحَ دُونَ مَا سَوَاهُ مَعَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِزِيادةٍ أَوْ فَارْتَقَعَ إِلَى إِشْكَالِ الْاحْتِمَالِ.

فصل^(٩٩)

ومكيلية زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدي منه حاشا القمح فإنه قد قيل فيه مُدَانٌ وروي في ذلك آثار^(١٠٠) عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره من الصحابة، وأنكر ذلك كله مالك، وقال عقبيل وتبسم: والذي ذهب إليه هو الحق، والحجة على ما ذهب إليه في هذا قد ذكرها ابن الموز وغيرة فلا معنى لذكرها، وبإله التوفيق^(١٠١).

(٩٨) ساقط من ح ١.

(٩٩) هذا الفصل كله ساقط من ح ١.

(١٠٠) في المطبوعتين: «ورأيت في ذلك آثاراً». وهو تصحيف.

(١٠١) هنا في ق ٢ وك زيادة: «انتهى كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وعونه».

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلله وسلم.
عونك اللهم لا شريك لك

كتاب الجهاد

فصل

في معرفة اشتقاق اسم الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتلاف الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسيلاً إليها. قال الله عز وجل: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه﴾^(١).

فصل

والجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد القلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف.

فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات. قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٢).

وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن ذلك ما أمر الله به نبيه ﷺ من جهاد المنافقين، لأنه عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ٤٠ من سورة النازعات.

والمنافقين وأغلظ عليهم ومائتهم جهنم وبئس المصير^(٣) فجاهد بِكُفَّارِ الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين باللسان، لأن الله تعالى نهى أن يُعمل علمه^(٤) فيهم فيقيم الحدود عليهم لثلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما رُوي عنه بِكُفَّارِ. وكذلك جاهد بِكُفَّارِ المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة.

وجهاد اليدين زجر ذوي الأهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات، بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك. ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذمة والزناة وشربة الخمر. وجihad السيف قتال المشركين على الدين.

فصل

فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مُجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فصل

والجهاد من أفضل أعمال البر وأزاكها عند الله تعالى. رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال: «إيمانُ بالله وجهاه في سبيله»^(٥). وأنه قال لرجل: «لو قمتَ الليلَ وصمتَ النهارَ ما بلغتَ نومَ المجاهد»^(٦)، وقال لرجل له ستة آلاف دينار: «لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغتْ غبار شراك نعلِ المجاهد»^(٧). وقال: «لغدوة أو روحَة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٨).

(٣) الآية ٧٣ من سورة التوبة.

(٤) صحفت العبارة في المطبوعتين، فكتبت في ط ١: «أن يقتل في علمه»، وفي ط ٢: «أن يقتل علمه».

(٥) في كتاب الإيمان من صحيح البخاري عن أبي هريرة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في كتاب الجهاد من سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة. وعن سهل بن سعد الساعدي. وأنس بن مالك.

فصل

ولإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال لأن فيه بذل النفس في طاعة الله . ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ، ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته فقال عز وجل : ﴿ لَا تُحِسِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْوَاتٌ بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينٌ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٩) ، وروي عن النبي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال : « الشهداء يُغدوون ويُروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة تحت العرش »^(١٠) ، وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَسِيعُكُمُ الَّذِي بَأَيَّتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »^(١١) ، وروي عن ابن عباس أنه قال : لقد أغلى لهم . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكم مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَهِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدِينَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَآخَرَى تَحْبُّونَهَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَتْحًا قَرِيبًا وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ »^(١٢) ، وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوهُمْ بِنْيَانًا مَرْصُوصًا »^(١٣) ،

(٩) الآيات ١٦٩ - ١٧٠ من سورة آل عمران.

(١٠) قريب من هذا الحديث حديث : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِيدَاتِ فِي طَيْرٍ خَضْرٍ . . . » في فضائل الجهاد من مسن الترمذى ، والدارمى ، وفي مستند أحمد .

(١١) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(١٢) الآيات ١٠ - ١٣ من سورة الصاف .

(١٣) الآية ٤ من سورة الصاف .

ومن أحبه الله أَمْنَهُ مِنْ عذابه، وأكرمه بجواره في الجنة التي أعدها الله لأولئك. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولُوكُ الْحُكْمُ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرَضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مَقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١٤)، وقال رسول الله ﷺ: «مثُلُ المجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»^(١٥)، وقال رسول الله ﷺ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدُهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١٦). يزيد أجرًا وغنية، لأنَّ أَوْهَا هَنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، إِذَا لَمْ تَنْفِي الْغَنِيمَةُ الْأَجْرَ، وَقَدْ تَكُونُ أَوْ عَلَى بَابِهَا فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ دُونَ غَنِيمَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ مَعَ أَجْرٍ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدِدْتُ أَنْ أُفَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُفَاتِلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُفَاتِلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُفَاتِلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُفَاتِلَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشَهَدُ اللَّهَ أَنِّي مَا مِنْ أَحَدٍ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ فِي يَدِهِ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا شَهِيدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَوْمًا يُرْدَى إِلَى الدُّنْيَا فَيُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَتَّلُ مَرَّةً أُخْرَى وَذَلِكَ لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفَضَائِلُ الْجَهَادِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى كُثْرَةً.

فصل

وأول ما بعث الله نَبِيًّا ﷺ بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به ولا أذن له فيه ولا جزية أحلها له، فأقام رسول الله ﷺ على ذلك عشر سنين وهي التي أقامها بمكة، وحيثئذ أنزل الله عز وجل: ﴿فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِرْ وَأَغْرِضْ عَنِ

(١٤) الآيات ٢٠ - ٢٢ من سورة التوبية.

(١٥) في باب الترغيب في الجهاد من الموطأ، عن أبي هريرة.

(١٦) في نفس الباب من الموطأ عن أبي هريرة أيضاً.

المُشَرِّكِينَ ﴿١٧﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاغْفُ عنْهُمْ وَاصْفُحْ﴾ ﴿١٨﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿١٩﴾، وما أشبه ذلك من الآيات. فلما هاجر ﷺ إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال مَنْ قاتَلَهُمْ وأمْرَهُمْ بالكف عنهم لم يقاتلهم، فقال تعالى: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٢٠﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢١﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُو إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾ فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمانٍ من الهجرة فأمره الله ﴿٢٣﴾ تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون، فقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿٢٤﴾، وقال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بهم سُنّةً أَهْلَ الْكِتَابِ» ﴿٢٥﴾، إلا من كان له عهْدٌ عند النبي عليه الصلاة والسلام فإن الله أتمه له إلى مده فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ﴾ ﴿٢٦﴾.

(١٧) الآية ٩٤ من سورة الحجر.

(١٨) الآية ١٣ من سورة المائدة.

(١٩) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٢٠) الآية ٣٩ من سورة الحج.

(٢١) الآية ١٩١ من سورة البقرة.

(٢٢) الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٢٣) في المطبوعتين: «قاموا لله». وهو تصحيف.

(٢٤) الآية ٢٩ من سورة التوبه.

(٢٥) في جزية أهل الكتاب والمجوس من الموطا، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢٦) الآية ٤ من سورة التوبه.

فصل

وفرض الله عز وجل الجهاد حيثند على جميع المسلمين كافة فقال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِنِينَ ﴾^(٢٧) ، وقال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَاً وَثِقَاً وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢٨) ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَاكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا ﴾^(٢٩) الآية . وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْإِعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ﴾^(٣٠) الآية ، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣١) ، معنى الآية على ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى عدوهم ويتركوا رسول الله ﷺ وحده ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا ولا يخرجوا إلا بإذنه ، فإذا رجعوا السرايا وقد نزل بهم قرآن تعلم القاعدون من النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا لهم إن الله قد أنزل على نبيكم من بعدكم قرآنًا قد تعلمناه فتمكث السرايا يتذمرون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم وتبعث سرايا آخر ، فذلك قوله ليتفقهوا في الدين . وقال الحسن : المعنى فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، أي ليتفقهوا في الدين خرجوا بما

(٢٧) الآية ٣٦ من سورة التوبه.

(٢٨) الآية ٤١ من سورة التوبه.

(٢٩) الآيات ٣٨ - ٣٩ من سورة التوبه.

(٣٠) الآية ١٢٠ من سورة التوبه.

(٣١) الآية ١٢٢ من سورة التوبه.

يُرِيهِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّهُورِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَرِ وَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ . وَقُيلَ إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانَ يَعْثِمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ لِيَعْلَمُوا النَّاسُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ فَلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾^(٣٢) انْصَرُفُوا مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَشْيَةً أَنْ يَكُونُوا مِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَمِنْ عَنِي بِالْآيَةِ ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ الْآيَةُ وَكُرِهَ اِنْصَارُهُمْ جَمِيعُهُمْ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ الْمُخْتَارُ مِنَ التَّفْسِيرِ .

فصل

فَالْجَهَادُ الْآنُ فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِذَا جُوَهِدَ الْعُدُوُّ وَحُمِيَّتْ أَطْرَافُ الْمُسْلِمِينَ وَسُدِّتْ ثُغُورُهُمْ سَقْطُ فِرْضِ الْجَهَادِ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمْ نَافِلَةٌ وَقُرْبَةٌ مَرْغَبًا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةً مُثْلِدَةً أَنْ يَنْزَلَ الْعُدُوُّ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ إِغاثَتِهِمْ وَطَاعَةُ الْإِمَامِ فِي التَّفِيرِ إِلَيْهِمْ .

فصل

وَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَوْجَبَ فِي أُولَئِكَيِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَفْرُوا عَنِ الْكُفَّارِ قَلَّ عَدْدُهُمْ أَوْ كُثُرُهُمْ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِلتَّقَالِيِّ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشَسْ الْمَصِيرِ﴾^(٣٣) ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ عَنْ عَبَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣٤) ، وَقُيلَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ بِنَاسِخَةٍ لِلْأُولَى وَلَكِنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لَهَا وَمُخَصَّصةٌ لِعُمُومِهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ

(٣٢) سبقت في الهاشم رقم ٣٠.

(٣٣) الآية ١٦ من سورة الأنفال.

(٣٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

يوجب قطعاً على المسلمين أن يثبتوا لأكثر من عشرة أمثالهم، ثم نسخ الله ذلك تخفيفاً ورحمةً فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن تكون منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾^(٣٥)، فلما أباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم إذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبواهم. وقد اختلف في تأويل الضعف فقيل هو في العدد فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثلية عددهم من المشركين وإن كانوا أشد منهم سلاحاً وأظهر جلداً وقوة، وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل في تأويل ذلك في الجلد والقوية، ويلزمهم أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كانوا أشد منهم سلاحاً وأكثر جلداً وقوة وخارفو أن يغلبواهم، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك. والفرار من الزحف إذا كان العدو أقل من ضعف المسلمين في العدة أو في الجلد والقوية على ما ذكرناه من الاختلاف من الكبار على مذهب مالك وأصحابه.

وقد قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فرّ من الزحف. ولا يجوز لهم الفرار وإن فرّ إمامهم لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية. وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً. وإن بلغ اثنين عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله ﷺ: «لَنْ تُغلَّبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ» فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية. وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه، قوله للعمري العابد إذ سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا سعة لك في ذلك. وقد قيل إن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّرَهُ الْمَصِيرُ﴾ خاص في أهل بدر لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه

(٣٥) الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

وينهزموا عنه، وأما اليوم فلهم الانهزام. وحکى ابن حبيب في الواضحة عن يزيد ابن أبي حبيب أنه قال: أوجب الله لمن فرّ يوم بدر النار، ثم كانت أحدّ بعدها فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يوْمَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣٦)، ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتَمْ مُدَبِّرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جَنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٧)، فنزل العفو فيمن تولى من بعد يوم بدر. وال الصحيح أن تحرير الفرار من الزحف ليس بخصوص يوم بدر، وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيمة. وكان تبعد الله به نبيه موسى عليه الصلاة والسلام له، ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا محمد ﷺ. والدليل على ذلك ما روي أن رجلاً من اليهود قال لأخر: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل هذا النبي فإنه إن سمعها كانت له أربعة أعين. فانطلقا إليه فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فقال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تغروا من الزحف، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشو ببريء إلى سلطانه ليقتله، وعليكم يهود أن لا تدعوا في السبت. فقالوا نشهد أنك لرسول الله. وفي بعض الآثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي^(٣٨). وهذا الحديث يخرج مخرج التفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٣٩). [وما روي عن ابن عباس من رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى تسع آيات بيّنات]^(٤٠)، فقال اليدُ

(٣٦) الآية ١٥٥ من سورة آل عمران.

(٣٧) الآيات ٢٥ - ٢٦ من سورة التوبه.

(٣٨) في كتاب التفسير من سنن الترمذى.

(٣٩) الآية ١٠١ من سورة الإسراء.

(٤٠) ما بين معرفتين ساقط من ق ٢.

والعها، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم آيات مفصلات، والسنون، ونقص من الثمرات، لا يصح لمعارضة هذا الحديث، وإنما يصح ذلك والله أعلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدْكَ فِي جَيْكٍ تُخْرُجْ بِيَضَّةً مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تَسْعَ آيَاتٍ إِلَى فَرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٤١)، ويدل على هذا التأويل أن هذا المعنى قد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَتَّاكَ فُتُونًا﴾^(٤٢)، لا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ بِيَنَاتٍ﴾ وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾^(٤٣)، وتكون المعجزات من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّهَ آيَةً﴾^(٤٤)، فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ بِيَنَاتٍ﴾ على العبادات التي تعبد بها على ما في الحديث الأول، ويحمل ما في سورة النمل من قوله تعالى: ﴿فِي تَسْعَ آيَاتٍ﴾ على المعجزات والعلامات والإذارات التي تُوعّدوا بها إن لم يعملا بما تعبدوا به على ما روى عن ابن عباس من غير رواية عكرمة، فتفق الأثار ولا تتعارض، والله سبحانه وتعالى أعلم. ومما يدل على أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر عموم ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من قوله: إن الفرار من الزحف من الكبائر^(٤٥).

فصل

وَيُجَاهَدُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٤٦).

(٤١) الآية ١٢ من سورة النمل.

(٤٢) الآية ٤٠ من سورة طه.

(٤٣) الآية ٤١ من سورة آل عمران.

(٤٤) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٤٥) في مستند أحمد.

(٤٦) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن الدارمي، ومستند أحمد.

فصل

ولا يُجاهد الابنُ بغير إذن أبيه، ولا العبد بغير إذن سيده. وهذا في النافلة. وأما في الفرض الذي يتعين على الأعيان فيلزمه أن يغزو وإن لم يأذنا له، لأنَّه إنما يلزمُه أن يطعِّم أبيه في ترك النافلة، وأما في ترك الفريضة فلا. وقد روى في أصحاب الأعراف الذين حُبسو دون الجنة أنهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لأبائهم فقتلوا فأعتقدُهم الله بقتلهم وحَبَسَهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم، فهم آخر من يدخل الجنة.

فصل

وكذلك من عليه دِينٌ لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدين إلَّا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفَاءً به فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله. وأما إن كان عديماً لا شيء معه فله أن يغزو بغير إذن من له عليه الدين.

فصل

والشهادة تُكفر كل شيء إلَّا الدينَ. رُوي أنَّ رسول الله ﷺ سأله رجلٌ فقال يا رسول الله أرأيْت إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أیكفرُ الله عنِّي خططي؟ فقال نعم. فلما أدبَرَ الرجلُ دعاه أو أمرَ به فدعى له فقال له كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له نعم إلَّا الدينَ، كذلك قال لي جبريل^(٤٧). وقد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام لما رُوي أنَّ الله يقضي عنِّه دينه يوم القيمة.

فصل

ولإنما يُقاتلُ الكفارُ على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة. قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلَّا الله فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابهم على الله»^(٤٨). ولهذا تجب

(٤٧) في صحيح مسلم، والموطأ، وكتب السنن، ومستند أحمد.

(٤٨) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة.

الدعوةُ قبل القتال لِيُبَيِّنَ لهم علامٍ يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم . والصحيحُ أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾^(٤٩) ، قوله عز وجل : ﴿ كُلَّمَا أَقْرَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ خَرْتُهَا أَلَمْ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥٠) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولًا ﴾^(٥١) ، فالأسألُ في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إذ أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الراية قال له : « اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأنْ يهدي الله على يديك رجالاً واحداً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس »^(٥٢) .

فصل

وتقدم الدعوة^(٥٣) قبل القتال من القرآن في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبا وما كان من كتابه إليها مع الهداية ﴿ أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأَنُونِي مُسْلِمِينَ ﴾^(٥٤) .

فصل

وينبغي لأمير الجيش أن يكون في آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيده ويلحق المريض الضعيف وبالله التوفيق .

فصل

ولوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب إلا بها، متى انخرم واحد منها سقط

(٤٩) الآية ٢٤ من سورة فاطر.

(٥٠) الآيات ٩ - ٨ من سورة الملك.

(٥١) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٥٢) في صحيح البخاري ومسلم ، ومستند أحمد بالفاظ متقاربة .

(٥٣) في المطبوعتين : « وتقول الدعوة ». وهو تصحيف .

(٥٤) الآية ٣١ من سورة النمل .

وجوبه، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال. فالدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوبه توجُّه الخطاب به إلى المؤمنين دون الكفار في غير ما آية من كتاب الله تعالى ، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية^(٥٦)، وقال تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِالضُّرِّ﴾ الآية^(٥٧). والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: رُفع القلم عن ثلات، وهم الصغير حتى يحتمل، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ^(٥٨). والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عن من لا مال له. بقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُصْعَبِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآيات إلى آخرها^(٥٩)، فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه. قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سَرًّا وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوْنَ﴾^(٦٠)، ومنافعه أيضاً مستحقة لسيده، فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه. والدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأنى للمرأة إلا بقصد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾^(٦١)، وقال عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بِيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ

(٥٥) الآية ١٠ من سورة الصاف.

(٥٦) الآية ١١١ من سورة التوبة.

(٥٧) الآية ٩٥ من سورة النساء.

(٥٨) في كتب الحدود والطلاق من صحيح البخاري، وسنن أبي داود والترمذني، وابن ماجه والدارمي، ومستند أحمد، بالألفاظ متقاربة.

(٥٩) الآيات ٩١ - ٩٤ من سورة التوبة.

(٦٠) الآية ٧٥ من سورة التحل.

(٦١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

الجاهلية الأولى وأقمنَ الصلاة ﴿ الآية ٦٣﴾ . والدليل على صحة اشتراط لاستطاعة في ذلك بصحبة البدن وما يحتاج إليه من المال قوله عز وجل: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ﴾ الآية، قوله عز وجل: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾^(٦٣)

فصل

ولصحة وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل ولم يصح، وهو النية. قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦٤) ، وقال ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»^(٦٥) . وقال في عبد الله بن ثابت: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته»^(٦٦) . والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى. فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته على ذلك، فإنه إذا عقد نيته على ذلك لم تضره إن شاء الله الخطراتُ التي قد تقع في القلب ولا تُملك. رُوي عن معاذ بن جبل أنه قال يا رسول الله إنه ليس منبني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من القاتل طبيعته، ومنهم من يقاتل رباءً، ومنهم من يقاتل احتساباً فائي هؤلاء الشهيدُ من أهل الجنة، فقال: «يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فُقتل فهو شهيد من أهل الجنة»^(٦٧) . وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيُخفيه فيطلع عليه الناس فيسره، فقال رسول الله ﷺ: «لك أجرُ السرّ وأجرُ العلانية»^(٦٨) .

(٦٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٦٣) الآية ٦١ من سورة النور.

(٦٤) في أبواب عديدة من صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٦٥) تقدم التعليق عليه.

(٦٦) في كتاب الجنائز من الموطأ، وسنن النسائي، وفي مستند أحمد.

(٦٧) تقدم تحريرجه.

(٦٨) في كتاب الزهد من سنن الترمذى.

فصل

وله فرائض يجب الوفاء بها، قيل إنها خمس وهي : الطاعة للإمام، وترك الغلو، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفرّ واحد من اثنين، وهي إلى الخمسين أقرب لأن تجنب الفساد كله في الغزو واجب ، ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع منه كفافاً . قال معاذ بن جبل : الغزو غزوان ، فغزو تتفق فيه الكريمة ويعاشر^(٦٩) فيه الشريك ، ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله ، وغزو لا تتفق فيه الكريمة ولا يعاشر فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً .

فصل

في القول في الغنيمة

الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال . قال الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ اللَّهُ خُمُسُهُ »^(٧٠) الآية . والمعنى ما صار إليهم من أموال الكفار بغیر قتال . قال الله عز وجل : « مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ »^(٧١) ، وقال تعالى : « مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »^(٧٢) الآية . وقد قيل بعكس ذلك إن الغنيمة ما صار إليهم من أموالهم بغیر قتال ، وإن الفيء ما صار إليهم بقتال . وهذا محتمل في اللسان ، والأول هو الصحيح الذي يقصده القرآن . واسم الفيء يجمعهما جميعاً ، لأن الفيء هو الرجوع والغنيمة مما أرجعها الله إلى المسلمين من أموال الكفار . وكذلك الأنفال سمى الله بها الغنائم فقال : « يسألونك عن الأنفال » ي يريد

(٦٩) في ك : ويعاشر .

(٧٠) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٧١) الآية ٦ من سورة الحشر .

(٧٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٧٣) في المطبوعتين : « مما أوجفها » وهو تصحيف .

غناهم بدر، لأن الآية فيها نزلت لما تشاوروا في قسمتها: ﴿ قُلِ الْأَنفَالُ لِهِ
وَالرَّسُولُ ﴾ الآية^(٧٤) وهي أيضاً تستعمل على الفيء والغنية، لأنهما عطيتان من
الله تعالى لهذه الأمة خصّها بهما دون سائر الأمم. والتافلة هي العطية، قال الله
عز وجل: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾^(٧٥)، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ
تُنْهَجُذُ بَهْ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثُثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾^(٧٦)، ولهذا يسمى
ما يعطى الإمام من الغنية سوى قسم الجيش نفلاً. والذي سأله ابن عباس عن
الأنفال إنما سأله والله أعلم عن اشتراق اللفظ ومعنى كونها لله والرسول، فلم يقنع
بما أجابه به ما فيه شفاء لمن اعتبر ورداً عليه السؤال حتى أخرجه.

فصل

وقد اختلف فيما ينفله الإمام فقيل إنه لا ينفل إلا من الخمس، لأن الأربع
الأخماس للغانمين والخمس مصروف إلى اجتهاد الإمام، وهو مذهب مالك. وقيل
إنه لا ينفل إلا بعد الخمس من الأربع الأخماس، لأن الخمس عندهم قد صرفه
الله تعالى إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء. وقيل إن له أن ينفل
من جملة الغنية قبل أن يخسمها. ولا يرى مالك رحمة الله تعالى للإمام أن ينفل
قبل القتال لثلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك
مضى للاختلاف الواقع في ذلك والأثار المرورية فيه. وأما سلب القتيل فقيل إنه لا
يكون للقاتل إلا أن ينفله إياه الإمام إما من الخمس، وإما من رأس الغنية، وإنما
بعد تخميشه على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السُّلْب. وقيل إنه للقاتل حكم
من النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج فيه إلى استئناف أمر من الإمام. وقيل إن
الإمام يخسمه ولا يكون له منه إلا أربعة أخماسه. وقد قيل إن الإمام لا ينفل إلا من
خُمُسِ الْخُمُس، وهذا يردء حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله ﷺ.

(٧٤) الآية الأولى من سورة الأنفال.

(٧٥) الآية ٧٢ من سورة الأنبياء.

(٧٦) الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

قبل نجد [فَغَنِمُوا إِبْلًا كثِيرَةً] ^(٧٧) فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونُقلوا بعيراً .

فصل

والفيء والخمس سواء لأن الله تعالى ساوي بينهما في كتابه فقال عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » ^(٧٨) وقال تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » ^(٧٩) . وقد اختلف في كيفية قسمتهم على ستة أقوال : أحدها أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم ولا يختص بذلك الأصناف المذكورون في الآيتين ، لأنهم إنما ذكروا فيها تأكيداً لأمرهم ، وهذا هو مذهب مالك . والثانى أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين . والثالث أنه يقسم على ستة أسمهم بالسواء بينهم : سهم الله يجعل في سبيل الخير ، وسهم رسول الله ﷺ وسهم لقرباته ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . والرابع أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويُقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين . والخامس أنه يقسم على خمسة أسمهم بالسواء ويجعل سهم الله مفتاح السهام لأن الدنيا وما فيها لله . والسادس أنه يقسم على أربعة أسمهم بالسواء لذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويكون معنى قوله فللله ولرسول أن لهما الحكم في قسم ذلك بين من سُمي في الآيتين . وقد اختلف الذين رأوا أن الخمس طائفة منهم يجعل في الكراع والسلاح ، وقالت طائفة يكون سهم رسول الله لل الخليفة بعده ، وسهم قرابته لقرابة الخليفة . وقالت طائفة منهم يُقسم سهم رسول الله ﷺ على سائر الأصناف ، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيمة . واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الفيء والغنيمة وحرّم عليهم الصدقة اختلافاً

(٧٧) زيادة في ط ١.

(٧٨) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٧٩) الآية ٧ من سورة الحشر.

كثيراً قد ذكرتُه في غير هذا الموضوع. ومن ذهب إلى أن سهم قرابة رسول الله ﷺ يسقط بوفاته لم يحرّم عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

فصل

وثبت أن رسول الله ﷺ خمس أرض خير وقسمها بين المُوجفين عليها بالسواء، وأن عمر رضي الله عنه أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم، فقيل إنه استطاب^(٨٠) أنفس المفتتحين لها، ومن شح بترك حقه منها أعطاه فيه الشمن، فعلى هذا لا يخرج فعله عما فعله النبي ﷺ بأرض خير. وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال إن أقرّ أهلها فيها لعمارتها كانت ملكاً لهم أسلموا أو لم يسلموا يجري عليها الخراج إلى يوم القيمة، على ما روى أن عمر وضع على مساحة جريب^(٨١) البرّ كذا، وعلى مساحة جريب الشعير كذا وعلى مساحة جريب التمر كذا. ومن جعل على مساحة جريب التمر خراجاً معلوماً في كل عام استدلوا على أنها ملك لهم، إذ لو كانت ملكاً للMuslimين لكان ذلك بئياً التمر قبل أن يُخلق. وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطيه^(٨٢) الموجفين عليها وأنه تأول في ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر: «وَالَّذِينَ جَاؤُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِإِيمَانٍ»^(٨٣) وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله. وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، فقيل إنهم مُحكمتان على سبيل التخيير، فالإمام مخير بين أن يقسم أرض العنوة على ما فعل رسول الله ﷺ في أرض خير مبيناً لعموم آية سورة الأنفال أنها على عمومها، وبين أن يقيها كما أبقاها عمر على ما استدل به من آية الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد. وقيل إن آية

(٨٠) في المطبوعتين «أطاب» و«مما يعنى واحد».

(٨١) كذا في ح ١ . وفي ط ٢ : «أجرية». وهو جمع جريب. والجريب: مكيال قدر أربعة أقزنة. - كما في القاموس - . وفي ق ٢ ، وي: «حرث». وصحفت الكلمة فكتبت في ت: «حديث» وفي ط ١ : «جزية». وتكرر ذلك في العبارات التالية.

(٨٢) في المخطوطات: «أعطي».

(٨٣) الآية ١٠ من سورة الحشر.

الحشر ناسخة لآية الأنفال، لأن النبي ﷺ بين بفعله في أرض خير أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، فنسخت آية الحشر من ذلك الأرض خاصة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي. وقيل إن آية الحشر مُخصصة لآية الأنفال ومقدّسة لها ومبينة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم، وأن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خير لأن الله تعالى وعد بها أهل بيته الرضوان فقال: «وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كثِيرَةً تَأْخِذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ»^(٨٤) فهي مُخصصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المفروضة.

فصل

وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقرَّ أهلها فيها لعمارتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمرُ، وسُوقوا في السواد^(٨٥)، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهد الإمام. وهذا وجه قول مالك رحمه الله في المدونة: لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد في ذلك الإمام ومن حضره^(٨٦) إن لم يجد علمًا يشفيه^(٨٧) لأنه إنما توقف في مقدارها، وقيل إنما توقف هل عليها جزية أو لا جزية عليها وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج، وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك بها مسلك الفيء أو مسلك الصدقة، قال ذلك الداودري^(٨٨). وحُكى عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أنه يُسلك به مسلك الفيء. وانختلف على المذهب فيهم، فقيل إنهم عبيد للمسلمين، وقيل إنهم أحرار لأن إقرارهم لعمارة الأرض من ناحية المَنَّ الذي قال الله عزَّ وجَّلَ فيه: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»^(٨٩) وعلى هذا الاختلاف يجري الاختلاف فيما عدا الأرض من أموالهم، فمن رأهم عبيداً جعل أموالهم

(٨٤) الآية ٢٠ من سورة الفتح.

(٨٥) صحفت في ط ٢ فكتبت «وسواه».

(٨٦) في ط ١: «الإمام ومن جهزاه». وهو تصحيف.

(٨٧) في المطبوعتين: «علمًا فيه». وهو تصحيف.

(٨٨) صحف اسم الداودري في المطبوعتين فكتب فيهما: «الراوي».

(٨٩) الآية ٤ من سورة محمد.

للمسلمين إذا أسلموا إن شاؤوا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحراضاً بإسلامهم.
وعلى هذا تأتي روایة سحنون عن ابن القاسم. ومن رأهم أحراضاً قال تكون لهم
أموالهم إذا أسلموا لقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٩٠) وعلى
هذا يأتي ما في سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب.
وتفرقة ابن الموز بين ما كان بآيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست
جارية على قياسه. وأما الأرض التي أُقروا فيها لعمارتها فلا حق لهم فيها إلا عند
بعض أهل العراق على ما قد ذكرته وبالله التوفيق.

(٩٠) حديث ضعيف رواه عن أبي هريرة ابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن.

القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين

اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه بحيازتهم إياها أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أنهم لا يملكونه بحيازتهم إياها. والثاني أنهم يملكونه بحيازتهم إياها. والثالث الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبقوه إليهم.

فصل

فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم إياها لا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون لم تُقسم في المغانم ورُدّت على أربابها إن علموا، ووقفت لهم إن جهلو. وإن لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قُسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولي الأوزاعي وجماة من أهل العلم سواهم. والحججة لهم من طريق الآثار حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله ﷺ العضباء إذ أغارت عليها المشركون في سرح المدينة فنَجَّتْ عليها امرأةٌ ونَذَرَتْ إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحِزَنَّهَا^(٩١) فلما قدِمتْ بها المدينة عُرِفت الناقة وأتَي بها النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام فأخذها على ما جاء في بعض الآثار وأخبرته المرأة بندرها فقال بشسما جَزِّيْتها لَا نَذَرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي لَا يَمْلُكُ ابْنُ آدَمَ^(٩٢). وموضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة

(٩١) في ط ١: «لتحزنها» وهو تصحيف.

(٩٢) في باب في النذر فيما لا يملك من سنن أبي داود، عن عمران بن حصين. وهو حديث طويل، وفي آخره: قال أبو داود هذه امرأة أبي ذر.

ل كانت للمرأة التي نجت عليها ويلزمها النذر فيها. والحججة لهم من طريق النظر أنهم لما أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابنا وجب أن لا يملكونا أمونا، لأن النظر يوجب أن لا يفرق بين أمونا ورقابنا في أنهم لا يملكونها، كما لا يفرق بين رقابهم وأموالهم في أنها نملوكها.

فصل

وعلى القول بأنهم يملكونها بحيازتهم إليها يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لأربابها أحدها قبل القسم ولا بعده. وقيل إن لهم أن يأخذوها إن أدركوها قبل القسم، فإن قُسمت لم يكن لهم إليها سبيل. وقيل إن لهم أن يأخذوها بعد القسم بالثمن، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من روایة ابن عباس وتميم بن طرفة^(٩٣) الطائي، وهو على قياس القول بأن الغانمين لا يتقرر ملكهم على الغنيمة إلا بالقسم، فَيُحَدُّ منْهُمْ مَنْ وطِئَ جاريَةً مِنْهَا، ولا يجوز عتقه فيها.

فصل

ولا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء: أحدها أحرار المسلمين. والثاني أحرار أهل الذمة. والثالث أموال المسلمين وأهل الذمة لأن الحكم في ذلك سواء. والرابع أمهات أولاد المسلمين. والخامس مُدَبِّرُهم ومُعَتَقُوهُم إلى أجل. والسادس مكتابوهم.

ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال: أحدها أن يبيعوه في بلادهم. والثاني أن يقدموا به بأمان. والثالث أن يغنمهم المسلمون. والرابع أن يسلِّموا عليه. والخامس أن يصلحوا على هدنة وهو في أيديهم. والسادس أن يصلحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم، فهذه ستة وثلاثون مسألة، لأن لكل شيء من الستة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا، وكل مسألة تختص منها بأحكام ذكر منها ما يدل على باقيها إن شاء الله تعالى.

(٩٣) صحف هذا الاسم في ط ١ فكتب: «وتعميم بن مخرمة».

فصل

فاما إذا حاز أهل الحرب أحراز المسلمين وباعوهم فذلك فداء يكون للمشتري الفادي أن يتبع المُفدي بما فداه به إلا أن يكونا زوجين فيفدي أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره فلا يتبعه شيءٌ. وانختلف إن كان المُفدي من يعتق على المُفدي فقيل إنه لا يتبعه بما فداه به عَلِم أو لم يعلم، وهو قول ابن حبيب. وقيل إنه لا يتبعه إذا علم، وهو الذي يأتي على ما في المدونة. وانختلف إن كان ذا محرم منه إلا أنه لا يعتق عليه^(٩٤) فقيل إنه كالزوجة لا يتبعه إذا علم إلا إذا فداه بأمره. وقيل إنه كالاجنبي يتبعه في كل حال. وأما إن كان من ذوي رحمه لا من ذوي محارمه فلا اختلاف في أنه كالاجنبي يتبعه في كل حال.

وإن قدموا بهم بأمان لم يُفادوا منهم إلا عن طيب أنفسهم. وإن أبوا إلا الرجوع بهم إلى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم خلافٌ ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواه. وإن غنمهم المسلمون^(٩٥) كانوا أحرازاً ولم يكن عليهم شيء إلا أن يُباعوا في المقاسم فلا يُدعوا شيئاً لهم من يجهلُ أن ذلك لا يجب عليهم فإنهم يتبعون بالأثمان على أحد قوله ابن القاسم [في العتبية]^(٩٦). وإن أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن لهم عليهم سبيل. وإن صالحوا على هدنة لم يُفادوا منهم إلا عن طيب أنفسهم. وإن صالحوا على أداء جزية فروي يحيى عن ابن القاسم أنهم لا يُرثون منهم، وروى عنه سحنون أنهم يؤخذون منهم بالقيمة، وهو الصواب الذي لا يصح سواه، لأن الذمي إذا أسلم عبدٌ يُباع عليه ولا يُقر بيه، فكيف بـأحرار المسلمين.

فصل

واما إذا حازوا أحرازاً من أهل الذمة فإن باعوهم رُدُوا إلى ذمتهم وتبعهم المشتري بالشمن، وإن قدموا بهم بأمان لم يكن لأحد عليهم فيهم سبيل، إن شاؤوا

(٩٤) سقطت «لا» من ط ١ فكتبت مصصفة «إلا أنه يعتق عليه».

(٩٥) في المطبوعتين: «وإن غنموا المسلمين». وهو تصحيف.

(٩٦) ساقط من المطبوعتين.

باعوا وإن شاؤوا رجعوا بهم إلى بلادهم، ولا خلاف في هذا أعرفه. فإن غنائم المسلمين رُدُوا إلى ذمتهم ولم يكن عليهم شيء إلا أن يباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم فعل ما تقدم من خلاف ابن القاسم في المسألة التي قبلها. وإن أسلموا عليهم فقال في المدونة إنهم يكونون رقيقاً لهم، وقال ابن حبيب يُرددون إلى ذمتهم، وهو اختيار إسماعيل. وإن صالحوا على هدنة لم يعرض لهم، وإن صالحوا على أداء جزية تخرج ذلك على قولين في المذهب لابن القاسم وبإله التوفيق.

فصل

في الرباط

والرباط شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكانه قد ربط نفسه به. قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ﴾^(٩٧) والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وخاصة أهله إلى حراستهم من العدو. وقد رُوي أن عبد الله بن عمر قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين، فقيل إن ذلك إنما قاله حين دخل الجهاد ما دخل، فقد قال عمر بن الخطاب ألغز^(٩٨) ما دام الغزو حلواً خضراً قبل أن يكون مرأعاً عسيراً ثم يكون ثماماً ثم يكون رماماً ثم يكون حطاماً. فإذا انتَطَتِ^(٩٩) المغازي وكثُرت العزائم واستحْلَتِ الغنائم فخيرُ جهادكم الرباط^(١٠٠). والثمام: الرطب من النبات،

(٩٧) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٩٨) في نهاية ابن الأثير: «اغزوا والغزو حلواً خضراء قبل أن يصير ثماماً ثم رماماً ثم حطاماً». الثمام: نبت ضعيف قصير لا يطول. والرماء: البالي. والحطام: المتكسر المتفتت. المعنى أغزوا وأتم تتصرون وتُوفرون غنائمكم قبل أن تهنّ الغزو ويضعف ويكون كالثمام.

(٩٩) كذا في ط ١. وهي الأقرب إلى الصواب، من النط أو النطّ يعني البعد. وفي المخطوطات وط ٢: نطات أو نظات. ولم أعنّا بهما في المعاجم. وفي القاموس تنطط: تباعد.

(١٠٠) ذكره ابن الأثير مقطعاً في النهاية.

والرمام : اليابس . **والحُطام** : الذي يتحطم ويتكسر . قوله انتطت يعني تباعدت . قوله العزائم يريد حمل السلطان شدة الأمر عليهم والعزم فيما يشق عليهم بعد المغزى أو قلة عونه لهم وغير ذلك . فدل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط . وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة . والأظهر في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الشغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذارياتهم ، إذ لا شك أن إغاثتهم^(١٠١) في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد إلى أرض العدو ، فلا يصح أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق ، وإنما ذلك على قدر ما يرى ويتنزل . وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور : ويستحب الرباط أربعين ليلة ، لما رُوي أن رسول الله ﷺ قال : «تمام الرباط أربعون ليلة»^(١٠٢) . وفضائل الرباط العروبة كثيرة . منها ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال : «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها لا يُفطر»^(١٠٣) وأنه قال : «من رابط فوق ناقة حرم الله على النار»^(١٠٤) . قال ابن حبيب : هو قدر ما تُحلب فيه . وليس من سكن الشغر بأهله وولده مرابطًا ، وإنما المرابط من خرج من منزله معتقداً الرباط في موضع الخوف وبالله التوفيق .

فصل في الحكم في الأسرى

قال الله عز وجل : «فِإِمَّا تَقْنَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَهُمْ مَنْ خَلَفُهُمْ لِعَلِيهِمْ يَذْكُرُونَ»^(١٠٥) وقال تعالى : «فِإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرُّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتُمْ مُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ إِمَّا فَدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»^(١٠٦)

(١٠١) في ت ، والمطبوعتين : إعانتهم .

(١٠٢) حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ : «تمام الرباط أربعون يوماً

(١٠٣) في باب فضل الرباط في سبيل الله من سنن ابن ماجه عن عثمان بن عفان بلفظ : «من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها» .

(١٠٤) حديث ضعيف لأبي عقبة في الضعفاء عن عائشة .

(١٠٥) الآية ٥٧ من سورة الأنفال .

(١٠٦) الآية ٤ من سورة محمد .

وقال تعالى: «ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُشْخَنَ في الأرض قُرْيَلُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١٠٧) فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مُخَيَّرٌ في الأسرى^(١٠٨) بين خمسة أشياء: إِمَّا أَنْ يُقْتَلُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْسِرَ وَيُسْتَبَدَّ، وَإِمَّا أَنْ يَمُّنَّ فَيُعْتَقُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ الْفَدَاءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْدَ عَلَيْهِ الذَّمَّةَ وَيُضَرِّبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، لَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْآيَاتَ كُلَّهَا وَفَسَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَلَمْ يَرَ فِيهَا نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا، لَأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِمَّا تَنْقَضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» الآيَةُ تُوجِبُ قَتْلَ الْأَسْرِيِّ وَالْأَيُّسْتَحْيِيِّ عَوْمَ»^(١٠٩) يَحْتَمِلُ الْمُخْصُوصَ، فَخَصَّصَتْهَا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرَ كُفَّارًا فَضَرِّبُوهُ الْرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّى تُضَعِّفَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»^(١١٠) وَبَيَّنَتْ^(١١١) أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْإِنْتَخَانَ، وَأَنَّ الْحَكْمَ فِيهَا بَعْدَ الْإِنْتَخَانَ شُدُّ الْوَثَاقَ لِلْمَنْ وَالْفَدَاءِ. [وَبَيَّنَتْ الْآيَةُ الْثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ في الْأَرْضِ»^(١١٢) أَنَّ شُدَّ الْوَثَاقَ بِالْمَنْ وَالْفَدَاءِ]^(١١٣)، الْمُذَكُورُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ آيَةُ سُورَةِ الْقَاتِلَاءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا عَلَى الْإِلْزَامِ وَتَحْرِيمِ الْقَتْلِ، لَأَنَّ تَقْدِيمَ الْحَظْرَ^(١١٤) عَلَى الْأَمْرِ قَرِيبَةٌ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْإِبَاحَةُ لَا الْوَجُوبُ. وَقَدْ كَانَ الْأَسْرُ مَحْظُورًا قَبْلَ الْإِنْتَخَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّى تُضَعِّفَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»^(١١٥) معناهُ إِنَّ شَتَّىم، مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاضْطَادُوا»^(١١٦) بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا»^(١١٧) وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»^(١١٨) بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوْرُوا الْبَيْعَ»^(١١٩).

(١٠٧) الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

(١٠٨) في المطبوعتين: «فَخَيَّرَ فِي الْأَمْرَيْنِ» وهو تصحيف.

(١٠٩) في المطبوعتين: «وَالْأَسْتَحْيَاءُ عَوْمٌ».

(١١٠) صحفت في المطبوعتين فكتبت: «وَبَيَّنَتْ».

(١١١) ما بين معقوقتين ساقط من ح ١.

(١١٢) في المطبوعتين: «إِلَّا أَنْ تَقْدِيمَ». وهو تصحيف.

(١١٣) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(١١٤) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

فصل

وقولنا إن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به الإباحة ليس بإجماع. قد قيل إن ذلك لا يدل على الإباحة. فإذا قلنا بهذا فالدليل على أن المراد بذلك التخيير بين القتل وإباحة الأسر أن رسول الله ﷺ قتل صبراً من أسرى بدر عقبة بن أبي معيط والنَّضْرَ بنَ الْحَارِثَ.

فصل

والتحيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى، وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر لل المسلمين، كالتحيير في الحكم في حد المحارب. فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسيّة والنكابيّة في المسلمين قتله الإمام ولا يستحبّيه، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقة للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم تبذل فيه قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية أعنته كالضعفاء والزمي니 الذين لا قتال عندهم ولا رأي لهم ولا تدبير. فمن الضعفاء والزمي니 الذين لا يُقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشقّ باتفاق، والأعمى والمقدّع على اختلاف. والاختلاف في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة، وفي جواز إعطائهم من المال الذي يجعل في السبيل، وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقد له الذمة وضررت عليه الجزية. واختلف قول مالك إذا لم يُعرف حاله، فمرة قال إنه لا يُقتل إلا أن يكون معروفاً بالتجدة والفروسيّة، ومرة قال إنه يقتل، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في كتابه إلى عماله أن يقتلوا من جرّت عليه المواتي ولا يسبووا^(١١٥) من علوتهم أحداً.

فصل

وإن رأى الإمام باجتهاد مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالتجدة والفروسيّة في نفسه المال الواسع الكبير

(١١٥) صحفت في المطبوعتين، فكتبت في ط ١ : «ولا يستبني» وفي ط ٢ : «ولا تسبو».

فيري الإمام أخذه أولى من قتله بما ظهر إليه في ذلك من النظر للمسلمين والاستعانت بما يأخذ منه على المشركين وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل القول في حكم الأسرى. وحکی الداوري في كتاب الأموال أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال ويقولون إنها كان ذلك بيدر لأن النبي ﷺ علم أنه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك. قال وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين والذي ذكره هو الصحيح.

فصل

ومن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للأيتين الثانية والثالثة فقال: إن الأسير يُقتل على كل حال ولا يجوز استحياؤه. وممن قال بذلك قنادة وجماعة من المفسرين. ومنهم من حمل قوله تعالى في الآية الثانية «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء» على الإلزام لا على التخيير، وجعلها ناسخة للآية الأولى في إيجاب القتل، وللآلية الثانية فيما يقتضيه من التخيير فقال إن الأسير لا يُقتل صبراً. وممن ذهب إلى هذا عبدالله بن عمر، والحسن، وعطاء. وهذا كله بعيد، لأن النبي ﷺ قُتل وأسر فوق فعله موقع البيان لما في القرآن، والله المستعان.

فصل

في الجزية

والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، وهي على وجهين: عنوية وصلحية. وأما الصلاحية فلا حد لها إذ لا يُجبرون عليها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يُقرروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون. كما نص ابن حبيب في الواضحه. وعنه أن الجزية الصلاحية لا حد لها إلا ما صالحوا عليه من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر. وال الصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل الحرب الرضا به لأنهم مالكون لأمرهم، وأن لأقلها حد إذا بذلوه لزم الإمام

قبوله وحرم عليه قتالهم لقول الله عز وجل: ﴿ هُنَّا يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك حداً. والذى يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم. وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغبياء. وقال الشافعى: أقل الجزية دينار، ولا يتقدر أكثرها لأنه إذا بذل الأغبياء ديناراً حرمت قتالهم وهذا نص منه على أن أقل الجزية دينار، ولا يتقدر أكثرها معناه أنه ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام^(١١٦) أن يتجاوز فرض عمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وهي على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون الجزية مجملة عليهم، والثانى أن تكون مفرقة على رقبهم دون الأرض، والثالث أن تكون مفرقة على رقبهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقبهم، مثل أن يقول على كل رأس كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا وعلى كل بيدر قفيز من الأرض كذا وكذا. ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به.

فصل

فاما إذا كانت الجزية مجملة عليهم فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم إن أسلموا عليها، وأن مال من مات منهم لوارثه من أهل دينه إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للMuslimين. وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويرثونها ويقسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماليه لأهل مواده ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم إذ لا ينقصون من الجزية شيئاً لموت من مات.

(١١٦) صفت في ح ١ فكتبت: «الذى يجوز للإمام». وفي ق ٢ فكتبت: «والذى لا يجوز للإمام أن يتجاوزه».

فصل

وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويورثون وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لل المسلمين، ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله.

فصل

وأما إن كانت الجزية مفرقة على الجمامجم والأرض أو على الأرض دون الجمامجم فاختلقو في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة. والثاني أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها. والثالث أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب وقوله في المدونة ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها وأنهم يورثونها بمنزلة سائر أموالهم قرباتهم من أهل دينهم أو المسلمين إن لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم.

فصل

فإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمة وحملوا في الجزية محمل أهل العنوة في جميع وجوهها على ما سنفصله إن شاء الله تعالى.

فصل

وأما الجزية العنوية، وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المُقرّين فيها لعماراتها، فإنها عند مالك رحمة الله تعالى على ما فرضها عمر رضي الله تعالى عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالكاً رحمة الله تعالى رأى أن توضع عنهم الضيافة إذ لم يوف لهم بالعهد على وجهه. ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد من مر بهم أن يطالعهم بالضيافة إذا علم أنه لم يُوف لهم بالعهد. وكذلك من

استؤمنوا على أن يكونوا من أهل ذمة المسلمين حكمُهم حكمُ أهل العنوة في الجزية. هذا حد الجزية عند مالك لا يزداد فيها على الغنى لغناه ولا ينقص عن الفقير لفقره إذا كانت له قوة على احتمالها. وخالف إن ضعف عن حمل جملتها فقيل إنها توضع عنه، وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وقيل إنه يحمل منها بقدر احتماله، قال القاضي أبو الحسن، ولا حد لذلك. وقيل إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم.

فصل

فيتحصل في حد الجزية في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أن حدتها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه لا يُزاد عليه ولا ينقص منه. والثاني أن حد أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه ولا حد لأقلها، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن. والثالث أن حد أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه وحدّ أقلها دينار أو عشرة دراهم، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أن الدينار عنده باثني عشر درهماً، فقال إنه يؤخذ من الغنى أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب وثمانية وأربعون درهماً إن كان من أهل الورق، ومن المتوسط الحال نصف ذلك، ومن الفقير ربع ذلك ديناراً أو اثنا عشر درهماً.

فصل

ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار البالغين لأنها ثمن لتأمينهم وحقن دمائهم، والصبي والمرأة لا يقاتلان، والعبد مال من الأموال. وخالف فيه إذا أعتقد على ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه الجزية لأنه حر له ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية لهم. الثاني أنه لا جزية عليه لأنه كان مؤمناً محققاً الدم، والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم. والثالث الفرق بين أن يعتقد مسلم أو كافر، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعتقد في بلاد الإسلام، وأما إذا أعتقد في دار الحرب ف تكون عليه الجزية على كل حال.

فصل

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها. وخالف في حد وجوبها فقيل إنها

تُجْبِي أَوْلَى الْحُولِ حِينَ تَعْقَدُ لَهُمُ الذَّمَةُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ أَوْلَى كُلِّ حُولٍ، وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَبْلَ إِنَّهَا لَا تُجْبِي إِلَّا بَآخِرِ الْحُولِ، وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ نَصٌّ. وَالظَّاهِرُ مِنْ مِذَهَبِهِ وَقُولَةِ فِي الْمُدُونَةِ أَنَّهَا تُجْبِي بَآخِرِ الْحُولِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ سَنَةً بَسْنَةً جِزَاءً عَلَى تَأْمِينِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي جُوَارِ الْمُسْلِمِينَ وَذُمِّتِهِمْ آمِنِينَ، يُقَاتَلُونَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ وَلَا يُلَزِّمُهُمْ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ عَلَيْهِمْ بِإِزَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، غَيْرُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَتَزْكِيَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ فِي جُزِيَّتِهِمُ الْزَّكَاةَ مُضَاعِفَةً إِكْرَامًا لَهُمْ فَوْجَبَ أَنْ تُجْبِي بِمَرُورِ الْحُولِ كَالزَّكَاةِ. وَتَحرِيرُ قِيَاسِ ذَلِكَ أَنَّ الْجُزِيَّةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ فَيَتَعَلَّقُ وَجْهُهُ بِالْحُولِ، فَوْجَبَ أَنْ يُؤْخَذُ فِي آخرِهِ كَالزَّكَاةِ.

فصل

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْجُزِيَّةِ الْصَّلْحِيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ مِبْهَمَةُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُزِيَّةِ الْصَّلْحِيَّةِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ فِيهَا مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ تُؤْخَذُ مَعْجِلَةً عِنْدَ أَوْلَى الْحُولِ لِأَنَّهَا عَوْضٌ عَنْ تَأْمِينِهِمْ وَحْقَنِ دَمَائِهِمْ وَتَرْكِ قَتَالِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ بِعَقْدِ الصلح وَتَقْرِيرِهِ، فَوْجَبَ أَنْ يَتَنَجِزَ مِنْهُمُ الْعَوْضُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ. وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**هُنَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ**»^(١١٧) وَقَالَ إِنَّ لِفَظِ الْإِعْطَاءِ إِذَا أَطْلَقَ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ قَبْضُ الْعَطْيَةِ دُونَ إِيْجَابِهَا. وَلَوْ كَانَ مُحْتمَلًا لِلْوَجَهَيْنِ احْتِمَالًا وَاحِدًا لَكَانَ قُولَهُ تَعَالَى عَنْ يَدِ دِلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَبْضِ، لَأَنَّ مَنْ قَالَ أَعْطَيْتُ فَلَانَاً عَنْ يَدِ يَفْهَمِهِ مِنْهُ تَعْجِيلُ الْعَطَاءِ وَدَفْعَهُ إِلَى الْمَعْطَى، قَالَ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى مِذَهَبِ مَالِكٍ لِأَنَّهُ قَالَ فِي تَجَارِ الْحَرَبَيْنِ أَنَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا صَالُحُوا عَلَيْهِ بَاعُوا أَوْ لَمْ يَبِعُوا، فَوْجَبَ أَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا صَالُحُوا عَلَيْهِ بِحَصْولِ التَّأْمِينِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلُوا عَلَى مَا أَمْلَوْهُ مِنْ الْاِنْتِفَاعِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. وَإِنَّ الْجُزِيَّةَ

^(١١٧) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

العنوية تؤخذ في آخر الحال بلا خلاف لأنهم عبيد للمسلمين، وما يؤخذ منهم في الجزية كالخروج، فوجب أن يؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة. وفي هذا كله نظر.

أما قوله في الجزية الصلحية إنها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم وحقن دمائهم وقد وجب لهم ذلك وتقرر بعقد الصلح فوجب أن يتجزء منهم العوض قياساً علىسائر عقود المعاوضات فليس ذلك ب صحيح، لأنها إنما هي عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم على التأييد، فإن كان قد وجب لهم الأمانة وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل لهم بعد ولا استوفوه، وإنما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عاماً بعد عام لجواز الخفر بهم فيما يأتي من المدة. وإنما ذلك في القياس بمنزلة من أسكن رجلاً داره أعواماً على أن يؤدي إليه في كل عام كذا وكذا فلا يجب على المُسْكِن أن يؤدي واجب كل عام إلا في آخره، [لأن السكن إن كان قد وجب له وتقرر بالعقد فلم يقبضه بعد ولا استوفاه]^(١١٨).

فصل

وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عز وجل: « حتى يعطوا الجزية عن يد » وقوله إن لفظ الإعطاء عن يد إذا أطلق الأظاهر منه التعجيل وإن كان يتحمل أن يراد به التأخير فلا يصح، بل الآية حجة لنا ودلالة على صحة قولنا، لأنه قال: « حتى يعطوا الجزية عن يد » فعم بالجزية ولم يخص منها شيئاً دون شيء، فوجب بحق الظاهر أن تكون كلها معجلة، فيكون معنى الإعطاء القبض والدفع، أو تكون كلها مؤجلة فيكون الإعطاء بمعنى الإيجاب دون الدفع والقبض، من قوله تعالى: « إنا أعطيناك الكوثر »^(١١٩) فلما بطل أن تكون كلها معجلة للإجماع على أن جزية العام الثاني وما بعده من الأعوام لا تُقبض في أول العام الأول صح أنها كلها مؤجلة لا يُتجزَّ قبض شيء منها»^(١٢٠) ولا يصح في عقل عاقل أن يقول إن

(١١٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢.

وقد كتبت هذه العبارة في ط ١ بصيغة التأييث: « لأن السكنى إن كانت قد وجبت... ».

(١١٩) الآية الأولى من سورة الكوثر.

(١٢٠) صحفت في ط ١ فكتبت: « لا يتجزَّ قبض ثمنها ». وفي ق ٢: « لا يتجزء منها شيء ».

ظاهر لفظ الإعطاء قبض بعض المُعطى وإيجاب بعضه. وإذا لم يصح ذلك فقول الله عزَّ وجلَّ لا دليل فيه على أن مراده بيعطوا الجزية تنجُّز القبض^(١٢١) وإنما معناه على ما قيل عن غلبة وقهر، لأن الأيد القوة. قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَالسَّمَاءُ بِنِينَاهَا بِأَيْدٍ﴾^(١٢٢) أي بقوه وقدره. وقيل يعطونها بإنعام عليهم لأن [قبلوها منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم إذ]^(١٢٣) اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة. وقيل معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم لا يرسلوا بها كما يفعل الجبارون المتكبرون. ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فصل

وأما استدلاله على أن مذهب مالك تنجُّز قبض الجزية عند أول العام من قوله في تجارة الحربين إنه يؤخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا فلا دليل له في ذلك على ما ذهب إليه، بل يدل ذلك من قوله رحمة الله تعالى على أن الجزية لا تؤخذ إلا في آخر الحول على ما عزينا إليه^(١٢٤) وتألونا عليه، لأنه لم يقل أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة، وإنما قال إنه يؤخذ ذلك منهم إذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذي صالحوا على إقامته، فهم لو شاؤوا أن يبيعوا باعوا، فليس توكهم لبيع سلعهم باختيارهم بالذى يُسقط الحق الواجب عليهم في دخولهم بلاد المسلمين ومُقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمتهم.

فصل

وكذلك قوله إن الخلاف غير داخل في الجزية العنوية لا يصح، لأن العلة التي اعتل بها من أن أخذ الجزية في أول الحول وهي الانتفاع بالعقد لإيجابه لهم الذمة والأمان موجودة في هؤلاء لإيجابها لهم البقاء في بلاد المسلمين أحراً أو بمنزلة الأحرار وهم على كففهم آمنون.

(١٢١) في ط ١ : «على أن مراده حتى يعطوا الجزية بتنجيز القبض» وهو تصحيف.

(١٢٢) الآية ٤٧ من سورة الذاريات.

(١٢٣) ما بين معقوفين زيادة في ط ١.

(١٢٤) في المطبوعتين : «على ما تحرينا إليه» وهو تصحيف.

فصل

واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه إما بأول الحول وإما بأخره على الاختلاف المتقدم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين: فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد إسلامه، وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنها تسقط عنه بإسلامه، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لا جزية على مسلم^(١٢٥). وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عماله أن يضعوا الجزية عنمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمو، لأن الوضع لا يكون إلا فيما قد وجب. وأما سقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر رضي الله تعالى عنه إلى كتابه بذلك إلى عماله فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك.

فصل

والكافار فيأخذ الجزية منهم على أربعة أصناف: صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق. [وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق]^(١٢٦). وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف. وصنف اختلفوا فيما يؤخذ منهم في الجزية.

فصل

فاما الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس من العجم. تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن قال الله عز وجل: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون»^(١٢٧) ومن المجوس العجم وهم ما عدا أهل الكتاب فتؤخذ منهم بالسنة والقياس، فأما السنة فقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف سُئلَّا بهم سنة أهل الكتاب^(١٢٨) يريد في الجزية،

(١٢٥) في مسند أحمد، وفي كتاب الزكاة من سنن الترمذى بلفظ: «وليس على مسلم جزية».

(١٢٦) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

(١٢٧) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(١٢٨) تقدم أنه في جزية أهل الكتاب والمجوس من الموطأ، عن عبد الرحمن بن عوف.

وأخذه بكلية الجزية من مجوس البحرين^(١٢٩). وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلاً وإصغاراً مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة فالمجوسُ أحرى بذلك منهم، إذ لا يقرُون بشيء من ذلك. وقد قيل في المجوس إنهم أهل كتاب، رُوي ذلك عن الشافعي رحمة الله تعالى. فقول النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب معناه على قوله الذين يُعلمُ كتابهم على ظهور واستفاضة.

فصل

وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يُقرُون عليه^(١٣٠) لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه»^(١٣١). وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنَّه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لِمَا كنْتُمْ^(١٣٢) من النبي ﷺ. فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القزويني^(١٣٣) إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأنَّ جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافراً إلا مرتدًا والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنَّه ليس على دين يُقرُّ عليه ولا يسترق.

فصل

وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركي العرب ومنْ دان بغير الإسلام [من العرب و]^(١٣٤) ليس من أهل الكتاب ولا المجوس. أما مشركي العرب

(١٢٩) في نفس الباب من الموطأ عن مالك بن شهاب.

(١٣٠) في المخطوطات: «ليس» - بدون واء الجماعة -. وفي ق ٢: «فلانهم ليس لهم دين يُقرُون عليه». وهو أوضح.

(١٣١) في مسند أحمد، وفي صحيح البخاري، وسنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عباس بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١٣٢) صحفت في ط ١ فكتبت: «ولا صغار ولما كان».

(١٣٣) كذا في ح ١، وت، وي، وفي ق ٢: «القروي». وفي المطبوعتين: «القرويون».

(١٣٤) ساقط من المطبوعتين.

فذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وقال الشافعى وأبو حنيفة لا تؤخذ الجزية منهم، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو قول ابن وهب من أصحابنا. قال ابن حبيب إكراماً لهم فعله قوله تؤخذ الجزية من غير المجروس إذا لم يكن من العرب ودان بغير الإسلام. وقيل إن ذلك ليس من جهة الإكرام لهم، وإنما ذلك على جهة التغليظ عليهم لعدهم من الحق إذ ليسوا بأهل كتاب، وهذا يأتي على مذهب الشافعى لأن المجروس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده إلا من أهل الكتاب. فعلى قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجروس وأهل الكتاب وإن لم يكونوا من العرب.

فصل

وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية فنصارى العرب، ذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وحجته قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»^(١٣٥) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة إكراماً لهم. وقيل بل كان يأخذ ذلك باسم الجزية والله أعلم.

فصل

فالذى يحصل في الجزية ثلاثة أقوال: أحدها أن الجزية تؤخذ من دان بغير الإسلام بدين يقر عليه من جميع الأمم حاشا كفار قريش. والثانى أنها تؤخذ من دان بغير الإسلام بدين يقر عليه حاشا كفار قريش ومشركي العرب. والثالث أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجروس، وهذا قول الشافعى. والقولان الأولان في المذهب، وقد تقدم ذكر ذلك وبالله التوفيق^(١٣٦).

(١٣٥) الآية ٥١ من سورة المائدة.

(١٣٦) هنا زيادة في ق ٢: «تم كتاب الجهاد، ويتمامه كمل الجزء...» وفي ي، وـت: «تم كتاب الجهاد والحمد لله حق حمدـه».

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآل وسلم
عونك اللهم لا شريك له

كتاب الحج

فصل

في معرفة اشتقاء اسم الحج

الحج في اللغة القصد مرّة بعد أخرى [وهو مأخوذ من قولهم حججتُ فلاناً إذا عدته مرّة بعد أخرى]^(١) فقيل حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾^(٢) أي مرجعاً يأتونه في كل سنة ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً، أي لا يدعه الإنسان إذا أتى إليه قبل أن يعود إليه^(٣) ثانية. وقيل للحج حاج لأنه يأتي البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة ثم ينصرف عنه إلى منى ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدر، فلتكرار العودة إليه مرّة بعد أخرى قيل له حاج.

فصل

والعمرة: الزيارة، يقال أتى فلان معتمراً أي زائراً، فقيل للمعتمري معتمراً لأنه إذا طاف بالبيت انصرف عنه معتمراً [ولم يعد إليه بعد زيارته إياه. فمعنى اعتمر الرجل البيت أي زاره وقصده. وكل من قصد شيئاً فهو له معتمر]^(٤).

(١) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

(٢) الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٣) في المطبوعتين: «لا يدع الناس إذا أتوا إليه أن يعودوا إليه».

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

فصل

فحجُّ البيتِ في الشرع قصدهُ على ما هو في اللغة، إلَّا أنه قصدَ على صفةٍ مَا في وقتٍ مَا تقتربُ به أفعالٍ مَا.

فصل

وحجُّ بيتِ اللهِ الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا﴾^(٥).

فصل

ولوجوبيه أربعة شرائط، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة. واختلف في الإسلام فقيل: إنه من شرائط الوجوب، وقيل إنه من شرائط الإجزاء، على اختلافهم في مخاطبة الكافر بشرائع الإسلام.

فصل

والاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة إما راكباً وإما راجلاً مع السبيل الآمنة المسلوكة. وما رُوي عن النبي ﷺ في الاستطاعة أنه الزاد والراحلة معناه عندنا في بعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول إلى مكة راجلاً إلا بتعب ومشقة. فإذا كان لا يقدر على الوصول راجلاً بعد بلده إلا بالمشقة التي ذكر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا بِشَقْ الأنْفُسِ إِنْ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦) فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشراء أو كراء. وقد قال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث. وظاهر القرآن يوجب الحج على مُستطيقه ماشياً، يريد قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْنُّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^(٧)، وقد سئل مالك رحمة

(٥) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٦) الآية ٧ من سورة التحل.

(٧) الآية ٢٧ من سورة الحج.

الله عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨) فهو الزاد والراحلة، فقال لا والله ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وأخر يقدر أن يمشي على رجله. ولا صفة في هذا أبين مما قال الله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً بغير كبير مشقة تلحقه أو راكباً بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج. وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين لأنهن في مشيئن عورة إلا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها. حتى ذلك ابن المواز عن أصيف.

فصل

وإن لم يكن عند الرجل من الناص ما يشتري به أو يكتري به وله عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين. [وقد سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به. قال نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة]^(٩). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فَقْرَ ظَاهِرٌ أَوْ مَرْضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ فَلِمَّا تُمْتَ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجْوِسِيًّا».

فصل

واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي. فحكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك. روى أشهب عنه أنه سئل عن حلف على زوجته أن لا تخرج فأرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك، ولكن لا أدري ما تعجل الحنت ها هنا حلف أمس وتقول هي أنا أحتج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة. وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر سنة وكذلك يقضى عليه. وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي، إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول عام. بل القياس يوجب أن يُحنت

(٨) صحفت في ط ١ فكتبت: «كدة».

(٩) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

الزوج في أول عام وإن كان الحج على التراخي لأن لها أن تعجله وإن لم يجب عليها تعجيله. ولما أخر رسول الله ﷺ عاماً واحداً للعذر المذكور في الحديث رأى على ما في كتاب ابن عبد الحكم أنه يُقضى عليهما بالتأخير عاماً واحداً، لأن يمين الزوج عذر، ولعلها إنما قصدت إلى تحنيثه لا إلى القرابة بتعجيل الحج، فهذا وجه الرواية والله أعلم. ولابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأند أبوه في حج الفريضة العام وعام قابل ولا يعدل عليهما، فإن أبيا فليخرج. وهذا بين في أن الحج عنده على التراخي خلاف ما في كتاب ابن الموزان أنه يحج الفريضة [بغير إذنهما]^(١٠) وإن قدر أن يتراضاهما فعل. وإلى أنه على التراخي ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات، أي لم يرج أن تسقط شهادة من ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين إلى الستين ونحو ذلك.

فصل

إذا قلنا إنه على التراخي فله حالة يتعين فيها، وهو الوقت الذي يغلب على الطعن فواته بتأخيره عنه، وهو يتعين عندي على من بلغ الستين، لقول رسول الله ﷺ: «مفترك أمتي من الستين إلى السبعين»^(١١). وإلى هذا الحديث نحَا سحنون في نوازله والله أعلم. ومما يدل على أن الحج على التراخي أنه فرض في سنة تسع^(١٢) وأقامه أبو بكر للناس في ذلك العام، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا في سنة عشر. وإلى هذا ذهب الشافعي واحتج بهذه الحجة. وما اعتل به في ذلك من ذهب إلى أنه على الفور من أن رسول الله ﷺ قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتى يحج لا يلزم، لأن أصل اختلافهم [في هذا إنما هو على اختلافهم]^(١٣) في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه. فلو كان قول الله عز وجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يقتضي الفور في اللسان ومفهوم في

(١٠) ساقط من المطبوعتين.

(١١) حديث ضعيف رواه الحكيم عن أبي هريرة بلفظ: «مفترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين».

(١٢) صحف في ط ١ فكتب: «سنة ست».

(١٣) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

الخطاب لما صع أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن علم أنه يعيش إلا أن يخصه الله تعالى بذلك دون غيره، وفعله في امثال أمر الله محمول على البيان لمُجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك. وإلى أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بتأخير الحج ذهب إسماعيل القاضي فقال إن الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج وحج فيه أبوه إبراهيم، وهو قول لا دليل عليه. والظاهر أنه ﷺ داخل تحت عموم قوله عز وجل: «**وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا**».

وأما قول من قال إن حجة أبي بكر كانت تطوعاً لأنها حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وأن رسول الله ﷺ إنما أخر الحج إلى عام عشر ليوقعه في وقته الذي استدار إليه الزمان وحج فيه الأنبياء قبله إبراهيم وغيره صلوات الله وسلامه عليهم وهو ذو الحجة، فيكون هو الفرض ويثبت فيه الحج إلى يوم القيمة على ما قاله في خطبته، فليس ذلك عندي بصحيف. بل حج أبو بكر في ذي القعدة وهو وقته حينئذ شرعاً ودينأ قبل أن ينسخ النسيء، ثم حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله تعالى : «**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ**»^(١٤) الآية فنسخ ذلك النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وأنزل أيضاً: «**الْحُجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٍ**»^(١٥) يريد لا يُنقل عنها، فاستقر الحج في ذي الحجة إلى يوم القيمة. ولو كان الحج قد فرض في ذي الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر رضي الله تعالى عنه في ذلك العام إلا في ذي الحجة، ولامكن رسول الله ﷺ أن يحج في ذلك العام لو شاء فيه الحج. فالصحيح أنه إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك على ما جاء في الحديث، لا ليوقعه في ذي الحجة إذ كان قادراً على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور، فصح الدليل من فعله ﷺ على أن الحج على التراخي والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) الآية ٣٧ من سورة التوبة.

(١٥) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

فصل

وقد ذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه وقت أداءه وما يحل فيه وما يحرم فقال تعالى: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» [أي وقت الحج أشهر معلومات]^(١٦) لأن الحج عمل والأشهر وقت، فليس الأشهر هي الحج، وإنما هي وقت له. وانختلف فيها فقيل إن المراد بها شوال وذو القعدة وذو عشر من ذي الحجة، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد حل من إحرامه [ولم يفسد حجه إن وطئ بعد ذلك لأن ترك الوطء قبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة من سنن الحج وليس]^(١٧) من فرائضه. وإنما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لأنه وقت، والعرب تسمى الوقت تماماً ببعضه، فتقول جنتك يوم الخميس وإنما أنته في ساعة منه، وجنتك شهر كذا وإنما أنته في يوم منه. وقيل إن المراد بها شوال وذو القعدة وذو الحج لأن رمي الجمار في أيام مني بعد العشر وهي من عمل الحج، ولأنه لا يجوز أن يطأ النساء إلا بعد طواف الإفاضة، وله أن يؤخره إلى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج. فالرُّفْثُ في قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(١٩) هو إصابة النساء. قال الله عز وجل: «أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(٢٠) والفسوق الذبح للأنصاب، قال الله عز وجل: «أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(٢١) وقال بعضهم الفسوق المعاشي كلها، وهو أظهر، فمعناه ولا يفتق ببيان ما نهاه الله عز وجل عنه في حال إحرامه بحجه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرم الله عليه فعله في حال الإحرام. والجدال الذي نهى الله عنه في الحج هو أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بـ«قُرْحٍ»^(٢٢) وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة، فكانوا

(١٦) ساقط من المطبوعتين.

(١٧) سقطت الكلمة «عمل» من ط ٢، وحرفت في ط ١ فكتب «فرض».

(١٨) ما بين معقوقتين ساقط من المطبوعتين.

(١٩) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢٠) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢٢) قُرْحٌ: جبل بالمزدلفة. وقد صحف في ط ١ فكتب «فرج».

يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله عز وجل: ﴿لَكُلُّ أُمَّةٍ جعلنا مِنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هَدِيٍّ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢٣).

فصل

وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاحة في أن لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج كما لا يجوز الإحرام بالصلاحة قبل دخول وقتها. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الحج لا يتصل عمله [بإحرامه، بل يتأخر إلى ميقاته، فلا يضره الإحرام به قبل وقته، إذ لا يمكن عمله]^(٢٤) إلا في وقته، والصلاحة يتصل عملها بالإحرام لها، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها. وقد كان الأصل أن يجب على الناس الإحرام بالحج من أوطانهم وإذ كان بينهم وبين مكة مسيرة العام [أو الأعوام بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا﴾]^(٢٥) فخفف الله عنهم لقوله تعالى في كتابه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ﴾ كما خفف عنهم على لسان رسوله ﷺ أن يحرموا قبل ميقاتهم. فإن أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقاته كان قد أساء إذ شدَّ على نفسه ولم يقبل رخصة الله، فهذا وجه توقيت أشهر الحج للحج. ولهذا المعنى وجوب على من لم يكن من أهل مكة إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج قبل أن يرجع إلى بلدِه أو قرن أن يهدي، وذلك أنه اعتمر في الأشهر التي خص الله بها الحج في حفة. ومن أهل العلم من يقول إنه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل حل بعمرة وكان متعمداً ولم يُجزئه إحرامه بالحج. وقد قيل إنه ليس عليه أن يتحلل بعمرة، كمن أحرم بصلة ثم ذكر أنه قد كان صلاتها إن له أن يقطع ولا يلزمه أن يتم ركعتين، وفي ذلك اختلاف.

(٢٣) الآية ٦٧ من سورة الحج.

(٢٤) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

(٢٥) ساقط أيضاً من المطبوعتين.

فصل

وقال الله تعالى في الطواف: «وَإِذْ يَوْمًا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السَّجُودَ»^(٢٦) وقال: «وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السَّجُودَ»^(٢٧) وقال: «وَلَيُوَفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٢٨). وجاء في بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تبارك وتعالى لما قال للملائكة: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٢٩) فغضب عليهم غضباً شديداً فتفرقوا لغضبه ولادوا بالعرش فطاقوها حوله سبعاً يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم ابُنوا لي في الأرض بيتأ يطوف حوله ذريّةً من أستخلفه فيها ويستغفرونني فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضي عنهم كما رضيت عنكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وقال تعالى في الصفا والمروءة: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ»^(٣٠) فقوله تعالى فيهما إنهما من شعائر الله دليل على وجوب السعي بينهما، لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم صلوات الله وسلمه عليه إذ سأله أن يريه مناسك الحج وإن كان خبراً فالمراد به الأمر، لأن الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(٣١) ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا» لأن معنى ذلك هو ما روی أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اعتذر

(٢٦) الآية ٢٦ من سورة الحج.

(٢٧) الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٢٨) الآية ٢٩ من سورة الحج.

(٢٩) الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٣٠) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٣١) الآية ١٢٣ من سورة النحل.

عمره القصبة تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما فقالوا كيف نظر بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفْ بِهِمَا﴾ أي فإن كان أهل الشرك فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله فإنكم تطوفون بهما إيمانا بالله وتصديقاً برسله وطاعة لربكم فلا جناح عليكم، أي لا إثم عليكم في الطواف بهما. وروي عن الشعبي أنه قال: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى أساف وعلى المروءة وثن يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون إن الصفا والمروءة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر، فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر. وهذا نحو ما في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن، أرأيت قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفْ بِهِمَا﴾ فما علي الرجل أن لا يطوف بهما، فقلت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يهلوون لمناء، وكانت مناة حدو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفْ بِهِمَا﴾.

فصل

وأصل السعي بين الصفا والمروءة في الحج ما جاء في الحديث الصحيح من أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع فنفذه ماؤهما وعطشت وعطش ولدها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قالت يتبلط ، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه [فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف

درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود^(٣٢) حتى جاوزت الوادي ثم أنت المروة
ف قامت عليها ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات.

فصل

وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال: «إِنَّمَا أَفْضُلُكُمْ مِنْ عِرَافَاتٍ
فَإِذَا كُرِّبَلَ اللَّهُ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذَا كُرِّبَلَ كَمَّا هَدَاكُمْ وَإِنْ كَتَمْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ
الضَّالِّينَ»^(٣٣) يقول الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات من صرفي [إلى من] فاذكروا
الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كتم من قبله لممن الضاللين.
وقوله^(٣٤) بعد ذلك: «ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(٣٥) قيل المعنى في
ذلك ثم أمركم بالإفاضة من عرفات [من حيث أفضى الناس فهو خبر]. وثم في
الخبر يجوز أن يكون الثاني فيها قبل الأول، كما أن الإفاضة قبل المجيء إلى
المشعر الحرام، وله نظائر كثيرة من القرآن. ويجوز أن تكون ثم هاهنا بمعنى
الواو، وعنى بالناس في هذه الآية إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه،
وهذا جائز في الكلام أن يقال للنبي يقتدي به ويكون لسان قومه قال الناس وهم
يعونه. ومنه قوله عز وجل: «الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ»^(٣٦)
وإنما قاله لهم نعيم بن مسعود الأشعري، وكان بعث به أبو سفيان ليخوف
المسلمين بجمعهم. وقيل إن الذي عني بهذه الآية قريش ومن ولدته قريش الذين
كانوا يسمون في الجاهلية الخس، أمروا في الإسلام أن يفياضوا من عرفات، وهي
البقة التي أفضى منها سائر الناس. فالمعنى بالناس على هذا التأويل من سوى
قريش ممن وقف بعرفة. والمعنى به على التأويل الأول، وهو أظهر، خليل
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال تعالى: «إِنَّمَا أَفْضُلُكُمْ مِنْ أَسْكَنْتُمْ^(٣٧)

(٣٢) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٣٣) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٣٤) ما بين معقوفين ساقط أيضاً من المطبوعتين.

(٣٥) الآية ١٩٩ من سورة البقرة.

(٣٦) ما بين معقوفين ساقط كذلك من المطبوعتين.

(٣٧) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران.

نسائكم ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٣٨) وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجتهم ومتاسكهم يجتمعون فيتفاخرون بما ترهم، فامرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالتعظيم له تعالى والشكر له دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره تعالى نظير ما كانوا ألمزوه أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم. وقيل المعنى في ذلك فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء.

فصل

وأنزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بمعنى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣٩). والأصل في رمي الجمار، على ما جاء في بعض الآثار، أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم عليه السلام مع جبريل عليه السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثم مر بالثانوية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار. ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت؟ فقال عرفت، فسميت عرفة. ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة. وقد رُوي في سبب رمي الجمار ما قد ذكرته في كتب الصحايا من شأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع الكبش الذي فدى الله به ابنه من الذبح فالله أعلم بحقيقة ذلك.

فصل

وأمر الله تبارك وتعالى من أحمر بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر تعالى حُكْمَ مَنْ أُحْصِرَ فِيهِمَا أَوْ تَمْتَعَ فِيهِمَا : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغَىَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ﴾^(٤٠)

(٣٨) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة.

(٣٩) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٤٠) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وقال: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعْ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤١) وَالْقُرْآنُ فِي الْحَجَّ مَقِيسٌ عَلَى التَّمْتَعِ.
 فَذَهَبَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْمُحْكَمَ بِمَرْضٍ لَا يُحَلِّهُ شَيْءٌ مِّنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا الْبَيْتُ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى الْبَيْتِ افْتَدِي، وَإِنْ أَقَمَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحْجُّ بِهِ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ تَحَلَّ بِعُمْرَةَ قَبْلَ أَشْهَرِ
 الْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ لِفَوَاتِ الْحَجَّ، فَيَنْحرِهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمُّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعْ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فَالْهَدْيُ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي عَنْهُ.
 وَإِنْ تَحَلَّ بِعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْقَارِئِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَذَهَبَ عُرُوهَ بْنُ الزَّبِيرِ وَابْنُ شَهَابٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾ غَيْرُ الْهَدْيِ
 الثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعْ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [الْهَدْيُ الْأَوَّلُ يَحْلِلُ بِهِ مِنْ بَعْضِ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْثُثَ بِالْهَدْيِ وَيَجْعَلَ لَهُ مِيعَادًا يَنْحَرِهُ فِيهِ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَقْتَ حَلَّ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ وَلِبْسُ الشَّيْابِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَصُلَّ إِلَى الْبَيْتِ فَيَحْلِلُ بِالطَّوَافِ مِنْ جَمِيعِ إِحْرَامِهِ. وَالْهَدْيُ الثَّانِي يَجْبُ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَبْنِ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحْجُّ بِهِ^(٤٢) فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنْ احْتَاجَ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَعْثُثُ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَافْتَدِي لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الْآيَةُ^(٤٣). وَهَذَا القَوْلُ أَسْعَدَ بِالتأوِيلِ.

(٤١) مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

(٤٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَتَيْنِ.

(٤٣) الْآيَةُ ١٩٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

فصل

فيما يجتنب في الإحرام

وذكر الله تعالى ما يتوجب في الإحرام فقال تعالى: ﴿لَا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾^(٤٤) فلا يحل قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الإحرام إلا الخمس الفواصق التي أباح رسول الله ﷺ قتلها في الحل والحرم^(٤٥). وقال تعالى: ﴿وَلَا تحلِّقُوا رُؤسَكُمْ حَتَّى يَلْعُجَ الْهَدْيُ مَحْلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَّ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤٦) وكذلك ما كان في معناه من إماتة الأذى عن نفسه بتقليل ظفر أو إلقاء تفت^(٤٧) أو لبس شيء من الثياب المخبوطة أو الخفين إلا أن لا يجد نعليين فليبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين على ما وردت به السنة عن النبي ﷺ.

فصل

وبين رسول الله ﷺ كل ما أجمل الله عز وجل في كتابه من أمر الحج فوق المواقت لأهل الآفاق، وبين عدد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة وما يبدأ به في ذلك كله، وكيف يصنع فيه. ووقت الوقوف بعرفة والمذلفة، والجمع بين الصالاتين بهما، وصفة رمي الجamar والنحر، وما يجب في ذلك كله وما لا يجب قوله وعملاً في حجه الذي حج بالناس.

ومن أحسن حديث رُوي في صفة حجه ﷺ وأتمه حديث جابر بن عبد الله خرجه أصحاب الصحيح مسلم وغيره وقطعه مالك في موظنه، فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري. وحديث جابر بن عبد الله من روایة جعفر بن محمد عن أبيه قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ [يُومئذ] قَدْ ذَهَبَ بِصَرْهِ،

(٤٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٤٥) في كتاب الحج من صحيح مسلم، والموطأ، وكتب السنن، ومستند أحمد.

(٤٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤٧) التفت في المناسب - كما في القاموس -: الشعت وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك.

فسأله عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي ابن حسين، وأنا [٤٨] (٤٨)
 يومئذ غلام شاب فرحب بي وسهل ودعا لي، فقالوا جتنا نسألك، فقال لي سل عما
 شئت يا ابن أخي، فقلت أخبرني عن حج رسول الله ﷺ فقال بيده وعقد ساعا ثم
 قال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشر أن
 رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتلمسون أن يأتيه برسول الله ﷺ
 ويعلم مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس
 محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول كيف أصنع، قال اغتسلي
 واستفري بشوب وأحرمي. فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصوأة
 حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدد بصري من بين يديه من راكب
 وماشٍ وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين
 ظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله فما عيل به من شيء عملنا به. فأهل
 بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعم لك والملك لا
 شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يرّد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً
 منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا نتّوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة
 حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمّل ثلاثة ومشي أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام
 إبراهيم فقرأ: «واتَّخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» فجعل المقام بينه وبين
 القبلة. قال جعفر فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في
 الركعتين: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم رجع إلى الركن
 فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا^١
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى
 البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبّه وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أَنْجَزَ وَعْدَه وَنَصَرَ عَبْدَه وَهَزَمَ
 الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروءة
 حتى إذا انصبّت قدماه رمّل في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروءة
 ففعل على المروءة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروءة قال

(٤٨) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

إنني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أستقِ الهدى ولأجعلُّها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة. [فحل الناس كلهم إلا النبي - عليه السلام - ومن كان معه هدي]^(٤٩). فقام سراقة بن جعشن فقال يا رسول الله أعلمنا هذا أم للأبد، فشبَّكَ رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: هكذا دخلت العمرة مرتين، لا بل لأبد أبد. وقدم عليٌّ من اليمن يُدْنِي رسول الله ﷺ فوجد فاطمة مِمْنَ حَلَّ ولبس ثياباً صبيغاً واتحالت فانكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا فكان عليٌ يقول بالعراق فذهب إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة لذى صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرتهُ أنّي أنكرت ذلك عليها، فقال صدقت صدقت، ثم قال: ماذا قلت حين فرضت الحجّ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال فإن معي الهدي فلا أحل. قال فكانت جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة. قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له فأتى بطّن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا. إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماتنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضاً فيبني سعد فقتلته هذيل. وربما الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع رباً عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن بكم فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوةهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده أبداً إن

^(٤٩) ما بين معقوفتين ساقط من ط ١.

اعتصمت به: كتاب الله، وأنت مسؤولون عني فما أنت قاتلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحـت، وقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويشير إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلـى الظهر ثم أقام فصلـى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصـوـاء إلى الصخـرات وجعل حـبـلـاً المشـاة^(٥٠) بين يديه واستقبل القـبـلـةـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حتـىـ غـابـتـ الشـمـسـ وـذـهـبـتـ الصـفـرـةـ قـلـيلـاـ حـينـ غـابـ الـقـرـصـ، وأردـفـ أـسـامـةـ بنـ زـيدـ خـلـفـهـ وـدـفـعـ وـقـدـ شـنـقـ القـصـوـاءـ بـالـزـمـامـ حتـىـ إـنـ رـأـسـهـ لـيـصـيبـ مـوـرـكـ رـاحـلـهـ^(٥١) ويـقـولـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ أـيـهـ النـاسـ السـكـيـنـةـ كـلـمـاـ أـتـىـ حـبـلـاـ مـنـ الـحـيـالـ^(٥٢) أـرـخـيـ لهاـ قـلـيلـاـ حتـىـ تـصـعـدـ حتـىـ أـتـىـ المـزـدـلـفـةـ فـصـلـىـ بـهـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـينـ وـلـمـ يـسـبـعـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ، ثـمـ اضـطـجـعـ رـسـوـلـ اللهـ^ﷺ حتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ، فـصـلـىـ الـفـجـرـ حـينـ تـبـيـئـ لـهـ الصـبـحـ بـأـذـانـ وـإـقـامـةـ، ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حتـىـ أـتـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـاستـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـدـعـ اللهـ وـكـبـرـهـ وـوـحـدـهـ وـهـلـلـهـ، وـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حتـىـ أـسـفـرـ جـداـ فـدـفـعـ قـبـلـ أنـ تـلـعـ الشـمـسـ وـأـرـدـفـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ وـكـانـ رـجـلـاـ حـسـنـ الـوـجـهـ أـيـضـ وـسـيـماـ فـلـمـ دـفـعـ رـسـوـلـ اللهـ^ﷺ مـرـتـ الـظـعـنـ يـجـرـيـنـ فـطـفـقـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـنـ، فـوـضـعـ رـسـوـلـ اللهـ^ﷺ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـضـلـ^(٥٣) فـصـرـفـ وـجـهـهـ مـنـ الشـقـ الـآخـرـ حتـىـ أـتـىـ مـحـسـراـ فـحـرـكـ قـلـيلـاـ ثـمـ سـلـكـ الطـرـيقـ الـوـسـطـىـ الـتـىـ تـخـرـجـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ الـكـبـرـىـ حتـىـ أـتـىـ الـجـمـرـةـ الـتـىـ عـنـ الـمـسـجـدـ فـرـمـاـهـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ مـنـهـاـ، كـلـ حـصـاـةـ مـنـهـاـ مـثـلـ حـصـاـ الـخـذـفـ، فـرـمـىـ مـنـ بـطـنـ الـوـادـىـ ثـمـ انـصـرـفـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ

(٥٠) الجبل بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه أي جعل طريقهم الذي يسلكونه في الرمل بين يديه وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل. اهـ.

(٥١) المورك والموركة بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء؛ المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب عليها رحله ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكتفها عن السير. اهـ من النهاية.

(٥٢) **الحَبْلُ**: المستطيل من الرمل أو الصخور منه، يُجمع على جبال. وقيل: العجال في الرمل كالجبال في غير الرمل. من النهاية.

(٥٣) هنا في ط١ زيادة: «فَحَوْلَ الْفَضْلِ وَجْهُهُ مِن الشَّقِّ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يُنْظَرُ، فَحَوْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِن الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى الْفَضْلِ».

فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنية بضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ إلى البيت فأفاض وصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمم، فقال انزعوابني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لتزعمت معكم فناولوه دلوأ فشرب منه^(٥٤).

فصل

وكانت حجة رسول الله ﷺ هذه في سنة عشر من الهجرة، وهي حجة الوداع، لم يحج رسول الله ﷺ من المدينة بعد أن أُنزل عليه فرضُ الحجَّ غيرها، وحجَّ بمكة قبل أن يفرض عليه الحجَّ حجتين على ما رُوي.

فصل

ولما فرضَ الحجَّ وانصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج ثم قال إنه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت فلا أحد أن أحجَّ حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر فأقام الحج للناس في ذلك العام، وذلك عام تسع، ثم أردهه علياً لما نزلت صدر سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم، ويعهد إلى الناس أن لا يحجَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج، فخرج على ناقة رسول الله ﷺ العصباء حتى لحق أبا بكر بالطريق، فقال له أبو بكر: أمير أو مأموم؟ قال: بل مأموم. ثم نهضا فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التي كانوا في الجاهلية عليها من النسيء الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية^(٥٥) فوقعت حجته في ذي القعدة على ما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية. وذلك أنهما كانوا يحجون في كل شهر عامين، فوافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة. ثم حج النبي ﷺ من

(٥٤) هذا الحديث الطويل - كما قال المؤلف - مقطع في الموطأ وفي الصحاح بحسب ما يتعلّق منه بمختلف الأبواب.

(٥٥) الآية ٣٧ من سورة التوبة.

قابلٍ في ذي الحجة، فذلك قوله حيث يقول أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَّاتُ ذُو الْقَعْدَةُ وَذُو الْحِجَّةِ وَذُو الْمُحْرَمِ وَرَجُبٌ مُضْرِبُ الذِّي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ^(٥٦)، فَبَثَتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فصل

واختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام في إهلاله بالحج من حيث كان، فروي عنه أنه أهلٌ من جوف المسجد حين صلى فيه. وقال آخرون لم يهُل إلا من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد. وقال آخرون إنما أهلٌ حين أطل على البيداء وأشرف عليها. وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم في ذلك، روي عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عباس عجبت من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ فقال إني لأعلم الناس بذلك^(٥٧). خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظوا ذلك عنه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلٌ وأدرك ذلك أقوامٌ فحفظوا ذلك عنه، فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته. وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً. ثم مضى ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهلٌ وأدرك ذلك منه أقوامٌ فقالوا إنما أهل حين أشرف على البيداء^(٥٨). [فَنَقَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا سَمِعَ وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالَهُ مِنْ مَصْلَاهٍ وَأَيْمَانِ اللَّهِ]^(٥٩). فمن أخذ بقول ابن عباس أهلٌ بمصلحةٍ إذا فرغ من الركعتين.

(٥٦) في الصحيحين، وسنن أبي داود، ومستند أحمد.

(٥٧) هنا زيادة في ط ١: «إنما كانت من رسول الله ﷺ حجّةٌ واحدةٌ فمن هناك اختلفوا».

(٥٨) هنا أيضاً زيادة في ط ١: «فَنَقَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالَهُ مِنْ مَصْلَاهٍ وَأَيْمَانِ اللَّهِ».

وفي هذه النسخة المطبوعة اختلافات أخرى أهملناها واعتمدنا ما اتفقت عليه المخطوطات

وط ٢. ولعل المشرفيين على طبع هذه النسخة اعتمدوا رواية من بعض مصنفات الحديث مخالفة

لنص الرواية التي أتى بها ابن رشد.

(٥٩) ما بين معقوفين زيادة في ط ١.

فصل

وكذلك اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام هل أفرد الحج أو قرَن أو تَمَّع اختلافاً كثيراً. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج على ما رُوي عن عائشة أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنْ أَهْلِ بَعْرَةٍ وَمِنْ أَهْلِ بَحْرَى وَمِنْ أَهْلِ الْحَجَّ وَمِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ. فَإِنَّمَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةٍ بَعْرَةٌ فَهُوَ أَهْلُ بَعْرَةٍ وَمِنْ أَهْلِ الْحَجَّ أَهْلُ الْحَجَّ وَمِنْ أَهْلِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ^(٦٠). وفي حديث عائشة هذا دليل على إباحة التمتع والقرآن، ولم يختلف أهل العلم في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن إفراد الحج أفضل على ما رُوي عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَرُوِيَ ذَلِكُ عن أبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَرُوِيَ عَنْ عَمِّ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُئُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قَالَ مِنْ تَمَامِهِمَا أَنْ تُقْرَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى، وَأَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ حَمْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ إِذَا جَاءَ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلْغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ عَمْلًا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الْآخَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذَهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَتَمْتَعًا، وَهُوَ قَوْلُ مَعْدَةٍ فِي الْمَوْطَأِ لِلضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: يَشْ شَمَّا قَلْتَ يَا بْنَ أَخِي، قَدْ صَنَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . وَقَوْلُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنَ النَّاسُ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَلَّدَتُ هَدِيَّيِّ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ^(٦١). وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا، وَقَدْ أَهْلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَيَهِ الْبَلَى بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٦٢). وَذَهَبَ مَنْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ إِلَى أَنَّ

(٦٠) في باب إفراد الحج من الموطأ.

(٦١) في باب ما جاء في النحر في الحج من الموطأ.

(٦٢) في باب القرآن في الحج من الموطأ.

القرآن أفضَلُ، وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وفي قول عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَيُهُلِّلْ بالحج مع العمرة ثم لا يَحُلُّ حتى يَحُلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارناً، إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه.

وخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: كيف صنعت؟ قال قلت أَهَلَّتُ بِإِعْلَالِ النَّبِيِّ، قال إِنِّي سَقَتُ الْهَدِيَ وَقَرَنْتُ وَذَكَرْتُ تَعَامَ الْخَبِيرَ. وكذلك رُوِيَّ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرن وَأَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لِبَيكَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ معاً^(٦٣). وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في واحدة من هذه الوجوه إنها أفضَلُ من الأخرى، لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن بها ورضي بها ولم يقل في واحدة منها إنها أفضَلُ من الأخرى. والأولى ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أن الإفراد في الحج أفضَلُ من التمتع والقرآن، لأن التمتع والقرآن رخصة من الله، أوجب على من أخذ بها بها الهدي^(٦٤) إذا لم يكن من أهل مكة. فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة في سفريين فهو أفضَلُ والله أعلم. وقد قال بعض أصحابنا إن الإفراد أفضَلُ، ثم التمتع بعده لأن الله تعالى أباحه في القرآن.

فصل

وإذا صح حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ بالحج حين فرغ من الركعتين، وحين استوت به راحلته، وحين ظهر على البيداء وصحح على ذلك وجه الاختلاف المروي في حين إحرامه، صح أن يصحح عليه أيضاً وجه الاختلاف المروي فيما كان به محراً، إذ قد يتحمل أن يكون أَهَلَّ حين فرغ من الركعتين بعمره مفردة، فلما استوت به راحلته أو ظهر على البيداء أَهَلَّ بحجرة مفردة أضافها إلى عمرته المتقدمة فصار بذلك قارناً، فقال من سمع إحرامه حين صلى الركعتين

(٦٣) في باب في الإقران من سنن أبي داود.

(٦٤) في المطبوعتين: «رخصة من رسول الله ﷺ، على من أخذ بها الهدي».

بعمرة مفردة ولم يسمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة إنه كان ممتعاً. وقال من سمع إهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة ولم يسمع إهلاله بالعمرة المتقدمة إنه أفرد الحج. وقال من سمع إهلاله حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إليها إنه كان قارناً. وكان قول من قال ذلك أولى لأنه علم الأمرين جميماً وخفى على من قال إنه كان مفرداً أو ممتعاً أحدهما. وبيّن هذا قول رسول الله ﷺ في حديث علي رضي الله تعالى عنه: فإني سقت الهدي وقرنت، لأنه أخبر عن نفسه بما كان عليه من أمره فكان أولى مما وصف عنه من يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره. وقد قيل في وجوب اختلافهم في إحرامه ﷺ أنه كان أفرد الحج أولاً ثم فسخه في عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضاً لما كانوا عليه في الجاهلية، لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا عفا الوبير، ويرىء الدبر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فلما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أضاف الحج إلى العمرة التي كان فسخ الحج فيها فصار بذلك قارناً، فكان في أول أمره مفرداً للحج، ثم صار ممتعاً إذ فسخ الحج في العمرة، ثم صار قارناً إذ أضاف الحج إلى العمرة. فيصبح على هذا قول من قال إنه أفرد الحج، وقول من قال إنه كان ممتعاً، وقول من قال إنه كان قارناً. إلا أن إردافة الحج على العمرة لا يوجد في الأحاديث نصاً وإنما يقال ذلك بتأويل. والمنصوص فيها قوله ﷺ إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر. فظاهر هذا أنه بقي على عمرته ممتعاً إلا أنه لم يحلق بسبب الهدي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه: إن من ساق هدياً لتمتعه لا يحلق حتى ينحر الهدي، فظنه قارناً من قال إنه كان قارناً بقوله لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر، ولم يكن قارناً وإنما كان ممتعاً لفسخه الحج في العمرة. وإنما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية، لأن التمتع أفضل من إفراد الحج. فبان على هذا أن إفراد الحج أفضل من التمتع ومن القرآن، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وبإذن الله التوفيق.

فصل

والعمرة على مذهب مالك سنة وليس بفريضة. وذهب ابن الماجشون إلى أنها فريضة، وهو مذهب ابن الجهم. والذي ذهب إليه مالك هو الصحيح، لأن فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾، وأما قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللّٰهُ فِيمَا هُوَ أَمْرٌ بِالإِتِّمَامِ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا﴾. وقد قرئ العمرة لله على الابتداء والخبر، فلا متعلق بأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سنة. وقد احتج من ذهب إلى إيجابها بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانَ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلٰي النّاسِ يَوْمَ الْحُجَّ الْأَكْبَرِ﴾^(٦٥)، فدل أن ثم حجًا أصغر وهو العمرة. وهذا لا يصح فإن الحج الأكبر وإنما عن الله به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس ولم يعن به شعيرة من الشعائر. وقيل إنما عنى به حج أبي بكر لأنه وقع [في ذي القعدة وهو أكبر من الذي كان قبله]^(٦٦) في ذي القعدة أيضًا. وقيل إن الأكبر نعت لله يوم لا للحج وأنه يوم عرفة وهو بعيد.

فصل

واعتبر رسول الله ﷺ ثلاثة: عام الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة إذ صد المشركون عن البيت. وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذي القعدة آمنا هو وأصحابه. ثم اعتبر الثالثة في ذي القعدة من سنة ثمان. وقد قيل إن عمرته الواحدة كانت في شوال، ذكر ذلك مالك في موظنه عن عروة بن الزبير. وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ اعتبر في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت ما اعتبر في رجب فقط. فكانت عمر رسول الله ﷺ ثلاثة عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة. فلذلك لم ير مالك رحمة الله تعالى العمرة في السنة إلا مرة واحدة. ومن قال إن رسول الله ﷺ كان في حجة الوداع ممتنعاً أو قارناً قال اعتبر رسول الله ﷺ أربع عمر.

(٦٥) الآية ٣ من سورة التوبة.

(٦٦) ساقط من المطبوعتين.

فصل

والعمرة لا تختص بزمن معلوم ، وهي جائزه في السنة كلها لا تكره إلا لمن أحرم بالحج من لدن إحرامه إلى أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق . وسيأتي حكم إرداد الحج على العمرة والعمره على الحج في موضوعه من الكتاب إن شاء الله تعالى .

فصل

وقد روي في فضل الحج والعمره آثار كثيرة : منها قول رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَجْهَلْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ»^(٦٧) ، قوله ﷺ : «العمره إلى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٦٨) . وسئل أئم الأعمال أفضله قال : إيمان بالله . قيل ثم أي قال جهاد في سبيله ، قيل ثم أي قال حج مبرور^(٦٩) . وفي الموطأ أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة سأله أين ت يريد ؟ قال أردت الحج . قال هل نزعك غيره قال لا . قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فبقيت فيها ما شاء الله ثم إذا أنا الناس منعطفين على رجل فضاغطت عليه الناس ، فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبو ذر ، فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثك .

فصل

والحج المبرور هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيها المال الحال . فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله عز وجل ، وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج ، فإن علم أنه من غير حله تنحى عنه ، فإن الله لا يقبل إلا

(٦٧) حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح ، والنسائي وابن ماجه في السنن ، وأحمد في المسند بلطف : «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ» .

(٦٨) في جامع ما جاء في العمرة من الموطأ ، عن أبي هريرة .

(٦٩) تقدم تخریجه .

طبياً. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٧٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَبَلَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ﴾^(٧١).

فصل

في معرفة فرائض الحج

وفرائض الحج أربعة: النية، والطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، وال الوقوف بعرفة. وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لقول الله عز وجل: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾^(٧٢)، والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله ﷺ ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى مني، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشقر. وذهب أيضاً إلى أن رمي جمرة العقبة واجب.

فصل

ويستحب الغسل في الحج في ثلاثة مواطن: للإهلال، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة. وأكدها الغسل للإهلال، ويكون بتذكر وإنقاء، وتغسل له الحائض والنساء. أما الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلا يكون بتذكر وإنقاء. وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه فيه، واستحب ذلك ابن حبيب. وتغسل الحائض والنساء للوقوف بعرفة لأنهما يقمان بها وهما غير طاهرتين. وينغلسان لدخول مكة بذى طوى ولا يؤخران الغسل إلى حين الدخول لأنهما لا يدخلان البيت، وبالله التوفيق^(٧٣).

(٧٠) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٧١) الآية ٢٧ من سورة المائدة.

(٧٢) الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

(٧٣) هنا زيادة في المخطوطات ق و ك و ت بألفاظ متقاربة: «كمل كتاب الحج بحمد الله وعنه، وصلى الله على محمد نبيه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

كتاب النذور والأيمان

فصل

فيما يباح من النذر ويلزم الوفاء به من النذور

أباح الله تبارك وتعالى لعباده النذر في غير ما آية من كتابه فقال تعالى : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صُومًا فلن أَكُلُّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا فَتَقْبِلُ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) . وأوجب تعالى الوفاء به فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾^(٣) ، ي يريد عقد النذر وعقد اليمين وسائر العقود الالزمة في الشرع . وقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيُطِقُّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مَعْرُضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعْدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^(٦) .

(١) الآية ٢٦ من سورة مريم.

(٢) الآية ٣٥ من سورة آل عمران.

(٣) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٤) الآية ٧ من سورة الإنسان.

(٥) الآية ٢٩ من سورة الحج.

(٦) الأيتان ٧٥ - ٧٦ من سورة التوبة .

فصل

فأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموماً وينبئ النبي ﷺ أن ذلك ليس على عمومه فقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٣). ولا خلاف بين أحد من الأمة أن السنة تبيّن القرآن وتخصّص عمومه. وإنما اختلف أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالسنة، أعني بالسنة المتوترة التي توجب العلم وتقطع العذر. وأما السنة الواردة من طريق الأحاديث فلا خلاف في أن نسخ القرآن بها لا يجوز بعد وفاة النبي ﷺ.

فصل

فالنذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة يلزم الوفاء به. ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكره يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به.

فصل

فالنذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما في فعله قربة لله تعالى وليس بواجب، أو ترك ما في تركه قربة لله تعالى وليس بواجب، لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر. وإنما يلزم من التردد بالنذر الترك المستحب، مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحداً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك.

فصل

والنذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين: نذر مستحب، وهو المطلق الذي يوجهه الرجل على نفسه شكرأ لله على ما أنعم به عليه فيما مضى أو لغير سبب. ونذر مباح وهو المقيد بشرط يأتي.

فالنذر المستحب المطلق أن يقول الرجل: الله عليّ نذر كذا وكذا أو نذر أن

(٧) في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله من الموطأ، عن عائشة.

أفعل كذا وكذا أو نذرُ أن لا أفعل كذا وكذا، أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: الله عليَّ كذا وكذا أو ألاً أفعل كذا وكذا أو أن أفعل كذا وكذا شكرًا لله تعالى. الحكم في ذلك كله سوأة على مذهب مالك. ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه إذا قال الله عليَّ كذا وكذا ولم يقل نذراً فذلك لا يلزم له لأنَّه إخبار بكذب. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى هو الصحيح. وذلك أنَّ الذي يقول الله عليَّ كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يريده بذلك النذر. والثاني أن يريده بذلك الإخبار. والثالث أن لا تكون له نية. فإنْ أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزم. وإنْ أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار، ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله عليَّ نذر كذا وكذا على الإخبار. وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية.

فصل

والنذر المباح المقيد بشرط يأتي ، مثل أن يقول الرجل الله عليَّ كذا وكذا إن شفاني الله من مرضي أو قدم غائبٍ وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله ، إلَّا أن يكون شيئاً يُوقَّتُ أبداً فِي مالكَ كرهه .

فصل

وأما إن قيَّد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعلٍ يقدر على فعله وتركه ، مثل أن يقول إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فعلٌ كذا وكذا فليس بنذر وإنما هي يمين مكرورة ، لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ»^(٨) ، إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات ، وفي الطلاق وإن لم تكن لله فيه طاعة ، لأنَّ الحالف بالطلاق مطلق على صفة ، ويقضي به عليه وبالعنق المعين ، بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير

(٨) في جامع الأيمان من الموطأ عن عبد الله بن عمر بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ».

معين والعتق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر، مثل أن يقول إن فعلت كذا وكذا أو إن أفعل فلله عليّ كذا وكذا فلا يلزم في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة، ويلزم فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يُقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقاً بعينه.

فصل

وإنما لم يُقضى عليه بالنذر وإن كان لمعين^(٩) لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتى قضى عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء. وهذا إذا سمى النذر. وأما إن لم يسمه وإنما قال على نذر إن فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه، ولا كراهيته فيه. وكذلك إن قال الله على نذر أو الله على نذر إن فعل الله بي كذا وكذا فعليه كفارة يمين.

فصل

والآيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة، ومكرورة، ومحظورة.

فالمباحة الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العلیٰ. قال الله عز وجل: «وأقسموا بالله جهداً أيمانهم لشِنْ جاءهم نذير ليكونُنَّ أهْدَى مِن إِحْمَى الْأُمَمِ»^(١٠). وقال: «وأقسموا بالله جهداً أيمانهم لشِنْ جاءتهم آيَةً ليؤْمِنُنَّ بِهَا»^(١١)، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحلف لا ومقْلِب القلوب، لا والذي نفسي بيده اتساء^(١٢) بما أمر الله به من الحلف باسمه حيث يقول في سورة يونس:

(٩) هنا في ح ١ طرة بالهامش نصها: «انظر هذا مع قوله في المختصر في باب العتق: ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين. وقوله في باب الهبة: وإن قال داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعن لم يقض عليه بخلاف المعين أهـ».

(١٠) الآية ٤٢ من سورة فاطر.

(١١) الآية ١٠٩ من سورة الأنعام.

(١٢) صحفت في المطبوعتين، فكتبت في ط ١: «تيمناً»، وفي ط ٢: «أيتها».

﴿وَيَسْتَبِّونَك أَحَقُّ هُوَ قَلْ إِي وَرَبِّي إِنَّه لَحَقٌ وَمَا أَنْتُ بِمُعْجِزِين﴾^(١٣)، وفي سورة التغابن: ﴿رَعَمَ الظِّنَنَ كَفَرُوا أَنْ لَن يَعْثُوا قَلْ بَلِي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَ ثُمَّ لَتَبْيَأُنَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(١٤)، وفي سورة سبا: ﴿وَقَالَ الظِّنَنَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قَلْ بَلِي وَرَبِّي لَتَأْتِنَكُمْ عَالَمُ الْغَيْبِ لَا يَعْرِبُ عَنْهِ مَثَقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ﴾^(١٥)، وهي التي أمر الله تعالى بحفظها فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾^(١٦)، وأوجب الكفارة فيها بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّنَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَعْجَدْ فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾^(١٧) معناه فحتى ذلك مفهومه.

والمحظوظة الحلفُ بغير الله تعالى ، لقول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ اللَّهَ يُنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمُّتْ»^(١٨). وهي تنقسم إلى قسمين: قسم لا يلزم ، وقسم يلزم . فاللازم أن يوجب على نفسه طلاقاً أو عتقاً أو ما كان في معناها أو شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل شيئاً أو إن لم يفعله . والتي لا تلزم أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس لله بطاعة ولا معصية إن فعل شيئاً أو إن لم يفعله . مثل قوله عليه شرب الخمر أو قتل فلان أو المشي إلى السوق وما أشبه ذلك إن فعلت كذا أو إن لم أفعله . أو أن يحلف بحق غير الله تعالى مثل قوله والمسجد والرسول ومكة والصلوة والزكوة وما أشبه ذلك .

(١٣) الآية ٥٣ من سورة يونس .

(١٤) الآية ٧ من سورة التغابن .

(١٥) الآية ٣ من سورة سبا .

(١٦) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(١٧) الآية ٨٩ من سورة المائدة :

(١٨) تقدم تحريره في الهاشم السابق رقم ٨ .

والمحظورة أن يحلف باللات والعزى والطواحيت أو شيء مما يعبد من دون الله تعالى ، لأن الحلف بالشيء تعظيم له ، والتعظيم لهذه الأشياء كفر بالله تعالى .

فصل

والأيمان التي تعتقد وتلزم فيها الكفارة إن حبست ما لم يستثن هو ما كان على المستقبل من الأمور، مثل قوله والله لا أفعل والله لأفعل . وأما ما كان على الماضي فلا كفارة فيه حلف على حق يعلمه أو على شيء يستيقنه فانكشف على غير ما حلف عليه ، أو على الكذب متعمدًا ، أو على الشك إلا أنه يائمه في بعض هذه الوجوه ولا يائمه في بعضها على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

فصل

وللحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه ، لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد من أصحابه . ودليلهم قول الله عز وجل : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله »^(١٩) ، وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢٠) . وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو ما عُرف من مقاصد الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب .

أحدها ، وهو الأشهر منها ، مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم . فاليمين على هذا القول تحمل على نية الحالف ، فإن لم تكن له نية بساط يمينه ، فإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فما عُرف من مقاصد الناس بأيمانهم . وإن لم يعلم في ذلك للناس مقصد حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة . فإن كان محتملاً لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته ، فإن لم يكن أحدهما أظهر من

(١٩) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٢٠) تقدم تخرجه مراراً .

صاحبه واستويا في الاحتمال دون مزية جرى ذلك على الاختلاف [المتعارف]^(٢١) في المجتهد تعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها على صاحبه. فقيل إنه يأخذ بما شاء من ذلك، وقيل إنه يأخذ بالائلق، وقيل إنه يأخذ بالأخف. فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول. ووجه ذلك في الطلاق تيقن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة. ويأخذ بالحنث على قول. ووجه ذلك الاحتياط وأن لا يستباح الفرج إلا بيقين. ويأخذ بما شاء من ذلك في قول. ووجهه أن المجتهد لما كان مأموراً بالحكم ممنوعاً من التقليد على الصحيح من الأقوال كان استواء الأدلة عنده دليلاً على التخيير، كما يخير المكفر في الكفاراة بين العتق والإطعام والكسوة، وكما يُخْيِرُ واطئ الآخرين في تحريم أيتهما شاء وما أشبه ذلك.

والثاني أنه لا يراعى في اليمين البساط ولا مقصد الناس في أيامهم وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ إن لم تكن للحالف نية. من ذلك ما وقع في سماع سහون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك لأن البساط مقدم على العرف، فإذا لم يراع البساط فأحرى أن لا يعتبر العرف. وهذا الاختلاف جارٍ عندي على اختلافهم في اللفظ العام الوارد على سبب هل يحمل على عمومه أو يقتصر على سبيه.

والثالث أنه يعتبر البساط في اليمين ولا يعتبر فيها العرف. وهذا القول قائم من المدونة لأنه لم يعتبر في بعض مسائلها العرف. من ذلك مسألة من حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض الحوت، أو حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السمك. واعتبره في بعضها. من ذلك مسألة من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل المسجد.

فصل

وهذا فيما كان العرف والمقصد فيه مظنوناً. وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيناً معلوماً فلا اختلاف في الاعتبار به. وذلك مثل أن يقول الرجل والله لأقدونَ فلاناً كما يقاد البعير ولأعرضنَ على فلان النجوم في القائلة، فهذا يعلم أن المقصود به خلاف اللفظ، فيحمل على ما علم من مقصده به بلا خلاف. والدليل على

(٢١) زيادة في المطبوعتين.

صحة ذلك كتابُ الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. قال الله عز وجل: «فَاغْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِه»^(٢٢)، وقال: «وَاجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكَ وَرَجْلِكَ»^(٢٣)، وقال: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ»^(٢٤)، وقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه»^(٢٥). ومثل هذا كثير.

فصل

وهذا كله في الحلف على نفسه بما لا يُقضى به عليه أو بما يُقضى به عليه إذا أتى مستفتياً ولم تقم عليه ببيمهه. وأما الحلف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه إيه أو متطوعاً له باليمين من غير أن يستحلفه بما يُقضى به عليه أو بما لا يُقضى به عليه فاختلافاً كثيراً. فقيل إن اليمين على نية المحلف. وقيل إنها على نية المحلف له. وقيل إن كان مستحلفاً فاليمين على نية المحلف له، وإن كان متطوعاً باليمين له فاليمين على نية الحالف [وَقُيلَّ بِعِكْسِ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ إِنْ كَانَ مُسْتَحْلِفًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُحَلِّفِ لَه]^(٢٦)، وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق. والأول قول ابن الماجشون وسحنون. وقيل إنما يفترق أن يكون مستحلفاً أو متطوعاً باليمين فيما يُقضى به عليه، وأما فيما لا يُقضى به عليه فلا يفترق ذلك، وهي رواية أصبح عن ابن القاسم في كتاب النذور.

فصل

وهذا ما لم يقطع ببيمهه حقاً لغيره، وأما إذا اقتطع بها حقاً لغيره فلا ينفعه في ذلك نية إن نواها. وهو آثم حانت في بيمهه، عاصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي فَعْلِهِ، دَاخِلٌ تَحْتَ الْوَعْدِ. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ بِبِيْمِينِ حَرَّمَ اللَّهُ

(٢٢) الآية ١٥ من سورة الزمر.

(٢٣) الآية ٦٤ من سورة الإسراء.

(٢٤) الآية ٨٧ من سورة هود.

(٢٥) في باب الطلاق من الموطأ، وصحيحة مسلم، وسنن أبي داود، وفي كتاب النكاح من سنن النسائي، والدارمي، وفي مسنده أحمد.

(٢٦) ما بين معقوتين يسقط من المطبوعتين.

عليه الجنة وأوجب له النار، قيل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: وإن كان قضيماً من أراك قالها ثلاثة^(٢٧). فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأمة.

فصل

والحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه. والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثة بعد زوج فقال: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحُلُّ بِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِكَحْ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾^(٢٨)، فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة رفاعة بن سموال لا تحل له حتى تذوق العُسْلِيَّة^(٢٩).

فصل

وحرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣٠)، وقال تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣١). فحرمت على الأب زوجة ابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول، وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع الأئمة. فتبين بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به. فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلّا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه. ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرّ إلّا بأكل جميعه إلّا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه. وعلى هذا فقس ما شابه هذه المسائل.

فصل

والنية تكون بالقلب دون تحريك اللسان. ومن شرطها أن يعقد عليها يمينه،

(٢٧) في باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ من الموطا، عن أبي أمامة.

(٢٨) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢٩) في باب نكاح المحلل وما أشبه من الموطا.

(٣٠) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٣١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

فإن استدركها بعد أن فرطت منه اليمين لم ينفع بها وإن وصلها باليمين . وذلك مثل أن يقول والله إن كنت رأيت اليوم قرشياً وهو يريد فلاناً لرجل عينه لأنه قد رأى غيره من القرشيين . فإن قال والله رأيت اليوم قرشياً ولا نية له ثم نوى في نفسه فلاناً بعد تمام اليمين لم ينفع بذلك وإن وصل النية باليمين ، بخلاف الاستثناء .

فصل

والاستثناء على وجهين : استثناء لا يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من غير الجنس ، واستثناء يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من الجنس . فاما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها فاختلَف في جوازه ، والأصح أنه جائز . قال الله عز وجل : ﴿ طَهٌ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقَى إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشَى ﴾^(٣٢) ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾^(٣٣) . وقال النابغة :

وَمَا أَحَدٌ بِالرَّبِيعِ إِلَّا الَّذِي أَرَى

وهذا الاستثناء يقدر بلکن .

فصل

وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها فإنه ينقسم على وجهين : أحدهما أن يستثنى أكثر الجملة . والثاني أن يستثنى أقلها . فاما إذا استثنى أكثر الجملة فاختلَف في جواز ذلك على قولين ، أصحهما الجواز . والدليل على جوازه قوله تعالى : ﴿ فَيَعْزِّزُكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ ﴾^(٣٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(٣٥) ، فلا بد أن يكون أحد الاستثناءين أكثر من الجملة وأما إذا استثنى أقلَّ من الجملة فإن ذلك جائز باتفاق . وهو على وجهين : بحرف الاستثناء ، وبغير حرف الاستثناء .

(٣٢) الآيات ١ - ٣ من سورة طه .

(٣٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣٤) الآية ٤٢ من سورة ص .

(٣٥) الآية ٤٢ من سورة الحجر .

فاما الاستثناء بحرف الاستثناء فإنه أيضاً على وجهين: أحدهما الاستثناء بـ**يألا** أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء. والثاني الاستثناء بـ**أن** وبـ**إلا**. فاما الاستثناء بـ**يألا** فالمشهور في المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان. وقد روى أشهب عن مالك في كتاب النذور أن النية تجزء في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال على حرام ويستثنى في نفسه إلآ أمرأته. وأما الاستثناء بـ**إن** وبـ**إلا** إن فلا تجزء فيه النية ولا بد من تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلم.

وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهو أن يقيد العموم بصفة لأن ذلك يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا ينفع إلا بتحريك اللسان واتصاله بالكلام. مثل ذلك أن يقول والله ما رأيت اليوم قرشياً عاقلاً لأنه بمنزلة أن يصل بها إلا أحمق، وذلك منصوص في رواية ابن القاسم رحمة الله تعالى في كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استودعه إياها فيحلف بالطلاق إن كانت في بيته فيلقيه رجل في علمك فيقول في علمي إنه استثناء ينفعه إن كان الكلام نسقاً ولم يكن بينهما صفات. ومثله في سماع أشهب عن مالك في كتاب النذور في الرجل يحلف ويستثنى فيقول في علمي أن ذلك له لأن قوله امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي [في علمي بمنزلة قوله امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي]^(٣٦) إلا أن أكون غير عالم بها، فهو استثناء بالمعنى. فإن قال الرجل امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي ولا نية له يصح الاستثناء بأن يقول في علمي أو بأن يقول إلآ أن أكون غير عالم بها إذا وصل ذلك بيديه ولم يكن بينهما صفات. ولا ينفعه أن يتوي ذلك بعقب اليمين، وإنما تنفعه النية إذا عقد عليها يمينه من أول ما حلف. فافهم هذا المعنى وقس عليه فإنه جيدٌ خفي جداً.

فصل

والاستثناء لا يكون إلا من وجهين: أحدهما العدد المسمى. والثاني اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحمل الخصوص.

(٣٦) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

فاما العدد المسمى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه يمينه، وإنما يصح إذا عقدها عليه. مثال ذلك أن يقول والله لاعطين فلاناً ثلاثة دراهم إلا درهماً، فإن كان أراد أن يحلف ليعطينه درهرين فعُبر عنهما بثلاثة دراهم إلا درهماً صح استثناؤه، وإن كان إنما أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلما أكمل اليمين ولفظ بالثلاثة الدرارم بدا له فاستدرك الأمر واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه وإن كان الاستثناء متصلة باليمين. ومثل ذلك قول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثة إلا واحدة قفي هذا المعنى اختلاف يقوم من المدونة.

وأما اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين بغير صمات. وقال ابن المواز لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين. مثال ذلك أن يقول والله لاعطين فلاناً ثلاثة دراهم إن شاء الله أو إن شاء زيد، فهذا الاستثناء ينفعه وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه فوصله باليمين من غير صمات. وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم. هذا معنى قوله وإرادته عندي وإن كان قد قال إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى لا ينفعه الاستثناء إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فإنما هو تمثيل، ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه.

فصل

واما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء لاستحالة الكلام لو قال والله لاعطين فلاناً وكذا وكذا إلا فلاناً منهم لم يكن كلاماً مستقيماً.

فصل

ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد لأنه طلاق على صفة. وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد. وانختلف هل يصح في اليمين

بالطلاق [صرف الاستثناء إلى الفعل]^(٣٧) على قولين، الأصح منهما في النظر أنه يصح فيه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق، لأنه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل فقد بُرِّ ولم يكن طلاق، لأنه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله، وذلك مستحيل إلَّا على مذهب القدريّة مجوس هذه الأمة. فعلى قول ابن القاسم في قوله إن الاستثناء لا ينفعه وإن صرفة إلى الفعل درك عظيم. وإن لم تكن له نية في صرفة إلى الفعل ولا إلى نفس الطلاق فلا أعرف في ذلك نصًّ رواية. والذى يُوجِّبُ النظر عندي أن يكون مصروفاً إلى الفعل إذا قصد به حل اليمين ولم يقل ذلك لهجاً به دون القصد إلى الاستثناء، لأن صرفة إلى نفس الطلاق لغَوْ لا معنى له، كما لو حلف بالله واستثنى فرد الاستثناء إلى اسم الله تعالى المحلف به. وصرف الاستثناء إلى الفعل المحلف عليه له معنى صحيح بَيْنَ على ما ذكرناه. وحمل الكلام إذا عَرِيَ عن النية على ماله وجَّهَ ومعنى أولى من حمله على ما لا وجَّهَ له ولا معنى .

وقولنا إن الاستثناء بمشيئة الله لا يصح في مجرد الطلاق إنما معناه أنه لا يسقط عنه الطلاق، لأنه إذا قال امرأتي طلاق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك، إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله امرأتي طلاق إلا بمشيئة الله، فوجب أن يلزمـهـ الطلاقـ،ـ كما لو قال امرأتي طلاق إن علم الله طلاقيـ،ـ لأنـهـ إذاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ بـقـوـلـهـ اـمـرـأـتـهـ طـلـاقـهـاـ وـعـلـمـ ذـلـكـ .ـ وـقـوـلـ منـ قـالـ إنـ الطـلـاقـ إنـماـ لـزـمـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ مـشـيـةـ اللهـ لـاـ تـعـلـمـ قـوـلـ مـنـكـ،ـ لـأـنـ مـشـيـةـ اللهـ تـعـلـمـ بـوـقـوـعـ الفـعـلـ،ـ إـذـ لـيـصـحـ أـنـ يـقـعـ مـنـ مـخـلـقـ فـعـلـ مـعـ دـعـمـ مـشـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ،ـ وـهـوـ الـهـادـيـ إـلـىـ أـقـوـمـ طـرـيـقـ^(٣٨) .ـ

(٣٧) ما بين معقوقتين زيادة في المطبوعتين.

(٣٨) في ق ٢ وك زيادة: «تم كتاب النذور والأيمان. وصلَّى الله على محمد وآل وسلم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الصيد

فصل

في إباحة الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكُم مَاذَا أَحِلَّ لَهُم قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمْ إِنَّمَا فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١) ، فالطَّيَّابَاتُ الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ فَهُوَ مِنَ الطَّيَّابَاتِ ، وَهَذَا عَلَى مَذَهَبِ مَن يَرِي أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهِ مَبْاحٌ ، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ .

فصل

وقوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ، معناه وصيده ما علِمْتُم من الجوارح ، خرج مُخْرَج قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَئْلُ الْقَرَبَاتِ ﴾^(٢) ، والكلام يدل على أنهم سألا عن الصيد فيما سألا عنـه ، وذلك مذكور في الحديث . روي أن زيد الخيل وعدي بن حاتم الطائبين أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله إن لنا كلابا تصيدها البقر والظباء فمنها ما ندركه ومنها ما يموت وقد حرم الله الميتة ، فسكت عنهم رسول الله ﷺ .

(١) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلٌ لَهُمْ قُلْ أَحِلٌ لَكُمُ الظِّيَافَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ
الجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ ﴾، الآية.

فصل

والجوارح الكواسب التي يُصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزة والصقور وما أشبه ذلك. ومن أهل العلم من قال لا يؤكل إلا صيد الكلاب. ومنهم من رأى أنه لا يؤكل صيد الكلاب البهيم. ودليلنا عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ
الجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ ﴾، معناه معلمين أي أصحاب كلاب قد علمتهموها. وأصل التكليب تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم جميع الجوارح الصيد مكّلب فتكلبها تعليمها الاصطياد.

وقوله: ﴿ مَا عَلِمْتُمْ اللَّهُ هُوَ مَا فِي طَبَقِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ
مِنْ إِنْشَادِ الْجَوَارِحِ وَتَضْرِيَتِهَا^(۳) عَلَى الصَّيْدِ فَتَعْلِيمُ الْكَلَابِ هُوَ أَنْ يُشَلِّيهِ
فِينْشَلِيًّا، وَيَزْجُرَهُ فِي زَجْرٍ، وَيَدْعُوهُ فِي جِيبٍ وَكَذَلِكَ الْفَهُودُ وَمَا أَشْبَهُهَا. وَتَعْلِيمُ
البَزَّةِ وَالصَّقُورِ وَمَا أَشْبَهُهَا هُوَ أَنْ يُشَلِّيهَا فِينْشَلِيًّا - وَيَدْعُوهَا فِي جِيبٍ. وَأَمَّا أَنْ يَزْجُرَهَا
فَتَزْدَجِرَ إِذَا زَجَرْتَ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهَا وَلَا يَمْكُنُ ذَلِكَ مِنْهَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ.
وَلَيْسَ قَوْلَهُ بِخَلْفِ مَا فِي الْمَدْوَنَةِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي الْمَدْوَنَةِ إِنْ كَانَ يَمْكُنُ مِنْ
جَوَارِحِ الطَّيْرِ أَنْ يَفْقَهَ الْأَزْدِجَارَ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهَا
بِالْأَخْتِبَارِ. وَأَمَّا النَّمُوسُ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّهَا لَا تَفْقَهُ التَّعْلِيمَ وَلَا يُؤْكَلُ مَا صَادَتُ إِلَّا
أَنْ تَدْرِكَ ذَكَارَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَكَلْتُ مِنْ
صَيْدِهَا فَلَا يُؤْكَلُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا أَدْرِي مَا هَذَا، الْكَلَابُ تَأْكُلُ فِيؤْكُلُ صَيْدِهَا،
وَلَكِنْ إِنْ كَانَ تَفْقَهَ وَإِلَّا فَلَا يُؤْكَلُ صَيْدِهَا إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَارَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَكَلَوْا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾، ظَاهِرُهُ أَدْرَكَ ذَكَارَهُ أَوْ لَمْ
تَدْرِكَ، أَكَلَتِ الْجَوَارِحُ مِنْهَا أَوْ لَمْ تَأْكُلْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ

(۳) صحفت في ط ۱ فكتبت: «ونصرتها». وفي ط ۲: «وتغريتها».

ناس إنَّه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، لأنَّه إنما أمسك على نفسه. والذى ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه هو الصحيح، إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه. فقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكارة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله وبين أن يأكل شاة مذبوحة.

فصل

واعتلال من حرم أكله بأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه لا علينا لا يصح، لأن نية الكلب لا يمكننا علمها. وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يندو له فيترك الأكل، وأن يمسك علينا ثم يندو له فيأكل. وإذا أرسلناه لا ندري هل يمسك على نفسه أو علينا، بل المعلوم منه أنه إنما يمسك على نفسه، ولو كان شابعاً ما صاد، ولذلك يجُوع ثم يُرسَل على الصيد. فإذا أمسك على نفسه فقد أمسك علينا، إذ لا يصح أن يظن أحد أن الكلب إذا أرسله صاحبه يمضي لمرسه بنية خالصة دون نفسه، لأن ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه. ولو كلفنا الله تعالى في تعليم الجوارح هذا لکلَّفنا نقل طباعها، وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف به. وأيضاً فقد أجمع أهل العلم أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد كان أكله جائزًا من غير أن يتضرر به حتى يُرى إن كان يأكل منه أو لا يأكل ليستدل بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا. وفي إجماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله. وقد قال بعض من ذهب إلى هذا إنه يختبر الكلب ثلاثة مرات فإن لم يأكل أكل صيده، وذلك فاسد في القياس. وما روى شعبة عن عَدِيَّ بْنَ حَاتَمَ عن النبي ﷺ أنه قال إذا أكل الكلب فلا تأكل^(٤)، قد خالفه فيه همام ولم يذكر هذه الزيادة. واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تُقبل إذا كانت مخالفة للأصول. وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ ما تشهد الأصول بصحته، وهو أنه قال: إذا أكل فَكُلْ^(٥)، وقال الشافعى: البازى والصقر والعقارب والكلب واحد لا يؤكل صيد

(٤) في كتاب الصيد من سنن ابن ماجه بلفظ «فإن أكل الكلب فلا تأكل».

(٥) في كتاب الصيد من سنن أبي داود، عن أبي ثعلبة الخشنى.

واحد منهم إذا أكل منه.. وروي ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة، وهو بعيد، لأن تعليم الجواز من الطير إجابتها إذا دُعيت لا أن تزدجر إذا زجرت، إذ لا يتأتى ذلك منها ولا يمكن، فكيف أن يترك الأكل إذا صادت.

فصل

وقوله عزوجل: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، فيه تقديم وتأخير، وتقديره فإذا ذكروا اسم الله عليه وكلوا مما أمسكنا لكم، فالتسمية تجب عند الإرسال على الصيد كما تجب على الذبيحة. فإن ترك التسمية عند الإرسال عمداً لم يؤكل الصيد، وإن نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء.

فصل

وقال الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوُنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّيدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُكُمْ»^(٦)، وهذه الآية نزلت في المحرمين، فمعنى ليالونكم ليختبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الإحرام من العاصي بالصيد فيه، أي ليعلم حصول الطاعة ووقعها من عباده بعد تقدم علمه تعالى بما يكون منهم قبل أن يخلقهم. وقيل معناه ليعلم ذلك عندكم^(٧)، يقول لتعلموا أن الله قد علم ذلك منكم فتجنبوه. قوله: «مِنَ الصِّيدِ»، مِنْ هَا هُنَّ لِلتَّبْعِيسِ، يريده صَيْدُ الْبَرِّ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُحَرَّمِينَ صَيْدَ الْبَرِّ. قَالَ تَعَالَى: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا»^(٨).

فصل

والذي تناه الأيدي من الصيد هو البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفر ولا

(٦) الآية ٩٤ من سورة المائدة.

(٧) صحفت في المطبوعتين فكتبت «غيركم».

(٨) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

يمتنع بنفسه، والذي تناه الرماح والأسلُّ^٩) الظباء ويقر الوحش وما لا يوصل إليه باليد.

فصل

وأباح الله تعالى الصيد للحلال عموماً باليد والرماح والأسل و بما ينبعي به الصيد من الجوارح . فقال تعالى : ﴿ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُمْ ﴾^(١٠) ، وخصص من ذلك على لسان نبيه ﷺ الصيد في حرم مكة وحرم المدينة فقال : اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا^(١١) . إِلَّا أَنَّ لَا جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْاسْتِغْفَارُ .

فصل

فضيـد البر مـباح للـحلـال في الـحلـل ومحـرـم عـلـى المـهـرـم وعـلـى الـحلـال فـي
الـحرـم . وكـره مـالـك رـحـمـه الله تـعـالـى وـأـكـثـر أـهـل الـعـلـم الصـيـد عـلـى وـجـه التـلـهـي لـما
فـيـه مـن الـلـهـو وـالـعـذـاب إـتـاعـب الـبـهـائـم فـي غـير وـجـه مـنـفـعـة ، وـلـم يـرـ أن تـقـصـر الـصـلـاـة
فـيـه . وـلـا بـأـس بـالـصـيـد لـمـن كـان عـيـشـه أو لـمـن قـرـم إـلـى الـلـحـم . وـأـبـاحـه مـحـمـد بـن عـبد
الـحـكـم لـعـلـمـوـن قولـه عـزـ وـجـلـ: « وـإـذـا حـلـلـتـم فـأـصـطـادـوا » ، وـاستـخـفـ مـالـك
رـحـمـه الله تـعـالـى الصـيـد لـأـهـل الـبـادـيـة لـأـنـهـم مـنـ أـهـلـهـ وـأـنـ ذـلـكـ شـائـهـمـ ، وـرـأـيـ خـروـجـ
أـهـلـ الـحـضـرـ إـلـيـهـ مـنـ السـفـهـ وـالـخـفـةـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـى أـعـلـمـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ (١٢) .

(٩) في المطبوعتين: «والرسال». وهو تصحيف. وسيذكر فيهما هذا الخطأ في السطور التالية.

(١٠) الآية ٢ من سورة المائدة.

(١١) في الصحيحين، والموطأ، وكتب السنّة بالفاظ متقاربة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الذِّبَائِحِ

قال الله عزوجل: ﴿أَحَلْتُ لَكُم بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُم﴾^(١)، معناه أحل لكم المذكى منها وما كان في معناها بدليل قوله تعالى إلّا ما يُنْتَلِي عليكم: لأن مراده بقوله تعالى إلّا ما يُنْتَلِي عليكم ما تلاه بعد ذلك من التحرير في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيقَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٢)، فالميتة ما مات حتف أنفه، والدم بمعنى الدم المسقوط، وأما اليسير فإنه حلال. قال الله عزوجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا﴾، عرفنا الله تبارك وتعالى بهذا أن الذakaة غير عاملة فيه. وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ هو ما ذبح على النصب مما لا يأكلونه. وقوله: ﴿وَالْمَنْخَنَقَةُ﴾ هي التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا ترجى معه حياة. وكذلك الموقوذة وهي المضروبة بالعصا، والمتردية التي تتردى من جبل أو غيره. والنطيقة المنطوخة، هي التي صارت البهيمة في ذلك كله إلى حال اليأس، بدليل أن التي أنفذت مقاتلها بسبيل الميتة، والتي لم تنفذ مقاتلها وترجى حياتها بسبيل

(١) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٥٤ من سورة الأنعام.

الصحيحة. والميّة مذكورة في أول الآية، والصحيحة لا معنى لذكرها إذ لا إشكال في أمرها، فهذا دليل على صحة تأويلتنا وقولنا إن المراد بالموقدة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد وفي ذلك اختلاف سندكوه.

فصل

وقد اختلف في قول الله عزوجل في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾، هل هو استثناء متصل أو منفصل. والاستثناء المتصل هو ما يخرج عن الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل رأيتبني فلان إلا عامرا منه. وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٤)، وهو كثير. والاستثناء المنفصل هو ما لا يُخرج من الجملة المتقدمة شيئاً مما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل أطعمن القوم إلا دوابهم. قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأراوي^(٥)

والأراوي ليست من الأحاديث. ومنه قول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا﴾^(٦)، لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه إن له أن يفعله. وقوله تعالى: ﴿طَهْ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشِي﴾، ويقدر هذا الاستثناء بلکن كأنه قال ما أنزلنا عليك القرآن ليتشقى لكن تذكرة لمن يخشى.

فصل

فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾، هو من الاستثناء المتصل أجاز ذكرة المتخلفة وأخواتها وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ ذلك مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبة، وإحدى روایتي أشهب عنه في العتبة أيضاً. ومن ذهب إلى أنه استثناء منفصل لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ منها مقتلاً، وقال معنى الكلام: لكن ما ذكتم من غير هذه

(٤) الآية ١٤ من سورة العنكبوت.

(٥) الأراوي تكسير أروية: وهي الأنتى من الوعول.

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء.

الأصناف، وهو قول مالك رحمه الله تعالى في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك. وأما إذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا تذكّر ولا تؤكل باتفاق في المذهب، لأنها بسبيل الميتة، وإن تحركت بعد ذلك فإنما هي بسبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الدييات في الذي يُنفذ مقاتلَ رجل ثم يُجهز عليه آخرٌ أنه يقتل به ويُعاقب الأول. فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل مِنْ جَعْلِ الاستثناء متصلةً، إلا أنها رواية ضعيفة. والصواب رواية يحji وسخنون أن الأول هو الذي يُقتل به ويُعاقب الثاني. وقد روى عن عليّ بن أبي طالب أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة وإن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس. روی عنه أنه سئل عن ذثب عدا على شاة فشق بطنه حتى انتشر قُصبهَا فأدرك ذكاثتها فقال: كُلْ، وما انتشر مِنْ قُصبهَا فَلَا تَأْكُلُ.

فصل

والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتشار الحشوة، وانتشار الدماغ وهو المخ. ومعنى قولهم في خرق المصير إنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلىه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع. وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل. وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره فيجري الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زماناً وهو متصرف يُقبل ويدبر. ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعةً من نهار. لا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعن فُسقي اللبن فخرج من الجرح عُلم أنه قد أنفذت مقاتلته فقال له من حضره أوصي يا أمير المؤمنين. وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوباً. ولقد أخبرني بعض من أتق به أنها

(٧) ما بين معقوقين ساقط من المطبوعتين.

نزلت برجل من الجزارين في ثور فُرُّغ الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور في ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق رحمة الله تعالى أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك. وأفتى ابن حمدين أن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح في الوادي. فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين وأمر أن تطرح في الوادي، فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبو على الأعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعواها فيما بينهم وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق رحمة الله في نفوسهم من العلم والمعرفة. والذي أفتى به هو الصواب عندي لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار، والتوفيق بيد الله.

وأختلف في اندفاع العنق من غير أن ينقطع النخاع، فروى ابن القاسم عن مالك رحمة الله تعالى أنه ليس بمقتل، وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل. وفي انشقاق الأوداج من غير قطع فقال ابن عبد الحكم ليس مقتلاً، وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك هو مقتل. وأما إذا لم ينفذ ما أصحابها من ذلك لها مقتلاً ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكرة بوجود علامات الحياة بها، وهي خمسة: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها. وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنين، وهي سيلان الدم، وتحرك الذبيحة، أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة.

فصل

فإن وجدت العلامتان جميعاً في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي مرجوة الحياة^(٨) عند ذكاتها فإنها تؤكل باتفاق. وإن وجد منها سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل، وهو ظاهر قول مالك رحمة الله تعالى في الموطاً، ولا اختلاف في ذلك أعلم. وإن وجد منها التحرك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان الدم جرى ذلك على الاختلاف في التي يُسْنَ من حياتها إذا لم ينفذ ذلك لها مقتلاً، لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها

(٨) في المطبوعتين: «وهي موجودة الحياة». وهو تصحيف.

كانت لا تعيش لو تركت، لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض، وذلك ما لا يصح معه حياة.

فصل

فالحكم في المنخنقة وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: إذا لم تنفذ مقاتلتها ورجحت حياتها عملت فيها الذكاء باتفاق. وإذا أنفذت مقاتلتها لم تعمل فيها الذكاء باتفاق في المذهب إلا على قياس رواية أبي زيد، وقد تقدم ذكر شذوذها. وإن لم تنفذ مقاتلتها إلا أنه قد يُشَكُ من حياتها قبل أوشك في أمرها عملت فيها الذكاء على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ومن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلًا.

فيتحصل فيها إذا يُشَكُ من حياتها أو شُك في ذلك ثلاثة أقوال. أحدها أنها تذكر وتؤكل. والثاني أنها لا تذكر ولا تؤكل. والثالث أنها تذكر وتأكل إذا شُك في حياتها، ولا تذكر إذا يُشَكُ من حياتها.

فصل

وذهب ابن بكر إلى أن معنى ما ذكر الله في الآية في المنخنقة وأخواتها أنها هي التي ماتت من ذلك كله، وقال إنما ذكر الله الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأسباب، فأخبر^(٩) أن الجميع بمنزلة سواء في التحريرم. هذا معنى قوله دون النص، وعلى هذا التأويل فالاستثناء منفصل على كل حال لا يصح غيره، وكذلك قال هو. وما ذهب إليه في ذلك بعيد، لأن الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأشياء، فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنى. وله على بعده وجه، وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الأشياء كالتي تموت حتف أنفها سواء في التحريرم. وإنما الصحيح في معنى الآية ما قدمته أولاً من أن المنخنقة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي

(٩) صحفت في ط ١ فكتبت: «ناجزأ».

التي صارت مما أصابها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلاً، فيحتمل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك.

فصل

وأما المريضة فلا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة عاملة فيها وإن يُنس منها إذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة، وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه. فإن تحركت ولم يسل دمها فإنها تؤكل، وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقاله ابن كنانة. وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم.

فصل

وأما الصحيحة التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل إذا سال دمها عند الذبح وإن لم تتحرك، لأن الحياة فيها معلومة لصحتها، فالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع، وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في الصحيحة خاصة.

واختلف في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال: أحدها أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد الذبح. والثاني أنها تراعي وإن وجدت في حال الذبح. والثالث أنها تراعي وإن وجدت قبل الذبح.

فصل

فإنما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البر بالذكاة. والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام: ذبح، ونحر، وقتل على صفةٍ مُّا. فاما النحر والذبح ففي ماله دم سائل من المملوك المأسور. والقتل فيما كان ممتنعاً بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من الحيوان على ما أحكمته السنة في ذلك، وقد تقدم حكمه في كتاب الصيد.

فصل

وما يذكى ينقسم على أربعة أقسام. قسم يُنحر ولا يُذبح وهي الإبل بجميع أصنافها. وقسم يُذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجرياها. وقسم يُذبح ولا يُنحر وهو ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل. وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر وهو الصيد في حال الأصطياد، وما ليس له دم سائل.

فصل

وقد اختلف فيما ذبح ما يُنحر أو نحر ما يُذبح من غير ضرورة. قال مالك في كتاب ابن الموز: لا يؤكل كان ساهياً أو متعمداً، وهو ظاهر ما في المدونة. وقال أشهب يؤكل كان ساهياً أو متعمداً، وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية. وقيل يكره أكله. وقال ابن بكيير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحرت الشاة لم تؤكل، وتُذبح النعامة ولا تُنحر، قاله ابن القاسم. وقيل في الفيل إنه ينحر. ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح فيه. ووجه قول ابن القاسم في النعامة وإن أشبهت البعير في طول العنق أنه لا لَبَّ لها تنحر فيها.

فصل

وفرائض الذaka بالذبح خمسة: النية وهيقصد إلى الذaka، وقطع الودجين والحلقوم، والفور. فاما النية فهي فرض بإجماع. وأما قطع الودجين والحلقوم فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه. فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم أو قطع الودج والحلقوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما رحمة الله تعالى إن الذaka في أربع: الحلقوم والمريء والودجين، فإن أنفذ منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة. واستيعاب قطع الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك. وروي عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة، وهو قول ابن حبيب، أنه إن قطع نصفه أو أكثره أجزاء، وقال سخنون لا يجزئه إلا أن يقطعه كله. ومن ذلك اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن

مالك، وقاله ابن القاسم وأصبح عيسى ابن دينار^(١٠). واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون، وقال ابن وهب لا بأس بها. وإن قطع بعض الغلصمة فقد قال محمد بن عبد الحكم على قياس الرواية بالمنع إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت وإن لم تؤكل.

فصل

وأما إن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم ردها، فقال ابن حبيب تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقرب، واختلف فيه قول سحنون، فمرة قال لا تؤكل وإن ردّ يده بقرب ذلك، ومرة كرهها. وقد تأول على سحنون أنه إن رفع يده كالمختبر ثم ردها بالقرب أكلت، وإن رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد أكملها لم تؤكل وإن ردّ يده بالقرب، وقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس قياساً على من سلم من ركعتين شاكاً أو على يقين أنه قد أكمل الصلاة، واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي.

فصل

ومن سنن الذبيحة التسمية، وأن لا تنفع الذبيحة حتى تزهق نفسها، وأن توجه للقبلة وتضجع على شقها الأيسر، وأن يرفق بها في ذلك كلّه. وسيأتي حكم من ترك شيئاً من ذلك كله في موضعه إن شاء الله. والاختيار أن تذبح بالحديد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّا نَرَبَّا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمُنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(١١)، فإن لم يوجد الحديد بما ذبح به أجزاء إذا قطع وأنهر الدم إلا السنُّ والظفر. فقد اختلف في الذبح بهما، فقيل ذلك جائز، وقيل لا يجوز. وفرق ابن حبيب بين أن يكونا مركبين أو غير مركبين^(١٢). وقيل إنه يجوز بالظفر ولا يجوز بالسن. والقولان الأولان مرويان عن مالك، وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم^(١٣).

(١٠) صحف في ط ١ فكتب: «يعسى بن دينار».

(١١) الآية ٢٥ من سورة الحديد.

(١٢) في ط ١: «مذكبين أو غير مذكبين» وهو تصحيف.

(١٣) في ق ٢، وك زيادة «كمل كتاب النبات». وفي المطبوعتين: «تم الجزء الأول من مقدمات ابن رشد، ويليه الجزء الثاني، وأوله كتاب الضحايا».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصحايا

فصل

في سبب شرع الصحايا

أصل ما شرع الله الصحايا لعباده ما حكاه في محكم كتابه من قصة خليله إبراهيم عليه السلام وما ابتلاه به من ذبح ابنه ثم فداء بذبح عظيم. قال الله تبارك وتعالى في كتابه حاكياً عن إبراهيم ﷺ قال: «رَبِّ هَبْ لِي مِن الصَّالِحِينَ» أي ولداً صالحاً قال الله تبارك وتعالى: «فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ». فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين»^(۱). روي أن إبراهيم ﷺ لما بشرته الملائكة بابنه إسحاق نذر لله تعالى أن يجعله ذبيحاً إذا ولدته سارة، فلما ولدته وبلغ معه السعي أي معونته على العمل قيل له في المنام أوف لله بنذرك فرؤيا الأنبياء وحي. فقال لابنه إسحاق يا بني اذهب بنا نقرب إلى الله قرباناً وأخذ سكيناً وجلأ ثم انطلق، فلما سارا بين الجبال التفت إسحاق وقال يا أبت أين قربانك؟ قال له يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين»^(۲). فقال له يا أبت اشد رباطي حتى لا أضطرب واكتف عنك ثيابك حتى لا يتضح عليها شيء من دمي فتراه سارة فتحزن لذلك، وأسرع مركب السكين على حلقي ليكون أهون للموت عليّ، فإذا أتيت سارة أمي فاقرأ

(۱) الآيات ۱۰۰ - ۱۰۲ من سورة الصافات.

عليها السلام مني . فأقبل عليه أبوه إبراهيم يقبله وقد ربته وهو يبكي وإسحاق يبكي حتى استنفعت الدموع تحت خد إسحاق ثم إنه جر السكين على حلقه فلم تجر ، وطُوْقَه الله صفيحة من نحاس على حلق إسحاق ، فلما رأى ذلك خشي أن يكون من الشيطان وصوب به وجهه^(٢) وجرا السكين في قفاه فلم تجر، فذلك قوله عز وجل : ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَيْنِ﴾^(٣) وناداه الله عز وجل ، أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا التفت ، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرنَّ أعينَ ، فأخذ الكبش وحلَّ ابنه وأقبل عليه يُقبله ويقول اليوم وُهِبْتَ لي يا بني . وروي أنه أرسل ابنه ثم اتبع الكبش ليأخذه فأخرجه عند الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها ، فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عندها فرماه بسبع حصيات ، فأفلت فجاء الجمرة الكبرى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات وأخرجه عندها وأخذه فجاء به المنحر فذبحه . رُوي ذلك عن ابن عباس وأنه قال : والذى نفس ابن عباس بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه عند ميزاب الكعبة ، فكان ذلك سبب ما شرعه الله تعالى من رمي الجamar بمنى ، والتحر في أيام النحر ، لأن الله تبارك وتعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يتبع ملة إبراهيم فقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْجِنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَبْيَغَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٥) أي الزموا ملة أبيكم إبراهيم . وقال تعالى : ﴿إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) وقد استدل برواية ابن عباس هذه من ذهب إلى أن الذبيح إسماعيل ويقول الله حين فرغ من قصة المذبوح من أبني إبراهيم : ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ [نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ]﴾^(٧) يقول بشـرناه بـإـسـحـاق^(٨) ومن وراء إسحاق يعقوب يقول بـابـنـ وـابـنـ أـبـنـ^(٩) فـلمـ يـكـنـ لـيـأـمـرهـ

(٢) في ت : (وضرب به على وجهه) . وفي المطبوعتين : (وضرب على وجهه) .

(٣) الآية ١٠٣ من سورة الصافات .

(٤) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ١١٢ من سورة الصافات .

(٨) ما بين معقوفتين ساقطة من ح ١ .

(٩) في المطبوعتين : (يقول يا بني وابن إبني) وهو تصحيف .

يذبحه وله من الله هذا الوعدُ. وقال أبو جعفر الطبرى : والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم بالتأويل أن الذببح هو إسحاق، وهو الأظهر، لأن الذببح إذا كان هو الغلام الحليم الذى بشره الله به لمسألته إيهأ أنه يهبه له من الصالحين بنص الكتاب فهو إسحاق، والله أعلم، لأنه لم يكن له ولد إلا من الصالحين، فيبعد أن يسأل الله أن يهبه ما قد وله إيهأ. وقد بيّن في كتابه أن الذى بشر به إسحاق فهو الذببح والله أعلم. وقد رُوى أن إبراهيم إنما أمر بذبح ابنه إسحاق بالشام وبها أراد ذبحه. وغير مستحيل أن يكون حمل رأس الكبش من الشام إلى مكة. ولا حجة لمن ذهب إلى أن الذببح إسماعيل في قوله: ﴿وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ عقب الفراغ من قصة الذببح، لأنه إنما بشر بنبوته جزاء على صبره ورضاه بأمر ربه واستسلامه له. وكذلك لا حجة في وعد الله له أن يكون له ولد من إسحاق، لأنه إنما أمر بذبحه بعد أن بلغ معه السعي وتلك حال لا ينكر أن يكون له فيها أولاد فكيف بولد والله أعلم. وقال المفضل الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل، وذلك أنه قصّ قصة الذببح وقال في آخر القصة: ﴿وَفَدَّيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ثم قال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نُجَزِّي الْمُحْسِنِينَ إِنَّمَا عَبَادُنَا الْمُؤْمِنُونَ وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ أَيْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾^(١٠) كنى عنه لأنه قد تقدم ذكره. ثم قال: ﴿وَمِنْ ذَرِيَّتَهُمْ﴾ فدل على أنهم ذرية إسماعيل وإسحاق. وليس يختلف الرواة في أن إسماعيل كان أكبر من إسحاق عليهم السلام بثلاث عشرة سنة. وأيضاً قد رُوى عن النبي ﷺ أن أعرابياً قال له يا بن الذبحين يعني إسماعيل عليه السلام وأبا عبد الله، لأن عبد المطلب كان نذر إن بلغ ولده عشرة أن ينحر منهم واحداً، فلما كملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح من خرج قدحه، وقد كتب اسم كل واحد في قدح، وخرج قدح عبد الله، ففداه عشرة من الإبل، ثم ضرب عليه وعلى الإبل فخرج قدحه، ففداه عشرة إلى أن تمت مائة فخرج القدح على الجُزُر فنحرها، وسن الديمة مائة. قال ابن إسحاق وأما من قال إنه إسحاق فقال كانت في إسحاق بشارتان: الأولى قوله: ﴿فَبَشَّرَنَاهُ

(١٠) الآيات ١١٢-١١٣ من سورة الصافات.

بغلام حليم» ولما استسلم للذبح واستسلم إبراهيم عليه السلام لذبحه بشر به نبياً من الصالحين.

قلت : والذى ذهب إليه المفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر . وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً والله أعلم . وما استدل به أبو جعفر الطبرى لما ذهب إليه من أنه إسحاق عليه السلام لأنه يبعد أن يسأل إبراهيم ربه ما قد وبه إياه إنما يستقيم على أن إسحاق أكبر من إسماعيل ، فإن كان إسماعيل أكبر من إسحاق على ما ذكره المفضل من أنه لم يختلف في ذلك الرواية فما استدل به حجة للمفضل في أن الذبح إسماعيل والله أعلم .

فصل

وروى أن هذا الكبش الذي قُدِّي به ابنُ إبراهيم عليه السلام من الذبح هو القربان الذي أخبر الله أنه تَقَبَّلَه من أحد ابني آدم حيث يقول : «**فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ**»^(١١) فذلك أن ابني آدم لما أمرنا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان نتع له حَمَلٌ في غنميه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل^(١٢) وكان يحمله على ظهره حتى لم يكن له مال أحب إليه منه . فلما أمر بالقربان قَرَبَه الله فقبله الله منه فما زال يرتع في الجنة حتى قُدِّي به ابنُ إبراهيم والله أعلم .

فصل

فالضحية سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه . قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ بالنحر وهو لكم سنة»^(١٣) . وأما قول الله عز وجل : «**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ**»^(١٤) قيل معناه فصل لربك وانحر لربك ، فتكون الآية على هذا عامَة في الهدايا والضحایا . وقيل يعني به صلاة الصبح بالمشعر الحرام ثم النحر بعدها

(١١) الآية ٢٧ من سورة المائدة .

(١٢) في ط ١ : يؤثره باللين .

(١٣) لم أقف عليه .

(١٤) الآية ٢ من سورة الكوثر .

بمني . وقيل يعني به صلاة العيد ثم النحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة . وأما الحج فلا صلاة عيد فيه . وقيل يعني به وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر . وقيل يعني به استقبال القبلة في الصلاة لوجهك ونحرك أي صدرك ، والله أعلم . وقال ابن حبيب إنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة ، وأنها أفضل من الصدقة وإن عظمت ، وأفضل من العتق . ونحوه في المدونة فيما اشتري أضحية ولم يضع بها حتى مضت أيام النحر أنه آثم ، فعلى هذا هي واجبة .

وتحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص لهم في تركها ، فقد قال وإن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلا ثمن الشاة فليُضَحِّ ، وإن لم يجد فليستسلف . وقد رُوي عنه رحمه الله أن الضحية أفضل من الصدقة ، وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية . فعلى هذا لم يرها واجبة ولا يأثم بتركها وإن كان موسراً ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن .

فصل

وفي الضحايا فضل كثير . قال الله عز وجل : «**وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**^(١٥)» يعني ذخر الثواب . وقال النبي ﷺ : «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم أجراً عند الله من إراقة الدماء»^(١٦) . وروي عنه ﷺ أنه قال : «ما عمل آدمي يوم النحر من عملٍ أحَبَ إلى الله من إراقة دم وإنه ليأتي يوم القيمة في قرنه بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن دمها ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً»^(١٧) فقوله في قرنه يريد في كتاب حسناته . وقوله بقرونها وأظلافها وأشعارها يريد أن شيئاً منها لا يضيع له وأنه يجده ويجازى عليه ، فلذلك يُستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها . والآثار في هذا كثيرة .

(١٥) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(١٦) لم أقف عليه .

(١٧) في كتاب الأضاحي من سنن ابن ماجه بلفظ مقارب .

فصل

وأفضل الضحايا الكبش الفحل الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد وينظر بسواد ويأكل بسواد، وقد رُوي أن هذه كانت صفة الكبش الذي فُدِي به ابن إبراهيم عليه السلام من الذبح^(١٨). وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لَدَمْ عَفَرَاءُ أَفْضَلُ عَذَابٍ لِلَّهِ مِنْ دَمِ سُودَاوِينَ»^(١٩).

فصل

وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيannya، وخصيannya أفضل من إناثها وإناثها أفضل من فحول الماعز، وفحول الماعز أفضل من خصيannya، وخصيannya أفضل من من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر، وذكر الإبل أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور البقر، وذكورها أفضل من إناثها، قاله ابن شعبان. وقال عبد الوهاب: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، وهو الصواب، لأن المراعة في [سنة]^(٢٠) الضحايا طيب اللحم ورطوبته لأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء، بخلاف الهدايا. والدليل على ذلك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما ضحى بالغنم، ولو كانت الإبل في الضحايا أفضل لضحي بها. ومما يدل أيضاً على أنها أفضل من الإبل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى إنما فدى ابن إبراهيم من الذبح بكبش، وقال في كتابه: «وَفَدَيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ»^(٢١) وروي أن الله أنزله من الجنة وأنه كان رعن فيها خمسين خريفاً. وأما الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن. وذهب الشافعى رحمة الله إلى أن الإبل في الضحايا أفضل من الغنم، واحتج على ذلك بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ اغْتَسَلَ وَرَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَدْنَةَ الْحَدِيثِ»^(٢٢). والضحايا قربان. وهذا لا حجة فيه، لأنه إنما أراد صلوات الله عليه وآله وسلامه الهدايا. وقد رُوي ذلك في

(١٨) في ط ٢: «من الضأن» وهو تصحيف.

(١٩) في مستند أحمد.

وفي المطبوعتين: «من دم سواد». وهو تصحيف.

(٢٠) زيادة في ح ١.

(٢١) الآية ١٠٧ من سورة الصافات.

(٢٢) في الموطأ والصحبيين، وكتب السنن، ومستند أحمد.

غير حديث الموطاً من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة.

فصل

والضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والأئمـة والصغير والكبير. وقد قال مالك رحـمه الله : يضـحـي الوصـي عن الـيـتـيمـ من مـالـهـ ، ويلـزـمـ الأـبـ أنـ يـضـحـيـ عنـ بـنـيهـ الذـكـورـ والإـنـاثـ ماـ كـانـتـ نـفـقـهـمـ لـازـمـةـ ، الذـكـورـ حتـىـ يـحـتـلـمـوـاـ ، والإـنـاثـ حتـىـ يـتزـوـجـنـ ويدـخـلـ بـهـنـ أـزـوـاجـهـنـ . ولاـ يـلـزـمـهـ أنـ يـضـحـيـ عنـ اـمـهـ وـلـدـهـ ، ولاـ يـلـزـمـهـ أـمـ الـوـلـدـ أـنـ تـضـحـيـ عنـ نـفـسـهـاـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ فـيـ بـقـيـةـ رـقـ لاـ تـلـزـمـهـ الضـحـيـةـ . والـاخـتـيـارـ عـنـ مـالـكـ أـنـ يـضـحـيـ عنـ كـلـ نـفـسـ بـشـاءـ ، فـإـنـ ضـحـيـ بـشـاءـ وـاحـدـةـ عـنـ جـمـيعـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـجـزـاـهـ .

فصل

وأـيـامـ النـحـرـ ثـلـاثـةـ : يومـ النـحـرـ وـيـوـمـانـ بـعـدـهـ ، وـهـيـ الـأـيـامـ الـمـعـلـومـاتـ التـيـ ذـكـرـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ فـقـالـ : «وـيـذـكـرـواـ اـسـمـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـلـومـاتـ عـلـىـ مـاـ رـزـقـهـمـ مـنـ بـهـيـةـ الـأـنـعـامـ»^(٢٣) يـضـحـيـ فـيـهاـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ إـلـىـ غـرـوبـ الـشـمـسـ إـلـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـضـحـيـ فـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـنـحـرـ الـإـمـامـ . وـيـسـتـحـبـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـلـاـ يـضـحـيـ إـلـاـ ضـحـوـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الـشـمـسـ ، فـإـنـ ضـحـيـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ أـجـزـأـهـ . وـيـسـتـحـبـ أـيـضاـ لـمـ يـضـحـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ مـنـ أـيـامـ الـذـبـحـ حـتـىـ زـالـتـ الـشـمـسـ أـنـ يـؤـخـرـ الـذـبـحـ إـلـىـ ضـحـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ فـإـنـهـ أـفـضـلـ . وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـضـحـ فـيـ يـوـمـ النـحـرـ حـتـىـ زـالـتـ الـشـمـسـ فـقـيلـ إـنـ أـفـضـلـ أـنـ يـضـحـيـ فـيـ بـقـيـةـ ذـلـكـ الـنـهـارـ ، وـقـيلـ أـفـضـلـ أـنـ يـؤـخـرـ إـلـىـ ضـحـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ . وـأـمـاـ الـيـوـمـ الثـالـثـ فـيـضـحـيـ بـعـدـ الـزـوـالـ مـنـ فـاتـهـ أـنـ يـضـحـيـ قـبـلـهـ لـأـنـ لـيـسـ ثـمـ وـقـتـ يـنـتـظـرـهـ .

فصل

والـضـحـيـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ بـالـذـبـحـ خـلـافـ الـهـدـيـ الـذـيـ يـجـبـ بـالـتـقـلـيدـ وـالـاشـعـارـ .

^ الآية ٢٨ من سورة الحج.

فقد روى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى في سماعه من كتاب الضحايا من العتبية ما يدل على أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال لا تجز الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بتصوفها ولم يبعه، وقال سحنون وأشهب لا بأس ببيعه إذا جزه قبل الذبح، وخفف ذلك أصبع، وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب بالذبح وهو المشهور في المذهب، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(٢٤).

(٢٤) في ق ٢ وى، وى زبادة: «تم كتاب الضحايا والحمد لله».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

قال الله تعالى عز وجل : « هو الذي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ تُسَيِّمُونَ »^(١) أي تريخون وقال : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسْقِيْكُمْ بِمَا فِي بطْوِنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لِبَنًا خالصًا سائِفًا لِلشَّارِبِينَ وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخْيِلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا »^(٢) وانختلف في السكر فقيل إنه اسم من أسماء الخمر وإنه يقع على كل مُسْكَرٍ من التمر والعنب وغيرهما ، قال ذلك مَنْ ذَهَبَ إِلَى أن الخمر اسم لكل مُسْكَرٍ . وقيل إن السكر ما أُسْكَرَ مِنَ التَّمَرِ ، والخمر ما أُسْكَرَ مِنَ الْعَنْبِ . وقيل إن السكر هو الطَّعْمِ يقال قد جعلت هذا لك سكرًا أي طعمًا ، وهذا له سكر أي طعم . وقيل إن السكر ما سدَّ الجوع . فمن ذَهَبَ إِلَى أن السكر الطَّعْمُ أو ما سدَّ الجوع فالآية على مذهبه بينةً في المعنى مفتقرة إلى تأويل وتفسيـرـ . وأما الذين ذهـبـوا إلى أن السكر ما أُسْكَرَ من كـلـ شيءـ أو مما عـدا العـنـبـ فإنـهمـ اختـلـفـواـ فيـ معـناـهاـ،ـ فـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـاـ إـخـبـارـ عـمـاـ يـصـنـعـونـ وـيـتـخـذـونـ مـنـ ذـلـكـ تـقـضـيـ الإـبـاحـةـ وـأـنـ اللهـ قـدـ نـسـخـ ذـلـكـ بـمـاـ أـنـزلـ مـنـ تـحرـيمـ الـخـمـرـ فـيـ الـمـائـدـةـ وـغـيرـهـ .ـ وـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الآـيـةـ لـاـ تـقـضـيـ الإـبـاحـةـ لـأـنـ اللهـ لـمـ يـأـمـرـ فـيـهـ بـاتـخـاذـ السـكـرـ وـلـاـ أـبـاحـهـ ،ـ وـإـنـمـاـ أـخـبـرـ فـيـهـ بـمـاـ يـتـخـذـونـ مـنـ الـخـمـرـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ وـغـيرـهـ .ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ ،ـ لـأـنـ اللهـ إـنـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ تـعـدـيـداـ لـيـنـعـمـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ وـتـبـيـهـاـ عـلـىـ

(١) الآية ١٠ من سورة النحل.

(٢) الآيات ٦٦ و ٦٧ من سورة النحل.

الاعتبار بآياته، فيبعد أن يمتنَّ الله على عباده بما حرم عليهم وأمرهم باجتنابه في غير ما آية من كتابه. وأيضاً فإن سورة النحل مكية وتحريم الخمر إنما أنزل بالمدينة في سورة المائدة.

فصل

وأجمعَت الأمة على أن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى، إلا أنهم اختلفوا إن كانت محرمة في الكتاب بنص أو بدليل. وال الصحيح أنها محرمة فيه بالنص، لأن المحرَّم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على استباحتة. وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها وتوعد على استباحتها فقال: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ»^(٣) وقال: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُونَ»^(٤) وهذا بلاغ في الوعيد. وهاتان الآيات ناسختان لأية البقرة قوله: «يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَا فَعَلَ النَّاسُ»^(٥) ولأية النساء قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(٦) لأن آية البقرة إنما تقتضي الذم دون التحريم، فكانوا يشربونها لما فيها من المنافع. وأما آية النساء فقيل إنها تقتضي الإباحة لأنهم أمروا فيها بتأخير الصلاة حتى يذهب السكر قبل أن تحرم الخمر، فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي لا يقربوا الصلاة سكران، ثم نسخ ذلك فحرمت الخمرة وأمرروا بالصلاحة على كل حال. وقيل إنها تقتضي تحريم السكر في وقت الصلاة لأن ذلك مفهوم النهي عن أن يقرب الصلاة في حال السكر لأنهم كانوا يشربون الخمر بالليل حين نزلت هذه الآية حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة.

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٩١ من سورة المائدة.

(٥) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٤٣ من سورة النساء.

فصل

وإن طالب متعرّض جاهل بوجود لفظ التحرير لها في القرآن فإنه موجود في غير ما موضع ، وذلك أن الله سماها رجسًا فقال : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ وَجُسْمٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ» ثم نص على تحريم الرّجس فقال : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(٧) وسمّاها أيضًا في موضع آخر فقال : «يُسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ» ثم نص على تحريم الإثم فقال : «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ»^(٨) ولو لم يرد في القرآن في الخمر إلا مجرد النهي لكان السنن الواردة عن النبي ﷺ بتحريم الخمر مبينةً لمعنى نهي الله عنها وأن مراده به التحرير لا الكراهة ، لأنها إنما بعثه لبيان للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِم . وقد قال ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ، وأجمعت الأمة على تحريمها ، وتحريمها معلوم من دين النبي عليه الصلاة والسلام ضرورة . فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يُستتاب كما يُستتاب المرتد فإن تاب وإن قُتل . رُوِيَ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمُهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابة نصنعه من القمح والشعير فقال أيتغيّر؟ فقالوا نعم ، فقال لا تطعموه ، ثم سأله عنده يومين فقال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنه فقال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونه ، قال «مَنْ لَمْ يَدْعُهُ فَاضْرِبُو عُنْقَهُ»^(٩) يريد مُكذبًا بتحريمه ، والله أعلم . ومن شربها وهو مقرٌ بتحريمه جُلد الحدّ ثمانين .

فصل

وشرب الخمر من أكبر الكبائر ، والأثار الواردة بالتشدد في شرب الخمر كبيرة قد أكثر الناس من ذكرها فلا معنى لجلبها .

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٨) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

(٩) في كتاب الأشربة من سنن أبي داود حديث عن ديلم الحميدي بهذا المعنى ، ولفظه مختلف .

فصل

والخمر ما أسكر و خامر العقل . قال رسول الله ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١٠) فما أسكر من جميع الأشربة فقليله وكثيره حرام ، هذا قول مالك رحمة الله تعالى وجمهور أهل العلم ، وخالف في ذلك أهل العراق . فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش وألقى الزبد أو نش وإن لم يلق الزبد على اختلاف بين هؤلاء في ذلك ، وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأبنة المسكرية النية أو المطبوبة فالمسكر منها حرام ، وما دونه حلال على ما روی عن عبد الله بن عباس أنه قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ، وهذا لا حجة فيه ، لأن بعض الرواية يقول فيه والمسكر من كل شراب . ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين خمر العنب والتمر خاصة على ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : «الخمر من الكرمة والنخلة»^(١١) . ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر التي من عصير العنب ، وأن نقع التمر والزبيب المخمر عن غير طبع بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأشربة والأبنة ، لقول رسول الله ﷺ : «الخمر من الكرمة والنخلة» ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

فصل

فكل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأبنة والأشربة محرم العين نجس الذات ، لأن الله تعالى سمي الخمر رجساً كما سمي النجاسات من الميّة والدم المسقوح ولحم الخنزير رجساً فقال تعالى : «قُلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُهْرِماً عَلَيْهِ طَاعِمٌ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ» وليس معنى قولنا إنَّ الخمر نجسة الذات أنَّ ذاتها نجسة ، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة لما انتقلت بتبديل صفاتها إلى الطهارة ، وإنما معنى قولنا إنها نجسة

(١٠) في كتاب الأشربة من سنن أبي داود عن ابن عمر بلفظ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» .

(١١) في كتاب الأشربة من سنن أبي داود عن أبي هريرة بلفظ : «الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة» .

الذات أن ذاتها نجست بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك. ألا ترى أنها قد كانت ظاهرة حلالاً حين كونها عصيراً قبل حلول صفات الخمر فيها، فلما حللت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت به. فلما كان حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريم وتنجيسه وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القاييسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلقه علة أخرى موجبة لمثل حكمها. فلا خلاف بين أحد من المسلمين أعلم في أن الخمرة نجسة ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها مختلف فيه وأن قول مالك رحمة الله فيها أن أكلها حلال إذا تخللت أو عالجها رجل حتى تخللت يدل أنها عنده ليست بنجسة وإن حرم شربها، إذ ليس كل حرام نجساً^(١٢). من ذلك الحرير والذهب للرجل وما لا يؤكل لرحمه وغير ذلك، وأن كراهيته للخمر التي تعالج بالحيتان حتى تصير مريباً خلاف ذلك، وأنه على القول بأنها نجسة تنجس ما حلت فيه من الماء والطعام كسائر النجاسات. قوله خطأ صراح، بل لا اختلاف في أنها نجسة تنفس الشياطين والماء والطعام، ولا اختلاف في أنها إذا تخللت من ذاتها تتحلل وتطهر. وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، وقيل بل منع من ذلك لعلة وهي التعدي والعصيان في اقتئانها. وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيتها في أن لا يخللها إذا غاب عليها فيحكم عليه بإراقتها لذلك ولا يمكن من تخليلها. فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة لا يجوز تخليلها في موضع من المواقع. ويخرج جواز أكلها إذا خللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهيّ عنه أم لا يقتضيه. وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة. فمن رأى أن العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتئانها أجاز لمن تخمر له عصيراً لم يُرد به الخمر أن يخلله، وقال إنه إن خلل ما عصى في اقتئانه لم يأكله عقوبة. ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيتها في أن لا يخللها إذا غاب

(١٢) كذا في ت، وهو المعاون للعربية. وفي النسخ الأخرى المخطوطة والمطبوعة: «نجس».

عليها أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في حديث أنس^(١٣). فيحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز دون تفصيل. والثاني أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهية. والثالث الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر. وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من لا يُجيز له تخليلها في حال ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخلل من الخمر ما اقتني أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر. وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك. وقد علل بعض البغداديين وهو عبد الوهاب المنع من أكلها إذا خللت على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة، وهو تعليل فاسد، إذ لو بقيت على النجاسة إذا خللت لكان أخرى أن تبقى عليها إذا تخللت، إلا أن يريد ببقائها على النجاسة بقاءها على حكم النجاسة في المنع من الأكل مع زوال النجاسة فيكون لذلك وجه، وهو أنه جعل ارتفاع صفات الخمر من الخمر بالتلليل كارتفاع النجاسة عن الثوب بالغسل بما سوى الماء من المائعات، فتكون الخمر إذا خللت ظاهرةً إن وقع شيء منها بعد التخليل في ماء أو ثوب لم تنجزه، كما يكون الثوب النجس إذا غسل بما سوى الماء من المائعات حتى زالت النجاسة عنه ظاهراً إن حل في ماء ظاهر لم ينجزه، ويكون حكم نجاسة الخمر إذا خللت باقياً على الخل في المنع من الأكل كما يكون حكم نجاسة الثوب إذا غسل بما سوى الماء من المائعات باقياً على الثوب في المنع من الصلاة فيه. وهذا كله بينَ والحمد لله. فإن قال قائل: إن كانت الخمر نجسة فكيف تطهر إذا تخللت عند مالك ومن قوله^(١٤) أن المنجوسات لا يُطهّرها من النجاسات إلا الماء الظاهر؟ قيل له: الفرق بينهما أن النجاسات أعيان قائمة بأنفسها لا يستحيل بقاوها^(١٥)، فإذا خالطت الأجسام الظاهرة لم تنفصل عنها عند مالك إلا بالماء لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً﴾ وطهوراً.

(١٣) في سنن أبي داود.

(١٤) في المطبوعتين: «وَمَنْ قَالَ بِقُولِهِ» وهو تصحيف.

(١٥) صفت العبارة في المطبوعتين فكتبت: «إن للنجاسات أعياناً قائمة بأنفسها لا يستقل بقلوتها».

من أبنية التكثير، فوجب أن يختص بالماء التطهير دون ما سواه من المائعات . وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها ، لأن الله خلقها خلقاً لا تبقى فلا تتصف بظهوره ولا نجاسته ، ومحلها يتصرف بالنجاست بها من جهة الشرع ، فإذا زالت عنه لم يتصرف بالنجاست ولا حُكْم له بحكمها ، وحُكْم له بحكم ما انتقل إليه [من المائعات الطاهرة]^(١٦) وبالله سبحانه وتعالي التوفيق^(١٧) .

(١٦) ساقط من ح ١ .

(١٧) في ق ٢ ، زيادة : «كمل كتاب الأشربة والحمد لله كثيراً على ذلك» . وفي مت عبارات قريبة من ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

العقيدة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وقد اختلف في وجه تسميتها عقيقة، فحكى أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن العقيقة الشَّعْرُ الذي يكون على رأس المولود، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنَّه يحلق رأسه عند ذبحها، وهو الأذى الذي جاء الحديث بإماتته عنه. ويشهد لقوله بيت امرئ القيس:

أَيَا هَنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوْهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَ
فَالْعَقِيقَةُ وَالْعَقَةُ الشَّعْرُ الَّذِي يُولَدُ بِهِ الطَّفَلُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْبَيْتِ أَيْ أَنَّهُ لَمْ
يُعَقَّ عَنْهُ فِي صَغْرِهِ حَتَّى كَبَرْ عَابِهِ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ إِنَّمَا الْعَقِيقَةَ الذَّبْحُ
نَفْسَهُ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْحَلْقَوْمِ، وَمِنْهُ قَيلُ لِلْقَاطِعِ رَحْمَهُ فِي أَبِيهِ وَأَمِهِ عَاقٌ، وَهُوَ
كَلَامٌ غَيْرٌ مُحَصَّلٌ. وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ الذَّبْحَةُ نَفْسُهَا، لِأَنَّهَا
هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ أَوْدَاجُهَا وَحَلْقَوْمُهَا فَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الْعَقَّ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ بِمَعْنَى
مَفْعُولَةٍ، مُثْلِ قَتِيلَةٍ وَرَهِينَةٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

والْعَقِيقَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأُقْرِتَتْ فِي الإِسْلَامِ. رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غَلامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً
وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا، ثُمَّ كَنَا فِي الإِسْلَامِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غَلامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَخْنَا
رَأْسَهُ بِالْزَعْفَرَانِ. فَهِيَ سَنَةُ مِنْ سِنِّ الإِسْلَامِ وَشَرْعُ مِنْ شَرَائِعِهِ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ

بواجية عند مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة. والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك على ولده فليفعل^(١). وما روي أن رسول الله ﷺ قال الغلام مرتنه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى^(٢) يدل على وجوبها. وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد بقوله من أحب أن ينسك على ولده فليفعل فسقط الوجوب. ومن أهل العلم من تعلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب فأوجب العقيقة وقال إن من لم يعق عنه وهو صغير يلزم أن يعق عن نفسه وهو كبير على ما روي أن رسول الله ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَهُ النَّبُوَةَ، وَلَمْ يَصُحْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَانْكَرَهُ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَعْقُ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْقَوْا عَنْ أَنفُسِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذِهِ الْأَبَاطِيلُ. وَأَمَّا مَا تضمنهُ الْحَدِيثُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُولُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ. رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ ولَدَ لَهُ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ: «وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ غَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣) وَأَنَّهُ أَتَى بِعَدْدَالَةَ بْنَ أَبِيهِ طَلْحَةَ صَبِيحةَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَحَنَكَهُ بِتَمْرٍ عَجُوْجَةً وَدَعَاهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٤).

فصل

فالمشهور عند مالك أنه لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه. وقد روى أشهب عنه في الذي لا يتهيأ له ما يقع به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده إلا أن يكون قريباً. وروى ابن وهب عنه أنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عق عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة،

(١) في كتاب العقيقة من الموطأ.

(٢) في باب العقيقة من سنن ابن ماجه وأبي داود، عن سمرة.

(٣) حديث حسن صحيح، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في المستند، وأبو داود في السنن، عن أنس بن مالك.

(٤) في صحيح البخاري ومسلم ومستند أحمد.

فَقِيلَ يَحْسُبُ السَّابِعَ مِنْ غَرَوبِ الشَّمْسِ وَقِيلَ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ وَقِيلَ مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ. وَقِيلَ يَحْسُبُ ذَلِكَ النَّهَارَ إِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَةٌ قَبْلَ الغَرَوبِ عَلَى مَا سَنَدَكُرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

وَحُكْمُ الْعَقِيقَةِ حُكْمُ الضَّحَايَا لَأَنَّهَا نُسُكٌ فَلَا يَبَاعُ جَلْدُهَا وَلَا لَحْمُهَا وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ عَلَى جَزَارِهَا شَيْئاً مِنْ لَحْمِهَا، وَيُتَقْنَى فِيهَا مِنَ الْعِيُوبِ مَا يُتَقْنَى فِي الضَّحَايَا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدِّقُ وَتُنكَسِرُ عَظَامُهَا وَلَا يَمْسُ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمْهَا، لَأَنَّ تَرْكَ كَسْرِ عَظَامِهَا وَأَنْ يَلْطُخَ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمْهَا مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْغَلامِ عَقِيقَةٌ فَاهْرِبُوهَا عَنْهُ دَمًا وَأَمْيَطُوهَا عَنْهُ الْأَذَى»^(٥)، فَقِيلَ إِنَّ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ بِتَرْكِ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ مِنْ لَطْخِ رَأْسِهِ بِدَمِهِ. وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٦) فَأَوْجَبَ الْفَدِيَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ نَفْسِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ، فَكَانَ الْعَقِيقَةُ فِيهَا أَيْضًا مَعَ [النُّسُكِ مَعْنَى]^(٧) الْفَدِيَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ عَطَاءُ بْنُ حَمَّادٍ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذِّبْحِ.

فصل

وَسَنَتْهَا أَنْ تُذْبِحَ ضَحْوَةً إِلَى زَوْالِ الشَّمْسِ، وَيُكَرِّهُ أَنْ تُذْبِحَ بِالْعَشِيِّ بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ أَوْ بِالسُّحْرِ قَبْلَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ. وَأَمَّا إِنْ ذَبَحَهَا بِاللَّيْلِ فَلَا يَجْتَزِأُ بِهَا.

فصل

وَأَفْضَلُ مَا يُعْقَنُ بِهِ الضَّأنُ ثُمَّ الْمَعْزُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبْلُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ لَا يُعْقَنُ إِلَّا بِالْغَنَمِ.

(٥) في باب العقيقة من سنن ابن ماجه، عن سلمان بن عامر، بلفظ: «إِنَّ مَعَ الْغَلامِ عَقِيقَةً...».

(٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٧) ساقط من ط ١.

فصل

والحقيقة عند مالك رحمة الله تعالى عن الجارية والغلام سواء، شاة عن كل واحد منها. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلْدِهِ فَلِيُنْسِكْ، عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة. والمكافتان المتماثلتان المشتبهتان. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، منهم ابن عمر وعائشة زوج النبي ﷺ، فمن أخذ به فما أخطأ ولقد أصاب.

فصل

وقد اختلف في أي وقت يحسب سادس المولود إذا ولد على أربعة أقوال:
أحدها أن يحسب له سبعة أيام بلياليها من غروب الشمس، ويبلغى ما قبل ذلك إن ولد في النهار أو في الليل بعد الغروب، ويعق عنه في ضحى اليوم السادس، وهو قول ابن الماجشون في ديوانه.

والثاني أنه إن ولد في النهار بعد الفجر ألغى ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده. وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

والثالث أنه إن ولد في شباب النهار قبل الزوال حسب له ذلك اليوم، وإن لم يولد إلا بعد الزوال ألغى ذلك اليوم. وهذا القول حكم ابن الماجشون أنه كان قول مالك رحمة الله أولاً ثم رجع عنه.

والرابع أنه يحسب ذلك اليوم وإن ولد في بقية منه قبل الغروب، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. واختار أصيغ أن يُلغى ذلك اليوم. فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة التي ولد فيها اجترى بذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(٨).

(٨) هنا في المخطوطات عبارات متقاربة تدل على انتهاء كتاب العقيقة. وفي ق ٢: «كمل الجزء الثامن والحمد لله رب العالمين. يتلوه التاسع بعده».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَوْنَكَ اللَّهُمَّ لَا شَرِيكَ لَكَ

كتاب النكاح

فصل

في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو
واجب أو مندوب إليه أو مباح

قال الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا
وَصِهْرًا»^(١) وقال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً»^(٢). وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْكُمْ»^(٣)
الآية^(٤) وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»^(٥) وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغْشَاهَا» الآية^(٦).

فصل

فالنكاح الذي هو الغشيان جَبَلَ اللَّهُ الْخَلَقَ عَلَيْهِ بِمَا رَكَبَ فِيهِمْ مِنَ الشَّهْوَاتِ

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٤) الآية الأولى من سورة النساء.

(٥) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

ليكون بهم النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق. وأباحه في الشرع على وجهين:
[أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين، فلا يحل استباحة الفرج بما
عدا هذين الوجهين]^(٦). قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا
عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتَ إِيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٧) فاما النكاح فإنه في الجملة مرغب فيه ومندوب إليه، خلافاً لأهل
الظاهر في قولهم إنه واجب. والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل لأنه خير فيه
بين النكاح وملك اليمين فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمُ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ
إِيمَانُكُمْ﴾^(٨). وملك اليمين ليس بواجب يأجّماع، ولا يصح التخيير بين واجب
وما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتَ إِيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ﴾، فدل ذلك من قوله على أن النكاح غير واجب، لأن من حفظ فرجه عن
الزنا بملك يمينه أو باستغانته عن النكاح توجه المدحّة إليه من الله عز وجل.

فصل

إذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الأوامر الواردة في القرآن
بالنكاح في قوله: ﴿فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٩)، وقوله: ﴿وَاتْكِحُوهَا
الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانُكُمْ﴾^(١٠) ليست على الوجوب. [وإذا
لم تكن على الوجوب]^(١١) فهي على الندب لا على الإباحة. والدليل على ذلك
حضر رسول الله ﷺ على النكاح ونهى عن التبتل وهو ترك النكاح. قال ﷺ:

(٦) ما بين معقوقتين ساقط من ح ١.

(٧) الآيات ٥ - ٧ من سورة المؤمنون.

وقد أقحمت جمل في وسط هذه الآية في ح ١ فكتبت كما يلي: ﴿وَالَّذِي هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتَ إِيمَانُهُمْ﴾، فدل ذلك من قوله على أن النكاح غير واجب، لأن من
حفظ فرجه ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

(٨) الآية ٣ من سورة النساء.

(٩) الآية ٣ من سورة النساء.

(١٠) الآية ٣٢ من سورة النور.

(١١) ساقط من المطبوعتين.

«تَزُوْجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٢) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَأْتِنْ بِسُتْنِي»^(١٣) وَقَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نَصْفَ الدِّينِ فَلَيْقَ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي»^(١٤) وَعَنِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ النِّكَاحَ يُعْفُّ عَنِ الْمَرْءِ عَنِ الزِّنَاءِ، وَالْعَفَافُ إِحْدَى الْخَطَّيْفَيْنِ الَّتِيْنِ ضَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ قَوْمًا: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرُّ اثْتَيْنِ لَهُ الْجَنَّةُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١٥). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحٍ»^(١٦). وَقَالَ: عَلَيْكُم بِالْبَاعِثَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُنَّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طُولٌ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَوْجَاءٌ»^(١٧) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُسْكِنٌ مُسْكِنٌ رَجُلٌ لَا زَوْجَةَ لَهُ، وَمُسْكِنَةٌ مُسْكِنَةٌ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا قَبْلُ وَإِنْ كَانَ ذَا مَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَإِنْ كَانَ ذَا مَالَ»^(١٨). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ وَلَعْنَ اللَّهِ الْمُتَبَلِّذِينَ وَالْمُتَبَلِّلَاتِ»^(١٩) وَعَنِ الْمَعْنَى التَّارِكِينَ لِلنِّكَاحِ اسْتَسْنَانَا وَتَشْرِعَانَا.

فصل

فَالنِّكَاحُ مِنَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا تَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَالِي فِيهَا حَاجَةٌ وَأَطْأَهَا وَمَا أَشْتَهِيَا، قَبِيلٌ لَهُ وَمَا يَحْمِلُكُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ حُبُّي فِي أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي مِنْ يُكَاثِرُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهَا وَأَحْسَنُ أَخْلَاقًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢٠) يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَنْتَقُ أَرْحَامًا أَقْبَلُ لِلْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَ حَصُورًا أَوْ عَنْبَيَا أَوْ عَقِيمًا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَوْلِدُ لَهُ فَالنِّكَاحُ لَهُ مَبْاحٌ وَبِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١٢) فِي سنن النسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد بالفاظ متقاربة.

(١٣) حديث حسن أخرجه البيهقي في السنن عن أبي هريرة، وتمامه: «... وَإِنَّ مِنْ سُتْنِي النِّكَاحِ».

(١٤) حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس.

(١٥) حديث حسن رواه عن أبي هريرة الترمذى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك بالفاظ متقاربة.

(١٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(١٧) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو داود في السنن بالفاظ متقاربة.

(١٨) لم أقف عليه.

(١٩) في مسند أحمد.

(٢٠) حديث حسن أخرجه ابن ماجه والبيهقي في السنن، والطبراني في الأوسط، وغيرهم بالفاظ متقاربة.

فصل

وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج فالنكاح عليه واجب. ومن لم يحتاج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروره. فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومحاب من غير استحباب، ومنهم من يكره له على ما بناه. فالقول إنه واجب على الإطلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس بصحيح. وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً، وقد يكون لها مستحبباً، وقد يكون لها مباحاً جائزاً، وقد يكون لها مكرورها. وأما الوطء بملك اليمين فإنما هو من قبيل المباح، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

في بيان ما يحرم نكاحه من النساء، قوله عز وجل: «فَانكحُوا مَا طاب لكم من النساء مثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعٍ»^(٢١) ليس على عمومه، وكذلك قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ»^(٢٢) وهن اللواتي لا أزواج لهن أبكاراً كن أو ثياباً ليس على عمومه أيضاً لأن الله تعالى خص من ذلك من حرم من النساء، وذلك سبع عشرة امرأة، وهي الأم، والابنة، والأخت، والعمدة، والخالة، وبينت الأخ، وبينت الأخت، والأم والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة، وبينت الزوجة وهي الريبية، وزوجة ابن، وزوجة الأب، والجمع بين الأختين، والمحصنات وهن ذوات الأزواج، والمجوسيات، والإماء الكتابيات. سبع بالنسب، واثنان بالرضاع، وست بالصهر، واثنان بالدين، فقال تعالى: «حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ» فهؤلاء المحرمات بالنسبة، وقال تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ فَهَاتَانِ الْمُحْرَمَتَانِ بِالرِّضَاعَةِ» وقال: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ

(٢١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢٢) الآية ٣٢ من سورة النور.

عليكم وحلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَإِنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^(٢٣) وَقَالَ: «وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ^(٢٤) وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ^(٢٥) فَهُؤُلَاءِ الْمُحْرَمَاتُ بِالصَّهْرِ وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» ^(٢٦) وَقَالَ: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصُنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» ^(٢٧) فَتَمَتَ السَّبْعُ عَشَرَةُ امْرَأَةٍ، وَمَا سَوَاهُنَ فَنَكَاحُهُنَ حَلَالٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا نَصَّ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُحْرَمَاتِ: «وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ^(٢٨) إِلَّا مَا خَصَصَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بِالسُّنْنَةِ الْمُبَيَّنَةِ لِلْقُرْآنِ عَلَى مَا سَنَدَكُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

فصل

ويدخل في قوله تعالى: «حُرِمتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» أمهات الأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات كُنْ يرثُنَ أو لا يرثُن. وتلخيص ذلك أنَ كلَّ مَنْ لها عليك ولادةً فهي عليك حرام لأنها داخلة تحت قوله: «حُرِمتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ».

ويدخل في قوله: «وَبَنَاتُكُمْ» البناتُ وبناتُ البنات وبنات البنين وإن سَفَلُوا كُلُّ مَنْ لَكَ عَلَيْهَا ولادةً فهي عليك حرام لأنها داخلة تحت قول الله عزَ وجلَ: «وَبَنَاتُكُمْ».

ويدخل في قوله: «وَأَخْوَاتُكُمْ» جميعُ الأخوات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب.

(٢٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢٥) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٢٦) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢٧) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢٨) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

ويدخل في قوله: «وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ» العمات والخالات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب، وعمات الآباء وخالاتهم وعمات الأمهات وخالاتهنّ. وتلخيص ذلك أن كُلَّ مَنْ وَلَدَهْ جُدُّكْ أو جدُّكْ وإن عَلَوْا مِنْ قَبْلِ الآباء كَانَا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ. وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ مِنْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ لَكَ حَلَالٌ نَكَاحُهُنَّ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْواجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ».

ويدخل في قوله: «وَبَنَاتُ الْأَخْ» بنات بنات الأخ وبنات بنيه وإن سفلن، كُلُّ مَنْ لَا يُخْيِكَ عَلَيْهِ وَلَادَةً فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ، كَانَ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلأَبِ دُونَ الْأُمِّ أَوْ لِلأَمِ دُونَ الْأَبِ.

ويدخل في قوله: «وَبَنَاتُ الْأَخْتِ» بنات بناتها وبنات بنها وإن سفلن، كُلُّ مَنْ لَا يُخْتِكَ عَلَيْهَا وَلَادَةً فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ، كَانَتِ الْأَخْتُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلأَبِ دُونَ الْأُمِّ أَوْ لِلْأَمِ دُونَ الْأَبِ.

ويدخل في قوله: «وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» أماتهن وإن علوه وبناتهن وبنات بناتهن وبنات بنين وإن سفلن، وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الأب والأم ومن قبل الأب دون الأم ومن قبل الأم دون الأب. وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ مِنْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا مِنْ بَنَاتِ عَمَاتِهِنَّ وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالاتِهِنَّ.

ويدخل في قوله: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنِ الرِّضَاْعَةِ» الأخوات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب، لأن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها لقول رسول الله ﷺ: «اللبن للفحل».

ويدخل في قوله: «وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ» أماتهن الأمهات ومن فوقهن من الجدات، وليس يدخل فيه بنات الأمهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن،

أولئك حُلُّ نكاحهن بعد موتهن أو فراقهن، لأنهن ذوات محارم فإنما يحرم الجمع بينهن.

ويدخل في قوله: ﴿ ورباثكم الّا التي في حجوركم من نسائكم الّا التي دخلتم بهن ﴾ بناة البنات وبنات البنين وإن سفلن. ولا تحرم الرببية ولا شيء من بناتها أو بنات بناتها إلا بالدخول بالأم أو التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها. وأما الأم فإنها تحرم بالعقد على الابنة لأنها مهمة لا شرط فيها.

ويدخل في قوله: ﴿ وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم ﴾ أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن سفلوا كانوا من نسبة أو رضاع. وإنما قيد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله تعالى من أصلابكم تحليلًا لحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلًا لحلائل الأبناء من الرضاعة، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة. ولذلك تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قصوا منها وطراهم ﴾ (٢٨) وقال: ﴿ مَا كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٢٩) وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَالله يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا خُواْنِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ هُوَ ﴾ (٣٠) وذلك أن اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله ﷺ تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك، فأنزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل تكذيباً لهم وردأً لقولهم وتجريراً لما فعله النبي ﷺ.

ويدخل في قوله: ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الجمع بين ذوات المحارم كلهن، من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، التي ورد النهي عن النبي ﷺ في الجمع بينهما بياناً لما في القرآن من ذلك، إذ لا

(٢٨) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب.

(٢٩) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٣٠) الآيات ٤ - ٥ من سورة الأحزاب.

جائز أن يقول قائل إن تحرير الجمع بينهما إنما هو بالسنة لا بالقرآن، فالله يقول في كتابه بعد أن ذكر المحرمات: «وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ».»

ويدخل في قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النسب ومن الرضاع.

فصل

فإذا تزوج الرجل امرأة وابنتها في عقدة واحدة، فإن عشر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها فرق بينه وبينهما بغير طلاق ولم يكن لواحدة منها شيء من الصداق وكان له أن يتزوج من شاء منها. وقيل إنه لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت، وإن مات الزوج لم يكن لواحدة منها ميراث ولا لزمتها عدة. وأما إن لم يعش على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهم أيضاً بغير طلاق، ويجب لكل واحدة منها ما سمي من الصداق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منها أبداً. وإن مات أيضاً لم يكن لواحدة منها ميراث. وأما إن عشر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها معرفة فيفرق بينه وبينها ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى، ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، وتحرم على الزوج التي لم يدخل بها منها أبداً، وتحل له التي دخل بها منها إن كانت الابنة بلا خلاف، وإن كانت الأم على الاختلاف. وإن مات لم يكن أيضاً لواحدة منها ميراث. وأما إن عشر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها غير معرفة فادع كل واحدة منها أنها هي التي دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه في تعين التي يُقرُّ أنه دخل بها وبعزم لها صداقها، ويجب على كل واحدة منها الاستبراء بثلاث حيض. وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين فكان بين الزوجتين بعد أيمانهما. وكذلك الحكم في الذي يتزوج الأخرين في عقد واحد، إلا أنه يتزوج من شاء منها بعد الاستبراء بثلاث حيض إن كان قد دخل بهما وبالله التوفيق.

فصل

وأما إن تزوج الأم والابنة واحدةً بعد واحدة فلا يخلو ذلك من ستة أوجه:

أحداها أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها، والثاني أن لا يعثر على ذلك إلا بعد أن يدخل بهما، والثالث أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى ، والرابع أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية ، والخامس أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها معروفة ولا يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية ، والسادس أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها مجهولة .

فاما الوجه الأول وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ، ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف ، وإن كانت الأم فعلى اختلاف . فإن لم تعلم الأولى منها فرق بينه وبينهما ، ويتزوج البنت إن شاء وتكون عنده على طلقتين ، ويكون لكل واحدة منها نصف صداقها ، وقيل ربع صداقها . والقياس أن يكون لكل واحدة منها ربع الأقل من الصداقين ، وذلك إذا لم تدع كل واحدة منها أنها هي الأولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك . وإن ادعت كل واحدة منها عليه أنه علم أنها هي الأولى قيل له احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى ، فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منها أنها هي الأولى كان لها نصف الأكثر من الصداقين فاقتسمته بينهما على قدر صداق كل واحدة منها ، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين واقتسمته أيضاً على قدر صداق كل واحدة منها . وإن نكلت إحداهما وحلفت الأخرى بعد حلفه كان للتى حلفت نصف صداقها . وإن نكل هو عن اليمين وحلفتاهما جمياً كان لكل واحدة منها نصف صداقها ولم يكن للنائلة شيء . وإن نكلتا جمياً بعد نكوله لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منها . وإن أقر لإحداهما أنها هي الأولى حلف على ذلك وأعطها نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء . [وولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جمياً غرم لكل واحدة منها نصف صداقها]^(٣) ، وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتى حلفت نصف صداقها ولم يكن للتى نكلت شيء ، لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها .

(٣) ما بين معقوتين ساقط من ح ١.

فصل

وأما إن مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الأولى فالميراث بينهما بعد إيمانهما. قال ابن القاسم: ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف. والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد إيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشرين لشك في أيتها هي الأولى.

وأما الوجه الثاني وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بهما جميعاً فيُفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منها أبداً، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات.

وأما الوجه الثالث وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى فالحكم فيه أن يُفرق بينه وبين الثانية ولا تحل له أبداً، ويُقر مع الأولى إن كانت البنت باتفاق وإن كانت الأم على اختلاف.

وأما الوجه الرابع وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه أن يُفرق بينه وبينهما جميعاً ويكون للتي دخل بها صداقها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كانت البنت، وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما أبداً، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إذا مات.

وأما الوجه الخامس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة ولم يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منها أن يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منها أبداً، وإن كانت البنته هي المدخول بها منها فرق بينهما ثم يتزوج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منها صداقها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها منها من العدة أقصر الأجلين ويكون لها جميع صداقها. قال ابن حبيب ونصف الميراث، وقال ابن الموز لا شيء لها من الميراث وهو الصواب. وأما التي لم يدخل بها منها فلا عدة عليهما ولا شيء لها من صداق ولا ميراث.

وأما الوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منها ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء. فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منها أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها. وإن حلفت إحداها ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للناكلة شيء.

فصل

[إن مات الزوج فقال سخنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها]^(٣٢)، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب. وأما على ما ذهب إليه محمد بن الموزان فلا شيء لهما من الميراث، وهو الصحيح، لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا يجب ميراث إلا بيقين. وبالله التوفيق.

فصل

ومما يضارع هذه المسألة مسألة الرجل يتزوج خمس نسوة، أو المجوسي يسلم وعنه عشر نسوة، أو الرجل يتزوج أربع نسوة مريض فترضعهن امرأة واحدة بعد واحدة. فأما إن تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة فمات عنهن ولا تعلم الآخرة منها فالميراث بينهن أخماساً دخل بهن أولم يدخل بهن. وأما الصداق فإن كان دخل بهن فلكل واحدة منهن جميع صداقها، وإن لم يدخل بواحدة منها فلكل واحدة منها نصف صداق إن اتفقت الأصدقة، أو نصف صداقها الذي سمي لها إن اختلفت الأصدقة، إلا أن تختلف الأصدقة، فيعلم مقدارها ولا يعلم ما لكل واحدة منها فيكون لكل واحدة منها نصف خمس الجميع، وهذا على مذهب ابن حبيب. ووجه قوله أن كل واحدة منها على انفرادها لا يُدرى هي

(٣٢) ما بين معقوفين ساقط من ح ١.

الخامسة فلا شيء لها أو غير الخامسة فلها جميع الصداق، فلما وجب لها جميع الصداق في حال وسقط في حال أعطيت نصفه. وقيل بل يكون لكل واحدة منها أربعة أخماس صداقها الذي سمى لها أو أربعة أخماس صداق إن اتفقت الصدقات أو أربعة أخماس خمس جميعها إن اختلفت ولم يعلم ما لكل واحدة منها من ذلك، وهذا مذهب سحنون وابن المواز. ووجهه أنَّا قد تحققنا أن الواجب على الميت أربع صدقات فيؤخذ ذلك من تركته وتقسمه الزوجات الخمس بينهن أخماساً فيجب لكل واحدة منها أربعة أخماس صداق. وأما إن كان دخل بعضهن فلكل واحدة منهن دخل بها جميع صداقها، وفي التي لم يدخل بها منها ثلاثة أحوال: أحدها أنه يكون لكل من لم يدخل بها منها نصف صداقها، وهو قول ابن حبيب؛ والثاني أن يكون لكل من لم يدخل بها منها أربعة أخماس صداقها؛ والثالث أنه إن كانت التي لم يدخل بها واحدة فلها نصف صداقها، وإن كانت اثنتين فلهما صداق ونصف ثلاثة أرباع صداق لكل واحدة منها. وإن كن اللواتي لم يدخل بهن ثلاثة فلهن صداقان ونصف خمسة أسداس صداق لكل واحدة منها. وإن كن اللواتي لم يدخل بهن أربعاً فلهن ثلاثة صدقات ونصف سبعة أيام صداق لكل واحدة منها، وهو قول سحنون، وإليه ذهب ابن لبابة. ووجهه أنَّا لم نعلم إن كانت الخامسة من بقي لم يدخل بها فلا يجب لها شيء أو من قد دخل بها فيجب للباقي صداق أستقطنا نصف الصداق لشبوته في حال وسقوطه في حال، وقسمنا الباقى على الباقي بينهن على السواء، ويكون على من دخل بها من العدة أقصى الأجلين، وعلى من لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرين.

فصل

واما إن عثر على ذلك في حياته ففرق بينه وبينهن، فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منها جميع صداقها، وكان عليها أن تعتمد بثلاث حِيس، وإن كان لم يدخل بوحدة منها فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهم ربع صداقها، وعلى قول سحنون وابن المواز يكون لكل واحدة منها خمساً صداقها ولا عدة على واحدة منها، وإن كان قد دخل ببعضها جرى الاختلاف في ذلك على قياس

ما تقدم في الموت، لأن حكم نصف الصداق في الطلاق كحكم جميعه في الموت، فيكون للتي دخل بها منها جميع صداقها ويكون عليها العدة بثلاث حيسن، وينظر في التي لم يدخل بها منها، فإن كانت واحدة كان لها رب صداقها على قول ابن حبيب وسخنون، وخمسا صداقها على قول ابن المواز؛ وإن كانت أكثر من واحدة فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منها رب صداقها، وعلى قول ابن المواز يكون لكل واحدة منها خمسا صداقها، وعلى قول سخنون إن كانت اللتان لم يدخل بهما اثنتين كان لهما أرباع صداق بينهما، وإن كُنْ ثلاثةً كان لهن صداق ربّع صداقٍ بينهن، وإن كُنْ أربعاً كان لهن صداق وثلاثة أرباع صداق بينهن على السواء.

فصل

وأما إن كان تزوجهن في عقد واحد فيفرق بينه وبينهن ولا يكون لواحدة منها ميراث ولا صداق ولا عليها عدة، إلا أن يدخل بواحدة منها فيكون لمن دخل بها منهن صداقها ويكون عليها العدة بثلاث حيسن.

وأما المجنوسي يسلم وعنه عشر نسوة فيسلمن كلّهن فله أن يختار منها أربعاً ويفارق سائرهن، قيل بطلاق وقيل بغير طلاق. فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منها صداقها. وأما إن كان لم يدخل بواحدة منها فعلى القول بأنه يفارق سائر الأربع بغير طلاق لا يكون لمن فارق منها صداق. وهو معنى ما في المدونة، وعلى القول بأنه يفارقهن بطلاق يكون لكل واحدة منها نصف صداقها لأنه كان مخيراً فيها بين أن يمسكها أو يفارقها، وهو اختيار ابن حبيب. وقيل إن لكل واحدة منها خمس صداقها، [وهو اختيار ابن المواز؛ فإن فارقهن جمِيعاً كان لكل واحدة منها خمس صداقها] (٣٣) وكانت مفارقتهم إياهن بطلاق قوله واحداً. وكذلك إن دخل ببعضهن فلا صداق لمن فارق ممن لم يدخل بها على معنى ما في المدونة إذا حبس أربعاً، ولها نصف صداقها على ما ذهب إليه ابن حبيب، وخمس صداقها على ما ذهب إليه ابن المواز.

(٣٣) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعتين.

وأما الرجل يتزوج أربع مراضع فترضعهن امرأة واحدة بعد واحدة فله أن يختار منها واحدة ويفارق سائرهن، قيل بطلاق وقيل بغير طلاق. فأما على القول بأنه يفارقهن بغير طلاق فلا شيء لهن من صداقهن، وأما على القول بأنه يفارقهن بطلاق، فقيل إنه يكون عليه لكل من فارق منها نصف صداقها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل بل يكون عليه لكل واحدة ثمن صداقها، وإلى هذا ذهب ابن المواز. ولو فارقهن جميعاً كان لكل واحدة منها ثمن صداقها قولًا واحدًا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

في تفسير قوله تعالى: «**والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**»^(٣٤).

وقوله: «**والمحسنات**» هنّ ذوات الأزواج، قوله: «**إلا ما ملكت أيمانكم**» مِن السبايا ذوات الأزواج أحلمن الله لنا بملك اليمين إذا سُبِّين دون أزواجهن أو معهم على مذهب من يرى أن السبي يهدم النكاح. وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها قول ابن القاسم وأشهر في المدونة أن السبي يهدم نكاح الزوجين سُبِّياً معاً أو متفرقين. وكذلك على مذهبهما^(٣٥) إذا سبي أحدهما قبل صاحبه ثم أتى الآخر بأمان. وأما إذا أتى أحدهما أولاً بأمان ثم سُبِّي الثاني فلا ينهدم النكاح، وتُخيَّر إن كان هو الذي سُبِّي بعد أن قدمت هي بأمان من أجل الرق الذي أصابه بالسباء، ويعرض عليها الإسلام إن كانت هي التي سُبِّيت بعد أن قدم هو بأمان فأسلم إلا أن تعنق، إذ لا يجوز أن تكون زوجة لمسلم وهي امرأة كافرة. والثاني أن السبي يُبيح فسخ نكاحهما سُبِّياً معاً أو متفرقين، إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، لأنه قال ينفسخ^(٣٦) النكاح بالنبي إلا أن يسلما أو يسلم أحدهما أو يُقرًا على نكاحهما، وعليه تأتي

(٣٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣٥) في المطبوعتين: «مذهبنا». وهو تصحيف.

(٣٦) في ط ١: «ينقسم». وهو تصحيف.

رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في الإمام بيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما. والثالث قول ابن الموزان أن السبي لا يهدم نكاحهما ولا يبيحه، سبباً معاً أو متفرقين. وإن سبب الأمة على مذهبه ثم سبب زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها. والرابع الفرق بين أن تسبب هي قبله أو يُسبب هو قبلها أو معها فيستحب، وهو قول ابن بكير في الأحكام. وقد قال جماعة من المفسرين إن المحسنات في هذه الآية جميع النساء، فهن حرام لا يحلن إلا بالتزويج أو بملك اليمين. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب في قوله. ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا. وقد قيل إن قوله في الآية: ﴿إِلَّا مَا ملَكَ أَيْمَانُكُم﴾ هن الإماء ذات الأزواج من أهل الحرب وغيرهن فيحلن بملك اليمين بالسيبي وبالشراء في غير السبي، قال بذلك من ذهب إلى أن بيع الأمة طلاقها وأنها تحل لمشتريها بملك يمينه.

فصل

وتحرّم الوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يحرّم الوطء بالنكاح، ويحرّم من وطء المملوکات بالقرابة ما يحرّم نكاحه من العرائض بالقرابة والرضاعة. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

ولا يحلّ وطء المجنوسات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تنكحُوا المشركَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَن﴾^(٣٧)، ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣٨)، وإنما يحل نكاح العرائض منهن لقوله تعالى: ﴿وَالْمَحْسِنَاتُ مِنَ الظِّنِّ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾، ويحل وطء

(٣٧) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٣٨) الآية ٢٥ من سورة النساء.

الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ملكت أيمانكم﴾^(٣٩)، وبالله التوفيق.

فصل

في نكاح الحر الأمة المسلمة

وأما الأمة المسلمة فالمشهور عن مالك رحمة الله أن الحر لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطُّول وخوف العنت. وقد رُوي عن مالك رحمة الله تعالى أن ذلك جائز مع وجود الطُّول والأمن من العنت، وهو المشهور عن ابن القاسم. وهذا الاختلاف جاري على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشروطين، ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين. والعلة في المنع من ذلك إلا بالشروطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للمرء أن ينكح نكاحاً يرق فيه ولده. فعلى هذا إذا تزوج الحر أمة من يُعتقد عليه ولدُه منها أو كان ممن لا يولد له كالحصور وشبيهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة المنع من ذلك قوله تعالى واحداً كالعبد والله أعلم.

فصل

فعلى القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واحداً للطُّول آمناً من العنت لا كلام للحرة إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة، لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد، وهذا الذي تدل عليه ألفاظ المدونة. وقد تأول أبو إسحاق التونسي أن الحق للحرة في ذلك على كلا القولين جميعاً سواء، وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للمرأة إذا تزوج العبد عليها أمّة أو تزوجها على الأمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وقد اختلف على القول بالمنع إلا مع عدم الطُّول في الطُّول ما هو، فقيل هو

الآية ٢٤ من سورة النساء.

أن يجد صداق الحرة ويقدر على نفقتها، وقيل بل هو أن يجد صداقاً لها وإن عجز عن نفقتها، والأول أصح. واختلف أيضاً في الحرة تكون تحته هل هي طول تمنعه من نكاح أمة أم لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

واختلف أيضاً على هذا القول إذا عدم الطول فتزوج أمة ثم وجد طولاً، فقيل إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل يبقى معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها، وقيل يبقى معها وإن تزوج حرة لأنه قد تقدم تزويجه إليها بوجه جائز. وأما إن ذهب عنه خوف العنت بتزوج الأمة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً.

فصل

فإذا تزوج الرجل الحر الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة فأمّا على القول بإطلاق تزويج الأمة دون الشرطين فلا كلام للحرة في ذلك إلا على ما ذكرناه عن أبي إسحاق التونسي. وأما على القول بأن ذلك لا يجوز إلا على الشرطين اللذين ذكرهما الله في كتابه ففي ذلك خمسة أقوال: أحدها أن الحرة بال الخيار في نفسها كانت هي المتزوجة على الأمة أو كانت الأمة هي المتزوجة عليها. والثاني أنها إن كانت هي المتزوجة على الأمة كانت بال الخيار في نفسها، وإن كانت الأمة هي المتزوجة عليها كانت بال الخيار في الأمة. والثالث أنه إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فلا خيار لها لأنها تركت النظر لنفسها والثبت في أمرها. والرابع أنه إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فسخ نكاحها ولم يجز، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فسخ نكاح الأمة، وهو على القول بأن الحرة طول يمنع من نكاح الأمة. والخامس أنه إن كانت هي الداخلة على الحرة فسخ نكاح الأمة، وإن كانت الحرة هي الداخلة عليها لم يفسخ نكاح الأمة المتقدم لأنه وقع بأمر جائز.

فصل

في أن النكاح لا يكون إلا بصدق

ولا يكون النكاح إلا بصدق. قال الله تعالى : ﴿ وَاتُّو النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٤٠) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٤١) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرْيَضَةً ﴾^(٤٢) ، وقال : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا ﴾^(٤٣) ، وقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٤٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِرُولِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ »^(٤٥) ، فالزوج لا يستوي الفرج إلا بصدق. وقال الله تعالى فيه إنه نحلة والنحلة ما لم يُعْتَضَ عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه، لأن المبايعة فيما بينها وبين زوجها واحدة. ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمناً للبعض حقيقةً لـمَا صَحَ النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الشمن وبإله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

في حد الصداق في النكاح

ولما لم يبح الله تعالى النكاح إلا بصدق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة، وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجز النكاح بالشيء

(٤٠) الآية ٤ من سورة النساء.

(٤١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٤٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤٣) الآية ٢٠ من سورة النساء.

(٤٤) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤٥) حديث حسن أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى.

اليسير الذي لا قدر له ولا بالقيمة، لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه ﷺ دون المؤمنين فقال: «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤٦)، وجب أن يعتبر الحد فيه برد إلى بعض الأصول التي ورد التوكيد بها وإن لم تكن في معناه، فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما يقطع فيه يد السارق، وهذا اعتبار صحيح، لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقاً دون تقيد بمقدار كما أوجب الصداق في النكاح مطلقاً دون تقيد بمقدار، وقام الدليل على أنه لا [يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشيء] اليسير الذي لا بال له ولا قدر لقيمه كالخيط وشبيهه، كما قام الدليل على أنه لا^(٤٧) يستباح الفرج بمثل ذلك من النزء الحقير. فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه.

فصل

وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتباراً بما يجب فيه القطع في مذهبهم، والسنّة ثابتة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك. ثبت في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سُقْتَ إِلَيْهَا، قَالَ زِنَةُ نُوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمْ وَلُوْبْشَاهَ»^(٤٨)، وزنة النواة خمسة دراهم ولم تكن من ذهب، وإنما كانوا يسمون الخامسة زنة نواة [من ذهب]^(٤٩) فهذا يرد مذهبهم ويبطله.

فصل

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير، منهم ابن وهب من أصحابنا. وال الصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه

(٤٦) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٤٧) ما بين معقوتين ساقط من المطبوعتين.

(٤٨) ساقط أيضاً من المطبوعتين.

الله وجمهور أصحابه ومن قال بقولهم . وقد استدل بعض المالكين على أن النكاح لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم بأن قال إن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإمام وأباحه لمن لم يجد طولاً علم أن الطول لا يجده كل الناس ، ولو كان الفلس والدائق والقبضة من الشعير لما عدمه أحد . ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية ، ولا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم ، فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون طولاً ، وليس هذا بيتاً ، وما قدمته أولي ، وبإله سبحانه وتعالى التوفيق .

فصل

وأما أكثر الصداق فلا حد له ، وإنما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات ، وعلى الأقدار والحالات . قال الله عز وجل : ﴿ وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْتَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ، والقنطار ألف دينار ومائتا دينار ، إلا أن الميسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه . روي أن رسول الله ﷺ قال تيسروا في الصداق^(٤٩) ، وكانت صدقات أزواج النبي ﷺ على عظم مرتبته وعلو قدره وأقدارهن اثنى عشرة أوقية ونثانية ، والأوقية أربعون درهماً ، والنثانية عشرون درهماً ، فذلك خمسمائة درهم . وكان ﷺ يزوج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن لميسارته في صدقاتها . روي عنه ﷺ أنه سُئل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوجها فقال كم أصدقها ، قال مائتي درهم فقال ﷺ : لو كنتم تغفون من البطحاء ما زدتكم^(٥٠) . وروي أن عبد الله بن أبي حدرد تزوج امرأة بأربع أواق فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال لو كنتم تنتحتون من جبل ما زدتكم^(٥١) . وقال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أول لكم بها النبي ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنى عشر أوقية ، إلا وإن أحدهم ليغلي صداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لها لقد كلفت لك حتى علق القربة .

^(٤٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

^(٥٠) في مستند أحمد .

^(٥١) في مستند أحمد .

وروي عنه رضي الله عنه أنه أراد أن يرد صدقات النساء إلى قدر ما لا يزدن عليه، فقالت له امرأة إن الله يقول: «واتيتكم إحداهم قنطرة»، فقال كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة. وروي الشعبي عنه رضي الله عنه أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قوله؟ قال بلئن كتب الله، لم ذلك؟ قلت إنك نهيت الناس أن يتغالوا في صداق النساء والله يقول في كتابه: «واتيتكم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً»، فقال كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدقات النساء، فليفعل رجل في ماله ما شاء. فرجع رضي الله عنه عما كان رأه فيها اجتهاداً نظراً للناس إلى ما قامت به عليه الحجة، فأباحه للناس واستعمله في نفسه، فأصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعين ألفاً. ومما يدل على إباحة قليل الأصدقة وكثيرها أن النبي ﷺ أصدق عنه النجاشي أم حبيبة لما زوجه إليها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حبيبة فلم ينكر ذلك من فعله ولا أعطاها هو شيئاً من عنده على ما روى والله أعلم. وزوج سعيد بن المسيب رضي الله عنه ابنته بدرهمين، وقيل بثلاثة دراهم، وقيل بأربعة دراهم، من عبد الله بن وداعة، وقصته في إنكافه إليها مشهورة. ولو شاء أن يزوجها من أهل اليسار والشرف بأربعة آلاف وأضعافها مرات لفعل لتنافس الناس فيها وبإله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

في أن النكاح لا يصح إلا بولي

ولا ينكح المرأة إلا ولها. قال الله عز وجل: « وأنكحوا الأيامى منكم »^(٥٣)، وقال: « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »^(٥٤)، وهذا الخطاب

(٥٣) الآية ٣٢ من سورة النور وقد ورد تمامها في ح ٢: «والصالحين من عبادكم وإيمانكم».

(٥٤) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

متوجه إلى الأولياء. فلما كان الخطاب متوجهاً في إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول ولِينَكح الأيماني منكم وأن يقول ولا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه. وقال تبارك وتعالى: «إِنَّمَا طَلَقْتُنِي النِّسَاءُ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»^(٥٥)، والعضل إنما يصح من إله عقد النكاح. وقال ﷺ: الأيم أحق ب نفسها من ولديها^(٥٦)، فدل على أن له معها حقاً. وقال: لا نكاح إلا بولي وصدق وشهيدي عدل^(٥٧)، وقال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

فعقد النكاح يفتقر إلى ولد ورضي المزوجة إلا أن تكون بكرأ ذات أب، أو أمة لسيدها إكرأها على النكاح لا يصح عقد النكاح إلا بهذين الوجهين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

والولاية في نكاح الحرائر تنقسم على قسمين: خاصة، وعامة. فاما العامة فهي ولاية الإسلام، قال الله عز وجل: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»^(٥٨)، وأما الخاصة فإنها تنقسم على خمسة أقسام: أحدها ولاية نسب، وهي على مراتب، أعلىها الأب وأدنىها الرجل من العشيرة على مذهب ابن القاسم، فيدخل فيه المولى الأسفل، وقيل الرجل من البطن، وقيل الرجل من العصبة، فلا يدخل فيه على هذين القولين المولى الأسفل ويكون من الولاية العامة. والثاني ولاية تقديم، وهي على وجهين: تقديم من قبل أب، وتقديم من قبل سلطان. والثالث ولاية عناقه وهي على وجهين: مولى أعلى ومولى أسفل.

(٥٥) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٥٦) في كتاب النكاح من الموطأ، وفي سنن أبي داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

(٥٧) انظر الهاشم السابق.

(٥٨) الآية ٧١ من سورة التوبة.

والرابع ولاية سلطان. والخامس ولاية حضانة. فإذا زُوِّجَ على مذهب ابن القاسم الوليٌّ من الولاية الخاصة فيما عدى الأب في ابنته البكر والوصيٌّ في يتيمه البكر أيضاً وثُمَّ أُولئِى منه حاضرٌ نفذ النكاح ولم يرد. وقيل إن للأبعد أن يزوج ابتداء مع حضور الأقرب على مذهبها في المدونة وإن زُوِّجَ الوليٌّ من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الدنيا ورُدَّ في العلية إن شاء الولي إلا أن يطول بعد الدخول فيمضي على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف، إذ لم يخرج العقد من أن يكون ولِيَّ ولِيٌّ على اختلاف تأويل بعض هذه الوجوه في المدونة وبالله سبحانه وتعالى الوفيق.

فصل

للولي ثمانية شروط، ستة منها متفقٌ على اشتراطها في صحة الولاية، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، وأن يكون مالكاً أمر نفسه، وأثنان مختلفٍ فيهما، وهما الدالة والرشد. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

ولا يجوز للولي أن يُزُوِّج ولاته إلا بعد أن تأذن له في ذلك، فإذا أذنت له أن يزوجها فزوجها ولم يسمَّ لها الزوج كان لها أن ترَدَّ أو تُجيز ما لم يطل الأمر، وقيل يلزمها النكاح. وعلى هذا القول تأتي مسألة المرأة تأذن لوليٍّ لها أن يزوجها فزوجها كل واحد من رجال ولا يعلم الأول منها إذ لم يقل إن لها أن تجيز أيَّ النكاحين شاءت وترَدَ الآخر على قياس القول الأول. ويحتمل أن تتأول المسألة على أن كل واحد من الوليين قد سمي لها الرجل الذي وكلته على تزويجها منه، فصح الجواب على كلا القولين. ولا تخلو المسألة حينئذ من أن يعثر على الأمر قبل الدخول أو بعده، فإن عثر عليه قبل الدخول وعلم الأول فالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق، وإن جُهل الأول منها فُسخ النكاحان جميعاً بطلاق. فإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلاقتين، وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات، لأنَّه إن كان هو الأول فإنما تزويجه إياها تجديد لنكاحه الأول وذلك لا يوجب عليه طلاقاً، وإن كان الآخر فلم يلزم طلاق إذ لم ينعقد له نكاح. ويقع

على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها منها طلقة، فمتى تزوجها كانت عنده على طلقتين. وانختلف هل تصدق المرأة أو الوليان في أن أحدهما هو الأول على قولين: أحدهما قوله في المدونة إنه لا يصدق، والثاني قول أشهب في الواضحة إنه يصدق. وإذا كان أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما أم لا؟ وكذلك إن لم يعثر على الأمر حتى دخلا جمياً يفسخ النكاحان جميعاً، ويدخل الخلاف المذكور في تصديق الزوجة أو الوليين على الأول منهما، إلا أنه يكون على كل واحد منهما صداقها المسمى بالمسيس. وأما إن عثر على الأمر بعد أن دخل أحدهما، فإن لم يعلم الأول منهما ثبت نكاح الذي دخل. وانختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل، ففي المدونة أنه يثبت نكاحه، وقال المغيرة وابن عبد الحكم يفسخ نكاحه وترد إلى الأول بعد الاستبراء. والخلاف في هذا جاري على اختلافهم في الوكالة هل تنفسخ بنفس الفسخ أو لا تنفسخ إلا بوصول العلم، فمن رأى أنها لا تنفسخ إلا بوصول العلم قال إن النكاح لا يفسخ بشبهة العقد، وهو الذي في المدونة، ومن رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ وهو ما هنا تزويج الأول قال إن النكاح يفسخ لأن الغيب كشف أنه لا نكاح له لأنه زوجها بعد فسخ الوكالة. ولو أقر الوكيل أنه زوجه وهو يعلم بتزويج الآخر قبله لم يصدق وثبت النكاح على مذهب ابن القاسم، إلا أن تقوم بيته أنه علم بذلك قبل التزويج فيفسخ بغير طلاق. ولو أقر هو على نفسه بالعلم لفسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق. وقال محمد يفسخ بطلاق، وهو الصحيح، لأنه يتم على فسخ نكاحه بغير طلاق.

فصل

فإن عثر على ذلك بعد دخول أحدهما وعلم أنه الثاني وقد كان الأول مات أو طلق فلا يخلو من أن يكون عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه. [أو يكون عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه، أو أن يكون عقد قبل موته أو طلاقه ودخل بعد موته أو طلاقه]^[٥٩]. فاما إن كان عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه فينفذ نكاحه

(٥٩) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

بمتزلة أن لو لم يمت ولا طلاق على مذهب ابن القاسم. وأما إذا عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه فهو في الموت متزوج في عدة يفسخ نكاحه وترث زوجها الأول، وفي الطلاق نكاحه صحيح لأنه في غير عدة. وقال ابن الماجشون إن كان الذي زوجها منه آخرًا بعد طلاق الأول هو الأب فلا يفسخ نكاحه وإن لم يدخل، وإن كان الوكيل هو الذي زوجها فنسخ نكاحه إلا أن يدخل. وجده قوله أن الأب مطلق على النكاح، والوكيل تنفسخ وكالته بتزويج الأب قبله. وأما إن عقد قبل الموت والطلاق ودخل بعد ذلك فبحكي محمد بن الموزان أن ذلك بمتزلة ما إذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يقر على نكاحه معها ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه. والصواب أنه في الوفاة متزوج في عدة بمتزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجاً في عدة، ولا فرق بين المسئلين، وبالله التوفيق.

فصل

والحرائر من النساء في النكاح على ضربين: أبكار وثيب. فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملة ذاتولي. فأما ذات الأب فللامرأة أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ما لم تعنس بأقل من صداق مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها إذا أنكحها إنكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمهها ويكون ذلك سلطان بذلك وكان هو صداقها فأكثر وأبى الوالد أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول. وانختلف إذا عنت فقيل لا يعتبر تعنيسها، وقيل إنها تخرج بالتعنيس من ولاية أبيها. فعلى هذا القول لا يزوجها إلا برضاهما، ويكون الرضا بقليل الصداق وكثيره إليها دون أبيها، ويكون إذنها صماتها في النكاح خاصة بمتزلة إذا رشدتها. وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجها قبل بلوغها بحال، ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها وإن رضيت، وله أن يزوجها إذا بلغت عنت أو لم تعنس برضاهما، ويكون إذنها

صماتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترض، إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويف عن صداق مثلها فأكثر فيجوز ذلك عليها ويلزمهها، ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول رضيت أو لم ترض. فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك رحمة الله تعالى خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر ^{إلا أنه شرط رضاها}، وفي ذلك من قوله نظر، وبالله التوفيق.

فصل

فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب، ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك، وهو نص قول غير ابن القاسم، في باب نكاح التفويف. وقد وقع لمالك في الباب المذكور ما ظاهره ^{أن للأب بعد الدخول} الرضا بأقل من صداق المثل، وهو خلاف المعلوم من مذهبه.

وأما المهملة ذات الولي فليس للولي أن يزوجها إذا بلغت بأقل من صداق مثلها أيضاً. واختلف في صداق مثلها فأكثر فقيل الرضى بتزويجها بذلك إليه دونها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وقيل بل ذلك إليها دونه، حكى هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبة إلى المستخرجه ولم يقع ذلك له عندنا فيها. والقياس إذا اختلفا في ذلك أن لا يثبت ما رضي به أحدهما صداقاً إلا بعد نظر السلطان. وما ثبوت ما اجتمعوا على الرضا به صداقاً دون نظر السلطان إلا استحساناً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة لأمر نفسها في ولادة أب أو وصي. فاما المالكة لأمر نفسها فلا يملك الولي عليها إلا ولادة

العقد خاصة. وقد اختلف في المالكة لأمر نفسها مع الوصي الذي لا ولادة له عليها، فذهب ابن حبيب إلى أنه أحق من الولي بتزويجها، وقال أصبح الولي أحق بذلك منه، وقال سحنون ليس بولي لها، وذلك إذا قال الموصي فلان وصي ولم يزد. وأما التي هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي فحكمها حكم البكر ذات الوصي، حاشا أن إذنها يكون بالنطق دون الصمت، إلا أن تكون تأيمت من زوج بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ وبعد الدخول فاختلاف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أن الأب يجرها على النكاح ما لم تبلغ. والثاني أنه يجرها عليه وإن بلغت. والثالث أنه لا يجرها وإن لم تبلغ. حكى هذا القول النحوي عن أبي تمام، فإن كانت يتيمة ذات وصي فلا يزوجها الوصي قبل البلوغ، ويزوجها بعد البلوغ، ويكون إذنها صماتها على قول من رأى أن الأب يجرها على النكاح، وهو قول سحنون.

فصل

واختلف إذا زنت أو غصبت فقيل حكمها حكم البكر في جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الشيب في جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الشيب في أنها لا تزوج إلا برضاهما، وحكم البكر في أن إذنها صماتها.

فصل

ومن إليه الرضا بالمهر من الزوجة أو الولي هو الذي يحلف إذا اختلفا مع الزوجة في النكاح المنعقد على صداق أو في الصداق المسمى بعد عقد النكاح في نوعه أو قلته وكثرته. وإنما وجب أن يحلف الولي دون الزوجة التي إلى نظره بكلّاً كانت أو ثياباً لأنّه فيما ولّي من أمرها مُضيئ بترك الإشهاد، فإن لم يحلف ونكّل عن اليمين فاستحق الزوج ما حلف عليه بيمينه لزمه ضمان ما أتلف بنكوله إذا ضيع بترك الإشهاد^(٦٠). وأما ما لم يله لها وادعته هي على زوجها فهي التي تحلف إن كان لها شاهد على دعواها أو نكل هو عن اليمين، وإلى هذا ذهب محمد بن

(٦٠) في ح ٢: «لزمه ضمان ما أتلف عليها بنكول أو ضيئ بترك الإشهاد».

المواز. وقد رُوي عن ابن القاسم في هذا روایات مجملة دون تفصيل، فحملها الفضل على أن ذلك اختلاف في قوله، وأنه رأى مرة أن يحلف الأب وإن لم تكن له في ذلك ولایة، ومرة أن تحلف البكر وإن كان الأب هو الذيولي ذلك. ففي المسألة على هذا ثلاثة أقوال، أصحها في النظر ما ذهب إليه ابن المواز، وليس في يمين البكر فيما وليه الأب من مالها نص جلي، وهو بعيد في النظر. فأما يمين الأب عنها فيما لم يله من مالها فقد روى ذلك عن ابن كنانة وابن نافع، وأنكره ابن القاسم ونفى أن يكون مالك رحمة الله تعالى قاله قط، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح، لأن الله أباح نكاح التفريض، وهو النكاح بغير تسمية صداق فقال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوهُنَّ فِرِيْضَةً ﴾^(٦١)، وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول. فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفريض جائز، وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز قياساً على نكاح التفريض. والثاني أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل. والثالث أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم، [ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج أو غيرها، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق].

فصل

فإذا قلنا أن النكاح جائز فإن كان الزوج هو المحكم^[٦٢]، فلا اختلاف أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفريض، إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمنها النكاح، وإن أبي من ذلك فُرق بينهما إلا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل. وأما إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره

(٦١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٦٢) ما بين معقوفين ساقط من ح ٢

فاختتلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمنها النكاح ولم يكن للمحکم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحکم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء. وهذا يأتي على ما حکى ابن حبیب في الواضحة عن ابن القاسم وابن عبد الحکم وأصیغ. والثاني أن النكاح لا يلزم إلا بتراضی الزوج والمحکم، كانت الزوجة أو غيرها، على الفرضية إن فرض الزوج صداق المثل فأكثر فلم تررض بذلك الزوجة إن كانت هي المحکمة أو المحکم إن كان غيرها لم يلزمها النكاح إلا أن تشاء. وإن فرضت هي إن كانت المحکمة أو المحکم إن كان غيرها صداق المثل فأقل برضاهما لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء، وهو الذي يأتي على ما في المدونة. والثالث أن الحکم في التحکيم عکسُ الحکم في التفويض یُنزل المحکمُ في التحکيم متزلة الزوج في التفويض إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل إن كانت هي المحکمة أو فرض ذلك المحکم برضاهما لزم ذلك الزوج ولم يكن له في ذلك كلام، فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوج إلا أن تررضي به، كانت هي المحکمة أو غيرها. وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن القابسي^(٦٣)، قاله تأویلاً على ما في المدونة، وهو تأویل بعيد. وإنما ظاهر المدونة ما ذكرنا، وإليه ذهب أبو محمد بن أبي زید رحمه الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قدسا إلى الاستمرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه، لنعي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة، ثم يستأنف العقد معها. فإن دخل في الوجهين جميعاً فرق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وَحْدَهُما إن أقرَا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة. واختتلف إذا

^(٦٣) في ط ١ «أبو الحسن بن القاسم»، وفي ط ٢: «أبو الحسن بن القاسم»، وكلاهما تصحیف.

أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل ذلك من نكاح السر، ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب. وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه. وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

والنكاح من العقود الالزمة التي تلزم بالعقد، ولا خيار لأحد المتناكحين في حله بعد العقد بمترلة البيع وما أشبهه من العقود الالزمة، إلا أن النكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في البيع. من ذلك النكاح على عبد غير موصوف وعلى شوار بيت وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيع ويجوز في النكاح. ولهذا المعنى جاز التفويض فيه. ألا ترى أن هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف ولم تكن على وجه المكاييسة جازت من غير تسمية العوض. وقد تقدم لجواز التفويض في النكاح معنى صحيح غير هذا لم أره لأحد من تقدم قبلني. وقد قال مالك رحمه الله تعالى: أشبه شيء بالبيوع النكاح، فهو يشبهه في بعض الوجوه ويفارقه في أكثر الحالات، فهو في باب الصداق أوسع من البيوع، وفي باب العقد أضيق من البيع. ألا ترى أن هزله جد في (٦٤) المشهور من المذهب. وقد روى عن مالك رحمه الله أن هزله هزل ولا يلزم إلا بالجد، وهي روایة أبي زيد عن ابن القاسم، وأن من قال لرجل زوجتي ولتيك بكذا وكذا فقال قد فعلت فقال الخاطب لا أرضى أن النكاح يلزمك قوله واحداً بلا خلاف، خلاف البيوع؛ وأن الخيار لا يجوز فيه كما يجوز في البيوع وما أشبه ذلك كثير.

فصل

والنکاح ينعقد بلفظ النکاح ولفظ التزویج، ولا ينعقد بما سوی ذلك من العقود حاشا الھبة فإنه قد اختلف هل ينعقد النکاح بها أم لا على قولین: أحدهما

(٦٤) صحف العارة في المطبوعتين فكتت: «ألا ترى أنَّ هذا له حدٌ».

أنه لا ينعقد بها، وهو قول الشافعي. والثاني أنه ينعقد بها وهو مذهب أبي حنيفة، ويلزم ويكون فيه صداق المثل كنكاح التغريض سواء. وقد رُوي عن ابن حبيب نحوه. وأما مالك رحمه الله فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

فيما يستحب في النكاح ويكره فيه.

ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه. قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف أولئك ولو بشاة^(٦٥). ويجب على من دُعى إليه أن يُجيب. قال أبو هريرة عن النبي ﷺ ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٦٦)، وذلك إذا كان الداعي يدعى على صواب. ومن فارق الصواب في وليمه فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابتة، وقد قال أبو هريرة شرط الطعام طعام الوليمة يدعى الحديث^(٦٧). وإنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون، قال ذلك ربيعة وغيره. ولهذا المعنى أجيز فيه بعض اللهو مثل الدف والكُبَر وشبيهه.

ويستحب إخفاء خطبة النكاح، وأن يبدأ الخطاب قبل الخطبة بالحمد لله تعالى والصلاه والسلام على نبيه ﷺ ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك قبل الإجابة، وأن يهأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه. ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه للنبي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، وذلك إذا رَكَنا وتقربا وإن لم يتفقا على صداق مسمى. وقيل ذلك جائز ما لم يسميا الصدق. والأول أصح وأكثر لأن النكاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق، فإن فعل لم يفسخ نكاحه ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتحلل صاحبه فيما فعل، فإن لم يحله فليخل سبيلها إذ كان أفسدتها عليه بعد أن كانت رضيت به فإن تزوجها الأول وإن راجعها

(٦٥) في الموطا، وصحيحي البخاري ومسلم، وكتب السنن، ومستند أحمد، عن أنس.

(٦٦) في باب الوليمة من الموطا.

(٦٧) في نفس الباب من الموطا.

هو إن شاء وبدأ له بنكاح جديد، وليس يقضى عليه بذلك وإنما هو على وجه التزه
والبر والخوف لله تعالى . وقيل إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده إذا علم ذلك
وثبت، وهو قول ابن نافع وروايته عن مالك.

وأما قبل أن يرکنا ويتقرب الأمر بينهما فلا بأس بالخطبة، ولا بأس أن يجتمع
الاثنان والثلاثة والأكثر على خطبة المرأة . وقد رُوي أن جرير بن عبد الله البجلي
سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخطب عليه امرأة من دوس ، ثم سأله
مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه ، ثم سأله بعد ذلك ابنته عبد الله أن
يخطبها عليه ، فدخل على أهلها والمرأةجالسة في قبتها عليها سترها ، فسلم عمر
فردوا السلام وهشوا له وأجلسوه ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على
نبيه ﷺ ، ثم قال: إِنَّ جريرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ يَخْطُبُ فَلَانَةً، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ
الْمَشْرِقِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمِ يَخْطُبُهَا، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ قَرِيشٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ
يَخْطُبُهَا، وَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَعَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا، فَكَشَفَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ
سُترِهَا وَقَالَتْ أَجَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَتْ قَدْ رُوَجَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
زُوجُهُ، فَرَوَجُوهُ إِيَاهَا فَوَلَدتْ لَهُ وَلَدِينَ وَبِاللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فصل

ومما يستحب في النكاح الهضيمة في الصداق ولا يكون فيه أجل ، رُوي عن
النبي ﷺ أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه ، وفيه تزوج رسول
الله ﷺ عائشة رضي الله عنها . وكان جماعة من أهل العلم يستحسنون النكاح في
يوم الجمعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

فصل

في حكم الشروط في النكاح

وتكره الشروط في النكاح ، وقد قال مالك رحمه الله تعالى أشرت على قاضٍ
منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين
الرجل وأمانته ، وأنه كان كتب بذلك كتاباً وصيغ به في الأسواق وعابها عيناً شديداً .

وهي تنقسم على وجهين: شروط تفسد النكاح ولا حد لها، وشروط لا تفسده وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: شروط مقيدة بتمليك أو طلاق، وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق، وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء. فاما الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق فإنها لازمة عند مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. وأما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق فلا يخلو أن يكون الموضوع للشرط في العقد أو بعد العقد، فإن كان في العقد فلا يخلو من أن يكون من صداق المثل أو زائداً على صداق المثل. فاما إن كان الموضوع منه في العقد زائداً على صداق المثل فلا اختلاف في أن الوضيعة للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها وأن الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمها الوفاء بها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رحمة الله تعالى . والثاني أن ذلك لازم لهما جميعاً، فإن وفي الزوج بالشرط صحت له الوضيعة، وإن لم يف بها لم تصح له، وهو قول مالك رحمة الله تعالى في رواية ابن نافع وأشهب وعلي بن زياد عنه . والثالث أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحداً منها لأنها معاوضة فاسدة، فإذا لم يلزم الزوج الشروط لم يلزم المرأة الوضيعة، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك ، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، وبالله سبحانه التوفيق.

فصل

واما إن كانت الوضيعة بعد العقد فسواء كانت من صداق المثل أو مما زاد على صداق المثل ففي ذلك قولان: أحدهما أن ذلك لازم لهما إن وفي الزوج بالشروط صحت له الوضيعة وإلا فلا . وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك رحمة الله تعالى في المدونة . والثاني أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحداً منها، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك .

فصل

واما الشروط المطلقة فمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَوْجَبَهَا وَرَأَى الْقَضَاءَ بِهَا، رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقْضُونَ بِهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أحقُ الشروطِ أن تُوفّوا بها ما استحللتم بها الفروج»^(٦٨) وهو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية . والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم لكنها يستحب الوفاء بها إلَّا أنها تنقسم على قسمين : أحدهما أن تكون مشترطة في العقد دون تسمية الصداق ، مثل أن يقول الرجل أتزوجك ابتي على أن لا تتزوج عليها أو على أن لا تخргها من البلد وما أشبه ذلك . والثاني أن تكون مشترطة في الصداق الذي يسمى في العقد أو في التسمية بعد العقد . فاما إذا كانت مشترطة في العقد دون تسميتها فلا يلزم ، وذلك مثل أن تقول أتزوجك على أن لا تتزوج عليَّ أو على أن لا تخربني من البلد وما أشبه ذلك . وأما إن كانت مشترطة في التسمية التي مع العقد ، وذلك أن تقول أتزوجك بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا فلا يلزم الشرط عند مالك على هذا الوجه . والقياس على مذهبه أن يفسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده ، ويكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى ، لأنها لم ترض أن تتزوجه بما سمت من الصداق إلا على الشروط ، فإذا لم تلزمها الشروط لم يلزمها ما رضيت به من الصداق . وأما إن كانت مشترطة في التسمية فلا تلزم أيضاً وينظر ، فإن كانت التسمية أقل من صداق مثلها كان لها تمام صداق مثلها وصح النكاح ولم يفسخ لتقديم عقده دون شرطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

فصل

في حكم الأنكحة الفاسدة

والنكاح ينقسم على قسمين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح ما جوزته السنة والقرآن ، وال fasid ينقسم على ثلاثة أقسام : نكاح فساد لعقده ، ونكاح فساد لصداقه ، ونكاح فساد لشروطه فاسدة اقترن به . فاما ما فساد لعقده فينقسم على قسمين : قسم متافق على فساده ، وقسم مختلف فيه . فالمتافق على فساده مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع ، ومثل نكاح المرأة في لفظ ابن ماجه في كتاب النكاح عن عقبة بن عامر : «إن أحقُ الشروط أن يُؤْفَى به ما استحللتم به الفروج»^(٦٨) .

عدتها أو على ابنتها أو على أمها أو على أختها وما أشبه ذلك من لا يجوز له الجمع بينهما، أو نكاح المجنوسية أو الأمة النصرانية وما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ النكاح فيه قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى . والمختلف في فساده مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرم، والنكاح والإمام يخطب يوم الجمعة، ونكاح من نكح على خطبة أخيه وما أشبه ذلك . وأما ما فسد لصداقه مثل أن يتزوج الرجل المرأة بحرام مثل الخمرة والخنزير، أو بغرض مثل التمر الذي لم يبدأ صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد، أو الصداق إلى أجل مجاهول أو ما أشبه ذلك ، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصدق المثل . وقد رُوي عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعده . ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصدق المثل قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه . وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقتربة به وهي كثيرة لا تحصر بعدد، فمنها ما يفسخ النكاح به قبل الدخول وبعده، ومنها ما يفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده، ومن ذلك ما يمضي بالصداق المسمى ، ومنه ما يرد إلى صداق المثل ، ومنه ما يتفق على وجه الحكم فيه، ومنه ما يختلف فيه على ما يأتي كل في موضعه إن شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

فصل

واختلف في لزوم الطلاق وكون الميراث في الأنكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال في المذهب، وهي ثابتة في المدونة : أحدها أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ولا ميراث، مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرم، وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول . والثاني أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده، [وما كان يفسخ قبل الدخول وبعده]^(٦٩) وإن كان مختلفاً فيه فلا طلاق فيه ولا ميراث . [قبل الدخول وبعده . والقول الثالث أن كل نكاح اتفق على تحريمها فلا طلاق فيه ولا ميراث]^(٧٠) وكل

(٦٩) ساقط من المطبوعتين .

(٧٠) ما بين معقوفين ساقط أيضاً من المطبوعتين .

نكاح اختلف في تحريمها وإن غالباً على الفسخ فيه قبل الدخول وبعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته.

وأما الخلع فإنه على مذهب ابن القاسم تابع للطلاق وجار على الاختلاف فيه حيثما لزم الطلاق لزم فيه الخلع، وحيث ما لم يلزم الطلاق سقط الخلع ووجب على المرأة الرجوع على الزوج بما دفعت إليه فيه: وعلى مذهب ابن الماجشون يثبت في كل نكاح صحيح لا خيار للمرأة فيه وإن كان الخيار فيه للزوج أو لغيرهما. وإن كان النكاح ما لا يقر على حال أو مما للمرأة فيه الخيار سقط الخلع ووجب للمرأة الرجوع على الزوج بما دفعت إليه فيه. وذهب محمد بن المواز إلى أن الخلع يثبت في كل نكاح يكون لأحد الزوجين فيه الخيار، يزيد أو لغيرهما. فعلى قوله لا يسقط الخلع إلا في كل نكاح لا يقر على حال ويغلب الزوجان فيه على الفرقة. فاحفظ إنها ثلاثة أقوال في المسألة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

والمشهور في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمها. وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث، وروى مثل ذلك عن ابن القاسم، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

في اشتقاد لفظ الشغار

والشغار مأخذ من شعر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، لأن ذلك لا يكون زعموا إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك، فقيل منه للمرأة: شغرت المرأة شغراً إذا رفعت رجليها للنكاح، فلذلك قيل نكاح الشغار، لأن كل واحد من المتكاين يشعر إذا نكح. وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شاغرني أي زوجني ابتك على أن أزوجك أختي بلا مهر لهذا المعنى. وقيل إنما قيل له شغار لأن كل واحد منهم رفع الصداق عن صاحبه. وأصل الشغار ل الكلب،

وهو أن يرفع إحدى رجليه ليبول فكني بهذا عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علماً، كما قيل للزنا سفاح، لأن الزانيين يت Safhan يسفع هذا الماء أي يصبه، وتسفع هي النطفة. وأما الماء الذي يغسلان به فكني بذلك عن الزنا وجعل له علماً. وكان الرجل يلقى المرأة في الجاهلية فيقول لها سافحيني، ويرى ذلك أحسن من أن يقول زانيبي. وقيل الشغار إخلاء النكاح من الصداق، أخذ ذلك من قولهم بلد شاغر أي خالٍ من الناس. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(٧١).

(٧١) هنا في المخطوطات عبارات متقاربة تدل على انتهاء باب النكاح. وفي ق ٢ : «تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

كتاب الرضاع

قال الله عز وجل : ﴿هُنَّ مَنْ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى :
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١) وقال النبي ﷺ : **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ»**^(٢) ، فكان ذلك من قوله ﷺ : بياناً لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليلًا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسبة محرمات في كتاب الله تعالى بالرضاع، وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة، فإنه نبه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسبة، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن؛ ودليلًا أيضًا على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل الذي ذر اللبن بمائه إذ ذلك مفهوم من قوله ﷺ : **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ»** ، وقائم أيضًا من كتاب الله عز وجل . قال الله عز وجل : **﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾**^(٣) ومعلوم أن الألب لم يلد ولده بالحمل والوضع كما صنعت الأم ، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل والبن ، فصار بذلك والدًا كما صارت الأم بالحمل والوضع أمًا فإذا أرضعت بلبنه طفلاً كانت أمًا وكان هو أبوه . وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك ما رفع الإشكال وأزال الاحتمال في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أم

(١) من الآية المتقدمة ٢٣ من سورة النساء.

(٢) في باب جامع ما جاء في الرضاعة من الموطأ ، عن عائشة .

(٣) الآية ٣ من سورة البلد .

المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليًّ فلما أذن له حتى
أسأل رسول الله ﷺ. قالت عائشة رضي الله عنها فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن
ذلك فقال إنه عمك فأذني له. قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم
يرضعني الرجل، فقال إنه عمك فليخرج عليك قال عائشة رضي الله عنها وذلك
بعدما ضرب علينا الحجاب^(٤). قالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما
يحرم من الولادة.

فصل

ولولا هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنها فيه يا رسول الله إنما أرضعني
المرأة ولم يرضعني الرجل، إذ ظنت أن اللبن إنما يحرم من قبل المرأة لا من قبل
الرجل، وجواب رسول الله ﷺ لها بما فهمت عنه أن اللبن للفحل وأن التحرير يقع
من قبله كما يقع من قبل المرأة، لاحتمل أن يقول من لا يرى أن لبن الفحل يُحرِّم
أن التحرير لم يقع في عم عائشة أفلح من قبل الفحل لأنه ممكن أنه يكون أفلح
أخو أبي القعيس قد أرضعته وأبا بكر الصديق امرأة واحدة في حولي رضاعهما،
فصار أفلح بذلك أخا أبيها وعمها من الرضاعة من قبل المرضعة لا من قبل الفحل،
فأزال هذا الاحتمال قوله في الحديث إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل،
وعلم أن المرأة التي أرضعتهما زوجة أبي القعيس، وصار أفلح أخو أبي القعيس
من النسب عمًا لها من الرضاعة من قبل الفحل على ما ذكر في الحديث، والله
أعلم.

فصل

في بيان سريان حرمة الرضاع

فترسي حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة إلى أمها وأبيها وإن علوا،
وإلى ولدها ولدتها الذكران والإثنتين ما سفلوا، وإلى أعيان إخوتها وأخواتها
وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم. وإنما لم يسر التحرير

(٤) في الموطأ وغيره من كتب الصحاح والسنن بالفاظ متقاربة.

إلى ولد إخوتها وأخواتها لأن إخوتها وأخواتها أخوالٌ وخالات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه. وتسري حرمة الرضاع أيضاً من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه إلى أبيه وإن علوا، وإلى ولده وولده من الذكران والإإناث ما سفلوا، وإلى أعيان إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم. وإنما لم يسر التحرير أيضاً إلى ولد إخوته وأخواته لأن إخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله، وليس أولادهم من ذوي محارمه. ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع إلاً إلى الابن والبنت ما سفلوا. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

فإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت عليه وعلى ولده وولده ولده من الذكران والإإناث ما سفلوا هي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنيها منه، حاشا بنت إخوتها وأخواتها وبنات إخوة الفحل وأخواته، لأن إخوتها وأخواتها أخوال وخالات، وإخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه. وإن أرضعت صبية حرمت الصبية وبناتها وبنات بنيها ما سفلوا على زوجها الذي كان اللبن منه، وعلى جميع ذوي محارمها ومحارمها، حاشا بني إخوته وأخواته وأخواتها لما ذكرناه، فلا يُنَزَّلُ أحدٌ من ذوي رحم المرضع منزلة المرضع في الحرمة حاشا ولده وولده ما سفلوا. فهذا تحصيل هذا الباب وربطه. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

فإذا قلنا إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل المرضع إلاً إلى ولده وولده ولده من الذكران والإإناث خاصة، فيجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة، وأم أخيه من الرضاعة، إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن، بخلاف النسب لا يحل للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب لأنها ربيبة، ولا جدة ابنه من النسب لأنها أم زوجته، ولا أم أخيه من النسب لأنها زوجة أخيه أو أم ولده. وكذلك للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاعة، وأبا ابنها من الرضاعة،

وأبا أخيها من الرضاعة، إذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم، بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من النسب لأنه ربها ابن زوجها، ولا جد ابنها من النسب لأنه والد زوجها، ولا أبا أخيها لأمها لأنه زوج أمها. وأما نكاح الرجل اخت أخيه فذلك جائز في النسب والرضاع، إذ لا حرمة بينه وبينها. وكذلك نكاح الرجل اخت عمه جائز أيضاً في الرضاع والنسب، إذ لا حرمة بينه وبينها.

والعم من الرضاع على ثلاثة وجوه: أحدها أن يكون لأبيك من النسب أخ من الرضاعة بأن تكون أرضعتهما امرأة واحدة في حولي رضاعهما أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون عمك من الرضاعة. والثاني أن يكون لأبيك من الرضاع وهو الذي أرضعتك زوجته أو أمته بمائه أخ من النسب فيكون عمك من الرضاعة. الثالث أن يكون لأبيك من الرضاع وهو الذي أرضعتك زوجته بمائه أخ من الرضاع بأن يكون أرضعتهما امرأة واحدة أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون ذلك الأخ عم لك. وهذا كله بين والحمد لله.

فصل

في تحريم لبن الفحل

وقد اختلفت العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته منزلة الأم فأوجبـتـ به التحرـيمـ، وهو قولـ مـالـكـ وـجـمـيعـ أـصـحـابـهـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـماـ وـالـثـورـيـ وـأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـطـائـفـةـ كـرـهـتـهـ، مـنـهـمـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ وـعـرـوـةـ بنـ الزـبـيرـ وـمـجـاهـدـ وـالـشـعـبـيـ، وـطـائـفـةـ رـخـصـتـ فـيـهـ وـهـمـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيبـ وـسـلـيـمانـ بنـ يـسـارـ وـعـطـاءـ بنـ يـسـارـ وـالـنـخـعـيـ. وـعـلـىـ تـحـرـيمـهـ الـعـمـلـ. وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، لـأـنـهـ جـعـلـواـ مـخـالـفـةـ عـائـشـةـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ روـتـ فـيـ ذـلـكـ عـلـةـ فـيـهـ. رـُوـيـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ لـاـ تـرـىـ التـحـرـيمـ مـنـ قـبـلـ الـفـحـلـ، فـكـانـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـرـضـعـتـهـ بـنـاتـ أـخـيـهاـ وـبـنـاتـ أـخـتهاـ، وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـرـضـعـتـهـ نـسـاءـ إـخـوتـهـ، وـهـيـ الـتـيـ روـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ التـحـرـيمـ بـلـبـنـ الـفـحـلـ وـقـالـتـ بـهـ بـعـدـ أـنـ أـوـقـفـتـ عـلـىـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـمـاـ أـرـضـعـتـنـيـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـرـضـعـنـيـ الـرـجـلـ. وـالـحـجـةـ فـيـ السـنـةـ لـاـ فـيـمـاـ خـالـفـهـاـ، وـإـنـ خـالـفـهـاـ الرـاوـيـ لـهـ. وـقـدـ قـيلـ إـنـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ تـبـطـلـ

العمل بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحاً فيه، وليس ذلك عندنا ب صحيح، لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله فيه فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده. فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي ﷺ في رضاعة سالم، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: «وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وللهذا المعنى اختلف العلماء في التحرير بلبن الفحل على ما ذكرناه عنهم والله أعلم.

فصل

في رضاعة الكبير

ولا تحرم رضاعة الكبير، وإنما يُحرّم منها ما كان في وقت الرضاعة كما قال سعيد بن المسيب: لا رضاعة إلا ما كان في المهد والإلا ما أُنْبَتَ اللحم والدم^(٥)، وذلك مروي عن النبي ﷺ. وحدّ ذلك ما حدّ الله في كتابه حيث يقول: «والوالداتُ يُرضعن أولادهن حولين كاملين لِمَنْ أراد أَنْ يُتَمَّ الرضاعة»^(٦). وما قرب من العولين فله حكمهما عند أكثر أصحابنا لوجود معنى تحرير الرضاعة فيه، وهو انتفاع الصبي به وكونه له غذاء، ومن طريق اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان، وقد قال الله عزّ وجلّ حولين كاملين. وانختلف في حد القرب ما هو، فقيل اليوم واليومان، وقيل الأيام اليssيرة، وقيل الشهر ونحوه، وقيل الشهر والشهران، وهو قوله في المدونة، وقيل الشهر والشهران والثلاثة، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. وهذا إذا لم يفصل قبل ذلك فصالاً يستغني فيه عن الرضاع بالطعام والشراب، فإن فصل قبل ذلك واستغنى بالطعام والشراب عن الرضاع فما أرضع بعد ذلك فلا يكون رضاعاً تقع به الحرمة على ظاهر قول رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ إِطَامٍ»^(٧) وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وذهب مطرف

(٥) في كتاب الرضاع من الموطا.

(٦) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الموطا وغيره.

وابن الماجشون إلى أن الفصل لا يعتبر إلا بعد أمد الرضاع، وحملًا حديث رسول الله ﷺ على ذلك.

فصل

وذهب الليث بن سعد وطائفة من العلماء إلى أن الحرمة تقع برضاع الكبير. وحجتهم في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة، ذكره مالك رحمة الله تعالى في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة ابن الزبير الحديث بطوله^(٨). وهذا الحديث حمله مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، كما حمله أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة. ومنم قال إن رضاعة الكبير ليست بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ غير عائشة، وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار. وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجامعة ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»^(٩) وقال ابن حبيب إن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير إنما هو في الستر والمحجب، وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يحرم به، وال الصحيح أن الاختلاف داخل فيه. وقد كان أبو موسى الأشعري يفتى بأن التحرير يقع به في النكاح، ثم رجع إلى قول ابن مسعود وقال لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم. ولا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الصواب عند تبيئه لهم.

فصل

فيما تقع الحرمة به من الرضاع

ومذهب مالك رحمة الله وجميع أصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم لأنّه ظاهر القرآن، وحديث المصّة والمصنّان والإملاغة والإملاجتان، خرجه النسائي وغيره من روایة أبي الفضل بالفاظ متقاربة، في بعضها لا تحرّم المصّة والمصنّان، وفي بعضها لا تحرّم الإملاغة والإملاجتان، وفي بعضها المصّة والمصنّان والإملاغة والإملاجتان. ورواه ابن وهب تحرّم

(٨) أول حديث في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر من الموطأ.

(٩) لفظ الموطأ: «لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم».

المقصة والمصتان على ما وقع في المدونة، فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم. وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث، فرواه مرة عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، فرُدَّ أيضاً من أجل هذا الاختلاف. وكذلك حديث عائشة: كان مما أنزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّمْنَ، ثم نُسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يُقرأ في القرآن^(١٠)، لا تصح به حجة، لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم توجد فيه. ولذلك قال مالك رحمة الله تعالى: وليس العمل على هذا. وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمس رضعات إن هذا مما نُسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم. وهذا لا يصح، لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى، ولا يصح إلا في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن، لأن الله تعالى قد أخبر أنه حِفِظ كتابه العزيز فقال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١١) وقد أخبرت هي أن رسول الله ﷺ توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن، ولو كان ذلك لما سقط من القرآن، فلعلها أرادت أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يُقرأ في القرآن المنسوخ، أي يعلم أن ذلك كان قرآنًا فُنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نُسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه. وهذا مُحتمل إذ لم تقل إن رسول الله ﷺ توفي وهو قرآن، وإنما قالت إنه توفي وهو مما يُقرأ في القرآن، فاحتُمل أن يكون أرادت أنه كان يُذكر في القرآن المنسوخ خطه والله أعلم.

فصل

والرضاع يحرم بين المسلمين والمشركيات الحرائر والإماء الأموات والإحياء من قبل الأم ومن قبل الفحل إن كان الوطء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد. واختلف إن كان الوطء حراماً لا شبهة فيه كوطء الزنا، ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرجمة به من قبل الفحل أم لا على قولين. فكان مالك رحمة الله

(١٠) آخر حديث في كتاب الرضاع من الموطا.

(١١) الآية ٩ من سورة الحجر.

يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه، يريده من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم. وإلى هذا ذهب سحنون وقال: ما علمتَ مَنْ قالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا عَبْدُ الْمَلْكِ، وَهُوَ خَطَّأً صَرَاحًا. وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تتحجب من ولد الحقة بأبيها لما رأى من شبهه بعتبة. قال ابن الموزع: وإذا أرضعت بلبن الزنا صبياً فهو لها ابنٌ ولا يكون ابنًا للذى زنى بها. ولو كانت صبية فتزوجها الذى كان زنى بها لم أقض بفسخ نكاحه، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ مِنْ غَيْرِ تحرِيمٍ. وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها وإن كان ابن الماجشون قد أجازه، ومكروهه بينَ لقول رسول الله ﷺ لسودة في الولد الذي الحقة بأبيها: احتجي منه لما رأى من شبهه بعتبة، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية؟ .

فصل

وتقع الحرمة بلبن البكر والعجزة التي لم تلد وإن كان من غير وطء إذا كان لبناً ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن. وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعه وإن كان له لبن، وما أظنه يكون. فقد أنكر ذلك مالك فقال وإنما يُحدَّث بهذا قوم نفاق.

فصل

ويستحب للأم أن ترضع ولدتها، فإنه رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركاتُه عليه من لبن أمِه»^(١٣). ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدتها بما ترضعه غيرها. ويكره الظلورة من اليهوديات والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمهم الحرام وتسقيهم الخمر. وقال ابن حبيب عن مالك: فإذا أمن ذلك فلا بأس به. ويُتَقَنِّى رضاع الحمقاء وذوات الطباع المكرروحة، لِمَا رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاع يُجْرِيُ الطباع»^(١٤). قال عبد الملك: ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السعفاء أو بيت الوفاء أو بيت الشجاعة أو ما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة. وبالله التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق^(١٥).

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) رواه القضايعي عن ابن عباس بلفظ: «الرضاع يُجْرِيُ الطباع»، وهو حديث ضعيف.

(١٥) في ق ٢ زيادة: «تم كتاب الرضاع والحمد لله رب العالمين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٍ

كتاب طلاق السنة

فصل

في اشتقاق لفظ الطلاق

الطلاق مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأن ذات الزوج موئنة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق. ويدل ذلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك، يراد أنها مرتبطة عندك كارتياط الناقة في حبالها. ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة والأصل واحد وقالوا طلقت الناقة بفتح اللام وقالوا طلقت المرأة بضم اللام، وقالوا أطلقت الناقة وطلقت المرأة.

فصل

والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج وملكيتهم إيه دون الزوجات فقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(۱) وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(۲) وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

(۱)

(۲)

فصل

وهو يلزم باللفظ مع النية في الحكم الظاهر والباطن، لأن الطلاق يفتقر إلى لفظ ونية. وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر. فاما إذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه، فإذا أجمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، وهو نص قول مالك رحمه الله في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق. وإن أظهر بلغفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به. وقد قيل إن الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في رواية أشهب عنه في كتاب التخير والتمليك ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه. وأما إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر، إذ لا يصدق إذا لفظ بالطلاق أنه لم يرده ولا نواه. وقد وقع في كتاب التخير والتمليك من المدونة ما ظاهره أن الطلاق يلزم باللفظ دون النية، وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعنى، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وهو على وجهين: مباح، ومحظور. فالմباح منه ما كان على الصفة التي أمر الله بها، والمحظور منه ما وقع بخلافها. والصفة التي أمر الله بها هي ما ذكر في كتابه حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعِدَتْهُنَّ وَأَخْصُّوْهُنَّ الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) وقرأ ابن عمر فطلقوهن ليقبل عدتهن معناه في موضع يعتدنه فيه، وهو أن يطلقها في ظهر لم يمس فيه كما قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته

(٣) سبق تخرجه مراراً.

(٤) الآيات الأولى والثانية من سورة الطلاق.

وهي حائض فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ فقال: «مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس»^(٥). فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

طلاق السنة الذي أمر الله به وعلمه عباده هو أن يطلق الرجل امرأته طارحاً من غير جماع طلاقاً واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً، فيكون أحق برجعتها شاءت أو أبانت ما لم تنقض عدتها، لقول الله عز وجل: «إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٦) وبلغ الأجل في هذه الآية المقاربة لا البلوغ حقيقة، بخلاف الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: «إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٧) البلوغ في هذه الآية على وجهه، وأما في الآية التي قدمنا ذكرها فالمراد بذكر البلوغ فيها المقاربة، بدليل إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها ولا يكون له إليها سبيل. وذلك كثير موجود في القرآن ولسان العرب أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه، قال الله عز وجل: «إِذَا قَرأتَ الْقُرآنَ فاستعذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٨) معناه إذا أردت قراءة القرآن. وقال: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجَوَاكُمْ صَدْقَةً»^(٩) وقال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجَمَعَةَ فَلْيَنْتَسِلْ»^(١٠). وفي الحديث صلى رسول الله ﷺ الصبح بالحديثية على أثر سماء كانت من الليل^(١١)، فسمى المطر بالسماء لما كان نزوله منها. ومنه قوله عز وجل: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»^(١٢) فكني بالمجيء

(٥) في باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض من الموطأ عن نافع.

(٦) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٧) الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٨) الآية ١٢ من سورة المجادلة.

(٩) في باب العمل في غسل يوم الجمعة من الموطأ عن ابن عمر.

(١٠) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود.

(١١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

من الغائب عن الحدث، ثم كثر استعمال ذلك حتى سُمي الحدث بعينه غائطاً لقرب ما بينهما.

فصل

ولإنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض لأنه إذا طلق فيه طوأ عليها العدة وأضرر بها، لأن ما بقي من تلك الحجضة لا يعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها بقوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا﴾^(۱۲) وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يمهلها فإذا شارت انتصاف عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم طلقها ثم أمهلها حتى إذا شارت انتصاف عدتها راجعها لتطول العدة عليها، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية.

فصل

ولإنما نهي المطلق أن يطلق في طهر قد مسها فيه لأنه إذا فعل ذلك لبس عليها العدة فلم تدر بما تعند إن كانت تعتمد بالوضع أو بالأقراء، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء، فكره له أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي ل تستقبلها. فقول الله عز وجل: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ أي ل قبل عدتها. وقبل إنما نهي عن ذلك لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وأراد أن ينفيه، كما كره له أن يبيع الأمة إذا وطئها قبل الاستبراء وإن كانت رفيعة تواضع لهذه العلة، وهذا أظهر والله أعلم.

فصل

ولإنما منع من طلق امرأته حائضاً فارتجعها أن يطلقها في الطهر الأول من

(۱۲) الآية ۲۳۱ من سورة البقرة.

أجل أن ذلك يُطُول عليها العدة، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضراراً لِتَعْتَدُوا﴾ فلا يجوز له أن يراجع ليطلق، وإنما يجوز له أن يراجع ليطاً أو يمسك. فإذا وطىء في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه. فالطهر الأول مقصوده الوطء فلا يصح فيه الطلاق، والطهر الثاني هو مخير فيه بين الوطء والطلاق. وقد قيل إنه منع من الطلاق في الطهر الأول عقوبة لا لعنة [موجودة، لما أوقع الطلاق في موضع لا يجوز له منع منه في موضع يجوز له. والأول هو الصحيح، لأن العلة في ذلك موجودة]^(١٣) على ما بيناه وبالله التوفيق.

فصل

ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة، لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة، لأن الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها، ولم يبح الله تعالى الطلاق إلا للعدة فقال: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾. وأجاز ذلك أشهب على ما روي عن ابن مسعود ما لم يرجعواها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك، لأنه يطُول عليها العدة ويُضِرُّ بها. وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضراراً لِتَعْتَدُوا﴾، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والصواب ما ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى، وهو الصحيح عن ابن مسعود أن طلاق السنة أن يطلق طلقة في أول الطهر إلى انقضاء العدة. وقد أنكر أحمد بن خالد رحمة الله تعالى على سخون إدخال الحديث الذي أدخل عن ابن مسعود في المدونة، وقال ما خلق الله أشعن من هذا يدخل خلاف مذهبه، وما قد أنكره مالك، وقال إنه لم يدرك أحداً يقتدى به من أهل بلده يرى ذلك. والحسن بن عمارة رجل مطعون فيه.

فصل

وكذلك لا يجوز عند مالك رحمة الله تعالى أن يطلقها ثلاثة في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل: ﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَعْلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً﴾^(١٤) وهي

(١٣) ما بين معقوقتين ساقط من المطبيعتين.

(١٤) م الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

الرجعة فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث في كلمة واحدة، إذ لو لم يقع ولم تلزمه لم تقتئه الزوجة ولا كان ظالماً لنفسه. ولما ألم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال مُرّةٌ فليراجعها دلّ ذلك أيضاً على أن الطلاق لسته ولغير سنته، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذ في ذلك عنهم إلّا من لا يعتد بخلافه منهم.

فصل

وقد أجاز الشافعي رحمة الله أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في كلمة واحدة، واحتُجَّ لذلك بتطليق الملاعن زوجته بعد اللعان ثلاثة بحضوره رسول الله ﷺ فقال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها طلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال فلو كان ذلك منكراً لأنكراه رسول الله ﷺ. وهذا لا حجة فيه لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان، ولعل النبي ﷺ أنكر ذلك كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان نُقلَ. واحتُجَّ أيضاً بأشياء لا تقوم له بها حجة، منها طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر ثلاثة في مرضه، وطلاق أبي عمرو بن حفص زوجته فاطمة بنت قيس ثلاثة. ولا حجة له في شيء من ذلك لأنهما لم يُطلقوا ثلاثة في كلمة واحدة، وإنما طلقوا واحدة وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث. ومن حجته أيضاً عموم قول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر: مُرّةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، من غير أن يخص واحدة من ثلاثة. ولا يكون هو أعلم بمراد رسول الله ﷺ بقوله هذا من المخاطبين به وهو ما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، فقد قالا جمِيعاً من طلق ثلاثة فقد عصى الله ورسوله. ومن حجته أن الزوج ترك إيقاع ما إليه إيقاعه في الطلاق الرجعي وأوقع طلاقاً إليه إيقاعه، فيلزمه على هذا أن يُجزي طلاق المرأة حائضاً إذا أباحت له امرأته ذلك، لأنه إنما منع لثلا تطول عليها العدة، وهذا ما لا ي قوله أحد. فمن طلق ثلاثة في كلمة واحدة فقد عصى ربه وتعدى حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. وقد رُوي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة جمِيعاً فقام غضباناً، قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين

أظهركم^(١٤). وكان علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمما يعتابان الذي يُطلق امرأته ثلاثة في كلمة واحدة، وهو قول مالك.

فصل

وكذلك طلاق المباراة الذي يجري عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة، ولا ينبغي لأحد أن يفعله، وإنما يجوز منه ما كان على وجه الخلع بشيء تعطيه من مالها أو تتركه له من حقها أو تلتزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبه ذلك مما تجو المخالعة به في الموضع الذي أجازه الله تبارك وتعالى فيه، وهو إذا كان النشوذ من قبل المرأة ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها. قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١٥)، وقال: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا﴾^(١٦) فلا يجوز للرجل إن نشرت عليه امرأته أو أحدهن حديثاً من الزنى أو غيره أن يضارها حتى تفتدي منه، ولا تعلق له في جواز ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْهُنَّ بِعِصْمَانِهِمْ﴾ آتيموهن إلأ أن يأتين بفاحشة مبينة^(١٧)، لأن الاستثناء فيها منفصل غير متصل. ومعنى الآية ولا تعضلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن لكن إلأن يأتين بفاحشة حل لكم أن تقبلوا منها في الفداء ما طابت به أنفسهن. والفاحشة البينة هنا أن تشتم عرضه أو تبدأ عليه بمسانها أو تخالف أمره، لأن كل فاحشة نعمت في القرآن ببينة فهي من باب النطق، وكل فاحشة أنت فيه مطلقة لم تُعمَّت ببينة فالمراد بها الزنا. ومن أهل العلم من رأى الاستثناء متصلة فأباح للرجل إذا نشرت عليه امرأته أن يُضيق عليها حتى تفتدي منه. ومنهم من حمل الفاحشة البينة هنا على الزنا وجعل الاستثناء متصلة، فأباح للرجل إذا أطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويُضيق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْهُنَّ بِعِصْمَانِهِمْ﴾ آتيموهن إلأ أن يأتين بفاحشة مبينة^(١٧).

(١٤) في باب الطلاق من سنن النسائي.

(١٥) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(١٦) الآية ٤ من سورة النساء.

فصل

وكذلك الحلف بالطلاق مكروه. رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلّفوا بالطلاق ولا بالعَتاق فِإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الْفَسَاقِ»^(١٧)، وقال: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ»^(١٨). وروى زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق. وقال مطرف وابن الماجشون من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه وإن لم يُعلم له حِنْثٌ فيه. ومكرهه لوجهين: أحدهما نهيُّ النبي ﷺ عن الحلف به وعن الحلف بغير الله. والثاني أنه قد يقع حثنه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس فيه، وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها. فإن كانت الزوجة ممن لا تحيسن أو يائسة من المحيض كُره لمخالفته السنة خاصة.

فصل

وَمَنْ حَلَفَ بِالطلاقِ فَحَثِنَتْ فِي يَمِينِهِ وَأَمْرَأَهُ حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءِ فِي دَمِ نَفَاسِهَا فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهِ كَمَا يُجْبَرُ الْمُطْلَقُ فِي الْحَيْضِ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ الْعُدَدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، حَاشَا أَشَهَبٌ فَإِنَّهُ يُرَى أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَطْهَرْ ثُمَّ تَطَهَّرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُبَيَّحَ لَهُ فِي الطَّلاقِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَطَهَّرْ مِنْ حِيْضَتِهِ الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ. فَإِنَّ أَبِي الْارْتِجَاعِ هُدًّدَ، فَإِنَّ أَبِي سُجْنٍ، فَإِنَّ أَبِي ضَرْبٍ، وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ كَلْهٌ قَرِيباً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ عَلَى مُعْصِيَةٍ. فَإِنَّ تَمَادِي الزَّمِيرِ الْمَرْجَعَةُ وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ. حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبٍ. وَقَالَ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبَيَّةِ إِنَّهُ إِذَا أَبَى حُكْمَ عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ وَأَلْزَمَ إِيَاهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَجْنًا وَلَا ضَرِبًاً. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِالرَّجْعَةِ وَلَا يُضْرِبُ عَلَيْهَا. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْأَوْامِرَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَجُوبِ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى النَّدْبِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٧) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(١٨) جزء من حديث عبد الله بن عمر في باب جامع الأيمان من الموطأ، وأوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا...».

فصل

واختلف إذا أُجبر على الرجعة وأُلزم إياها ولم ينور ذلك ولا كانت له نية في مراجعتها هل له الوطء أم لا على قولين: أحدهما أن ذلك له وهو الصحيح، لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم شاء أو أبى، فيجوز له الوطء كالذى يُجبر على النكاح من له الجبر عليه من أب أو وصي أو سيد، فيجوز له الوطء وإن كان النكاح قد غُلب عليه بغير رضاه. وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسى^(١٩) واحتج لذلك بمن نوح هازلاً فلزم النكاح بالحكم أن الوطء يجوز له. وقال بعض البغداديين ليس له الاستمتاع بها إلا أن ينوي رجعتها إذا أُجبر على ذلك. وال الصحيح ما تقدم.

فصل

وهذا في التي دخل بها، وأما التي لم يدخل بها طلاقها جائز وإن كانت حائضاً أو نفساء. وكراه ذلك أشهب، وليس لكراهته وجه، لأن العلة في منع إيقاع الطلاق في الحيض تطويل العدة على المرأة، لأن الحيستة التي طلقها فيها لا يعتمد بها من أقرائها، والله تعالى يقول: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والتي لم يدخل بها لا عدة عليها ويطلقها متى شاء.

فصل

واختلف في الحامل إذا حاضت على حملها هل يجوز للزوج أن يطلقها في ذلك الحيض أم لا. وذكر عن أبي عمران الفاسى أن طلاقها فيه جائز، لأن الطلاق في الحيض إنما كره من أجل أنها لا تعتد بتلك الحيستة فتطول عليها العدة، وهذه وضع الحمل فارتقت العلة. وجرى لابن القصار في كتاب عيون الأدلة لما عورض بقول المخالف لو كانت الحامل تحيسن لحرم الطلاق فيه فقال: فكذلك نقول إن الطلاق فيه حرام. ووجه هذا القول أنه طلاق وقع في حال نهي عن إيقاعه فلم يجز وإن لم يوجد فيه علة الإضرار بالتطويل، أصله إذا أباحت له المرأة ذلك.

(١٩) كما في المخطوطات. وفي المطبوعتين: «أبو عمرو بن القطان».

فقد توجه قوله أشهب في كراحته لطلاق التي لم يدخل بها في الحيض بهذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وأنما يُجبر على الرجعة منْ طَلَقَ طَلاقًا رجعياً. وأما من طلق طلاقاً بائناً^(٢٠) بخلع أو بغير خلع فلا يجبر على الارتجاع. وكان أبو المطرف بن جريج^(٢١) يفتني بالإجبار على الرجعة في طلاق المباراة، وكان غيره من شيوخ وقته مخالفًا له في ذلك ويُخطئونه فيه. قوله يُخرج على قول مطرف ورواية ابن وهب عن مالك فيمن خالع وأعطي أنها طلقة رجعية.

فصل

وطلاق المدخول بها وإن كان بائناً بخلع أو غيره فإنه لا يصح إيقاعه في الحيض ولا في دم النفاس للعلة التي قدمناها وهي التطويل في العدة وبالله التوفيق.

فصل

ولا يُطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنه أو عجز عن النفقه أو ما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفرق في الحيض ولا في دم النفاس، وكذلك لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في دم النفاس، فإن فعل ذلك فقد أخطأ لا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لأنه طلاق بائن إلا في الذي يطلق عليه بعد الإنفاق فإنه يُجبر على الرجعة إن أيسر في العدة. هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف فيها رواية.

وأما المولى فاختلاف فيه قول مالك هل يُطلق عليه في الحيض أم لا على قولين، فإذا طلق عليه في الحيض على أحد قوله فإنه يُجبر على الرجعة، تُطلق

(٢٠) في ط ١: «طلاق طلاقاً دائماً». وهو تصحيف.

(٢١) صحف هذا الاسم في ط ١ فكتب: «أبو المطرف بن جرير».

عليه بالقرآن ويُجبر على الرجعة بالسنة. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن تطبيق الإمام على المجنون والمجنون والمبروش إنما هي طلقة رجعية، وأن الموارثة بينهما قائمة ما دامت العدة لم تنقض، ولو صحوا في العدة من أدواتهم لكان لهم الرجعة، وهو خلاف المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا المولى والمطلق عليه لعدم الإنفاق. فعلى قوله لو أخطأ الإمام فطلق على واحد منهم في الحيض يُجبر على الرجعة إن صح فيها من دائته. وأما العَنْين فلا اختلاف أن تطبيق الإمام عليه تطليقة بائنة لأنه طلاق قبل الدخول لتقاررها على عدم الميسىس.

فصل

وأما كل نكاح يُفسح بعد البناء لفساده وإن فسخ بطلاق فإنه يفسح متى عشر عليه وإن كان ذلك في الحيض أو دم النفاس، بخلاف ما كان في فسخه وإجازته خيار لأحد. وكذلك الأمة تعتق تحت العبد لا تختار في الحيض، فإن فعلت لم يُجبر على الرجعة لأنها طلقة بائنة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ما يدل على أنها طلقة رجعية، وهي رواية ابن نافع عن مالك. فعلى هذا يُجبر على الرجعة إن اعتق في العدة ولا يُملِك أحد زوجته في الحيض، فإن فعل فلا تختار فيه، وذلك بيدها حتى تظهر من حيضتها وإن انقضى الأجل^(٢٢). ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس. وإن سبقت إلى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث.

فصل

والعدة أوجبها الله وأمر بها حفظاً للأنساب، وهي تنقسم على قسمين: عدة وفاة، وعدة طلاق. فإن كانت المرأة حاملاً فعدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق جميعاً لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، لقول الله عز وجل: «أَوْلَاتُ

(٢٢) في المطبوعتين: «إِن انقضَّ المجلِس».

الأحوالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ^(٢٣)، عموماً إلا ما يروى عن بعض السلف أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد أقصر الأجلين. فإن لم تكن حاملاً فها هنا تفترق عدة الوفاة من عدة الطلاق. فاما عدة الوفاة فأربعة أشهر وعشرين، وهي لازمة في المدخول بها والتي لم يدخل بها لعموم قوله عز وجل : « والذِّينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا »^(٢٤)، فقيل: إنها في التي لم يدخل بها عبادة لا لعلة، وقيل إنها لعلة، والعلة في ذلك الاحتياط للزوج إذ قد درج وانطوى بحجه، فلعله لو كان حياً لبيّن أنه قد دخل بها. ونظير ذلك أنَّ مَنْ أثبت ديناً على ميت لا يُحكم له إلا بعد اليمين وإن لم يدع الورثة عليه أنه قد قبض أو وهب، بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يريدوا أن يدفعوه إلا بحكم لم يحكم له القاضي به إلا بعد اليمين مخافة أن يطرأ وارث أو يطرأ عليه دين. هذه علة صحيحة في التي يوطئ مثلها. ولما لم يكن في قدر ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة حمل الباب محملاً واحداً وأوجب عليها العدة وإن كانت ممهورة.

فصل

ولم يختلف في التي قد دخل بها أنها لعلة وهي حفظ الأنساب، لكن تحديد الأربعة أشهر وعشرين دون الاقتصر على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم به براءة الرحم عبادة. والدليل على ذلك اختلاف قول مالك في الكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم هل تعتد بأربعة أشهر وعشرين أو ثلث حِيسن، لأنه مبني على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا. فإذا قلنا إنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام فإنما عليها الاستبراء بثلاث حِيسن، هذا أيضاً على مذهب من رأى أن الثلاث حِيسن كلها استبراء. وأما من ذهب إلى أن الحيسنة الواحدة استبراء والاثنتان عبادة فلا يوجب عليها في الوفاة ولا في الطلاق إلا الاستبراء بحيسنة واحدة إن كانت مدخولاً بها، وإن لم تكن مدخولاً بها فلا شيء عليها في الوفاة ولا في الطلاق. فاما إسقاط العدة عنها في الوفاة إذا لم يدخل بها فقد حكى

(٢٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٢٤) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

الرواية عن مالك ابن الجلاب. وأما استبراؤها بحيضة واحدة في الطلاق من المسلم فلا أعرف في ذلك نص روایة إلا أن مالکاً قد قاله في الطلاق من الذمي، ولا فرق بين الموضعين.

فصل

وإن كان المتوفى عنها زوجها لم يدخل بها زوجها أو كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر ويؤمن العمل منها حلت بتمام الأربعة الأشهر والعشرة. وأما إن كانت قد دخل بها وهي من ذوات الأقراء فحاضت فيها حلت بتمامها. وأما إن لم تحض فيها فلا يخلو الأمر من وجهين: أحدهما أن يكون مرّ بها فيها يعني في العدة وقت حيضتها فارتقت عنها من غير عذر. والثاني أن لا يمر بها فيها وقت حيضتها مثل أن تكون لا تحيض إلا من خمسة أشهر إلى مثلها أو من سنة إلى مثلها أو كان ارتفاعها من عذر. فاما إن لم تحض فيها ولم يكن لارتفاع حيضتها عذر فقول مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره أنها ريبة فلا تحل حتى تحيض أو يمر بها ريبة تحس في البطن فتقيم حتى تذهب الريبة وتبلغ أقصى أمد العمل. وقال أشهب وابن الماجشون وسخنون: إنها تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض إذا لم يكن بها من الريبة أكثر من ارتفاع الحيض. وكذلك المستحاضة تجري في هذا المجرى. وقد رُوي عن مالك أن عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهر وعشرين للحرة، وثلاثة أشهر للأمة. وفي المسألة على هذا ثلاثة أقوال: أحدها أن المرتبة والمستحاضة في الوفاة تترتب إلى تمام تسعه أشهر، والثاني أنهما تحلان بتمام أربعة أشهر وعشرين، والثالث التفرقة بين المرتبة والمستحاضة، فتحل المستحاضة بتمام أربعة أشهر وعشرين، وتترتب المرتبة إلى تمام تسعه أشهر. وأما إن لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو كان لارتفاعها عذر فذهب مالك وأصحابه إلى أنها تحل بانقضاء العدة إذا لم يظهر بها حمل. وروى ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب أنها لا تحل حتى تحيض أو تمرّ بها تسعه أشهر. وحكى ابن الموز أن مالکاً رجع عن هذا القول.

فصل

والعذر الذي لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة الرضاع باتفاق، والمرض باختلاف. قال أشهب: إن المرض كالرضاع لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة لا في الوفاة ولا في الطلاق، فتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشرين، وتعتد في الطلاق بالأقراء وإن تباعدت. وروى ابن القاسم عن مالك، وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصيغ، أن ارتفاع الحيض مع المرض ريبة كالصحيحة خلاف المرض فترخيص في الوفاة إلى تسعة أشهر، وفي الطلاق سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة. والفرق بين المرض والرضاع عندهم أن الرضاع تقدر على إزالته بدفع الولد عنها والمرض لا صُنْع لها فيه. وأيضاً فإن الرضاع له أمد معلوم وحد محدود، والمرض لا حد له قد يطول الأعوام الكثيرة التي لا يلحق في مثلها الولد، فإذا جعلت عدتها الأقراء فإن تباعدت قد تكون عدتها أكثر مما يلحق به الولد، وذلك فاسد.

فصل

وأما عدة الطلاق فلا تجب قبل الدخول. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُنَاهَا﴾ الآية(٢٥). وأما إن كان قد دخل بها اعتدت بثلاثة قروء إن كانت من تحيسن، أو بثلاثة أشهر إن كانت في سن من لا تحيسن من صغر أو كبر. قال الله عز وجل: ﴿وَالْمَطَّلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾(٢٦)، وقال: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيسِنِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٢٧) [وأختلف في معنى قول الله عز وجل إن ارتبتم](٢٨)، ما هذه الريبة، فروى أشهب عن مالك أنها ريبة ماضية في الحكم ليس في معاودة الحيض لهن. وذلك أن الله

(٢٥) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٢٦) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢٧) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٢٨) ما بين معقوتين ساقط من المطبوعتين.

تعالى لما بَيْنَ عدة ذوات الأقراء وذوات الحمل وبقيت اليائسة عن المحيض والتي لم تحضر ارتتاب أصحاب النبي ﷺ في حكمها فأنزل الله : ﴿وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنِ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾، وذهب ابن بكر وإسماعيل القاضي إلى أن المعنى في قوله تعالى : إن ارتتابتم في معاودة الحيض لهن وأنها ريبة مستقبلة، واحتجوا لذلك بحجج يطول جلبه. من ذلك أن اليائس في كلام العرب إنما هو فيما لم ينقطع فيه الرجاء. لا ترى أنت تقول يشت من المريض لشدة مرضه، ومن الغائب بعد غيابه، ولا يصح أن تقول يشت من الميت الذي قد انقطع الرجاء منه، وأنه لو كان بمعنى اليائسة التي ذكر الله في كتابه وأوجب عليها في العدة ثلاثة أشهر هي التي لا ترتتاب في معاودة الحيض لوجب إذا ارتفع عن المرأة الحيض وهي في سن من يشبه أن تحيس أن تعتد بالأقراء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيس وإن بقيت عشرين عاماً. وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو خطأ لا يصح من وجهين : أحدهما أنها إن جاءت بولد لما لا تحمل له النساء من المدة وإن كانت العدة لم تنقض لم يلحق به الولد، فمحال أن تعتد من الزوج في مدة لا يلحق فيها به الولد. والوجه الثاني : مخالفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله : أَيُّمَا امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيستان ثم رفعتها حيستها فإنها تتضرر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل وإن اعتدت بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حللت، ولا مخالف له من الصحابة . ومن ذلك أن الريبة لو كانت في الحكم لكان ماضية ولكن حقها أن تكون أن ارتتابم بفتح الألف من آن . فإذا قلت : إن اليائسة التي أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتتاب فلا تدرى لم لم تحضر ، فدليل هذا أن لا تجب عدة على من يعلم أنها من لا تحيس من صغر أو كبر ولا ترتتاب في أمرها إلا أنه لما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه حمل الباب في ذلك محملاً واحداً . وقد ذهب ابن لبابة في كتابه إلى أن الصغيرة التي يشت في سن من تحيض ويؤمن الحمل عليها أنها لا عدة عليها وإن كان يوطأ مثلها، وكذلك الكبيرة التي انقطع عنها الحيض ويؤمن الحمل منها، وقال : إنه مذهب داود وإن القياس ، لأن العدة إنما هي لحفظ الأنساب ، فإذاً من الحمل فلا معنى للعدة ، وهو شذوذ من القول . [إذا قلنا إن اليائسة التي أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي لا

ترتّاب في الحيض إذ ليست في سن من تحبّض^(٢٩) وهو الذي ذهب إليه مالك في رواية أشہب عنه. فالتي ترتفع حيضتها بعد أن حاضت وهي في سن من تحبّض محمولة^(٣٠) [عليها إذا قعدت سبعة أشهر فلم تر فيها حيضاً ولا ظهر بها حمل ولا كان لها عذر يمنعها من الحيض من مرض أو رضاع]^(٣١) على ما بينه من الاختلاف في المرض، لأنّها بمعنى اليائسة، وللسنة الثابتة في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلا تحل المرأة المطلقة ولا حمل بها إذا كانت في سن من تحبّض أو قد حاضت مرة أو مرتين إلا بثلاثة قُروء أو سنتَي بيضاء لا دم فيها، تسعه أشهر لا دم فيها استبراء ينزل بلوغها إليها دون أن ترى فيها دماً بمنزلة اليائسة، ثم ثلاثة أشهر عدة، كما قال الله عز وجل.

فصل

إذا ارتفع عن المرأة الحيض واعتدى بالسنة ثم تزوجت فطلقها زوجها اعتدى بثلاثة أشهر كاليائسة عن المحيض وكان هذا شأنها ما لم تعتدى بالأقراء. فإن اعتدى بالأقراء ثم طلقت ثانية فارتفع عنها الحيض اعتدى بتسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة.

فصل

فإن كانت ممن لا تحبّض إلا من سنة إلى سنة أو إلى أكثر من ذلك فإنها تتربيص في عدتها سنة، فإن جاء فيها وقت حيضتها فلم تحبّض حلّت بتمامها، وإن لم يأتها فيها وقت حيضتها انتظرت إلى أن يأتها وقت حيضتها، فإن أتى وقتها ولم تتحبّض فيها حلّت مكانها، وإن حاضت على عادتها تربّصت سنة أخرى، فإن جاء فيها وقت حيضتها [ولم تحبّض حلّت بتمامها]. وإن لم يأتها فيها وقت حيضتها^(٣١) انتظرت إلى أن يأتي وقتها، فإن أتى وقتها ولم تتحبّض فيها حلّت [مكانها]. وإن

(٢٩) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٣٠) ما بين معقوفين ساقط أيضاً من المطبوعتين.

(٣١) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

حاضت تربصت سنة أخرى. فإن مر بها فيها وقت حيضتها ولم تحض حلت [٣٢] تمامها. وإن لم تمر فيها وقت حيضتها تربصت حتى يأتي وقت حيضتها، فإن أتتها وقت حيضتها ولم تحض حلت مكانها وإن حاضت كانت عدتها قد انقضت بالأقراء الثلاث. هذا قول محمد بن الموز رحمة الله في كتابه ولا مخالف له من أصحابنا.

فصل

فيما تفترق فيه العدد من الأحكام

فعدة الوفاة مفارقة لعدة الطلاق، وتفترق أيضاً عدة الطلاق البائن من عدة الطلاق الرجعي في كثير من الأحكام. فتحصيل القول في هذا أن العدة تقسم على ثلاثة أقسام: عدة وفاة، وعدة طلاق رجعي، وعدة طلاق بائن. فاما عدة الوفاة فامدها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملاً، ووضع حملها إن كانت حاملاً. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٣٣]، فكان ظاهر هذا العموم في الحامل وغير الحامل، فخصص من ذلك الحامل بقوله عز وجل: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [٣٤]، وبقيت الآية محكمة فيما سوى الحامل. ومن أهل العلم من قال إن قوله عز وجل: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ ناسخ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وليس ذلك بصحيح، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ولا يمكن الجمع بينه، فالصحيح أنها ليست بناسخة لها وإنما هي مبينة لها ومخصصة لعمومها. وذهب ابن عباس إلى حمل الآية على عمومها في الحامل وغير الحامل، ولم ير في ذلك نسخاً ولا تخصيصاً، فأوجب على الحامل في العدة أقصى الأجلين باعتبار الآيتين. وأما قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا

(٣٢) ساقط كذلك من المطبوعتين.

(٣٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٣٤) الآية تقدمت في الهاشم . ٢٣

وصيَّةً لأزواجهم متابعاً إلى الحول غير إخراجٍ^(٣٥)، فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قولُ الله عزوجل: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» وإن كانت قبلها في التلاوة، وهذا من الغريب، لأن حق الناسخ أن يكون بعد المنسوخ، فلا شك أنها نزلت بعدها وإن كانت في التلاوة قبلها. ولا يجب للمرأة فيها نفقة ويجب لها فيها السكني إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء وقد نقد الكراء فيجب عليها المكث فيها أو في غيرها إن لم تكن الدار للميت فأنخرجت عنها حقاً لله عزوجل لحفظ الأنساب، فليس يحل أن تبكي في غيرها ولا أن تنتقل عنها إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه. وكذلك الإحداد ليس لها أن تفعل ما لا يجوز للحادة أن تفعله إلا من ضرورة. وقد اختلف فيما زاد على الأربعه الأشهر والعشر للاستبراء إذا أحسنت من نفسها باتفاق أو تأخر عنها المحيض أو لم يأتها فيها وقت حيضتها على الاختلاف، إذ قيل إنها تبراً بالأربعة الأشهر والعشر في الوجهين، وقيل: إنها تربص إلى تسعه أشهر في الوجهين جميعاً، وقيل: إنها تربص بالأربعة الأشهر والعشر إذا لم يأتها فيها وقت حيضتها، بخلاف التي تتأخر عنها، هل يجب عليها فيها الإحداد أم لا على قولين. وهذا الاختلاف داخل في وجوب المقام عليها في بيتها. ومن أهل العلم من جعل المسكن حقاً لها فأجاز لها الانتقال من غير ضرورة والمبيت في غيره.

فصل

وأما العدة من الطلاق الرجعي فأمدتها ثلاثة أقراء إن كانت ممن تحيسن، أو ثلاثة أشهر إن كانت بائسة من المحيض، أو وضع حملها إن كانت حاملاً. ولها النفقة فيها والسكنى حقاً لله عزوجل لحفظ النسب، وليس لها أن تنتقل عن بيتها ولا أن تخرج عنه إلا من ضرورة. قال الله عزوجل: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ»^(٣٦)، واختلف في الفاحشة المبينة ما هي، فقيل هي الخروج من انتقامه عدتها، وقيل هي البداء على زوجها

(٣٥) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٣٦) الآية الأولى من سورة الطلاق.

وأحتمائها، وقيل إنما هي أن تأتي بفاحشة من زنى وتخرج لإقامة الحد عليها ولا إحداد عليها فيها.

فصل

وأما العدة من الطلاق البائن فامْدُها أَمْدُ العدة من الطلاق الرجعي. وقد اختلف في وجوب النفقة والسكنى لها فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك وجميع أصحابه. والثاني أن لها النفقة والسكنى، والثالث أنها لا نفقة لها ولا سكنى. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه من أن لها السكنى ولا نفقة لها. ودليلهم [من كتاب الله عز وجل]^(٣٧) على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَ»^(٣٨)، لأن في ذلك دليلاً على أن غير العامل لا نفقة لها. وهو نص قول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس: «لِيْسَ لِكِ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ»^(٣٩)، إذ طلقها ثلاثة فأرسل إليها شعيراً فسخطته فشكَت ذلك إلى النبي ﷺ. ودليلهم على وجوب السكنى لها قول الله عز وجل: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِلٍ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ»^(٤٠)، لأن المراد بذلك في الآية قد بنَّ من أزواجهن بدليل قول الله عز وجل: «فَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَ» لأن غير البائن لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل إذ لم تخرج بعد من العصمة باتفاق.

فإن قيل: كيف يصح أن يكون المراد بذلك اللواتي قد بنَّ عن أزواجهن وهن لم يتقدم لهن في السورة ذكر وإنما تقدم ذكر اللواتي لم يبنَن عن أزواجهن بدليل قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

قيل عن ذلك جوابان: أحدهما أنه وإن لم يتقدم لهن في السورة ذكر فقد تقدم لهن ذكر في سورة البقرة، وهو قوله عز وجل: «فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتِّي

(٣٧) ساقط من المطبوعتين.

(٣٨) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣٩) في باب ما جاء في نفقة المطلقة من الموطأ.

(٤٠) الآية ٦ من سورة الطلاق.

تنكح زوجاً غيره ^(٤١)، فيعاد قوله: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثَ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ﴾
 إليه لأن القرآن كله كسورٌ واحدة في رد بعضه إلى بعض وتفسير بعضه ببعض.
 والثاني أن نقول إنه قد تقدم لهن في السورة ذكر لأن قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقُتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَذْتُهُنَّ﴾ عامٌ فيمن لم تطلق بعد وفيمن طلقت طلاقة
 وفيمن طلقت طلاقتين وبقيت فيها طلاقة لأنها تبين بالطلاق الواحدة للسنة. فيرجع
 قوله: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثَ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ﴾ إليها دون من سواها من عمء
 عموم اللفظ. واستدل من ذهب إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى بما روى عن فاطمة
 بنت قيس أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى. وهذا لا حجة فيه
 لأنها إنما قالت ذلك تأوياً على النبي ﷺ إذ أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم. وفي
 أمر النبي ﷺ إياها أن تعتد عند ابن أم مكتوم دليلاً على أنه نقلها عن العدة الواجبة
 عليها في بيت زوجها إلى حيث أمرها أن تعتد فيه بما ذكر من استطالتها بمسانها
 على أحصائها، فقد أوجب لها النبي ﷺ لها السكنى وجعله حقاً عليها الله تعالى من
 حيث لم تشعر، إذ لو لم يوجهه إليها لما أمرها به في موضع ما ولقال لها اعتدي حيث
 شئت فلا سكنى لك. واستدل من ذهب إلى أن لها السكنى والنفقة بما روى من أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
 سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول لها السكنى والنفقة. وتأول والله أعلم أن النبي ﷺ
 لما قال لها لا نفقة لك من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذرأى أنه هو
 الواجب لها عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُرِبَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا
 يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٤٢)، وتأول أيضاً أن النفقة التي أمر الله بها للحوامل
 بقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلُهُنَّ﴾ ليس من
 أجل الحمل إنما هو من أجل العدة، إذ لو كان من أجل الحمل لوجب له الرجوع
 بها عليه إذا ولد حياً وقد مات أخ لأمه فورثه، كما لو أنفق عليه في حياته ثم انكشف
 أن له مالاً. واختلف الذين أوجبوا لها السكنى فيما يجب عليها فيه على ثلاثة
 أقوال: أحدها أنه لا يجب عليها المقام فيه وإنما هو حق لها إن شاءت أخذته وإن

(٤١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٤٢) الآية ٧ من سورة الطلاق.

شاءت تركته . والثاني أنه حق الله تعالى فيلزماها أن لا تبیت إلا فيه ، ولها أن تخرج في نهارها فتتصرّف في حوائجها ، وهو قول مالك وأصحابه . والثالث أنها ليس لها أن تبیت عنه ولا أن تخرج بالنهار منه ، قال ذلك مَنْ ذهب إلى أن النفقة لها فرأى أنه لا حاجة بها إلى الخروج ، وأن المتوفى عنها زوجها إنما كان لها الخروج بالنهار لتبتغى من فضل الله إذ لا نفقة لها . وهذا كله فيه نظر . والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه . وكذلك اختلفوا أيضاً في المبتوة هل عليها إحداد في عدتها أم لا على قولين : أحدهما قول مالك رحمه الله تعالى أنه لا حداد عليها وهو الصحيح . والثاني أن عليها الإحداد قياساً على عدة الوفاة في استبرانها وفي وجوب المبيت عليهما في بيتهما طول عدتها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

فصل

في بيان الأقراء ما هي

الأقراء هي الأطهار على مذهب أهل الحجاز ، وهو مذهب مالك وأصحابه لا خلاف بينهم في ذلك . وذهب أهل العراق إلى أنها الحِيس . والدليل على صحة قول مالك رحمه الله تعالى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعِدَتِهِنَّ ﴾ أي في مكان يعتدّون فيه ، كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وهي قراءة تساق على طريق التفسير . وبين النبي ﷺ أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه . فدل ذلك على أن الطهر الذي يُطلقها فيه تعتد به وأنه من أقرانها . ولو كانت الأقراء الحِيس كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة ومن جهة المعنى أن القرء مأخوذ من قَرِيتُ الماء في الحوض أي جمعته فيه . والرِّحْم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمحجه في مدة الحِيس . وموضع الخلاف إنما هو هل تَحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو بانقضاء آخره . فمن قال إن الأقراء هي الأطهار يقول إنما تحل بدخولها في الدم ، ومن قال إنها الحِيس يقول إنها لا تحل حتى تتم الحِيس .

فصل

والطلاق للرجال، والعدة للنساء، والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار، لقول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ أُتْبِينَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾^(٤٣) والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق، فوجب بذلك أن يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار، فكان طلاق العبيد طلقتين إذ لم تنقسم الطلقة الثانية، كانت زوجته حرة أو أمة. وكانت عدة الأمة حيتين إذ لم ينقسم الطهر الثاني ، حرًا كان زوجها أو عبداً . وأما إن كانت ممن لا تحيسن من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء، إذ لا يتبيّن الحمل في أقل من ثلاثة أشهر . وأما في الوفاة فعدتها شهراً وخمس ليال إلا أن تكون قد دخل بها وهي في سن ممن تحيسن ويمكن أن تحمل ، فتربيص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل ، والحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر . وقال مالك مرة في المرأة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد يئسن من المحيض إنها تعتد بشهرين وخمسة أيام ، وقال مرة : إنها تعتد بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر . ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله لأن إدما تكلم في الرواية الأولى عن ممن يؤمن بالحمل منها ، وفي الرواية الثانية على ممن الحمل لا يؤمن منها . إلا ترى أنه علل قوله بأن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر . فينبغي أن تعتد الأمة في الطلاق إذا كانت في سن ممن لا تحيسن وأمن منها الحمل بشهر ونصف ، نصف عدة الحرمة . ولا أعرف لأحد من أصحابنا في ذلك نصاً . وإنما اختلف أصحاب مالك باختلاف من قبله في استبراء الأمة في البيع إذ كانت ممن لا تحيسن من صغر أو كبر ، فقيل استبراؤها شهر ، وقيل شهر ونصف ، وقيل شهراً ، وقيل ثلاثة أشهر ، وهو أصح الأقوال ، لأن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر ، وهو مذهب مالك ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

(٤٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .

فصل

في التزويج في العدة

أوجب الله تعالى العدة حفظاً للأنساب وتحصيناً للفروج، ونهى عن عقد النكاح فيها نهياً تحريرم، لأن العقد لا يراد إلا للوطء فكان ذلك ذريعة إلى احتلال الأنساب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٤٤)، وهو انقضاء العدة، ونهى تبارك وتعالى عن الموعدة فيها فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ لَكُنْ لَا تُؤْمِنُوهُنْ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤٥)، والقول المعروف هو التعرض بالمواعدة دون الإفصاح بها. وذلك مثل أن يقول إنك على لكريمة وإنني فيك لراغب وإن يقدّر أمر يكُنْ وما أشبه ذلك. فالفرق من جهة المعنى بين الموعدة والقول المعروف أن العدة يستحب الوفاء بها ويكره الخلف فيها، فإذا لم يصرح بالعدة، وإنما عرض بها فلم يأت بما يستحب له فعله ولا يكره له تركه.

فصل

والكلام في هذا الباب في فصول ثلاثة: أحدها ما يجوز في العدة من معنى الخطبة. والثاني ما يكره له فيها والحكم فيمن أتاه. والثالث ما يحرم عليه والحكم فيمن أتاه.

فصل

فأما الذي يجوز له فالتعريض بالعدة والمواعدة، وهو القول المعروف الذي ذكره الله تعالى في كتابه. وصفته أن يقول لها أو يقول كل واحد منها لصاحبه إن يقدّر أمر يكُنْ وإنني لأرجو أن أتزوجك وإنني فيك لمحب وما أشبه ذلك.

(٤٤) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٤٥) من نفس الآية السابقة.

فصل

وأما الذي يكره له فيها فوجهاً: أحدهما العدة، والثاني الموعدة. فأما العدة فهي أن يعده أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداءً باتفاق مخافة أن يedo للمواعد منها ف تكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسح ولا وقع به تحريم بإجماع.

فصل

وأما الموعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله: «ولكن لا تُواعدوهنَّ سرَا إلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، فنهي أن يعده كل واحد منهما صاحبه لأنها مفاجأة فلا تكون إلَّا من اثنين، وهي تكره ابتداءً بإجماع. واختلف إذا وقعت ثم تزوجها بعد العدة هل يفسح النكاح أم لا على قولين: أحدهما رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسح، والثاني رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسح، لأنه استحب الفسح فيها ولم يوجهه في العدة، فالعدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها، والموعدة تؤثر فيه لأنها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في العدة.

فصل

واختلف أيضاً على القول الذي يرى أن العقد يفسح إن لم يعثر عليه حتى وطئه هل تحرم عليه للأبد أم لا على قولين: فروى أشهب عن مالك أنها لا تحرم عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها تحرم عليه إذا كان الوعد شبيهاً بالإيجاب. فإن واعد ولِيهَا بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد وليس بمواعدة، فلا يفسح النكاح ولا يقع تحريم بإجماع.

فصل

وأما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء، فإن عقد النكاح فيها يُفسح متى عثر عليه دخل أو لم يدخل، وكان لها إن دخل الصداق المسمى، وأجزاؤها عدةٌ

واحدة عن الزوجين جميعاً، خلاف ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنها تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر.

فصل

واختلف إذا فسخ النكاح هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنها لا تحرم عليه وطء أو لم يطأ، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة، خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في المدونة من قوله قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من عقد في العدة ووطء في العدة وقد تؤول قوله في المدونة خلاف قول مالك رحمة الله تعالى فيها مثل رواية ابن نافع عنه، وهذا تأويل محتمل والأول أظهره. والثاني أنها تحرم عليه إن وطء في العدة، وهو قول المغيرة وغيره في المدونة. والثالث أنها تحرم عليه إن وطء كان وطئه في العدة أو بعد العدة، وهو قول مالك في المدونة، وظاهر قول عبد العزيز فيها على ما بيته. والرابع أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ، حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله. واختلف في القبلة وال المباشرة في العدة هل تكون كالوطء فيها أم لا على قولين: ففي المدونة أنها كالوطء يقع التحرير المؤيد بها، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تحرم بذلك، قال لأن الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه، فكيف بالقبلة وال المباشرة.

فصل

والعدة من الطلاق والوفاة في ذلك سواء إن كان الطلاق بائناً بخلعٍ أو ببات. واختلف إذا كان رجعياً، ففي المدونة لغير ابن القاسم أن المتزوج متزوج في عدة، وقيل إن مذهب ابن القاسم أن المتزوج فيها كالمتزوج في العصمة، لكون أسباب العصمة قائمة بينهما من الموارثة والنفقة وما أشبه ذلك، وأراه في أصل الأسدية. ويحتمل أن يقال في المسألة قول ثالث إنه إن راجعها لم يكن متزوجاً في عدة، وإن لم يراجعها حتى تنقضي العدة كان متزوجاً في عدة، قياساً على قول أحمد بن ميسير في النصرانية تسلم تحت النصراني فتزوج في العدة إن النصراني إن لم يسلم حتى

تنقضي العدة كان متزوجاً في عدة، وإن أسلم لم يكن متزوجاً في عدة.

فصل

ولا يكون هو إن راجعها في بقية من عدتها بعد أن فرق بينها وبين الذي تزوجها وقيل الاستبراء ناكحاً في عدة.

فصل

والاستبراء بمنزلة العدة سواء في أن الوطء لا يجوز فيها بالملك ولا بالنكاح لما يلزم من حفظ الأنساب، وإنما يفترق ذلك في وجوب التحرير المؤيد. وافتراقه على ثلاثة أوجه: أحدها يقع به التحرير باتفاق، أعني بين من رأه في حال من الأحوال. والثاني لا يقع به التحرير باتفاق. والثالث يختلف فيه على قولين.

فصل

فأما الذي يقع به التحرير باتفاق فالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك [في عدة من نكاح أو من شبهة نكاح. وأما الذي لا يقع به التحرير باتفاق فالوطء بملك اليمين أو شبهة ملك]^(٤٦) في استبراء الإمام خاصة، أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان استبراؤهن^(٤٧) من اغتصاب أو زنا أو بيع في الإمام أو هبة أو عتق. [وأما المختلف فيه فالوطء بنكاح أو شبهة نكاح في الاستبراء والعدة من غير النكاح أيضاً، كأم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها، كان الاستبراء من اغتصاب أو من زنا أو من بيع في الإمام أو هبة أو موت أو عتق]^(٤٨). أعني وقد وطئ البائع أو الواهب أو الميت أو المعتق. وأما إن لم يطأ أحد منهم فلا اختلاف أن متزوجها قبل الاستبراء ليس متزوجاً في عدة^(٤٩) إلا أن بعض هذه المواقع أخفٌ من بعض والاختلاف فيها

(٤٦) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٤٧) صحفت العبارة في ط ١ فكتبت: «كان استبراء وهي».

(٤٨) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٤٩) في المطبوعتين: «... قبل الاستبراء متزوج في عدة». وهو تصحيف يقلب المعنى تماماً.

أقل، فأنفخها متزوج الأمة في استبرائتها من الزنا، ثم في استبرائتها من الاغتصاب، ثم في استبرائتها من البيع أو الهبة أو الموت، ثم في استبرائتها من العتق بخروجها منه إلى الحرية، ثم في استبراء أم الولد من العتق، ثم في استبرائتها من الموت لأنه عدة على مذهب مالك، ثم في استبراء الحرة من الزنا، ثم في استبرائتها من الاغتصاب.

فصل

وينبغي أن يكون تزويج الأمة حاملاً من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه، لأن في تزويجها في الاستبراء منه اختلاط الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملاً. إلا ترى أنه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأمنه من خلط الأنساب. وقد جعل ابن القاسم في رواية أصبح عنه تزويجها حاملاً أشدَّ من تزويجها في الاستبراء لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجرد في الحمل أنه لا يتزوجها أبداً.

فصل

وكذلك متزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من النصراني يختلف في إيجاب التحرير به لأنه استبراء وليس بعدة. إلا ترى أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول، وعليها فيه بعد الدخول ثلاث حيض كالطلاق سواء وقد كان مالك رحمة الله تعالى يقول قديماً تجزئها حيضة واحدة. وأما متزوج النصرانية في عدة أو وفاة أو طلاق من زوجها المسلم فهو متزوج في عدة. إلا ترى أنها تجب عليها في الوفاة قبل الدخول. وقد رُوي عن مالك أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول، وعليها بعده ثلاث حيض. فعلى هذه الرواية لم يرها عدةً وجعلها استبراء، فيدخل الاختلاف في التحرير على قياس هذه الرواية وبإله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

واختلف أيضاً إذا كانت العدة منه كالذي يتزوج المرأة تزويجاً حراماً لا يقرُّ عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء، وكالذى يطلق المرأة ثلاثة

فيتزوجها في عدتها منه قبل زوج . فمَنْ عَلَى التحرير بالتعجيل قبل بلوغ الأجل مع اختلاط الأنساب لم يوجب التحرير عليه ، ومن عَلَى بالتعجيل من غير أن يضم إلى ذلك اختلاط الأنساب أوجب التحرير .

فصل

ولا يكون مَنْ وطِئ زانِيًّا بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة واستبراء واطئًا في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق والله أعلم .

فصل

ومن زوج أمته من رجل وهو يطئها قبل أَنْ يستبرئها ، أو أم ولده قبل أَنْ يستبرئها ، فلا يكون متزوجاً في عدة ، وهو كمن تزوج زوجة رجل في عصمته .

فصل

فإن أتت الزوجة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، وتحل بالوضع منها جميـعاً . وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ما تلد لمثله النساء وكان تزوجها قبل حـيضة . وأما إن كانت أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان قد تزوجها بعد حـيضة فالولد للآخر . وانخـتلف هل تحل من الأول بوضع الحمل أم لا إن كانت من أهل الأقراء وكانت العدة من طلاق . والصواب أنها لا تحل من الأول بوضع الحمل ، ولا بد لها من استئناف ثـلـاث حـيـضـ بـعـد الـوـضـعـ كما لو حبسها عن الحـيـضـ مـرـضـ أوـ رـضـاعـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـواـزـ . وـفـيـ الـمـدـوـنـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ جـمـيـعاًـ : قـالـ فـيـ مـوـضـعـ إـذـاـ تـزـوـجـهـ فـيـ عـدـةـ الـطـلـاقـ فـأـتـتـ بـولـدـ إـنـ الـوـضـعـ يـعـزـزـهـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـلـدـ مـنـ الـأـوـلـ أـوـ الثـانـيـ ، فـإـذـاـ حـمـلـتـ الـكـلـامـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـنـ الـعـوـمـ اـسـتـفـدـتـ مـنـ أـنـ الـوـضـعـ يـبـرـئـهـ مـنـ الـزـوـجـ الـأـوـلـ وـإـنـ كـانـ الـوـلـدـ مـنـ الثـانـيـ . وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : إـذـاـ تـزـوـجـهـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـاةـ بـعـدـ حـيـضـةـ أـوـ حـيـضـتـيـنـ فـأـتـتـ بـولـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـداًـ إـنـ عـدـتـهـ وـضـعـ الـحملـ ، وـهـوـ آـخـرـ الـأـجـلـيـنـ . فـفـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ آـخـرـ الـأـجـلـيـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـبـرـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ مـنـ

الزوج الأول لما كان الحمل من الزوج الثاني . فإذا اعتبر ذلك في عدة الوفاة وجب أن يعتبره في عدة الطلاق ، وإذا اعتبره في عدة الطلاق لم تبرأ بوضع الحمل ووجب أن تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع ، إذ الوضع ليس باخر الأجلين لكون الأقراء غير داخلة في مدة الحمل والله أعلم . قال في كتاب ابن الموزع بعد ذكر الاختلاف المذكور : ولو كان الحمل من زنى لم يبرئها ذلك بحال من عدة لزمنها ، معنى ذلك إذا تقارر الزوجان بالزنا وانتفى الولد ^(٥٠) بلا لعان أو أقرت المرأة بالزنا بعد اللعان ، أو كان الزوج خصيًّا قائم الذكر تجب العدة على زوجته ولا يلحقه الولد على الاختلاف في ذلك . وإنما قلنا ذلك لأن الزوج إن تَقْنَى الولد والتعن انقضت العدة بوضع الحمل ، وإن لم ينفعه لحق به وانقضت العدة بوضعها أيضًا لأن فراشه قائم .

فصل في المفقود

فَقَدَ الشَّيْءُ تَلْفُهُ بَعْدَ حُضُورِهِ، وَعَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ. قال الله عز وجل : «**قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا تَفْقِدُ صُواعَ الْمَلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**»^(٥١) ، فالمحقود هو الذي يغيب ويقطع أثره ولا يعلم خبره . وهو على أربعة أوجه : مفقود في بلاد المسلمين ، ومفقود في بلاد العدو ، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو ، ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم .

فصل

فاما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه إذا رفعت المرأة أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب ، فإذا أثبتت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يُظن أنه فيه أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحةً عنه ، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره ، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده . فإذا

^(٥٠) في المطبوعتين : «وانتفى الولد باللعان» وهو كذلك تصحيف يقلب المعنى .

^(٥١) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجَد له أثر، ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام إن كان حراً أو عادم إن كان عبداً، وينفق عليها فيها من ماله. وفي مختصر ابن عبد الحكم أن الأجل يُضرب من يوم الرفع. وقال أبو بكر الأبهري: إنما ضُرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام لأنَّه أقصى مدة الحمل. وهو تعليل ضعيف، لأن العلة لو كانت في ذلك هذا لَوْجَب أن يستوي فيه الحر والعد لاستواهما في مدة لحوق النسب، ولَوْجَب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها وقام عنها أبوها في ذلك. وأيضاً فقد قال إنها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطالاً ظاهراً. وقيل إنما ضُرب لها أجل أربعة أعوام لأنَّها المدة التي تبلغ المكاثبة في بلد الإسلام مسيراً ورجوعاً. وهذا يبطل على القول بأنَّ الأجل إنما يُضرب بعد الكشف والبحث. وإنما يُشبه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضاً نظر، وإنما أخذت بالأربعة الأعوام بالاجتهد لأنَّ الغالب أنَّ من كان حياً لا تخفي حياته مع البحث عنه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها لأنَّ الزيادة فيها والنقصان منها خرق الإجماع، لأنَّ الأمة في المفقود على قولين: أحدهما أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيي إلى مثله. والثاني أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تريص أربعة أعوام، فلا يجوز إحداث قول ثالث. والذي ذكر أبو بكر الأبهري من أن أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العنق الثاني من المدونة، ومذهب الشافعي. وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام. وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما رُوى أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبعة أعوام. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي استدلاً بقول الله عز وجل: ﴿ وَحَمَلَهُ وِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٥٢) لأنَّه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً فلا يصح أن يخرجها منها ولا واحد منها. فلما خرجم عنها سائر الأقوال لم يبق إلا القول الذي لم يخرج قائلوه بهما عنها، فكان هو أولاًها بالصواب.

(٥٢) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

فإن قال قائل: إذا كان الحمل والفصل لا يخرجان عن ثلاثين شهراً وكان أكثر مدة الحمل عامين فأفيكون الفصال ستة أشهر وأبدان الصبيان لا تقوم بها ويحتاجون في الرضاع إلى أكثر منها؟.

فالجواب عن ذلك أنه قد يتحمل أن تكون السنة الأشهر أدنى مدة الفصال، وأن يكون المولود إذا ألطف له في الغذاء استغني عن الرضاع بعد السنة الأشهر، وهو الظاهر فيما روى عن ابن عباس من قوله: إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفافها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفافها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، فإذا وضعت لستة أشهر فحو لأن كاملان^(٥٣)، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. فعلى قياس قوله إذا وضعت في عامين فرضاعه ستة أشهر. ويتحمل أن يكون الله تعالى قد جعل مدة الفصال والحمل ثلاثين شهراً لا أكثر منها على ما في الآية التي تلوناها مما قد يتحمل أن تكون مدة الفصال قد ترجع إلى ستة أشهر، ثم زاد الله تعالى في مدة الرضاع تمام الحولين لقوله تعالى: ﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْن﴾^(٥٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْن﴾، وبقي مدة الحمل على ما في الآية الأولى فلم يخرجه عن الثلاثين شهراً، وأخرج منه مدة الفصال إذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر.

والجواب الأول عندي أظهر لأنه يعهد ما روي عن ابن عباس، فنقول على قياسه إن أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان، كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان، وأن للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر إذا لم تنقص من الثلاثين شهراً بين الحمل والرضاع شيئاً. وقد قيل: إنه إنما ضرب له أربعة أعوام لأنه جهل إلى أي جهة سار من الأربع جهات، وهذا لا معنى له، فإن لم يأت حتى انقضت اعنت ستة الوفاة، قيل بإحداث وقيل بغير إحداث، ثم تزوجت إن شاءت على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف

(٥٣) صحفت أسماء الأعداد في ح ٢ فكتبت سبعة مكان تسعة، وتسعه مكان ستة.

(٥٤) الآية ١٤ من سورة لقمان.

لهم من الصحابة إلا رواية أخرى جاءت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، تعلق بها أهل المشرق والشافعى في أحد قوله. والصحيح عن علي بن أبي طالب مثل ما روی عن عمر بن الخطاب ومن ذكرنا معه^(٥٥)، وهو الصواب الذي ذهب إليه مالك، لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥٦)، ولقوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عصوا عليها بالنواجد»^(٥٧)، فهذا هو الأصل في الحكم بقطع العصمة بين المرأة وزوجها إذا فقد، وإباحة النكاح لها مع جواز حياته من طريق الأثر. وأما من طريق النظر فإذا وجب أن يفرق بين الرجل وامرأته من أجل العنة والإيلاء وهي لم تفقد إلا الوطء فهو في المفقود أو جب لفقدانها للوطء والعشرة والتقد^(٥٨) وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

فإذا ضرب الإمام لامرأة المفقود الأجل بعد البحث عن خبره وانقضى فاعتدىت فقد بانت منه في الحكم الظاهر وكان لها أن تتزوج إن شاءت ما لم ينكشف خطأ ذلك الحكم بمجيئه أو علم حياته، وليس لها أن تبقى على عصمة الزوج لأنها أبيحت للأزواج ووجب الفراق بينها وبين زوجها بالحكم فهو ماض لا ينتقض إلا بانكشاف خطئه. ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراثها وإن كان لوأتى في هذه الحال كان أحق بها. فلو بلغ هو من الأجل ما لا يحيى إلى مثله من السنين وهي حية لم ترث منه. وإنما يكون لها الرضى بالمقام على العصمة ما لم ينقض الأجل المضروب، وأما إذا انقضى واعتدىت فليس بذلك لها. وكذلك إن مضت بعد العدة. فإن رضيت بالمقام على العصمة قبل تمام

(٥٥) قلبت العبارة خطأ في ط ١ فكتبت: «والصحيح مثل ما روی عن عمر بن الخطاب عن علي بن أبي طالب».

(٥٦) سبق تخريرجه مراراً.

(٥٧) في مقدمة سنن ابن ماجه عن العرباض بن سارية.

(٥٨) في المطبوعتين: «وال العشرة والنفقة».

الأجل ثم بَدَا لها فرفعت أمرها استئنف لها الأجل من أوله. وحکی ابن حبیب في الواضحة أنه إذا اعتدت بعد ضرب الأجل ثم لم تتزوج حتى بلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثلها فَمُوتَ أنها ترثه، وهو بعيد.

فصل

فإن انكشف أمر المفقود بإتيانه أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة انتقض ذلك الحكم باتفاق، وعملت على ما ينكشف من أمره، فاعتتد من يوم وفاته إنْ عُلم موته، وبقيت على عصمه إنْ عُلمت حياته. وكذلك إن انكشف بعد انقضاء الأجل والعدة أنه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتعتدد من يوم وفاته. فإن كانت قد تزوجت فيها كان متزوجها متزوجاً في عدة. وأما إن انكشف أنه مات بعد انقضاء الأجل والعدة أو أنه حيٌّ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها أن الحكم ماض لا ينتقض، فلا يكون له إليها سبيل، ولا يكون لها منه ميراث. حکی هذا القول ابن عيسیون في مختصره عن ابن نافع، وهو بعيد، لأنّ الحاكم إذا حكم باجتهاد ثم بَدَأَ له أو لغيره أنه أخطأ في حكمه خطأً متفقاً عليه نُقض ذلك الحكم بإجماع. فلو قيل على قياس هذا إن المفقود أحق بزوجته أبداً وإن تزوجت ودخل بها الزوج كالمعنى لها لكان له وجه في القياس، ولكنهم لم يقولوا ذلك، فأين هذا من قول ابن نافع؟ إلا أنه يشبه ما رُوي عن مالك فيمن خَرَصَ الْخَارِصَ عليه من نخله أربعة أو سق فجَدَ منها خمسة أو سق أنه يعمل على ما خرصن عليه لا على ما وجد. والصحيح أن عليه الزكاة لأنه قد انكشف خطأ الْخَارِصَ فوجب الرجوع إلى الحق.

والقول الثاني أن الحكم ينتقض ما لم تتزوج، فيكون أحق بها إن انكشف أنه حيٌّ ويكون لها منه ميراثها إن انكشف أنه مات وتعتدد من يوم وفاته.

والقول الثالث أن الحكم ينتقض وإن تزوجت ولم يدخل بها الزوج، فترد إلى الزوج الأول إن كان حياً وينفسخ النكاح، ويكون لها ميراثها إن كان ميتاً. ثم يُنظر في النكاح، فإن كان قد وقع بعد موته وانقضاء عدتها منه ثبت ولم يفسخ، وإن

كان وقع في العدة أو قبل الوفاة فُسخ. وهذا القولان لمالك ومرويٰان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وقد رُوي عنه أيضًا أن زوجها إن جاءه وقد تزوجت خُيرٌ في زوجته أو في صداقها، وذلك والله أعلم ما لم يدخل بها الزوج، كمن استحق سلعة وهي قائمة بيد المشترى هو مخِيرٌ إن شاء أن يأخذ سلعته وإن شاء أن يأخذ ثمنها، وهو في القياس بعيد، لأن السلعة له أن يبيعها فكان له أن يجيز بيعها ويأخذ الثمن، والزوجة ليس له أن يزوجها فلا يجوز له أن يجيزها ويأخذ الصداق. وقد ذكر مالك في موته أنه أدرك الناس ينكرون الذي رُوي عن عمر بن الخطاب في ذلك، ولم يختلفوا أنه إن أتى وقد دخل بها الزوج فلا سبيل له إليها، وأنه إن انكشف أنه مات بعد دخول الزوج بها أنها لا ميراث لها منه ولا يفرق بينها وبين الزوج الذي دخل بها وبالله التوفيق.

فصل

وإذا ردت إليه زوجته وإن كان ذلك بعد أن تزوجت على القول الذي يرى فيه أنها لا تفوته إلا بالدخول فهي ترجع إليه على العصمة الأولى وتكون عنده على جميع الطلاق أو على ما باقي منه إن كان طلقها قبل أن يفقد، لأن ذلك الحكم كله ينتقض بما انكشف من أمره وعلم من حياته. وأما إذا لم تُرَدْ إليه لغواتها وإمضاء الحكم الظاهر إما بالانقضاء وإما بالتزويع وإما بالدخول على الاختلاف المذكور في ذلك فيحسب عليه ذلك الفراق طلقة الذي ألزم إياه بالحكم. فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقتين. واختلف متى تقع الطلقة عليه، فقيل إنها تقع عليه بالدخول أو بالعقد على الاختلاف في ذلك، وقيل بل إنها إنما تقع عليه يوم أباحت للأزواج، ويكشف ذلك العقد أو الدخول. وفائدة هذا الاختلاف أنه إذا كان الزوج قد طلقها قبل أن يعقد طلقتين ثم فقد فأجل واعتُدَّ ثم تزوجت، وقدم زوجها الأول^{٥٩} بعد أن دخل بها هل يحلّها هذا الزوج لزوجها القادر؟ فمن قال إن الطلقة الثالثة وقعت عليه بدخول الزوج الثاني بها لم ير أن يحلّها للأول إلا زوج ثان،

(٥٩) في المطبوعتين: «ثم تزوجت وقد تزوجها الأول» وهو تصحيف.

وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن قال إن الطلاقة الثالثة وقعت عليها يوم أبيح للأنزاج وكشف ذلك دخول هذا الزوج بها أو عقده عليها رأى أنه يُحلها، وإلى هذا ذهب أشهب ووقع قوله في السليمانية وهو الصواب، لأن الطلاقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الزوج بها أو بعقده عليها لوجب عليها أن تعتد من حيئتذ، وهذا ما لا يقوله أحد. وأما من ذهب إلى أنها لا ترد إلى الزوج الأول إذا لم يقدم حتى تنقض العدة وإن لم تتزوج فيرى أن هذا الزوج يحلها له لأنها تزوجت عنده بعد وجوب الطلاقة الثالثة عليه، وهذا بين.

فصل

فإن قدم الزوج بعد أن دخل بها الزوج الذي تزوجها وبينها على القول الذي يرى أنها تفوت بالدخول فأقر الزوج أنه لم يطأ لم تحل لواحد منهما، لأنها قد حرمت على الأول بما ظهر من دخوله بها، وعلى الثاني بإقراره أن الأول أحق بها وأنها زوجته.

فصل

وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله. واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك وإليه ذهب عبد الوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «أعماز أمتي ما بين الستين إلى السبعين»^(٦٠)، إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم. وروي عن مالك ثمانون سنة وتسعون سنة، وقال أشهب: مائة سنة. وحكي الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، فإن فقد وهو ابن سبعين سنة على مذهب من يرى السبعين ضرب له عشرة أعوام، وكذلك إن فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب من يرى ذلك أو

(٦٠) في سنن الترمذى عن أبي هريرة، وفي مستند أبي يعلى عن أنس، حديث حسن، وتمامه: وأقلهم من يجوز ذلك.

ما دونه حد المفقود. وأما إن فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد المفقود فقيل: إنه يضرب له عشرة أعوام، وقيل: إنه يتلوّم له العام والعامين. وأما إن فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فيتلوّم له العام ونحوه، ولا اختلاف في ذلك.

فصل

واختلف إن فقد قبل أن يدخل بزوجته هل لها نفقة في الأربعة الأعوام أم لا على قولين: أحدهما أنه لا نفقة لها، وهو قول المغيرة في كتابه، قال: لأنني لا أدرى ما عنده وما حاله في غيبته إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها. والصواب أن لها النفقة لأنه كالغائب، ولم يختلف أن من غاب عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض لها عليه في ما له إن سألت ذلك. وإنما اختلف في الغيبة القرية. وظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أن لها النفقة إذ لم يفرق فيه بين قرب الغيبة. وبعدها.

فصل

واختلف إذا انقضى الأجل واعتُدَّ هل يُقضى لها بصداقها أم لا. على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن الماجشون أنه لا يقضى لها بشيء منه حتى يأتي وقت لو قدم لم يكن له إليها سبيل، يريد فيقضي لها حينئذ بنصف صداقها إلا أن ينكشف أنه مات قبل ذلك أو يبلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثلها فيقضي لها بجميعه وإن كانت قد تزوجت، قاله ابن الماجشون. وقال ابن وهب: لا يقضى لها إن كانت تزوجت إلا بنصفه. ولكل القولين وجه من النظر. والثاني أنه يقضى لها بنصفه، فإن بلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثلها تزوجت أولم تزوج على أصل ابن الماجشون أو ثبتت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعلوم قضي لها بيقيته. حكى هذا القول ابن الجلاب في كتاب التفريع، وحكاه ابن سحنون أيضاً في كتابه. والثالث أنه يقضى لها بجميعه، وهو

قول مالك في سماع عيسى . واحتلَّف على هذا القول إن قدم بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج هل ترد نصفه أم لا . وفي سماع عيسى أنها لا ترد شيئاً ، وفي سماع سحنون أنها ترد نصفه . وأما إن لم يقدم ولا علمت حياته ولا موته حتى بلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثلها فلا ترد من الصداق شيئاً وإن كانت قد تزوجت ودخل بها الزوج ، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلم . وإجماعهم على هذا يقضي بصحة قول ابن الماجشون المتقدم ، وهذا إذا كان الصداق حلاً . وأما إن كان مؤجلاً فاحتلَّف في ذلك كالاختلاف في قضاء ما لم يحل من ديونه .

فصل

وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله في قول أصحابنا كلهم ، حاشا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعاً . واحتلَّف فيمن قلع^(٦١) في البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد فقيل إنه كالمفقود في بلاد المسلمين لإمكان أن تكون الريح قد ردته إلى بلاد المسلمين إلا أن يعلم أنه صار^(٦٢) في بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك ، وقيل : إنه كالمفقود في بلاد الحرب .

فصل

وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي ذلك أربعة أقوال : أحدها رواية ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى أنه يحكم له بحكم الأسير ، فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله .

(٦١) هكذا صحت في هامش ت ، وهي في المخطوطات الأخرى مطموسة أو ناقصة ، وفي ط ١ : قلد ، وفي ط ٢ : ذهب .

(٦٢) في المطبوعتين : جاز .

والثاني روایة أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره^(٦٣) إلى السلطان ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الروایة على قسم ماله فهو المعنى والله أعلم. وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يؤسر فيخفي أمره، فحمله ابن القاسم في روایة عيسى عنه على أنه أسير، وحمله مالك في روایة أشهب عنه على أنه قتيل. وأما إن كانوا بموضع لا يخفى أسره إن أسر فحكمه حكم المفقود في حرب المسلمين في الفتنة التي تكون بينهم، فيحتمل أن يحمل قول ابن القاسم على أن المعركة كانت بموضع يخفى فيه أسره إن أسر، وقول مالك على أنها كانت بموضع لا يخفى فيه أسره إن أسر، فلا تكون على هذا التأويل روایة عيسى مخالفة لروایة أشهب.

والقول الثالث أنه يحكم له بحكم المفقود في جميع الأحوال، فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، حکى هذا القول ابن المواز وعابه.

والقول الرابع أنه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتعتدى بعد التلوم وتتزوج، وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله. ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحکى أنه قول الأوزاعي، وتأول روایة أشهب عن مالك على ذلك وهو بعيد.

فصل

وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتنة التي تكون بينهم ففي ذلك قوله:

أحدهما أنه يحكم له بحكم المقتول في زوجته وماه، فتعتدى امرأته ويقسم ماله، قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد

^(٦٣) في ح ١ : ترفعه امرأته.

التلوم له على قدر ما ينصرف من هَرَب أو اْنْهَزَم. فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقيا من المدينة ضُرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله. وقيل: إن العدة داخلة في التلوم اختلف في ذلك قول ابن القاسم. والصواب أن العدة داخلة في التلوم لأنها إنما تلوم له مخافة أن يكون حيًّا، فإذا لم يوجد له خبر حُمل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتُدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بموقع لا يظن أن له بقاء لقربه واتضاح أمره اعتُدت امرأته من ذلك اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقيا من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يُضرب عن ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة العدلة أنه شهد المعترك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجًا في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم .^(٦٤)

(٦٤) هنا زيادة في ح ١ : «تم كتاب طلاق السنة بحمد الله»، و قريب منه في المخطوطات الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم

كتاب إرخاء الستور

فصل

ما جاء في إرخاء الستور

إرخاء الستور كنایة عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها وإن لم يكن ثم غلُّ باب ولا إرخاء ستير. وأصل هذا الباب قول الله عزوجل: ﴿[وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ] وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَّفْتُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَ النِّكَاحِ﴾^(٢).

فصل

فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمي لها صداقاً فليس لها إلا نصفه، نصف العاجل ونصف الآجل إن كان فيه آجل، لا تستوجب جميعه إلا بالموت أو الدخول أو ما يقوم مقام الدخول بها عند مالك من طول المقام معها واللتاذد بها.

فصل

فالصدق المسمى يجب للمرأة بعد النكاح وجوباً غير مستقر، ويستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول. هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب

(١) صدر الآية ساقط من المطبوعتين.

(٢) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

الصدق. وأما من قال إن الصداق يجب جميعه بالعقد ويسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم، لأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك. فلو وجب للمرأة الصداق بعد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد ولا نصفه بالطلاق، أصله إذا وقع الطلاق أو الفسخ أو الارتداد بعد الدخول. وكذلك قول من قال إن الصداق يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح، لأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ أو الارتداد، ولو لم يجب النصف الثاني إلا بالدخول أو الاستمتاع لما وجب إذا مات أحدهما قبل الدخول، لأن الموت لا يوجب في الذمة حقاً لم يكن واجباً.

فصل

وأما إن كان لم يسم لها صداقاً وطلقتها قبل البناء فليس لها إلا المتعة، وإن مات عنها لم يكن لها إلا الميراث ولا صداق لها في مذهب مالك وأصحابه إذا مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها .

فصل

وحُدَّ المسيس الذي يجب الصداق جميعه التقاء الختانين، وهو يجب سبعة أحكام: يجب الصداق، ويجب الغسل، ويجب الحد، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثةً للذى طلقها، ويفسد الحج، ويفسد الصوم.

فصل

وإن طلقتها قبل البناء فأقراً بال المسيس وجب للمرأة صداقها كاملاً ولزمنتها العدة، فإن عرفت لهما خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وتوارثاً إن مات أحدهما في العدة، وإن لم تعرف لهما خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها لأنها قد بانت منه في ظاهر الأمر فيتهمنا على التزويج بغير ولد ولا صداق ولا يتوارثان. وإن أنكروا المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها إلا نصف الصداق ولم

يجب عليها عدة إلا أن يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما من صاحبه ميراث.

فصل

فإن اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خلوة فادعته المرأة على زوجها وأنكر لزمهته اليمين إن أشبه ما أدعته^(٣)، فإن حلف بربه من نصف الصداق، وإن نكل عن اليمين حلفت هي واستوجبته جميعه ولزمتها العدة ولم يكن للزوج رجعة. وإن ادعاه الزوج وأنكرته هي لم يصدق عليها في العدة ولا في الرجعة وكان قد أقر لها بجميع الصداق، فإن شاءتأخذت جميعه، وإن شاءتأخذت نصفه. وقال سحنون: ليس لها أن تأخذ جميعه إلا بعد أن تكذب نفسها وترجع إلى تصديق الزوج. فإن كذبت نفسها ورجعت إلى تصديق الزوج لزمتها العدة. وقول سحنون ليس بخلاف لما في المدونة^(٤) لابن القاسم في كتاب الرهون مثله وأأشهب في هذا الكتاب.

فصل

ولأنما لها أن ترجع إلى تصدقه ما دام باقياً على قوله. ولو أنه رجع إلى تصدقها قبل أن ترجع إلى تصدقه لم يكن لها شيء، وإن رجعت إلى قوله بعد رجوعه إلى قولها لم يجب عليه يمين. وكذلك لا يمين عليها إن رجع إلى قولها بعد رجوعها إلى قوله وتأخذ جميع الصداق منه دون يمين.

وتحصيل هذا أن من سبق منها إلى الرجوع إلى قول صاحبه صلّق، إن كانت هي التي سبقت بالرجوع إلى قوله وجب لها الصداق دون يمين، أقام على قوله أو نزع عنه. وإن كان هو الذي سبق بالرجوع إلى قولها سقط عنه نصف الصداق ولم يجب عليه يمين، أقامت على قولها أو نزع عنده. وقد قيل: إن لها أن تأخذ ما أقر لها به وإن كانت مقيدة على الإنكار، وهذا القول أحد قولي سحنون

(٣) في ط ١: «إن أثبت ما أدعته» وهو تصحيف.

(٤) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت فيما: «وقال سحنون بخلاف لما في المدونة».

في نوازله من كتاب الاستلحاق، وقيل: إنه لا يحکم لها بأخذ ما أقر لها به إن رجعت إلى قوله وصدقته إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها، قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح، وقاله أيضاً في سماع عيسى من كتاب الدعوى في الورثة ولا فرق.

فصل

وأما إذا اختلفا في المسمى ولم يبين بها إلا أنه قد دخل بها وأرخيت الستور عليها فاختلَف قول مالك في ذلك، فمرة قال القول قولها في المسمى حيث ما أخذ الزوجين الغلق كان ذلك في بيته أو بيته على ظاهر قول عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصيغ. ومرة قال: إن كان دخوله عليها وخلوته بها في بيته صدقت عليه، وإن كان في بيتها صدق عليها في قول سعيد بن المسيب، وبذلك قال ابن القاسم. وفي المسألة قول ثالث لعيسى بن دينار أن القول قول الزوج إذا أنكر المسمى حيث ما أخذ الزوجين الغلق كان ذلك في بيته أو في بيتها، لا تصدق المرأة في دعواها عليه ما لم يكن دخوله عليها وخلوته بها دخول اهتماء وهو البناء. وقول رابع لمالك رحمه الله تعالى من روایة ابن وهب عنه، أنها إن كانت ثيابة فالقول قولها، وإن كانت بكرةً نظر إليها النساء، فإن رأين بها أثر افتراض صدقت عليه، وإن لم يربن بها شيئاً من ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق. حکى هذه الروایة عن مالك عبد الوهاب.

فصل

وأما إن دخل بها دخول اهتماء وهو البناء فلم يختلف قول مالك ولا أحدٍ من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسمى إذا أنكر الزوج.

فصل

ولا توجب الخلوة وإن كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق إلا مع دعوى المسمى، وإنما هي شبهة توجب أن يكون القول قولها،

كالرهن واليد ومعرفة العفاص والوكاء وشبيه ذلك. وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وظاهره خلاف ذلك أن إرخاء الستور يوجب الصداق وإن لم يكن ثم مسيس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله، وطء أو لم يطأ، ادعته المرأة أو لم تدعه، إذا لم يكن ثم مانع من الوطء من حيض أو إحرام أو صوم أو ما أشبه ذلك.

فصل

وإذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس فهل تحلف أو تصدق دون يمين، اختلف في ذلك. ففي كتاب ابن المواز أن القول قولها مع يمينها، وكذلك في كتاب ابن الجهم، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في الذي يغيب على المرأة غصباً، وثبت ذلك عليه فتدعي المسيس. وذهب بعض المتأخرین إلى أنه لا يمين عليها قياساً على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب في الأمة الفارهة تتعلق برجل وهي تدعي أنه غصبها نفسها أن القول قولها دون يمين، وذلك بعيد لأنها إنما جعل القول قوله دون يمين لما بلغته من فضيحة نفسها مع كونها تدعي. ووجه ذلك أنه أقام الشهتين مقام شاهدين فأسقط عنها اليمين، إذ لو انفردت واحدة منها كانت كالشاهد يوجب لها اليمين. والصحيح ما حكى ابن حبيب في الواضحة أن عليها اليمين، فالزوجة أخرى أن يجب عليها اليمين، إذ لا عار عليها في دعوى المسيس على زوجها، سواء كانت المرأة بكرأً أو ثياباً، يتيمة أو ذات أب، حرفة أو مملوكة، مسلمة أو نصرانية، كبيرة أو صغيرة، إذا كانت قد بلغت مبلغاً يوطأ مثلها، لا يجب لها الصداق إلا بدعواها المسيس. فإن أقرت أنه لم يمسها جاز عليها قوله ولم يكن لها إلا نصف الصداق إلا أن يقر الزوج بالمصاب وتنكره هي وهي أمة أو مولى عليها، فإن مطراً وسخنوناً قالا: لا يقبل قولها في طرح نصدق الصداق، وللولي أو السيد أن يأخذ ذلك منه بإقراره به.

فصل

فإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض على الصحيح من الأقوال أنها لا تستحق الصداق دون يمين ، فإن ادعت الميسيس حلف الزوج وأدى نصف الصداق إلى أن تبلغ ، فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني ، فإن نكلت عن اليمين لم يحلف الزوج ثانية . وإن نكل الزوج أولاً عن اليمين أدى جميع الصداق ولم يكن له أن يُحلفها إذا بلغت ، كحكم الصغير يقوم له بحقه شاهد . وقد قيل : إنه لا يمين عليها إذا كانت صغيرة بخلاف الكبيرة ، وهو بعيد ، إذ لا فرق بين الكبيرة والصغيرة إلا فيما ذكرناه من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حين تبلغ وبالله التوفيق .

فصل

ولايحاب اليمين عليها أظهر لما قدمناه من أن الخلوة دليل على صدقها كالشاهد واليد ومعرفة العفاصن والوكاء ، وليس كالبينة التامة . ومن صدقها في دعواها الميسيس جعل الخلوة كالبينة التامة ، وهو قول أحمد بن المعدل فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير ، وهو قول بعيد ما له عندي وجه إلا مراعاة قول من يوجب لها جميع الصداق بالخلوة وإن تقاررا على عدم الميسيس .

فصل

والعدة تجب على الزوجة بأحد وجوهين : إما بخلوة تعرف ، وإما بتقاررهما على أنفسهما بالميسيس وإن لم تعرف له خلوة بها . وتجب للزوج الرجعة بأحد وجوهين : إما بتقاررهما على الوطء مع خلوة تعرف أو بادعاء الوطء إذا أنكرت في كل موضع تصدق فيه المرأة عليه في دعوى الوطء إذا أنكر . وهذا أصل حيث ما كان القول قول المرأة في دعوى الوطء كان القول قول الزوج في الرجعة وفي دعواه دفع الصداق إليها . فهذا تلخيص هذا الباب ، وبالله التوفيق .

فصل في الرجعة

الأصل في الرجعة قول الله عز وجل: «لا تدرى لعل الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً»^(٥)، أي يحدث في النفوس الندم على الفرقه وإرادة الرجعة: «فإذا بلغنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٥)، ويبلغ الأجل هنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة، وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٦)، بخلاف قوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَلَّ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(٧)، بخلاف قوله: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِعِصْلَوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٨)، نهى الأولياء إذا انقضت العدة وأرادت الرجوع إلى زوجها أن يغضلوها عن الرجوع إليه، لأن بلوغ الأجل هو انقضاء العدة، وإذا انقضت العدة لم يكن للزوج رجعة بإجماع، فسمى المقاربة بلوغًا على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه. قال الله عز وجل: «فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فاستعدْ باشة من الشيطان الرجيم»^(٩)، أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن. وقال ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابْنُ أَمِ مكتوم»^(١٠). وكان ابن أَمِ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له أصبحت أصيحةً، أي قاربت الصباح. وفي الحديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل»^(١١) فسمى المطر سماء لما كان نزوله من السماء. وهذا كثير في لسان العرب.

(٥) الآياتان الأولى والثانية من سورة الطلاق.

(٦) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٧) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٨) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٩) الآية ٩٨ من سورة النحل.

(١٠) في باب ما جاء في النداء للصلة من الموطأ، عن عبد الله بن عمر.

(١١) في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود.

فصل

فالرجعة يملكتها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المبارأة أو الفدية وإن لم يكن معه فداء على مذهب ابن القاسم إذا كانت الزوجة مدخولًا بها ما دامت في عدتها. والعدة ثلاثة أقراء، والأقراء الأطهار على مذهب مالك وأهل المدينة. فإذا رأت المرأة أول قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وبيان من زوجها وحلت للأزواج.

قال أشهب: إلا أنه استحب أن لا تعجل حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة تمامًا بها فيها، لأنها ربما رأت المرأة الدم الساعة وال ساعتين واليوم ثم ينقطع، فيجب عليها الرجوع إلى بيتها ويكون لزوجها عليها الرجعة. ومثل ذلك في سماعه عن مالك من كتاب طلاق السنة. وكان يمضي لنا عند^(١٢) من اختلقنا إليه من الشيوخ أن قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم، وال الصحيح أنه خلاف له، لأن أقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم، وقد يكون يوماً وساعة ولمعة إذا كان قبله طهر فاصل [وبعده طهر فاصل]^(١٣). فإذا رأت المرأة أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ولم يكن للزوج عليها رجعة. ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه حتى يتمادى بها الدم أيامًا. إذ لو انقطع بعد ساعة أو ساعتين لما كان للزوج عليها الرجعة ولا وجوب عليها الرجوع إلى بيتها، إذ لا يخلو إذا انقطع ثم عاد أن يعود على قرب أو بُعد، فإن عاد على قرب قبل أن يمضي من الأيام ما يكون طهراً فاصلًا كان مضافاً إلى الدم الأول وما بينهما من الأيام ملغىً، وعلم أن الدم الأول هو أول الحيضة الثالثة وأن العدة قد انقضت به. وإن عاد على بُعد بُعدَ أن يمضي من الأيام ما يكون طهراً فاصلًا كان هذا الدم حيضة رابعة وعلم أن ذلك الدم الأول هي الحيضة الثالثة وأن العدة قد انقضت بها. وإنما يلزم التربص عن النكاح على مذهب من يوقت لأقل الحيض وقتاً ولا يرى ما دون ذلك

(١٢) كذلك في المخطوطات وهو الأنسب. وفي ط ١: «وكان يعنّ لنا عند...»، وفي ط ٢: «وكان يعني لنا عنه».

(١٣) ساقط من المطبوعتين.

حيضة تعتد به المرأة في أقرائها، كابن الماجشون الذي يقول: إن أقل الحيض خمسة أيام، ومحمد بن مسلمة الذي يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام، فلا بد على مذهب ابن الماجشون إذا رأت قطرة من الحيض أن تتربيص عن النكاح حتى تتمكن في الدم خمسة أيام، وعلى مذهب محمد بن مسلمة ثلاثة أيام، لاحتمال أن ينقطع عنها الدم قبل بلوغ الحد فلا يعود إليها إلا بعد مدة^(١٤) يكون طهراً فاصلاً فيكون هذا الدم الذي عاد هو أول الحيضة الثالثة والدم الأول دم علة وفساد. وعلى مذهبهما تقضي الصلاة التي تركت فيها.

فصل

ولأنما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لأن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث إذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة. ألا ترى أن أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والموارثة ما عدا الوطء. وارتفاع الوطء هو التأثير^(١٥) الذي حصل في النكاح بإيقاع الطلاق، فإذا هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته وعادت إلى ما كانت عليه من عصمتها.

فصل

والرجعة تكون بالنسبة مع القول أو ما يقوم مقام القول فيما لا يصح فعله إلا بعد المراجعة، مثل الوطء والقبلة والمبادرة باللذة وما أشبه ذلك، قاله في كتاب ابن الموزان وهو بيان لما في المدونة خلافاً للشافعي في قوله: إن الرجعة لا تكون إلا بالقول. وأما الدخول عليها والنظر إليها والأكل معها فيجري على اختلاف قول مالك في جواز ذلك له قبل المراجعة، فيكون فعل ذلك رجعة إذا نوى بها الرجعة على القول الذي منع منه، ولا يكون رجعة على القول الذي أجازه وأجاز غسلها إن ماتت قبل المراجعة.

(١٤) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت فيهما: «فلا يعود إليها بعد موته».

(١٥) في المطبوعتين: «الثلم».

فصل

إذا انفردت النية في ذلك دون القول أو ما يقوم مقامه في الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة، قاله في كتاب ابن الموزع. والصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية، لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس. فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن أظهر لنا بلفظه ما قد أصرم من ذلك في قلبه حكمنا عليه به. ويجري على هذا الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ. ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن حكمنا عليه بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية إلا على مذهب من رأى أن الطلاق لا يلزم المستفتى بمجرد القول دون النية، وهو قائم من المدونة إلا أنه بعيد في المعنى.

فصل

وقد اختلف هل يجوز له الوطء إذا أُلزم الرجعة على القول الذي يرى أنها لا تصح له^(١٦) فيما بينه وبين الله. وكذلك اختلف أيضاً في جواز الوطء لمن طلق في الحيض فأبي من الارتجاع فحكم عليه بالرجعة وأُلزم إياها. وقد ذكرت ذلك في موضعه.

فصل

وأما الوطء دون النية فلا يكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر. وقال الليث بن سعد: الوطء رجعة وإن لم ينوبه الرجعة، يربد والله أعلم في الحكم الظاهر، ولا يصدق أنه لم يرد بذلك الرجعة، وهو الأظهر قياساً على مبتاع الأمة بال الخيار أن وطأه في أيام الخيار اختيار، وإن زعم أنه لم يختار لم يصدق، لأنه مخير في ارتجاع زوجته في العدة كما هو مخير في اختيار الجارية التي ابتعتها بالخيار. وقد يفرق بينهما بأن المبتاع لوحبس الجارية حتى مضت أيام الخيار وتباعدت عدّ

(١٦) صحت العبارة في ط ١ فكتبت: «الذى يرى أنها تصح لها».

بذلك مختاراً والزوج لو تمادي على إمساكها حتى انقضت عدتها لبات منه بخلاف انقضاء أيام الخيار، فدل أن وطأه أضعف من وطء المختار، وهو تفريق لا يسلم من الاعتراض.

فصل

فإن ادعى بعد العدة أنه راجعها في العدة بقول أو نية لم يصدق في ذلك إلا أن يعلم أنه كان يخلو في العدة أو يبيت معها فيصدق أن خلوته بها وبمبيته معها إنما كان لمراجعة إياها. وكذلك إذا وطئها في العدة وقال: إنه أراد بوطئها الرجعة فيصدق في ذلك. وهذا هو معنى قولهم إن الوطء رجعة إذا أراد به الرجعة، أي أنه يصدق في إرادة الرجعة بما ظهر من الوطء.

فصل

فمن وطء ولم يرد بوطئه الرجعة فقد وطء وطئاً حراماً خلافاً لأبي حنيفة، لأنها جارية إلى البيونة. أصلها الكتابية إذا أسلمت بعد الدخول فإن أراد مراجعتها فيما بقي من العدة راجعها بالقول والإشهاد دون الوطء، إذ لا يصح وطئها إلا بعد الاستبراء من الماء الفاسد. فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه ولم يحل له ولا لغيره نكاحها حتى ينقضي استبراؤها من ذلك الماء الفاسد بثلاث حيض.

فصل

واختلف إن تزوجها هو ودخل بها قبل تمام الاستبراء هل يكون ناكحاً في عدة وتحرم عليه أبداً أم لا على قولين: فمن علل التحرير بتعجيل النكاح قبل بلوغ أجله خاصة من غير أن يضم إلى ذلك اختلاط الأنساب أو جب التحرير لوجود العلة، ومن علل التحرير بتعجيل النكاح قبل أو انه في موضع تختلط فيه الأنساب لم يوجب التحرير لأن الماء ماؤه فليس فيه اختلاط الأنساب. وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثة فتزوجها قبل زوج في عدتها.

فصل

وأختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياساً على الإشهاد في البيع. وذهب ابن بكر وغيره إلى أنه واجب لقول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١٧)، والأمر على الوجوب حتى يقتنع به ما يدل على أنه ليس على الوجوب، ولم يقتنع به ما يدل على ذلك كما اقتنع في الأمر بالإشهاد على البيع، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَتُّمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(١٨).

فصل

وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه أو يستحب عند من لم يوجبه لتحسين الفروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالموارثة ولحقوق النسب وغير ذلك، وليس مشترطاً في صحة الرجعة عند من أوجبه، وإنما هو فرض على حاله يأثم تاركه بتركه. وال الصحيح إن شاء الله أنه مندوب إليه وليس بواجب، إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه ولما صحت دونه^(١٩).

فصل

في المُتعة

المُتعة إنما أمر المطلق بها تطبيقاً لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق^(٢٠).

فصل

والمطلقات في المُتعة ينقسمن على ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول وقبل

(١٧) الآية ٢ من سورة الطلاق.

(١٨) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(١٩) هذا الفصل ساقط من ح ١.

(٢٠) هنا في هامش ح ١ طرة نصها: اعرضه ابن سعدون بأنها تزيدها المأكيراً لا تسلياً وجرأ، واختار أنها تبعد.

التسمية، ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية. فاما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فإن الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على إمتناعها فقال: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . مَعْنَاهُ وَلَمْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢١) ، قوله تعالى: وَمَتَعَوْهُنَّ أَمْرًا بِالْمَتَاعِ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةً تَصْرُفَهُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى النَّذْبِ . وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى: ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ولا يَعْلَمُ الْمُحْسِنِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُحْسِنِينَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، لأن الإحسان فيما بين العبد وخلقه. فلما عَلَقَ تَعَالَى الْمُتَعَةَ بِصَفَةِ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَوْجِبْ الْحُكْمَ بِهَا عَلَى الْحُكَّامِ، إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى تَميِيزِ الْمَأْمُورِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ لِلْمَطْلُقِ: مَتَعْ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَكَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَنَعَ وَلَا يَخْرُجَ نَفْسَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمُحْسِنِينَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْدُرَةٍ وَلَا مَعْلُومَةٍ، وَالْفَرَائِضُ لَا بدَ أَنْ تَكُونَ مَقْدُرَةً مَعْلُومَةً . وَأَيْضًا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَصَّ الْمَطْلُقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِرُفعِ الْحَرْجِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقٍ بَعْدِ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدِ التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَطْلُقُ وَلَا يَجُبُ لَهَا بِالْطَّلاقِ شَيْءٌ بِسَبِيلٍ تَخْرُجُ عَنِ الطَّلاقِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِهَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ جَبَ لَهَا الْمَتَاعُ إِذَا طَلَقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا يَجُبُ لِلْمَطْلُقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدِ التَّسْمِيَةِ نَصْفَ الصَّدَاقِ وَكَمَا يَجُبُ لِلْمَطْلُقَ بَعْدِ الدُّخُولِ جَمِيعَهُ لَمَّا تَحْرَجَ أَحَدٌ عَنْ طَلاقِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا لَمْ يَتَحْرَجْ عَنْ طَلاقِهَا فِي سَائرِ الْأَحْوَالِ، وَلَمَّا كَانَ لِتَخْصِيصِهَا بِرُفعِ الْحَرْجِ عَنِ الْمَطْلُقِ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ دُونَ غَيْرِهَا مِنِ الْأَحْوَالِ مَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون تَحرِّجٌ مِنْ طلاقها في هذه الحال مَنْ لا يعلم وجوب المتعة لها.

قيل له: لو كان الأمر على ذلك لكان التلاوة: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولهم المتعة، كما قال في الآية التي بعدها: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢٢)، ومن أهل العلم من أوجب المتعة لها وقال الآية عامة في أولها وآخرها، لأن كل مؤمن محسن، فكأنه قال متابعاً بالمعلوم حقاً على المحسنين المطلقين، لأن الإيمان إحسان. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢٣) وهذا بعيد، لأن الإحسان التفضل وفعل المعرفة، فلا ينطلق اسم الإحسان على كل مؤمن لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسناً في إيمانه.

فصل

وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فإن الله تبارك وتعالى ذكرها عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر لها بالمتعة، فدل على أنه لم يجعل لها متابعاً واجباً ولا مندوباً إليه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. ومن أهل العلم من أوجب لها المتعة بعموم قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدِّ تَعْتِدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا ﴾^(٢٤)، إذ لم يفرق بين أن يكون سمى لها صداقاً أو لم يسم، ولعموم قوله عز وجل: ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾^(٢٥)، وقال هي من المطلقات فلها المتعة مع نصف الصداق كما للمدخول بها المتعة مع جميع الصداق. ولو لم يكن لها المتعة من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخول بها متعة من أجل أن لها

(٢٢) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٢٣) الآية ٣٣ من سورة فصلت.

(٢٤) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٢٥) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

جميع الصداق، لأن نصف الصداق للتي لم يُدخل بها كجميده للتي دُخل بها. وهذا غير صحيح، لأن المدخول بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوباً مستقراً لا يُسقطه فسخ ولا ارتداد، والتي لم يُدخل بها لم يجب لها بالعقد شيء من الصداق وجوباً مستقراً، ولو وجب لها نصفه وجوباً مستقراً لما سقط بالفسخ أو الارتداد. فلما أوجبه الله تعالى لها ولم يكن واجباً قبل ولم يأمر لها بالمتعاع دل على أن لا شيء لها سواء، وهذا بين والحمد لله. ومن أهل العلم من استحسن للزوج المتعاع في هذه، ولم يوجبه لها للاحتمال، فهذه ثلاثة أقوال.

فصل

وأما المطلقة بعد الدخول وقد سُمِّي لها الصداق أو لم يُسمَّ لها فالأهل العلم فيها قولان: أحدهما أن المتعة لها واجبة على الزوج يؤخذ بها ويجر عليها لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين﴾، وقال كل مؤمن متى ولا تخصيص في الآية. والثاني أنه يؤمر بها ويندب إليها ولا يجر عليها فيقال له: متع إن كنت من المتقين على ما بیناه من قبل في قوله: إن كنت من المحسنين. وهو قول مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه.

فصل

وقد اختلف في متعة هذه المطلقة وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها صداق أيهما أوجب على أربعة أقوال: أحدها أنهما سواء في إسقاط الوجوب، وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه. والثاني أنهما سواء في ثبوت الوجوب لهما ووجوب الحكم بهما. والثالث أن المتعة للمدخل بها أوجب من التي لم يدخل بها، لأن الله أوجب لها المتعاع بغير لفظ الأمر المعتدل للوجوب والندب فقال: ﴿وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين﴾، واستدل أيضاً من ذهب إلى ذلك بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لازوا جنك إنْ كُنْتُنَ تُرْدَنَ الحياة الدنيا وزينتها فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَا حَاجِمِل﴾^(٢٦)، فنص على إمتاعهن وهن

(٢٦) الآية ٢٨ من سورة الأحزاب.

مدخول بهن . والرابع أن المتعة للتي لم يدخل بها ولم يسم لها أوجب ، لأن الله تعالى نص في كتابه على المتعة لها بالأمر [والأمر على الوجوب]^(٢٧) ، ولم ينص على المتعة للمدخول بها إلا في تخير النبي ﷺ أزواجه ، وذلك حكم خُصّ به النبي دون المؤمنين ، بدليل إجماعهم على أنه لا يجب على أحدٍ أن يخير زوجته . وإنما جعل الله لها المتعة بظاهر عموم اللفظ في قوله وللمطلقات ، وليس ما وجب بالظاهر والعموم كما نص عليه بالأمر الذي يقتضي الوجوب . ولكل قول منها حظر من النظر ، وأبینها وأصححها^(٢٨) ، ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه .

فصل

فإذا قلنا إن المتعة تسلية للمرأة على فراق زوجها فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك ، كامرأة العَنِين والمجدوم والمجنون تختار فراق زوجها ، وكالأمة تعنق تحت العبد فتختار نفسها ، ولا في كل نكاح مفسوخ ، قاله ابن القاسم . وقال ابن المواز : إذا فسخ [بغير طلاق]^(٢٩) وظاهر قول ابن القاسم أنه لا متعة فيه فسخ قبل الطلاق بطلاق أو بغير طلاق أو طلاق هو قبل الفسخ . وقد اختلف في المُمْلَكَة والمُخْيَرَة . فقال ابن خُويز منداد : لا متعة لها لأنها مختارة للطلاق . ومعلوم أنَّ من اختارت فراق زوجها فلم تشفع لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج إلى تسليتها وتطيب نفسها . وروى ابن وهب عن مالك أن لها المتعة . ووجه ذلك أن الطلاق فيما إنما هو من الزوج الذي جعل ذلك إليها ، ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفارق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها . وأما المُختلعة والمُبارأة والمُصالحة فلا متعة لهن باتفاق لأنهن رغبن في فراق أزواجهن واسترينه بما بذلن إليه فلا يحتاج إلى تسليتهم . وكذلك الملاعنة لا متعة لها .

(٢٧) ساقط من المطبوعتين .

(٢٨) في المطبوعتين : «أبینها وأصححها» وهو تصحيف وتكرار .

(٢٩) زيادة في المطبوعتين . وفي ت : «إذا فسخ قبل الطلاق» ، وقد سقطت هذه الجملة من المخطوطات الأخرى .

فصل

والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي إن لم يرتجع حتى تبين منه بانقضاء العدة فلا يجب عليه المتعة حتى تنقضي العدة. وقد اختلف إن لم يمتع حتى ماتت المرأة هل يجب عليه المتعة لورثتها على قولين: أحدهما أنه يجب ذلك عليه لورثتها لأنها حق لها يورث عنها، وهو مذهب ابن القاسم. والثاني أنه لا يجب لها إلا ما دامت باقية، فإن ماتت لم يجب فالمتعة ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها عن الفراغ. وأما إن مات الزوج قبل أن يمتع فالمتعة ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها من ماله، لأنه ليس بدين ثابت عليه. وللعبد أن يمتع امرأته وليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنه من حقوق النكاح الذي أذن له فيه، ولا حد للمتعة، وإنما هي على قدر حال الزوجين. وقد قال ابن عمر: أعلاها رقبة وأدنها كسوة أو نفقة.

فصل

في الخلع

أباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾^(٣٠)، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣١)، وأمر عز وجل بحسن العشرة فيه فقال: ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣٢)، وقال: ﴿وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾^(٣٣)، وملأ الأزواج أمر الزوجات بما جعل إليهم من الطلاق، ونهاهم أن يعتدوا فيما جعل إليهم من ذلك فقال: ﴿وَلَا تُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوْهُنَّ﴾^(٣٤)، وقال: ﴿فَإِلَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسْرِيْخَ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣٥)، فإن أحب الرجل المرأة

(٣٠) الآية ٣ من سورة النساء.

(٣١) الآية ٣٢ من سورة التور.

(٣٢) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣٤) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣٥) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

أمسكها وإن كرهها فارقها، ولا يحل له إذا كرهها أن يمسكها ويُضيق عليها حتى تفتدي منه وإن أنت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣٦)، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه.

ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويُضيق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا بِعِصْمَانِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾^(٣٧)، وتأول أن الفاحشة المبينة هو الزنا ها هنا، وجعل الاستثناء متصلًا، ومنهم من تأول أن الفاحشة المبينة البغض والنشوز والبذاء باللسان، فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته ونشرت عليه ويدأت بلسانها عليه أن يمسكها ويُضيق عليها حتى تفتدي منه. ومنهم من حمل الفاحشة على العموم فأباح ذلك للزوج كانت الفاحشة التي أتت بها زنى أو نشوزًا أو بذاء باللسان أو ما كانت.

وال الصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، لأنه إذا ضيق عليها حتى تفتدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يُبح الله ذلك إلا عن طيب نفسها فقال: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّا مَرِيَّا﴾^(٣٨)، والأية التي احتجوا بها لا حجة لهم فيها لأن الفاحشة المبينة من جهة النطق أن تبدأ عليه وتشتم عرضه وتختلف أمره، لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبنية فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهي الزنا، والاستثناء المذكور فيها منفصل. فمعنى الآية: لكن إن نشرن عليكم وخالفن أمركم حل لكم ما ذهبت به من أموالهن، ومعناه إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن، ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهم إليهن ضرر ولا تضييق. فعلى هذا التأويل تتفق آي القرآن ولا تتعارض. وقد قيل في تأويل الآية غير هذا، وهذا أحسن.

(٣٦) الآية ٢٠ من سورة النساء.

(٣٧) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣٨) الآية ٤ من سورة النساء.

وذهب إسماعيل القاضي إلى أن الخلع يجوز، ويسوغ للزوج ما أخذ منها على الطلاق إذا كان النشوز والكراء منها. وإذا خاف أن لا يُقِيمَ حدود الله فاشترى في المخافة جميعاً، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودًا﴾^(٣٩) الله فلا جناح عليهما فيما افتَدْتَ به^(٤٠)، وليس قوله بخلاف لما حكيناه عن مالك وأصحابه من أن الخلع لا يجوز للزوج وإن كرهته المرأة ونشرت عليه وأضررت به فإذا فارقها على بعض ذلك، لأنه إنما حمل المخافة على بابها، فأباح الفدية قبل وقوع ما خافاه مخافة أن يقع. فإذا كره كل واحد منها صاحبه^(٤١) فخاف هو وإن أمسكها أن لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إليها وخففت هي أن لا تقوم بما يلزمها من حقه فخالفته مخافة الإثم والحرج فقد أعطته ما لها على الطلاق طيبةً به نفسها إذ لم يضطرها إلى ذلك باضطرارٍ كان منه إليها.

فصل

وأما ابن بكرٍ فإنه حَمَلَ الخوف المذكور في الآية على العلم، إلا أنه ذهب إلى أن الخطاب فيها إنما هو للولاة كآية التحكيم سواء، فقال: تقدير الكلام فإن خفتم يا ولاد، أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما فلا جناح عليكم فيما أخذتم من مالها وفرقتם بينهما. فالاختلاف بينه وبين ابن بكر إنما هو في تأويل الآية في الموضع^(٤٢) الذي يجوز فيه الخلع من الذي لا يجوز فيه، لا اختلاف [في المذهب]^(٤٣) أن الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها إلا إذا كان النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها، إذ ليس له أن يعارضها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَةِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وإنما له أن يعظها، فإن تعظَتْ وإنما

(٣٩) ما بين معقوقتين ساقط من المطبوعتين.

(٤٠) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤١) حرفت العبارة في المطبوعتين فكتبت فيهما: «مخافة أن يقع ماذا كره كل واحد منها صاحبه».

(٤٢) في ح ١ وكت المطبوعتين: «لا في الموضع». وما أثبتناه عن ت هو ما يقتضيه السياق.

(٤٣) ساقط من ح ١.

هجرها في المضاجع، فإن اتعظت وإن ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلاً لقول الله عز وجل: «واللاتي تخافون نشورهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهم سبيلاً»^(٤٤)، فإن بذلك له شيئاً على الفداء حل له أن يقبله إذا لم يتعد أمر الله فيها.

فصل

وأما إذا كان الشوز من قبله ولم ترض ذلك من فعله فالواجب عليه أن يفارقها إلا أن يصطدحا [بأن يعطيها]^(٤٥) على الرضا بالإثرة والبقاء معه عليها أو تعطية على أن لا يطلقها وتبقى معه على الإثرة أو على ترك الإثرة، وذلك الصلح الذي قال الله عز وجل: «إإن امرأة خافت من بعلها شوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشُّح»^(٤٦).

فصل

واما إذا كان الشوز من قبلهما جميعاً وأصر كل واحد منها بصاحبه فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على الطلاق على ما بيناه.

فصل

فإن تداعيا في ذلك وتفاقم الأمر بينهما وارتفعا إلى الحاكم حكم بينهما حكمين حكماً من أهله وحكماء من أهلهما. قال الله عز وجل في كتابه حيث يقول: «إإن خفتم شِقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما» الآية^(٤٧) معناه عند أهل العلم علتم ذلك وخفتم تزايده. فإن تبين لهما أن الضرر من قبل الزوج فرقاً بينهما بغير غرم تغره المرأة، ويكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول وجميعه إن كان بعد الدخول، لأن حكم نصف الصداق قبل الدخول

(٤٤) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤٥) ساقط من المطبوعتين.

(٤٦) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٤٧) الآية ٣٥ من سورة النساء.

كجميعه بعد الدخول. وإن تبَيَّن لهما أن الضر من قبل المرأة أَفْرَاهَا تحته وائتمناه على غَيْرِها وأَذِنَا له في تأديبها كما أمره الله تعالى. وإن تبَيَّن لهما أن كل واحد منها مُضْرٌ بصاحبِه فَرُقاً بينهما بغم بعض الصداق: نصفه إن كان إضرار كل واحد منها بصاحبِه متكافئاً، وأكثر من النصف إن كان الإِضرار منها أكثر، وأقل من النصف إن كان الإِضرار منها أقل. هذا قول ربعة في المدونة، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن أبي زيد: إنه إن تبَيَّن لهما أن الضرر والنشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أَخْذَا له منها على الفراق وإن كان ذلك أكثر مما أصدقها، قاله ابن الماجشون في المبسوط، ظاهره أحبت أو كرهت إذا أحب هو الفراق. ومعنى ذلك عندي على ما في المدونة إن طاعت به. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

فإن قال قائل: إذا كان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على فراقه إياها إذا أضر كل واحد منها بصاحبِه فكيف يجوز له أن يأخذ ما حكم به الحكمان من صداقها إذا تبَيَّن لهما أن كل واحد منها مُضْرٌ بصاحبِه وقد نص الله تبارك وتعالى في كتابه على أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ مال أحد لأحد فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤٨) وسأل عن الفرق بين الموضعين.

فالجواب عن ذلك أن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق وأجبر الزوجة على أخذ مالها بما كان من ضرره إليها، وذلك ما لا يجوز له، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنَّ﴾، وفي حكم الحكمين لم يختار الطلاق بل أجبره عليه الحكمان كما أجبرا الزوجة على إعطاء المال، وساغ له أخذه عوضاً عن إخراج الزوجة عن ملكه حكماً من الله عز وجل.

(٤٨) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

فصل

وحكم الحكمين بين الزوجين لا إعذار فيه إلى أحدهما، لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف.

فصل

والخلع معاوضة عن البُضْع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العِوض عليها ملكاً تاماً لا يفتقر إلى حيازة لأنه خرج على عوض، بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض. هذا هو المشهور في المذهب. وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه، وذلك أنه قال: إذا كان على الزوج ذيَّن فأحال به على الزوجة فيما خالعها به، فماتت قبل أن يقبض المُحالُ دينه أنَّ له أنْ يرجع على الزوج بدينه، فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة، إذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعلها حواله ثابتة كالحالة على الديون إلا أن العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال وإنما هو راحة نفسها وتخليصها من ملك الزوج، فلا يحكم له به إلا مع سلامه الحال. فإن كان في ذلك حق لآخرين نظر في ذلك بحسب قوته وضعفه، فمنه ما يُقدَّم على الخلع [ومنه ما يُختلف في تقديميه على الخلع أو تقديم الخلع عليه. فأما ما يُقدَّم على الخلع^[٤٩] فحق السيد في مال أمته المأذون لها في التجارة، وفي مال المكاتب، لا اختلاف في المذهب أن الأمة المأذون لها في التجارة أو المكاتب إذا اختلفت من زوجها أن خلعها لا يجوز إلا بإذن السيد لقوتها حقها. واختلف في المדיانة إذا اختلفت هل يجوز خلعها دون إذن الغرماء أم لا على قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز لأنها أعطته مالها فيما لا حظ لهم فيه بخلاف النكاح. والثاني أن ذلك جائز كالنكاح. وجه القول الأول في الفرق بين الخلع والنكاح أنَّ النكاح مما تمس الحاجة إليه كالطعام والشراب، فقد دخل الغرماء معه على ذلك، والخلع ليس مما تمس الحاجة إليه وإنما يقع نادراً

^[٤٩] ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

لعارض يعرض فتريد المرأة أن تخلص نفسها من الزوج بسببه فلم يدخل الغرماء معه على ذلك كما لو جنت جنائية فيها قصاص فصالحت على نفسها بمال أعطته وعليها دين، فقد قال في كتاب الصلح من المدونة ليس لمن أحاط الدين بماليه إذا جنى جنائية فيها القصاص أن يصالح فيسقط القصاص عن نفسه بأموال غرمائه. وقد قيل إن معنى قوله ليس له ذلك ابتداءً، فإذا وقع نفذ ومضي. فعلى هذا التأويل إذا خالعت المديانة نفذ فعلها ومضي. إلا أنه تأويل بعيد، والصواب أنه لا يجوز إلا أن يُجيزه الغرماء. وإنما وقع في هذا التأويل من تأوله لأن ظاهره معارض لما وقع في كتاب الرهون من أن المرتهن أحق بما ارت亨ن في جنائية العمد والخطأ من الغرماء. ومعنى ما وقع فيه من ذلك أنه العمد الذي لا قصاص فيه والخطأ الذي لا تحمله العاقلة. فإذا حُمل على هذا صحت المسائل وسلمت من التعارض ولم يحتاج إلى ذلك التأويل البعيد.

فصل

والفرق بين العمد الذي فيه القصاص وبين العمد الذي لا قصاص فيه هو أن العمد الذي لا قصاص فيه **دين** أوجبه الحق عليه لم يدخله هو على نفسه باختياره، فكان للمجرح مخالفة الغرماء كسائر الديون. والعمد الذي فيه القصاص ليس بمال، وإنما للمجرح القصاص. فإن بذل له فيه مالاً كان قد استهلك أموال غرمائه باستنقاذ نفسه من القصاص، وذلك ما لا يجوز له إلا بإذن غرمائه.

فصل

و كذلك اختلف في خلع المريضة والحامل المثقل، قيل: إن خلعها جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها، روى ذلك ابن وهب عن مالك. فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة. وقيل: إن خلعها لا يجوز من غير تفصيل، وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي كتاب ابن المواز. وقيل: إن ذلك لا يجوز إن كانت خالعت بأكثر من ميراثه منها، ويجوز إن كانت خالعت بمثل ميراثه منها فأقل، وهو قول ابن القاسم. و اختلف أيضاً متى يُنظر فيه إن كان يوم الخلع أو يوم

الموت، فقال ابن القاسم يوم الخلع، وقال ابن نافع وأصبح يوم الموت، على ما يأتي في مسائلهم. فعلى هذين القولين غالب حق الورثة على الخلع.

فصل

والخلع مأخوذه من الاختلاع وهو نزع الشيء عن الشيء، من ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزد غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله، يريد أخرجه عن جميعه. وله عبارات هي الخلع، والصلح، والمبارأة، والفدية، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها. فالخلع بذل جميع المال على الطلاق. والصلح بذل بعضه، والافتداء بذل جميع الحق^(٥٠) الذي أعطاها. والمبارأة ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق، أو ترك كل واحد منها ما له على صاحبه على الطلاق. وحكمها كلها سواء في أنها طلقة واحدة بائنة إذا لم يسميا شيئاً من الطلاق.

فصل

ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق إلا أنه يكره فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضي. وإن خالعته على أن يطلقها ثلاثة طلقيها واحدة لم تكن لها حجة لأنها قد نالت بالواحدة ما كانت تناول بالثلاث من ملكها أمر نفسها.

فصل

وإن وقع الخلع دون تسمية طلاق فهي واحدة بائنة خلافاً للشافعي في قوله: إن الخلع فسخ بغير طلاق. وحجته أن الله ذكر الخلع بعد قوله: «الطلاق مرتان»^(٥١)، ثم قال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٥٢)، فدل ذلك على أن الخلع ملغى غير محسوب. وهذا لا حجة فيه لأن

(٥٠) في المطبوعتين: «بذل جميع الصداق».

(٥١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة. وزاد في ح ١: «فإنساك بمعرفة أو تسرير ياحسان».

(٥٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

ذكر الفدية حكم على حاله، فلا فرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين والطلقة الثالثة أو في غير ذلك الموضع. وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله لثابت بن قيس بن شماس: «هي واحدة»^(٥٣). وهذا نص في موضع الخلاف. وذهب أبو ثور إلى أنها طلقة رجعية، وذلك بعيد، لأنها إنما بذلت المال على إزالة الضرر، ولا يزول الضرر عنها إلا بملكها نفسها. وقد اختلف إذا برأها على أن يعطيها أو على أن لا تعطيه ولا يعطيها، فقيل هي طلقة رجعية، وهو قول مطرف، وقيل هي طلقة بائنة، وهو قول ابن القاسم، وقيل هي ثلاثة تطليقات وهو قول ابن الماجشون.

فصل

ويجوز الخلع على ما أعطاها وعلى أكثر من ذلك وأقل منه لقول الله عز وجل: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(٥٤) ولو كان كما يقول بعض الناس إنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها لكان فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، لأن القائل لو قال لا تشتم فلاناً إلا أن يشتمك فإن شتمك فلا جناح عليك فيما فعلت به ولم يقل منه أو من ذلك لكان قد أباح له أن يشته وأن يفعل به ما شاء من ضرب وغيره.

فصل

ويجوز الخلع بالغرر والمجهول لأن ظاهر عموم قول الله عز وجل: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به»، وإذا ليس طريقه طريق المبایعات التي تُبتَغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى فيه تخلص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر الجهل بالغرض. ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبایعات الممحضة وكان المبتغى فيه المكارمة والاتصال جاز على عبد غير موصوف وعلى شوار بيت غير موصوف وما أشبه ذلك من الغرر اليسير الذي لا يذهب جملة فيبقى البعض بلا صداق، لأن الصداق حق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه. والخلع لا حق الله فيه فجاز

(٥٣) في كتاب الطلاق من الموطأ.

(٥٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

بالغرر الكثير من جميع جهاته وإن ذهب جملة فبقي الخلع بلا عوض. وقد قيل: إن الخلع بالغرر والمجهول لا يجوز. والمشهور ما قدمناه، وأجازه ابن القاسم في المدونة بالعبد الأبق والبعير الشارد وما أشبه ذلك، ومنع منه بالتزام نفقة الولد أكثر من حولي الرضاع وما أشبه ذلك، فقيل: إنه قد فرق بين المسألتين، وقيل: إنه خلافٌ من قوله. ولم يُجز الصلح من دم العمد على غرر، فقيل: إن ذلك على القول الذي منع من الخلع بالغرر، وقيل: إنه فرق بين الخلع والصلح عن دم العمد، هو ظاهر ما في المدونة. والفرق بين الخلع ودم العمد أن دم العمد قد قيل: إن لولي الدم أن يغفو على أخذ الديمة، فإذا كان له أن يأخذها فكانه قد ملكها ووجبت له فلا يصالح عنها إلا بعلم. ويلزم على هذا أن لا يجوز الصلح إلا بما يصح به بيع الديمة. وهذا أصل مختلف فيه هل يكون من ملك أن يملك كالمالك قبل أن يملك في الأحكام الجارية عليه أم لا على قولين.

كتاب الحضانة

فصل في الحضانة

الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة. فاما الكتاب فغير ما آية، منها قوله في الأبوين: «وَقُلْ رَبُّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَّا نِيَّا صَفِيرًا»^(٥٥)، وفي الأمهات قوله تعالى: «وَالوَالدَّاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنَّ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة»^(٥٦)، فالآم أحق برضاعة ابنها وكفالته إلى أن يستغني عنها بنفسه. وقال تعالى حاكياً عن أخت موسى عليه السلام أنها قالت لآسية امرأة فرعون: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَا إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقْرَأَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنْ»^(٥٧)، وقال في مريم بنت عمران: «وَكَفَلَهَا

(٥٥) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٥٦) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥٧) الآية ١٢ من سورة القصص.

زكرياء^(٥٨)، ويقرأ **﴿وَكُفِّلَهَا زَكْرِيَاء﴾**، - بتشديد الفاء -. فمن قرأ وكفلها زكرياء قال معناه كفلها الله إياه، أي أوجب له كفالتها بالقرعة التي أخرجها له والأية التي أظهرها لخصومه فيها. وذلك أن زكرياء وخصومه فيها لما تنازعوا **أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا** تساهموا بقداحهم فرموا بها في نهر الأردن فقام قدح زكرياء ثابتًا في الماء، لم يجر كأنه في طين وجرى بقداح الآخرين، فجعل الله ذلك علماً بأنه أحق المتنازعين فيها. وقيل: بل صعد قدح زكرياء في النهر وانحدرت قدح الآخرين، فكانت قداحهم التي استهموا بها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، فذلك قوله: **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾**^(٥٩)، وكان زكرياء قد قال لهم: أنا أحق بها منكم لأن عندي أختها أو خالتها على اختلاف في ذلك، لأنه قيل: إن زوجته أم يحيى كانت خالة مريم، وقيل: بل كانت أختها، فحكم الله بها لزكرياء لموضع أختها أو خالتها. وعلى هذا أتي شرعنا، لأن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة بن عبد المطلب لجعفر بن أبي طالب، إذ تنازع فيها علي بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حرثة، فقال علي: هي ابنة عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ فأنا أحق بها، وقال جعفر: هي ابنة عمي وعندي خالتها فأنا أحق بها، وقال زيد: هي ابنة أخي وتجشمت لها السفر وكان قد خرج عنها حين أصيب حمزة فأقدمها. وعلى هذا مذهبنا أن الحاضنة إذا كان زوجها ولیاً من أولياء المحضون فهي أحق به من سائر الأولياء وإن كان زوجها أبعد منهم.

فصل

ولأنما كفلها زكرياء لأنها كانت يتيمة توفيت أمها بعد موت أبيها وهي صغيرة.

فصل

وأما السنة ف منها قوله ﷺ للمرأة المطلقة من أبي الطفيلي حين قالت له: إنَّ

(٥٨) الآية ٣٧ من سورة آل عمران.

(٥٩) الآية ٤٤ من سورة آل عمران.

ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأنا له الفداء، فزعم أبوه أنه يتزعزعه مني ، فقال : «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٦٠). وقضاؤه بابنة حمزة لجعفر لموضع خالتها أسماء بنت عميس.

فصل

وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقرًا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع . وإذا قام به قائم سقط عن الناس . ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه .

فصل

وانما اختلف الناس في الأولى من الأولياء إذا اختلفوا في كفالتها، وتشاحوا في ذلك . والأولياء الذين لهم الحضانة عصبة من الرجال، وقرباته من النساء من قبل الأم ومن قبل الأب، وأوصياؤه من الرجال والنساء .

فصل

فقراباته من النساء يستوجبن الحضانة بوصفين : أحدهما أن يكن ذوات رَحْمٍ منه . والثاني أن يكن مُحْرَمَاتٍ عليه . فإن كُنْ ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة وما أشبههما لم يكن لهن حق في الحضانة . وكذلك إن كُنْ محرماتٍ عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق .

وأما عصبه من الرجال فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد التعصيب كانوا من ذوي رحمة المَحْرَم كالجده والعم والأخ وابن الأخ ، أو من ذوي رحمة الذي ليس

(٦٠) في كتاب الطلاق من سنن أبي داود، عن عبد الله بن عمرو.

بِمُحْرَم كابن العم وإن سَفَلَ، أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق.
وأما أوصياؤه من الرجال والنساء فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية
كانوا مُقدّمين من قبل الأب أو من قبل السلطان.

فصل

وهي، أعني الحاضنة، مُرتبةٌ فيهم بحسب الحنان والرفق لا يُراعى في ذلك قوّةُ الولاية، كالنكاح وولاءِ الموالي، والصلة على الجناز، وولاءِ الميراث، فقد يحصل من لا يرث كالوصي والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وقد يرث من لا يحصل مثل الزوج والزوجة، أعني زوج المحسونة وزوجته، إن كان رجلاً، والمولاية المعتقة. فالمقدم منهم في الحضانة مَنْ يُعلم بمستقر العادة أنه أشفق على المحسون وأراف به وأقوم بمنافعه، وهي الأم لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة من الأب ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء، لقول النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»^(٦١)، إلا أنه قد رُوِيَ عنه ﷺ أنه أسهם بينهما. وروي عنه أنه خير الابن بين أبييه فقضى به لمن اختار منهما. وفي بعض الآثار أن النبي ﷺ قال لهم: «استئما علىيه»، فأبى الأب من ذلك، فخير النبي ﷺ الابن بينهما^(٦٢)، وفي بعضها أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إن شتما خير تماه». وذهب أبو جعفر الطحاوي إلى أن لا يحمل شيءٌ من هذه الآثار على التعارض وأن يستعمل جميعها، فيدعى الإمام الأبوين إلى الاستئهام عليه، فإن أجابا إلى ذلك أسهם بينهما، وإن أبيا أو أحدهما قال لهم: «إن شتما خير تماه»، فإن أبيا ذلك أو أحدهما حكم به للأم، وهو وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها، واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها.

فصل

وكما تكون الأم أحق من الأب فإن قراباتها أحق من قرابات الأب لا اختلاف

(٦١) تقدم تخرجه في الهاشم قبله.

(٦٢) في كتاب الطلاق من سنن أبي داود عن أبي هريرة.

بين أهل العلم في ذلك. واختلوا هل تكون قراباتها سوى الأم أو أم الأم أحق من الأب على قولين^(٦٣)، فروى ابن وهب عن مالك أن الأب أحق من الخالة، والمشهور في المذهب أن قرابات الأم أحق من الأب. فعلى هذا إن لم تكن الأم أو كانت ولها زوج أجنبى فأمها وهي الجدة، فإن لم تكن فام أمها أو أم أبيها، فإن اجتمعنا جميعاً فام الأم أحق من أم الأب. فإن لم تكن واحدة منها فام أم أمها أو أم أم أبيها أو أم أبي أمها، أو أم أبي أبيها^(٦٤)، فإن اجتمع الأربع فام أم الأم ثم أم أم الأب وأم الأم بمنزلة سواء. ثم أم أم الأب. وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علمنا. فإن لم تكن واحدة منها فاخت الأم وهي الخالة، فإن اجتمع اخت الأم لأبيها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحماً. فإن لم تكن منها واحدة فاخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة، فإن اجتمع أيضاً اخت الجدة لأبيها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها، فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحماً من الأب على ما يبينه. فإن لم تكن واحدة منها فاخت الجد للأم وهي عممة الأم وعممة الخالة. فإن اجتمع أيضاً اخت الجد للأم لأبيه وأمه وأخته لأمه وأخته لأبيه، فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب. وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم وارتفاعه.

فصل

فإن انقطعت قرابات الأم فقيل: إن الأب أحق من جميع قراباته لأنهن إنما يدللين به فهو أحق منها، وقيل: إنهن أحق منه لأنه وإن كن يدللين به فإنه لا يحضر ويستتب في الحضانة غيره من النساء، فقرباباته أحق. حكى هذين القولين عبد الوهاب، وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه وهو أحق من بعضهن، فجعل الجدات من قبله أحق منه، وجعله هو أحق من سائر قراباته.

(٦٣) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت في ط ١: «هل تكون قراباتها سوى الأم إذ الأم أحق من قرابات الأب على قولين». وفي ط ٢: «هل تكون قراباتها أي الأم أحق من الأب على قولين».

(٦٤) اختلفت النسخ هنا اختلافاً كبيراً. وما أتبناه هو ما في ك وما يتضمنه السياق.

فصل

وترتب قرابات الأب من النساء في الحضانة كترتيب قرابات الأم على ما بينه، فلحق الناس بالحضانة من قراباته أمّه، فإن لم تكن أم أو كان لها زوج فأمّ أمّه أو أمّ أبيه، فإن اجتمعنا فأمّ أمّه أحق من أم أبيه. فإن لم تكن واحدة منها فأمّ أمّه أو أمّ أبيه أو أمّ أبي أبيه أو أمّ أبي أمّه. فإن اجتمع جميعهن فأمّ أمّ أمّه أولى ثم أمّ أبي أمّه وأمّ أبيه بمنزلة سواء، ثم أمّ أمّ أبي أبيه. وعلى هذا الترتيب تكون أمهاهن ما علون. فإن لم تكن واحدة منها فبنت الأبوين أو بنت أحدهما وهي الأخت، فإن اجتمع الأخوات فالشقيقة أحق ثم التي للأم ثم التي للأب. فإن لم تكن واحدة منهان. فأخوات الأب وهن العمات للأب وللأم، وللأم دون الأب، وللأب دون الأم. فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحمة من الأب على ما بناء في الحالات. فإن لم تكن واحدة منهان فأخوات الجد وهن عمات الأب وعمات العم للأب والأم، وللأم دون الأب، وللأب دون الأم. فإن اجتمعن أيضاً فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب. فإن لم تكن واحدة منهان فأخوات الجدة للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم، وهن على الحالات الأب، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، وهن على هذا الترتيب ما بعد النسب من الأب وارتفاعه. فإن لم تكن منهان واحدة فبنات الإخوة وبنات الأخوات للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب. وذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أنه لا حضانة لبنات الأخوات، وهو بعيد خارج عما أصلناه، لأنهن ذوات رحم محترمات عليه، فلا فرق بينهن وبين سائر قراباته في وجوب الحضانة لهن. فإن اجتمعنا جميعاً بنت الأخ وبنت الأخت قدمت بنت الأخ عليها في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه، وهذا في القياس سواء في المنزلة، ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحرزهما وأكفاهما. فإن لم تكن منهان واحدة أو كانت ولها زوج أجنبية رجعت الحضانة إلى العصبة، ولا شيء فيها ل البنات العمات ولا ل البنات الحالات لأنهن غير محترمات.

فصل

وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، هكذا في كتاب ابن الموارز. فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم أبو الجد، ثم عم العم ثم ابن عم العم وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم جد الجد ثم ولده، ثم والد جد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبداً. فترتيب الحضانة في العصبة ليس يجري على ميراث المال ولا على ميراث الولاء والصلة على الجنائز، لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة في الميراث من الأخ إذ لا ينقص معهم من الثالث شيئاً ولأن بني الإخوة والأعمام وبنيهم لا شيء لهم مع الجد وإن علا في ميراث المال، وابنُ الأخ في ميراث الولاء أحق من الجد.

فصل

وأحق الناس بالحضانة على مذهب ابن القاسم في المدونة بعد الأم الجدة للأم وإن علت، فإن اجتمعت الجدات فعلى الترتيب الذي وصفناه [ثم الخالة فإن اجتمعت الحالات فعلى الترتيب الذي وصفناه]^(٦٥) ثم حالة الأم فإن اجتمعن فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم عمة الأم فإن اجتمعت عماتها فعلى الترتيب الذي وصفناه. ثم الجدة للأب وإن علت، فإن اجتمع الجدات للأب فعلى الترتيب الذي وصفناه، ثم الأخت فإن اجتمعت الأخوات فعلى الترتيب الذي وصفناه، ثم العمّة، ثم عمة الأب، ثم حالة الأب، ثم بنات الإخوة، ثم بنات الأخوات. وقيل: لا حضانة لبنات الأخوات، وقيل: إنهن أحق من بنات الإخوة، وقيل: إنهن بمنزلة سواء ينظر الإمام في أحرازهن وأكتافهن.

(٦٥) ما بين معقوفين ساقط من ح ١ وك.

فصل

وقد تقدم أن الحاضنة إذا كان لها زوج أجنبي سقطت حضانتها، فإن كان زوجها ذا رحم من المحضون فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون محرماً عليه، والثاني أن لا يكون محرماً عليه. فإن كان محرماً عليه سواء كان من له الحضانة كالعلم والجد للأب أو من لا حضانة له كالخال والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة. وأما إن كان غير محرم عليه فلا يخلو أن يكون من له حضانة كابن العم أو من لا حضانة له كابن الخال. فإن كان من له الحضانة فهي أحق به ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج. وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر. وإن كان من لا حضانة له فإنه تسقط حضانتها بكل حال كالأجنبي سواء. وذهب ابن وهب إلى أن الزوج يُسقط حضانة الحاضنة وإن كان ذا رحم من المحضون.

فصل

واختلف بماذا يُسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته، فقيل بالدخول وقيل بالحكم عليه بأخذ الولد منه. وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة، هل له أن يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا. فأما إن علم بتزويجها ولم يعجل بأخذ الولد منها حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها فليس له أن يأخذ الولد منها، لأنه بعد بذلك تاركاً لحقه فيه على الاختلاف في السكوت هل هو بمنزلة الإقرار أم لا.

فصل

واختلف أيضاً فيما يُسقط من حضانتها بذلك، فقيل: إنه تسقط به حضانتها جملة، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنما تسقط حضانتها في جهة من حضن المحضون في حال تزويجها، وقيل: إنه إنما تسقط حضانتها في حال تزويجها، فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها. وعلى هذه الثلاثة الأقوال تأتي

مسائلهم فمن قال: إن حضانتها تسقط جملة. فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها أبداً وإن مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق. ومن قال: إن حضانتها إنما تسقط في جهة من حصن الولد في حال تزويجها فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها وإن طلقها الزوج أو مات عنها ما دام الحاضن للولد على حضانته، فإن سقطت حضانته بموت أو ما أشبه ذلك مما تسقط به حضانتها وهي فارغة من زوج رجعت الحضانة إليها. ومن قال: إن حضانتها إنما تسقط في حال تزويجها يقول إنها ترجع في ولدها فتأخذه متى مات الزوج أو طلقها. وجه القول الأول أن تزويجها رضي منها بإسقاط حقها فيه. ووجه القول الثاني أن تزويجها رضي منها بإسلام الولد إلى الذي يحضنه في حال تزويجها وليس برضي منها بإسقاط حقها فيه جملة. ووجه القول الثالث أن تزويجها ليس برضي منها بترك الولد لأن النكاح مما تمس الحاجة إليه كالطعام والشراب، فأشبه ما إذا مرضت وضفت عن الحضانة أن الولد يؤخذ منها لهذه العلة، فإذا ارتفعت العلة عادت الحضانة إليها وأخذت ولدها.

فصل

وهذه الثلاثة الأقوال إنما تتصور على مذهب من يرى أن الحضانة من حق الحاضن. وأما على مذهب من يرى أنها من حق المحسوبون، وهو مذهب ابن الماجشون، فلها أن تأخذ الولد متى ماتت من الزوج. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة، فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجراً ولا كراء في سكناه معه، لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة من حق المحسوبون أوجب للحاضن أجراً على حضانته إياه وكذلك سكناه معه، وهذا بُين. ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً. واختلف قولُ مالك إذا وجد الأبُ من يرضعه له باطلًا أو بدون ما يساوي رضاعه، قال في المدونة: إن من حق الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فقيل: إن ذلك من أجل حقها في حضانته، وقيل: إن ذلك من أجل رفقها به في إرضاعه وأن لبنتها أَنْفَع له على ما رُوي أن ما

من لبن يرضع به الصبي أعظم بركةً عليه من لبن أمه. فمن عَلَّ ذلك بحقها في الحضانة يقول إن الأب إن وجد مَن يُرضعه له عند أمه باطلًا لم يكن لها حجة. ومن عَلَّ بالعلة الأخرى فحجتها باقية. وروى ابن وهب عن مالك أنَّ الأم إن لم ترد أن ترضعه باطلًا أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى مَن يرضعه باطلًا أو بما وجد. ومعنى ذلك إذا أرضعته عند أمه ولم تخرجه من حضانتها. وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى : « وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسَتُرْضِعُوهُ أُخْرَى »^(٦٦) ، وأما إن أبَت الأم أن ترضعه فيستأجر له الأب مَن يرضعه وليس عليه أن يكون في ذلك عند أمه. فعلى هذا تحمل الروايات الواردة في هذا إن شاء الله تعالى .

فصل

وإذا قلنا إن الحضانة من حق الحاضن فهل يملك الحاضن إسلامه إلى مَن شاء من الأولياء أم لا؟ في ذلك اختلاف . قيل : إن للحاضن أن يسلم الولد إلى من شاء من الأولياء وإن كان غيره أحق به منه ، وهو ظاهر ما في المدونة ، لأنَّه قال إن المرأة إذا صالحت زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد ، فظاهره وإن كان له جدة أو خالة ، إذ لم يشترط ذلك . وقيل : إنه لا يملك ذلك وإنما هو حقه ، فإن شاء أخذنه وإن شاء تركه ، فإن تركه كان لمن يجب له بعده ، كشفعاء في الشفعة ليس لمن كان منهم أحق بها أن يسلِّمها لمن شاء ، وإنما هو حقه إن شاء أخذنه وإن شاء تركه ، فإن تركه كان لمن يجب له بعده .

فصل

واختلف في حد الحضانة فقيل إلى البلوغ ، وقيل إلى الإنثار ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وبالله التوفيق^(٦٧) .

(٦٦) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٦٧) في المخطوطات هنا عبارات متقاربة تدل على تمام الباب السابق منها في ت : « تم كتاب الحضانة وإرخاء الستور بحمد الله وعنه وتوفيقه » .

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب الأيمان بالطلاق

ما جاء في الأيمان بالطلاق

الأصل في وجوب الأيمان بالطلاق قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١)، ي يريد عقد اليمين وعقد النذر وسائر العقود اللاحمة في الشرع.

فصل

والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة، ومكرروحة، ومحظورة. فالimbahah اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى، لأن الله تعالى أذن في الحلف باسمه لعباده وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جُهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِن الصَّادِقِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيَقْسِمُانِ بِاللَّهِ إِنَّ ارْبَيْتُمْ﴾^(٤)، قوله: ﴿فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحْقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّانِمِينَ﴾^(٥)، وما روي أن عيسى بن مرريم كان يقول لبني إسرائيل إن موسى كان ينهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين،

(١) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٠٩ من سورة الأنعام. وهي مكررة في سور أخرى.

(٣) الآية ٦ من سورة النور.

(٤) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٥) الآية ١٠٧ من سورة المائدة.

ظاهره أن شرعيه خلاف شرع موسى وخلاف شرعنـا في إباحة الحلف بالله دون كراهيـة. ويـحتمل أن يكون إنـما كره لهم اليمـين بالله صـادقـين مـخـافـة أن يـكـثـر ذلك منهم فيـكون ذـريـعة إلى حـلـفـهم بالـله عـلـى مـالـم يـعـلـمـوه^(٦) يـقـيـنـاً أو يـوـاقـعـوا الحـنـث^(٧) كـثـيرـاً، أو يـقـصـرـوا فيـ الكـفـارـة فيـقـعـوا فيـ الـحـرجـ، لاـ أنـ تركـ الـيـمـينـ بالـلـهـ عـلـى الصـدـقـ أـفـضـلـ منـ الـحـلـفـ بـهـاـ، لأنـ اللـهـ أـمـرـ نـبـيـهـ ﷺـ بـالـيـمـينـ بـاسـمـهـ فيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـابـهـ فـقـالـ تعـالـىـ: ﴿ وـيـسـتـبـئـونـكـ أـحـقـ هـوـ قـلـ إـيـ وـرـبـيـ إـنـ لـحـقـ وـمـاـ أـنـتـ بـمـعـجـزـيـنـ ﴾^(٨)، وـقـالـ تعـالـىـ: ﴿ وـقـالـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ لـاـ تـأـتـيـنـاـ السـاعـةـ قـلـ بـلـىـ وـرـبـيـ لـتـأـتـيـنـكـمـ ﴾^(٩)، وـقـالـ تعـالـىـ: ﴿ زـعـمـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ أـنـ لـنـ يـعـثـرـوـاـ قـلـ بـلـىـ وـرـبـيـ لـتـبـعـشـ ثـمـ لـتـبـئـنـ بـمـاـ عـلـمـتـ وـذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ يـسـيـرـ ﴾^(١٠)، وـكـانـ ﷺـ كـثـيرـاًـ مـاـ يـحـلـفـ لـاـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ، لـاـ وـمـقـلـبـ الـقـلـوبـ. وـلـاـ وـجـهـ لـكـراـهـةـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ عـلـىـ الصـدـقـ، لأنـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـحـلـفـ بـالـشـيـءـ^(١١) تـعـظـيمـ لـهـ، فـلاـ شـكـ أـنـ فـيـ ذـكـرـ اللـهـ تعـالـىـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـظـيمـ لـهـ أـجـراـ عـظـيـماـ.

فصل

والـيـمـينـ بـالـلـهـ هيـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ بـحـفـظـهـاـ، وـجـعـلـ لـغـوـ الـيـمـينـ فـيـهـاـ، وـأـوجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ مـنـ حـلـفـ بـهـاـ فـحـنـثـ بـقـولـهـ تعـالـىـ: ﴿ لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـمـ وـلـكـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـمـ إـيمـانـ فـكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـيـنـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ أـوـ تـحرـيرـ رـقـيـةـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ذـلـكـ كـفـارـةـ أـيـمـانـكـمـ إـذـاـ حـلـفـتـمـ ﴾^(١٢)، قـيلـ مـعـناـهـ فـحـتـشـمـ، [وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـناـهـ:

(٦) صـحـفـتـ فـيـ حـ ١ـ فـكـتـبـ: «عـلـىـ مـاـ لـمـ يـقـتـلـوـ يـقـيـنـاـ».

(٧) فـيـ المـطـبـوعـتـيـنـ: «أـوـ يـوـاقـعـ الـحـنـثـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ.

(٨) الآية ٥٣ـ مـنـ سـوـرـةـ يـوـنـسـ.

(٩) الآية ٣ـ مـنـ سـوـرـةـ سـبـاـ.

(١٠) الآية ٧ـ مـنـ سـوـرـةـ التـغـابـنـ.

(١١) فـيـ المـطـبـوعـتـيـنـ: «لـاـنـ الـقـسـمـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ.

(١٢) الآية ٨٩ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدةـ.

فحنتم [١٣] ، او أردتم الحنث على القول بجواز الكفاراة قبل الحنث على ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، او يَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» [١٤] ، ثم قال : «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» [١٥] ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

فصل

ويسقط الكفاراة عن حلف بهذه اليمين فحنث فيها الاستثناء بمشية الله تعالى إذا وصل ذلك باخر كلامه وقد صد به حَلٌّ يمينه [١٦] بإجماع أهل العلم . قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ» .

فصل

وأما اليمين المكرورة فهي اليمين بغير الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ» [١٧] . وهي على وجهين : أحدهما أن يوجب على نفسه شيئاً من الأشياء إن فعل فعلًا أو إن لم يفعله ، كقوله علىٰ كذا وكذا إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله . والوجه الثاني أن يحلف بحق شيء من الأشياء أن يفعل كذا وكذا أو أن لا يفعله ، كقوله وأبى لِأَفْعُلنَّ كذا وكذا وما أشبه ذلك . فاما ما يجب الرجل على نفسه بشرط أن يفعل فعلًا أو أن لا يفعله فإن ذلك ينقسم على ثلاثة أقسام : منها ما لا يلزمها باتفاق ، ومنها ما يختلف فيه .

(١٣) ساقط من المطبوعتين .

(١٤) في باب ما تجب فيه الكفاراة من الأيمان من الموطا عن أبي هريرة . وهو بلفظ : «من حَلَفَ بِيَمِينٍ ..» .

(١٥) الآية من تمام الآية السابقة ٨٩ من سورة المائدة .

(١٦) صحفت العبارة في المطبوعتين ، فكتبت في ط ١ : «وَحَصَرَ بِهِ حَلَّ يَمِينِهِ» . وفي ط ٢ : «وَحَضَرَتْهُ حَلَّ يَمِينِهِ» .

(١٧) جزء من حديث عبد الله بن عمر في جامع الأيمان من الموطا .

فصل

فاما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق، لا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلًا أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنت في يمينه، لأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلًا وأن يفعله إنما هو مطلق على صفة مَا، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك، إلا ما رُوي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلًا فتفعله قاصدة لتحقنيه أنه لا شيء عليها، وهو شذوذ. وإنما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبدة أنت حر إن فعلت كذا وكذا ففعله.

فصل

ولا يكون لغو في اليمين بالطلاق، لأن الله تعالى لم يذكره إلا في اليمين بالله عز وجل. وأما الاستثناء فيه بمشيئة الله فإن رده إلى الطلاق لم ينفعه، وإن رده إلى الفعل نفعه عند ابن الماجشون وأشهب، ولم ينفعه عند ابن القاسم. وقول ابن الماجشون وأشهب أظهر قياساً على الاستثناء في اليمين بالله أنه إن رده إلى اسم الله تعالى لم ينفعه وإن رده إلى الفعل الذي حلف عليه نفعه.

فصل

وأما إن كان استثناؤه بمشيئة مخلوق فله استثناؤه باتفاق لأن ذلك من تمام الصفة التي علق بها الطلاق.

فصل

وأما ما لا يلزمه باتفاق مما يوجب على نفسه بشرط أن يفعل فعلًا أو أن لا يفعله مما ليس لله بطاعة ولا يتقرب به إليه، كان مباحاً أو معصية، كقوله في المعصية: **عَلَيْيَ ضَرْبٌ** فلان إن لم أفعل كذا وكذا، وفي المباح على المشي إلى السوق إن لم أفعل كذا وكذا وما أشبه ذلك ما عدا الطلاق فإن اليمين به تلزمه وإن

كان من المباح الذي ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذي قدمت ذكره وهو أن الحالف به مطلقاً على صفة ما.

فصل

وأما الوجه الثالث المختلف فيه فهو يمينه بكل ما فيه طاعة وقربة أن يفعل فعلأً أو أن لا يفعله من صلاة أو صيام أو مشي إلى بيت الله أو غزو أو حج أو ما أشبه ذلك، فذهب مالك وأصحابه إلى أن ذلك يلزم باليمين إذا حنت فيها كما يلزم بالنذر. وهذا أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى، وقد شدت له مسائل يسيرة عنه، وخالفه في هذا الأصل جماعة من العلماء على اختلاف كثير في ذلك عنهم.

فصل

فإن استثنى في ذلك بمشيئة مخلوق نفعه الاستثناء، وإن استثنى فيه بمشيئة الخالق جرى ذلك على الاختلاف المذكور، ولا لغو يمين في ذلك أيضاً.

فصل

وأما الوجه الثاني من وجوه اليمين بغير الله فهو أن يحل بحق شيء من الأشياء أن يفعل فعلأً أو أن لا يفعله، كقوله وأبي لأفعلنَّ كذا وكذا أو النبي أو مكة أو الصلاة والزكاة والطلاق لا أفعله وما أشبه ذلك، فهذا كله ليس بيمين ولا كفارة فيه على من حلف بشيء من الأشياء وحنت فيه، إلا أنه يكره ذلك له، لنهي رسول الله ﷺ عن اليمين بغير الله، ولأن الحالف بالشيء قاصدٌ إلى تعظيم المحلول به، والله أحقُّ من قُصد إلى تعظيمه. وقد اختلف في قول الله عز وجل: والطورِ. والسماءِ والطارقِ. والنجمِ. والتَّينِ. والزيتونِ، وما أشبه ذلك من الأيمان الواردة في القرآن، فقيل: إن ذلك مِن المجاز وأن المعنى فيه ربُّ الطور وربُّ السماء والطارق ورب النجم وما أشبه ذلك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: «**وَاسْأَلْ الْقَرْبَةَ**»^(١٨)، وقيل: إن ذلك على الحقيقة لا

(١٨) الآية ٨٢ من سورة يوسف.

مجاز فيه، وهو أصح إن شاء الله، لأن الله تعالى هو المُقسم بهذه الأشياء، وله أن يقسم بماشاء من مخلوقاته ترفيعاً لها على ما سواها وتنبيهاً على آثار الصنعة فيها، فلا حجة لمخلوق بهذا في إجازة الحلف بغير الله تعالى.

فصل

وأما المحظورة فهي أن يحلف بالطاغيت وباللات والعزى أو بوثن من الأوثان التي تُعبد من دون الله، أو بكنيسة من الكنائس، أو ببيعة من البيع، وما أشبه ذلك، لأن الحالف بالشيء قصد إلى تعظيمه، وتعظيم هذه الأشياء كفر بالله تعالى.

فصل

فيما ينقسم إليه الطلاق من الوجوه

والطلاق ينقسم على قسمين: طلاق مطلق، وطلاق مقيد بصفة. فاما الطلاق المطلق فهو قول الرجل لامرأته: أنت طالق وما أشبه ذلك من صريح الطلاق وكنياته. وقد اختلف في صريحة ما هو على ثلاثة أقوال: أحدها أن صريحة لفظ الطلاق خاصة، وأن كنياته ما عدا ذلك، مثل قوله خلية وبرية وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب. والثاني أن هذه الألفاظ كلها صريح الطلاق، وبعضها أبين من بعض، وهو مذهب أبي الحسن بن القصار. والثالث أن صريح الطلاق ما ذكره الله في كتابه وهو الطلاق والسراح والفرق، وهو مذهب الشافعي.

واختلف بماذا يلزم على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزم بمجرد [النية دون القول، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق. والثاني أنه يلزم بمجرد القول دون نية^(١٩). والثالث أنه لا يلزم إلا باجتماع القول والنية، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يُحكم عليه بما أظهره من صريح القول بالطلاق أو كنياته، ولا يصدق أنه لم ينوه ولا

(١٩) العبارات المكتوبة بين معقوفين صُحفت في المطبوعتين بالقلب والحدف والتقديم والتأخير.

أراده إن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترب به النية.

وأما الطلاق المقيد بصفة فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما أن يقيد ذلك بلفظ الشرط، والثاني أن يقيده بلفظ الوجوب. فاما إذا قيده بلفظ الشرط مثل أن يقول امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله فإن الفقهاء يسمون ذلك بعیناً بالطلاق على المجاز لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى، وهو أن الطلاق يجب عليه بالشرط كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحث، فاستويا جميعاً في القصد إلى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة دون القصد إلى الطلاق أو الكفارة. ومن ذلك أيضاً أنه ينعقد في المستقبل من الأزمان كما تعتقد الأيمان بالله تعالى ويكون في الماضي [إما واقع وإما ساقط كاليمين بالله التي تكون في الماضي]^(٢٠)، إما لغو أو حالف على صدق لا تجب فيه كفارة، وإنما غموس أعظم من أن تكون فيه كفارة. ويتأثم إذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك كما يتأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيء من ذلك وليس بحقيقة وإنما حقيقة اليمين بالطلاق قول الرجل وحق الطلاق لا فعلت كذا وكذا.

فصل

فيما تنقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه

وهو، أعني اليمين بالطلاق على ما ذكرته من المجاز، ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها أن يحلف بالطلاق على نفسه، والثاني أن يحلف به على غيره، والثالث أن يحلف به على مغيب من الأمور. فاما الأول وهو حلفه بالطلاق على نفسه فهو ينقسم على قسمين: أحدهما أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلًا فيقول امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا. والثاني أن يحلف به على أن يفعل فعلًا فيقول امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. فاما الوجه الأول وهو أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلًا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله

. (٢٠) ساقط من ح ١

وتركه . والثاني أن يكون مما لا يمكنه تركه . والثالث أن يكون مما لا يمكنه فعله . فاما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه فلا خلاف في أنه لا طلاق عليه إلا إن فعل ذلك الفعل . مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق إن ضربت عبدي أو دخلت الدار أو ركب الدابة أو ما أشبه ذلك إلا في مسألة واحدة ، وهي أن يقول امرأتي طالق إن وطئتك فإن لها تفصيلاً وفيها اختلاف مذكور في الأمهات ، وسيأتي تحصيل القول عليه في كتاب الإيماء . وأما إذا كان مما لا يمكنه تركه فقيل : إنه يعدل عليه الطلاق ، وهو قول سحنون ، وقيل : إنه لا طلاق عليه حتى يفعل ذلك الفعل كالوجه الأول ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة . مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق إن أكلت أو شربت أو صمت أو صلبت وما أشبه ذلك . وأما إذا كان مما لا يمكنه فعله فقيل : إنه لا شيء عليه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، وقيل : إن الطلاق يعدل عليه لأنه يعد نادماً ، وهو قول سحنون ، وروي مثله عن ابن القاسم . مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق إن مسست السماء أو ولجت في سم الخياط وما أشبه ذلك . وأما الوجه الثاني وهو أن يحلف بالطلاق أن يفعل فعلًا فلا يخلو من ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه ، والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله في الحال ، والثالث أن يكون مما لا يمكنه فعله على حال .

فصل

فاما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه ، مثل قوله أنت طالق إن لم أدخل الدار أو إن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك فإنه يمنع من الوطء لأنه على حنث ولا يبر إلا بفعل ذلك الشيء . فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له أجل المولى وطلق عليه عند انقضائه إلا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه لي فعلنه أو تحب البقاء معه بغیر وطء . فإن اجترأ ووطئ سقط أجل الإيماء واستئنف لها ضربه إن رفعت ذلك . ولا يقع عليه طلاق بترك ذلك الفعل الذي حلف عليه لي فعلنه لأنه طلاق لا يكشفه إلا الموت . وإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق دون أن يطلق عليه الإمام بالإيماء ، كان ذلك له إلا أن يضرب أجلاً فيقول امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا إلى وقت كذا وكذا فلا يكون له أن يحنث نفسه بالطلاق ويطرأ إلى الأجل على اختلاف من قول

ابن القاسم، ويضرب له أجل الإيلاء على القول الذي يقول لا يطأ إذا كان الأجل أكثر من أربعة أشهر، فهذا حكم هذا القسم إلا في مسائلين: أحدهما أن يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها. والثانية أن يقول امرأتي طالق إن لم أحبلها. فاما إذا قال امرأتي طالق إن لم أطلقها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن الطلاق يergus عليه ساعة حلف. ووجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور، فكانه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة. والثاني أن الطلاق لا يergus عليه إلا أن ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه على الوطء. والثالث أنه لا يطلق عليه إن رفعته امرأته ويضرب له أجل الإيلاء، فإن طلقها ولا طلّق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله، ولم يمكن من الوطء لأنه لا يجوز له من أجل أنه على حنث. وإن اجترأ فوطئ سقط عنه الإيلاء واستئنف ضربه له ثانية إن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان. وفائدة ضرب أجل الإيلاء على هذا القول وإن لم يمكن من الفيء بالوطء رجاء أن ترضى في خلال الأجل بالبقاء معه على العصمة دون وطء.

واما إذا قال امرأتي طالق إن لم أحبلها فإنه يطأ أبداً حتى يحلها، لأن بره في إحبالها. وكذلك إن قال لامرأته أنت طالق إن لم أطأك له أن يطأها لأن بره في وطتها، فإن وقف عن وطتها كان مُولياً عند مالك والبيث فيما رويا عنهم. وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه، وهو الصواب.

فصل

واما إذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال، مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أحج، وهو في أول العام، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أنه يمنع من الوطء الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة، ورواية عيسى عنه في الأيمان بالطلاق من العتبية. والثاني أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل. والثالث أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل. والرابع أنه لا يمنع منه حتى يفوت فعل ذلك الفعل.

فصل

فإذا قلنا إنه يطأ حتى يمكنه فعل ذلك الفعل فأمسك عن الوطء بإمكان الفعل له ثم فات الوقت، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يرجع إلى الوطء أبداً. والثاني أنه يطلق عليه. والثالث أنه يرجع إلى الوطء حتى يمكنه الفعل مرة أخرى. وقد زدنا هذه الأوجه بياناً في كتاب الإيلاء. وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه، مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أمس السماء وإن لم ألج في سب العياط وما أشبه ذلك، أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فإنه يجعل عليه الطلاق إلا أن يجترئ على الفعل الذي يمنعه منه الشرع فيفعله قبل أن يجعل عليه الطلاق فإنه يبرُّ في يمينه ويأثم في فعله، ولا اختلاف في هذا الوجه.

فصل

وأما القسم الثاني وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فإنه ينقسم أيضاً على وجهين: أحدهما أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلًا. والثاني أن يحلف عليه ليفعَّله. فاما إذا حلف عليه أن لا يفعل فعلًا مثل أن يقول امرأتي طالق إن فعل فلان كذا وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه، وقد تقدم تفسير ذلك. وأما إذا حلف أن يفعل فعلًا مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا وكذا، ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدها أنه كالحالف على فعل نفسه أن يفعل فعلًا يمنع من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل. والثاني أنه يتلوُّم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه. واختلف هل يطأ في هذا التلوُّم أم لا على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب له أجلاً لأن التلوُّم كضرب الأجل، فإن بلغ التلوُّم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء. والثالث الفرق بين أن يحلف على حاضر أو غائب، وهو الذي يأتي على ما في سمع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق.

فصل

وأما القسم الثالث وهو أن يحلف بالطلاق على مُغَيْبٍ من الأمور فإن كان مما له طريق إلى معرفته لم يعجل عليه بالطلاق حتى يعرف صدقه من كذبه ، كالقائل امرأتي طالق إن لم يجيء فلان غداً ، فإن مضى الأجل ولم يعلم صدقه من كذبه حمل من ذلك ما تحمل . وإن كان مما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولم يستأن به . واختلاف إن غفل عن الطلاق عليه حتى جاء على ما حلف عليه فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها أنه يطلق عليه . والثاني أنه لا يطلق عليه . والثالث أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمر توسيمٌ مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه ، وإن كان حلف على ما ظهر عليه بكمانة أو تنجميم أو على الشك أو على تعمد الكذب طلق عليه .

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن يقييد طلاقه بالصفة بلفظ الوجوب ، وهو أن يقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا فإنه ينقسم على أربعة أقسام : أحدها أن تكون الصفة آتية على كل حال . والثاني أن تكون الصفة غير آتية على كل حال . والثالث أن تكون متعددة بين أن تأتي وبين أن لا تأتي من غير أن يغلب أحد الوجهين على الآخر أو يكون الأغلب منهما أنها لا تأتي . والرابع أن تكون متعددة بين أن تأتي أو لا تأتي والأغلب منهما أنها تأتي . فال الأول يعجل عليه فيها الطلاق باتفاق . والثاني يتخرج على قولين . والثالث لا يعجل عليه الطلاق باتفاق . والرابع يختلف فيه على قولين منصوصين .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد نبيه الكريم

كتاب التخيير والتمليك

ما جاء في التخيير والتمليك

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُتُنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَغُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُتُنَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١) ، وكان سبب نزول هذه الآية فيما رُوي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سألته شيئاً من متاع الدنيا إما زيادة في النفقة وإما غير ذلك من عرض الدنيا، فاعتزل رسول الله ﷺ نساء شهرأ، فأمره الله أن يُخْيِرْهن بهذه الآيات بين الصبر عليه والرضى بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يُمْتعن ويفارقهن إن لم يرضين بالذى يقسم لهن . وقيل: إن ذلك كان من أجل غيرة كانت عائشة رضي الله عنها غارتها، فبدأ ﷺ بعائشة وكانت أحبهن إليه، فقال لها: «إنى ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرى أبويك»، قالت: وقد علم أن أبي لم يكون ليأمراني بفرقاء، فخيرها وقرأ عليها القرآن فقالت له: هل بدأت بأحدٍ من نسائك قبلى؟ قال: «لا»، قالت: ففي أي هذا استأمر أبي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبرهن بذلك، فقال النبي ﷺ: «إنى لم أبعث معتنا وإنما بعثت معلماً ومبشراً، وإنى لا تسألني امرأةً منها إلا أخبرتها»^(٢) . ورأى الفرج في وجه رسول الله ﷺ باختيار

(١) الآياتان ٢٨ و ٢٩ من سورة الأحزاب.

(٢) في صحيح مسلم، ومسند أحمد.

عاشرة رضي الله عنها الله ورسوله والدار الآخرة، ثم تتبع سائر نسائه فجعل يقرأ عليهن من القرآن ويخبرهن ويخبرهن بما فعلت عاشرة رضي الله تعالى عنها فتابعن على ذلك، فقصره الله عليهن جزاء على فعلهن، فقال: ﴿ لَا يَحُلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتْ يَمِينُكُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾^(٣)، وهن التسع نسوة أمهات المؤمنين التي توفي عنهن رسول الله ﷺ: عاشرة، وحفصة، وزينب، وميمونة، وصفية، وأم حبيبة، وأم سلمة، وسودة، وجويرية؛ واختارت واحدة منها نفسها وهي بنت الصحاح العامري، كذا وقع في المدونة. وقيل: إنه لم يكن عند النبي ﷺ حين خير أزواجه إلا التسع نسوة التي تُوفي عنهن، وهو الصحيح والله أعلم. وسيأتي في الجامع بيان هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وهذا التخيير الذي أمر الله به نبيه ﷺ وخير به أزواجه ليس فيه تملיקهنطلاق ولا جعله الأمر إليهن في الفراق، وإنما خيرهن بين أن يخترننه والدار الآخرة ويسكهن أو يختارن الحياة الدنيا فيما يعنونه ويسرحهن، كمن قال لأمرأته: إن كنت راضية بالمقام معى على ما أنت عليه فابقي وإن كنت لا ترضين بذلك فأعلميني أطلقك، إلا أنه من النبي ﷺ لأزواجه إخبار لا حلف فيه لأن الله تبارك وتعالى أمره به، فأشبه التخيير في وجوب الطلاق للمحيرة باختيارها نفسها. وأما من غير النبي ﷺ فليس ذلك بتمليك ولا تخير ولا فيه شبه منه، وإنما هو عدلة بالطلاق إن اختارته.

فصل

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك أمرأته أو خيرها اختلافاً كثيراً، إذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يرجع إليه، ولا روى عن النبي ﷺ في ذلك أثر يعول عليه. فمنهم من جعل

(٣) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

قضاء الزوجة [في ذلك باتأ]. ومنهم من جعله واحدة رجعية. ومنهم من جعله واحدة بائنة. ومنهم من جعله على ما قضت به^(٤)، من واحدة أو ثلاثة، ومنهم من جعله على ما نوأه الزوج مع يمينه، ومنهم من قال ليس لها من الطلاق شيء وإن خيرها زوجها أو ملوكها، ومنهم من فرق بين قولها أنا منك طلاق أو أنت مني طلاق، ومنهم من رأى الخيار فراغاً والتمليك طلاقاً قبلت أو ردت، روى ذلك عن جماعة من السلف وعن ربيعة أنه قاله في التملك. وهذا القول أضعف الأقوال، لأن السنة ترد ذلك والإجماع على أن أزواج النبي ﷺ اخترنـه إذ خيرـهن فلم يكن ذلك فراغاً. ومنهم من فرق بين التخير والتمليك فلم ير التخير شيئاً ورأى التملك واحدة بائنة، وهو مذهب أبي حنيفة. ولا حجة لأحد منهم على مذهبـه من جهة الرأـي إلـا ويعارضـها مثلـها، إذ ليس في ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسلـيم له.

فصل

وذهب مالك رحمـه الله تعالى إلى أن التملك يفترق من التخير بما رواه عن عبد الله بن عمر في موته حدث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا ملكـ الرجل أمرـأته فالقضاءـ ما قضـت إلاـ أن ينـكر عـليـها فـيقول لمـ أرـد إـلاـ واحدةـ فـيـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـكـونـ أـمـلـكـ لـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ عـدـتهاـ^(٥)، وهذا أـبـيـنـ ماـ قـيلـ فـيـ ذـلـكـ لأنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ أـمـرـ الزـوـجـ إـلـىـ الزـوـجـ وـمـلـكـهـ أـنـ يـطـلـقـهاـ مـاـ شـاءـ مـنـ الطـلاقـ. فـإـذـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـمـرـكـ بـيـدـكـ فـقـدـ جـعـلـ بـيـدـهاـ مـاـ كـانـ بـيـدـهـ مـنـ طـلاقـهاـ. هـذـاـ ظـاهـرـ اللـفـظـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ وـاحـدـةـ وـاثـتـيـنـ وـثـلـاثـاـ، فـإـنـ كـانـتـ لـهـ نـيـةـ فـيـ ذـلـكـ قـبـلتـ منهـ مـعـ يـمـينـهـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـالـقـضـاءـ مـاـ قـضـتـ بـهـ مـنـ وـاحـدـةـ أوـ ثـلـاثـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـهـ ذـلـكـ. وـوـهـبـ فـيـ التـخـيرـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ فـيـ المـدـحـولـ بـهـ، فـإـنـ اـخـتـارـتـ ثـلـاثـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ، وـإـنـ اـخـتـارـتـ وـاحـدـةـ أوـ ثـلـاثـيـنـ فـلـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ، لـأـنـ إـذـ خـيـرـهـاـ فـإـنـماـ خـيـرـهـاـ فـيـ أـنـ تـقـيمـ مـعـهـ فـيـ الـعـصـمـةـ أوـ تـخـرـجـ عـنـهـ، وـلـاـ تـخـرـجـ

(٤) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٥) في باب ما يُبين من التملك من الموطأ.

عن العصمة إلا بالثلاث. هذا مفهومه عنده من قصد التخيير. وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة إن زادت على واحدة لأنها تَبِينُ منه وتخُرُج عن عصمتها بما دون الثلاث. وتتابع مالكًا على ذلك جميع أصحابه إلا ابن الماجشون فقال: إن المخيرة إذا قضت بواحدة أو ثلاثة فهي ثلاثة.

فصل

وعند مالك رحمه الله تعالى أن الرجل إذا ملّك أمراته أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك. واختلف قوله في الحد الذي يكون إليه أمر المملكة والمخيرة بيدها، فكان أول زمانه يقول ذلك بيدها ما لم ينقض المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه، فإن تفرقا منه سقط ما كان بيدها من ذلك إلا أن تقيده بالقبول في المجلس، وهو قول جل أهل العلم. ووجه أن هذا التمليلك أمر يقتضي الجواب فوجب أن يكون ذلك بيدها ماداما في المجلس، كالombaيعة إذا قال الرجل للرجل إن شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا، فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له ما داما في المجلس لم يتفرقا عنه. ثم قال مالك رحمه الله في آخر زمانه: إن أمر المملكة والمخيرة بيدها وإن تفرقا من المجلس ما لم يوقفها السلطان أو تركه يطأها. ووجه هذا القول أمر خطير يحتاج فيه إلى الاستخاراة والاستشارة فافتقر إلى المهلة. وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عند تخييره إليها: «ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبيوك». وهذا يدل على أن الأمر بيدها بعد انقضاء المجلس لو أحبت الاستثمار.

فصل

واختلاف قول مالك رحمه الله في هذا إنما هو إذا واجهها الزوج بالتمليلك أو بالختار أو من فرض الزوج ذلك إليه لاقتضاء ذلك منها الجواب. وأما إذا كتب إليها بذلك كتاباً أو أرسلاً إليها رسولاً أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها أو غاب عنها مدة أو أضرّ بها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك رحمه الله تعالى أن ذلك بيدها وإن لم تقض فيه ساعة وجَب لها التمليلك، قيل بيمين، وقيل بغير يمين، ما

لم يطل ذلك حتى يتبيّن أنها راضية بإسقاط حقها. والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، إلا أن يكون الزوج حاضراً حين وجب لها التمليك فتمنعه نفسها فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر، كالأمة تعتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة ما منعته نفسها، لأن امتناعها منه دليل على أنها باقية على حقها. وروى يحيى عن ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض فيه ساعة وجَب لها التمليك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه قياساً على التمليك الذي تواجه به المملكة، وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب المذكور، وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شهد.

فصل

والتمليك ينقسم على ثلاثة أقسام: تملك مطلق، وتملك مفوض، وتمليك مقيد. فأما المطلق وهو أن يقول أمرك بيده فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما أن يواجهها الزوج بذلك أو من يُمْلِكُه ذلك. والثاني أن لا يواجهها به هو ولا من فرض ذلك إليه، وإنما كتب إليها بذلك كتاباً أو أرسل به إليها رسولاً. وقد تقدم الكلام على هذا. وأما التملك المفوض فهو أن يقول لها أمرك بيده إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت [أو متى ما شئت، أربعة ألفاظ بها يكون التفريض. وهي تختلف باختلاف معانيها. فأماماً متى شئت أو متى ما شئت]^(٦)، فلا يختلف أن الأمر بيدها ما لم توقف. وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطء أم لا يقطعه على قولين، فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصيغ. وأما إن شئت أو إذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك أن ذلك كالتمليك المطلق سواء. والثاني قول ابن القاسم أن الأمر يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التملك المطلق. والثالث قول أصيغ أنه إن قال، إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطع ذلك الوطء عنده في إذا بخلاف قوله إن. واختلف قول ابن القاسم إذا قال أنت طالق إن

(٦) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

شئت، فله في المدونة أن ذلك تفويض والأمر إليها حتى توقف، وله في الواضحة أنه لا قضاء لها إلا في المجلس بخلاف قوله أمرك بيده إن شئت، وهو الصحيح. وقد تأول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة أن أمرك بيده إن شئت ليس بتفويض بخلاف قوله أنت طالق إن شئت ووجه ذلك بتوجيه بعيد لا وجه له، حكمي ذلك أبو النجاء في كتابه.

فصل

وأما التمليل المقيد بصفة، فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما أن لا يكون مشترطاً عليه في أصل عقد النكاح. والثاني يكون مشترطاً عليه في عقد النكاح. فاما إذا لم يكن مشترطاً عليه في عقد النكاح فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الأيمان بالطلاق، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها، فما كان منها في الطلاق يميناً بالطلاق فهو في التمليل يمين بالتمليل، [وما لم يكن منها في الطلاق يميناً فلا يكون في التمليل يميناً]^(٧)، وما وجب منها تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل التمليل فيه وكان للمرأة القضاء بما ملكت فيه من ساعتها، وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل التمليل، وما دخل فيها على الحالف بالطلاق الإلإاء دخل فيه على الحالف بالتمليل الإلإاء أيضاً، حاشا يمينه بالتمليل على زوجته أن تفعل فعلأ أو ألا تفعله، فإن الحكم في ذلك أن توقف من ساعتها، فإما أن تفعل ذلك الفعل إن كان قال لها أمرك بيده [إن فعلت كذا وكذا أو تقول لا أفعله إن كان قال لها أمرك بيده]^(٨)، إن لم تفعلي كذا وكذا فيجب لها التمليل، أو تخالف ذلك فيسقط ما جعل لها منه قياساً على قوله في الكتاب أمرك بيده إن أعطيني كذا وكذا. وللزوج أن ينادر الزوجة في جميع ما يجب لها التمليل من ذلك إن قضت بأكثر من طلقة بنية يدعها.

(٧) ما بين معقوتين ساقط من ح ١.

(٨) ساقط أيضاً من ح ١.

فصل

وأما إذا كان ذلك مُشترطاً عليه في عقد النكاح فينقسم ذلك أيضاً على الأقسام المذكورة ويكون الحكم فيها سواء إلا في وجهين: أحدهما أن الزوج لا ينأكراها، والثاني أن التملك لا يلزم إذا قيد بشرط يعلم أنه لا يكون أصلاً باتفاق، وذلك مثل أن تشرط إن تزوج عليها فامرها بيدها إن مس السماء وما أشبه ذلك. لأنها اشترطت ما لا منفعة لها فيه.

فصل

والمناكرة تجب للزوج بثلاثة أوصاف: أحدها أن لا يكون التملك مُشترطاً عليه، والثاني أن يدعى نية اعتقادها عند التملك، والثالث أن ينأكراها في الحال، فإن لم يفعل حتى طال الأمر لم يكن له مناكرتها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك رحمة الله تعالى في المملكة، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن.

فصل

وإذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرأته أو ملْكَهَا فَقَدْ جَعَلَ إِلَيْهَا مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِنْ أَجَابَتْهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدِهِ مَا لَمْ تَوْقِفْ أَوْ تَرْكِهِ يَطْأَهَا عَلَى أَحَدٍ قَوْلِي مَالِكٌ فَلَا تَخْلُو إِجَابَتِهِ إِيَاهُ مِنْ عَشْرَةِ أُوْجَهٍ: أحدها أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثة. الثاني أن تجيز بشيء من كنایاته. والثالث أن تجيز بشيء يحتمل أن تريده به الطلاق وأن لا تريده به الطلاق. والرابع أن تجيز بما يحتمل أن تريده به الثلاث وأن تريده به الواحدة والاثنتين^(٩). والخامس أن تجيز بما ليس من معنى الطلاق في شيء. والسادس أن لا تجيز بشيء وتفعل فعلًا يشبه الجواب. والسابع أن تقيد الاختيار بشرط. والثامن أن تقيد القبول. والتاسع أن تفوض الأمر إلى غيرها. والعشر أن تفصح باختيار زوجها.

(٩) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت فيهما: «وأن تريده به الواحدة أو أن لا تبينه».

فصل

فاما إذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به، فإن أفصحت بالثلاث مثل أن تقول قد طلقت نفسى ثلاثة أو قبلت نفسى أو اخترت نفسى أو حرمت عليك أو برئت منك أو بنت منك فهذا تكون به مطلقة ثلاثة في التخمير وفي التمليل قبل الدخول أو بعده، [إلا أن ينكرها في الخيار قبل الدخول وفي التمليل قبل الدخول وبعده]^(١٠)، فيكون ذلك له إذا أدعى نية، ولا تسأل في ذلك عن شيء، ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد به الطلاق أو أنها لم ترد بذلك الثلاث. وكذلك إذا قالت طلقت نفسى واحدة أو اثنتين لا تسأل عن شيء ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق، ويكون كما قالت في التمليل، إلا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة، ولا يكون في التخمير شيئاً. وأما إذا أجبت بشيء من كنایات الطلاق مثل أن تقول قد خللت سبilk أو تركتك أو فارقتك أو ردتك إلى أهلك وما أشبه ذلك فيحمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق وما ينوى فيه مما لا ينوى.

وأما إذا أجبت بما يحتمل أن ت يريد به الطلاق وأن لا ت يريد به الطلاق مثل أن تقول قد قبلت أمري أو قد اخترت أو قد شئت أو قد رضيت فهذه تسأل عما أرادت بذلك، فما قالت قبل منها وجرى الحكم في التخمير والتمليل على حسب ذلك.

وأما إذا أجبت بما يحتمل أن ت يريد به الثلاث أو ت يريد به الواحدة أو الاثنتين ففي ذلك ثلاثة ألفاظ: أحدها أن تقول قد طلقت نفسى. والثاني أن تقول أنا طالق. والثالث أن تقول قد اخترت الطلاق. فاما إذا قالت قد طلقت نفسى فاختل في ذلك على خمسة أقوال: أحدها أنها تسأل في المجلس وبعده في التخمير والتمليل كم أرادت بذلك، فإن لم تكن لها نية فهي ثلاثة إلا أن ينكرها في التمليل. وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني أنها تسأل أيضاً في المجلس وبعده في التخمير والتمليل أيضاً، فإن لم تكن لها نية فهي واحدة تلزم

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من ح ١.

في التمليلك وتسقط في الخيار. والثالث أنها لا تسأل لا في التخيير ولا في التمليلك، وهي واحدة تلزم في التمليلك وتسقط في الخيار^(١١). فإن قالت في المجلس أردت ثلاثةً فهي ثلاثة إلا أن ينكرها في التمليلك، وهو قول ابن القاسم في الواضحة. والرابع أنها لا تسأل في التخيير ولا في التمليلك وهي ثلاثة إلا أن تقول في المجلس أردت واحدة فتسقط في الخيار، وهو قول أصيغ في الواضحة. والخامس أنها لا تسأل في التمليلك وهي واحدة إلا أن تزيد أكثر من ذلك فيكون للزوج أن ينكرها، وتسأل في التخيير فإن قالت أردت ثلاثةً صدقت وكانت ثلاثة، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو لم تكن لي نية أو افترقا من المجلس قبل أن تسأل سقط خيارها. وأما إن قالت أنا طالق فلا تسأل في تمليلك ولا تخدير، وتكون واحدة تلزم في التمليلك وتسقط في الخيار، إلا أن تقول في المجلس نوبت ثلاثة فيلزم في الخيار، ويكون في التمليلك للزوج أن ينكرها، ولا أحفظ في هذا نص خلاف^(١٢).

وأما إن قالت قد اخترت الطلاق فالذى أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التمليلك والتخدير، لأن هذه الألف واللام قد يراد بها الجنس فتكون ثلاثة، ويراد بها العهد وهو الطلاق السنى المشروع ف تكون واحدة. فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجّب أن تسأل أيهما أرادت، فإن قالت لم تكن لي نية كانت ثلاثة على قول أصيغ في الواضحة. ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها واحدة^(١٣). ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد وهو الطلاق الذي ملكت إياه فيكون ثلاثة. وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في هذه المسألة إذ لم يجد فيها في المدونة والعتبية شيئاً إلى أن وجد في زعمه في العتبية ما دله على

(١١) صحفت العبارة في ح ١ فكتبت: «والثالث أنها تسأل في التخيير والتمليلك، وهي واحدة تلزم في التمليلك وينوي في الخيار».

(١٢) هنا زيادة كلمة «فصل» في ك.

(١٣) أقحم هنا سطر لا معنى له في المطبوعتين وفي ت: «ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها - ثلاثة واحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها - واحدة».

أنها تكون واحدة إلا أن تريده بذلك ثلاثةً. وهذا الاختلاف الواقع بين ابن القاسم وبين وهب في الذي يُحلّفُ غريميه بالطلاق ليَدْفَعَنْ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى أَجْلٍ، فيقول صاحب الحق أردت ثلاثةً، ويقول الغريم أردت واحدة. قال فلو كانت هذه اللفظة لا تقع إلا على ثلاث تطليقات عند ابن القاسم لما قال القول قول صاحب الحق ولقال هي ثلاثة قال صاحب الحق إنه نواها أو لم يقل. ولو كانت لا تقع أيضاً عند ابن وهب إلا على ثلاثة تطليقات لما قال القول قول الغريم. ولا دليل له فيما استدل به من ذلك على مذهبها، لأن اللفظ قد يراد بها الواحدة وقد يراد بها الثلاث على ما بيناه، فجعلها ابن القاسم ثلاثةً على نية المحلف له، وجعلها ابن وهب واحدة على نية الحالف، ولا إشكال في المسألة مع وجود النية بواحدة أو ثلاثة، وإنما الإشكال عند عدمها. والصحيح على مذهب ابن القاسم في المدونة ما ذكرته. واستدل على مذهبها في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿ الطلاق مِرْتَان ﴾^(١٤)، وب الحديث زبراء قالت: فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثة^(١٥). فاما الآية فلا متعلق له فيها، وأما الحديث فله فيه وجه من التعلق^(١٦). قال اللخمي:

فإن قائل قائل: لأي شيء لا يكون التخيير ثلاثةً إذا قالت قد اخترت الطلاق
ولم تنو شيئاً إذ لا خيار لها إلا في الثلاث؟.

قيل له: يلزمك أن تقول هذا في قولها في التخيير قد طلقت نفسي ولا نية لها [أنها ثلاثة، إذ لا خيار لها إلا في الثلاث]. وهذا محال أن يجعل قولها قد طلقت نفسi ولا نية لها^[١٧] ثلاثة.

قلت: ما هو بمحال، وأصبح يرى أنها ثلث في التملיק فكيف في الخيار، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

(١٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(١٥) في باب ما جاء في الخيار من الموطأ، عن عروة بن الزبير.

١٦) زيادة في المطبوعتين:

(١٧) ما بين معقوفتين ساقط من ط ١.

وأما إذا أجبت بما ليس من معنى الطلاق، مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا
 أضرب عبدي وما أشبه ذلك فهذا يُسقط خيارها ولا تُصدق إذا أَدْعَت أنها أرادت
 بذلك الطلاق. وأما إذا لم تجب بشيء وفعلت فعلًا يشبه الجواب مثل أن تنقل
 متعاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك فإنها تسأله ما أرادت بذلك، فإن قالت لم أرُد
 بذلك الفراق صدقت، وإن قالت أرادت بذلك الطلاق صدقت فيما قالت منه، فإن
 قالت أرادت الثلاث كان في الخيار ثلاثة، وكان له في التمليك أن ينكرها إن ادعى
 نية. وإن قالت أرادت بذلك الفراق ولم تكن لي نية في عدد الطلاق، فعلى قول
 محمد بن المواز هي في التمليك واحدة رجعية. وفي التفسير ليعسى عن ابن
 القاسم أنها ثلاثة. فإن سكت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما أرادت حتى
 افترقا من المجلس فقالت بعد افتراقهما منه أرادت بذلك ثلاثة فذلك لها إلّا أن
 ينكرها بنيه يدعىها وقت القول ويحلف على ذلك، قال أصبح بيمينين: يمين أنه لم
 يعلم أن ما فعلته يلزم به البتة ولا رضي بذلك، ويمين أنه نوى واحدة. وقال ابن
 المواز: يجمع ذلك في يمين واحدة. وفي العشرة^(١٨) ليعسى عن ابن القاسم أن
 انتقالها وسكونه على ذلك دون أن يسألها في المجلس عما ت يريد بانتقالها يوجب
 عليه طلاق البتات بكل حال، ولا ينكرها إن قالت أرادت الثلاث، ولا تصدق إن
 قالت أرادت واحدة. وأما إذا قيدت الإجابة بشرط فإن الشرط ينقسم على أربعة
 أقسام: أحدها أن يكون الشرط يحتمل أن يكون وأن لا يكون. والثاني أن يكون
 محتملاً أيضاً والأغلب منه أن يكون. والثالث أن يكون مما يعلم أنه لا بد أن يكون
 في المدة التي يمكن أن يبلغها إليها. والرابع أن يكون مما يعلم أنه لا يكون. فلما
 الوجه الأول وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسى إن دخلت على ضربي أو إن قدم
 فلان وما أشبه ذلك ففيه قوله: أحدهما قول ابن القاسم في المدونة أن الأمر يرجع
 إليها فقضى أو ترد. والثاني قول سحنون أن ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها.
 وأما الوجه الثاني وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسى إذا حاضرت فلانة ف تكون طالقاً
 مكانها على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر إليها فقضى أو

(١٨) في ط ٢: وفي المدونة.

ترد. وأما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي إذا جاء العيد أو أهل الهمال وما أشبه ذلك فإنها تكون طالقاً مكانها. وأما الوجه الرابع وهو أن تقول قد اخترت نفسي إن مسست السماء فإنه يكون ردأً لما جعل إليها ولا يكون لها أن تقضي، لا يختلف أصحابنا في جملة هذه الأقسام، ولهم في تفاصيلها اختلاف كثير على ما هو مذكور في الأمهات، فليس هذا موضع ذكره. وأما إذا قيدت القول بذلك مثل أن تقول قد قبلت لأنظر في أمري فهذا يكون الأمر بيدها وإن انقضى المجلس حتى توقف بلا اختلاف. وأما إذا فوضت الأمر إلى غيرها فذلك أن تقول قد شئت إن شاء فلان أو قد فوضت أمري إلى فلان ففي ذلك قولان: أحدهما أن ذلك جائز إن كان فلان حاضراً أو قريب الغيبة. قال في سماع عيسى مثل اليومين والثلاثة، وقال في الواضحة أصبح عن ابن القاسم مثل اليوم وما أشبهه، وإن كان بعيد الغيبة رجع الأمر إليها. والثاني قول أصبح: إنه ليس لها أن تُحوّل الأمر إلى غيرها وإن كان حاضراً، ويرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد. وقول أصبح هذا يأتي على روایة علي بن زياد عن مالك في كتاب الخيار من المدونة، فتأمل ذلك. وأما الوجه العاشر وهو أن تفصح باختيارها زوجها فلا كلام فيه.

فصل

هذا تفسير ألفاظ المرأة في الاختيار. وأما تقسيم ألفاظ الرجل في الطلاق فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نصٌّ، وظاهر، ومُحتمل. فالنص ما نص على عدد الطلاق فيه، والظاهر ما لا يُنوي فيه مع قيام البينة عليه لداعائه خلاف ظاهر لفظه، وذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يأتي بلفظ ظاهره الطلاق [فيقول لم أرد به الطلاق. والثاني أن يأتي بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد الثلاث. فاما إذا أتي بلفظ ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق^[١٩]، وقد حضرته البينة فلا يصدق قبل الدخول ولا بعده. وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق ثم يقول لم أرد به الطلاق وإنما أردت أنها طالق من وثاق وما أشبه ذلك فإنه لا يصدق إلا أن يأتي بما يدل

(١٩) ما بين معقوفين ساقط من ح ١.

على صدقه فيما ادعى من النية، وذلك مثل أن يكون الكلام خرج على سؤال إطلاقه إليها من وثاق كانت فيه. واختلف إن علم أنها كانت في وثاق هل يكون ذلك دليلاً على صدقه أم لا على قولين. وإن أتى مستفتياً صُدق على كل حال إلا على مذهب من يرى أن مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق. والقولان قائمان من المدونة. فإن أتى بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما لا يصدق فيه قبل الدخول ولا بعده، وذلك مثل أن يقول أنت بائنة. والثاني يصدق قبل الدخول ولا يصدق بعده، وذلك مثل أن يقول أنت خلية أو برية أو حبك على غاربك وما أشبه ذلك.

وأما المحتمل فهو ما يُنوي فيه بكل حال، وإن لم تكن له نية حكم على أظهر محتملاته. وذلك ينقسم على خمسة أقسام: أحدها لفظ يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به الطلاق [والأظهر أن لا يراد به الطلاق]^(٢٠)، فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والثاني لفظ يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به الطلاق والأظهر أن يراد به الطلاق فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والثالث لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر منه أن يراد به [واحدة قبل الدخول وبعده فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والرابع لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر أنه يراد به]^(٢١) الثلاث قبل الدخول وبعده فيُحمل عليه إن لم تكن له نية. والخامس لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر منه قبل الدخول الواحدة وبعد الدخول الثلاث فيحمل على ذلك إن لم تكن له نية. فالأول مثل أن يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة. والثاني مثل أن يقول لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك. والثالث مثل أن يقول لامرأته قد طلقتك أو أنت طالق أو ما أشبه ذلك. والرابع مثل أن يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق. والخامس مثل أن يقول لامرأته قد خليت سبilk أو قد خليتك أو قد فارقتك. وهذا تقسيم صحيح

(٢٠) ساقط أيضاً من ح ١.

(٢١) ساقط كذلك من ح ١.

ليس يشذ عنه شيء من ألفاظ الطلاق إلا رواية عيسى عن ابن القاسم فimen قال لأهل أمراته شأنكم بها أنها قبل الدخول واحدة إلا أن ينوي ثلاثة، وبعد الدخول ثلاثة ولا ينوي. وما يوجد من الاختلاف في المذهب في بعض ألفاظ الطلاق إنما هو لاختلافهم في ذلك اللفظ من أي قسم هو من الأقسام التي ذكرناها، فقد رُوي عن أشهب في سرحتك أنها واحدة في المدخول بها، فيأتي من القسم الثالث على مذهبه. فافهم هذا وتدبره تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى وبه التوفيق^(٤٢).

(٤٢) هنا في المخطوطات عبارات متقاربة تدل على انتهاء الباب. ففي ح ١ : «تم كتاب التخيير والتمليل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وأله».

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الظهار

الظهار^(١) تشبه الرجل وطء من تحمل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريراً مُؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع. وكانت العرب تكثي عن ذلك بالظهر فتقول امرأتي على كظهر أمي، ولذلك سمي ظهاراً، لأنها مأخوذة من الظهر. وإنما اختص الظهر بالتحرير في الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحرير منه لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان. فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب، وأقام الظهر مقام الركوب لأنه موضع الركوب. وهذا من لطيف الاستعارة للكنایة. وهو على أربعة أوجه: تشبه جملة بجملة، وبعض ببعض، وبعض بجملة، وجملة ببعض. وهي كلها سواء في الحكم، إلا أن يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبه بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر، فيجري ذلك على الاختلاف فيما طلق ذلك من زوجته. وله صريح، وكناية. فصريحه عند ابن القاسم وأشبہ وروایتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم. وكناياته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم أو يذكر الظهر في غير ذات محرم. ومن كنایاته عند أشبہ أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم. ومن صريحة عند ابن الماجشون أن لا يذكر الظهر في ذات محرم، وليس من كنایاته عنده أن يذكر الظهر في غير ذات محرم، فلا كناية عنده للظهار. والفرق بين

(١) في ط ١ قبل كلمة الظهار: «قال رضي الله عنه».

الصريح من الظهار وكنایاته فيما يوجبه الحكم أنَّ كنایات الظهار إن ادعى أنه أراد به الطلاق صُدِّق أتى مستفيتاً أو حضرته البينة، وأن صريح الظهار لا يصدق إن ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرته البينة، ويؤخذ من الطلاق بما أقر به ومن الظهار بما لفظ به، فلا يكون له إليها سبيل وإن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار. وقد قيل: إنه يكون ظهاراً على كل حال ولا يكون طلاقاً وإن نواه وأراده، وهي رواية أشهب عن مالك وأحد قولي ابن القاسم.

فصل

وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل :

﴿ قد سمع الله قول التي تجادلُك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاورَكما إن الله سميع بصير الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هنْ أمهاتِهم إن أمهاتِهم إلا الآئي ولذنَّهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفورٌ غفورٌ ﴾^(٢).

فأخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نسائهم منكرٌ من القول وزورٌ. والمنكر من القول هو الذي لا تُعرف حقيقته، والزور الكذب. وإنما قال تعالى فيه: إنه كذب لأنهم صيروا به نسائهم كأمهاتهم، وهن لا يصرن كأمهاتهم ولا كذبوا محاربهم، لأن ذوي المحارم لا يخلُّن له أبداً، وليس كذلك الأجنبيةات. فآخر جه الله عز وجل من باب الطلاق إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك فقال تعالى: ﴿ والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبةٍ من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمنْ لم يجُدْ فصيامُ شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمَنْ لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لِتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدودُ الله وللكافرين عذابٌ أليم ﴾^(٣).

(٢) الآياتان الأولى والثانية من سورة المجادلة.

(٣) الآياتان ٣ و ٤ من سورة المجادلة.

فصل

ونزلت سورة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى آخر باب الظهار في امرأة من الأنصار اختلف في اسمها، فقيل: خولة، وقيل: خويلة، وفي نسبيها فقيل: إنها بنت ثعلبة، وقيل: بنت الصامت، وقيل: بنت الدليع، [وقيل: بنت خويلد]^(٤).

فصل

وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله ﷺ في زوجها أوس بن الصامت مراجعتها إياه في أمره وما كان من قوله لها أنت على كظهر أمي ومحاورتها إياه في ذلك. وذلك أنها أتت رسول الله ﷺ وعاشرةً تغسل شق رأسه فقالت: يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وأكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي إليه، ثم قالت: يا رسول الله، طالت صحبتي مع زوجي ونفضت له بطني وظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فكلما قال لها ذلك رسول الله ﷺ هتفت وصاحت وقالت إلى الله أشكو فاقتي، فنزل الوحي وقد قامت عاشرةً تغسل شق رأسه الآخر، فأومأت إليها عاشرةً أن اسكتي. فلما قضى الوحي قال لها رسول الله ﷺ: «ادع لي زوجك»، فتلا عليه رسول الله ﷺ: «فَقُدْ سمع اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ.. إِلَى قَوْلِهِ: 《وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحْرِيرُ رُقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ》»، فقال له رسول الله ﷺ: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟»، فقال: لا. قال: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فقال: يا رسول الله إني إذا لم أكل في اليوم ثلاث مرات خشين أن يعشو بصري، قال: «فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا يا رسول الله إلا أن تعيني، فأعانه رسول الله ﷺ فاطعم ستين مسكيناً

(٤) زيادة في المطبوعتين.

وراجحها^(٥)). والأحاديث في هذه القصة كثيرة، وفي بعضها أن أوس بن الصامت لما ظاهر من امرأته قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني ليست جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى إذا كبرت سني ورق عظمي واحتاجت إليك فارقني . قال: فما أكرهني بذلك^(٦) اذهب إلى رسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئاً في أمرك، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «ما أراك إلا قد بنت منه»، فقالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي ، فقالت عائشة: سبحان من وسع سمعه الأصوات، فإني لأرجل رأس رسول الله ﷺ أسمع بعض كلامها ويخفى عليَّ بعضه إذ نزل الوحي: «قد سمع الله قولَ التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاورَكما...» الآيات إلى آخره، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتقد رقبة إلى آخر الحديث^(٧).

فصل

فالظهور تحرير ترفعه الكفارة^(٨)، وهو حرام . والدليل على تحريمك أنه سماه منكراً من القول وزوراً، والزور، والكذب، والكذب حرام بإجماع . ووصف نفسه في آخر الآية بالعفو والغفران، ولا يغفر ولا يعفو إلا عن المذنبين . والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهور حتى تنساف إليه العودة في قول جماعة العلماء، حاشا مجاهد فإنه أوجب الكفارة عن المظاهر بمجرد الظهور، وليس ذلك بصحيح لقول الله عز وجل: «ثم يعودون لما قالوا».

فصل

وقد اختلفوا في العودة الموجبة على المظاهر الكفارة على ستة أقوال: أحدها إرادة الوطء والإجماع عليه، وهو قول مالك في موته، أنه إذا أراد الوطء وأجمع عليه فقد وجبت عليه الكفارة وإن مات أو طلقها.

(٥) في كتاب الطلاق من سنن ابن ماجه.

(٦) صحفت العبارة في المطبوعتين فكتبت فيها: «فما أكرمني لك».

(٧) انظر الهمام السابع رقم ٥.

(٨) في المطبوعتين: «فالظهور تحرير ثم رفعته الكفارة» وهو تصحيف.

والثاني أنه إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر لم تجب الكفاره. فإن أجمع على الوطء ثم قطع العصمة بطلاق فلم يستدمنا أو انقطعت بموت سقطت الكفاره، وإن كان قد عمل بعضها سقط عنه سائرها. وكذلك إن استدام العصمة ولم يرد الوطء ولا أجمع عليه لم تجب عليه الكفاره، بل لا تجزئه إن فعلها وهو غير عازم على الوطء ولا مُجمع عليه. هذا قول مالك في المدونة، وعليه جماعة أصحابه، وهو أصح الأقوال وأجرتها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن، لأنه إذا أراد الوطء وجب عليه تقديم الكفاره قبله، لقول الله عز وجل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾، ما لم تنقطع العصمة أو ترجع نيته عن إرادة الوطء إلا أن يطأها، فإن وطء لزمه الكفاره وترتب في ذمته كفاره اليمين بالله تعالى إذا حنت فيها، إلا أن الحال مختلف بالله مُخْيَرٌ بين أن يُقدَّم الكفاره قبل الحنت أو يحنت قبل الكفاره، والظهار لا يجوز أن يطأها قبل الكفاره لقول الله عز وجل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾.

والثالث أن العودة الوطء نفسه. وقد روى هذا القول عن مالك، حكى الثلاثة الأقوال عنه عبد الوهاب. فعلى هذا القول لا تجزئه الكفاره قبل الوطء وإن أراد الوطء وأجمع عليه واستدام العصمة، ولو أن يطأ قبل الكفاره مرة، فإذا وطء وجبت عليه الكفاره إن أراد الوطء ثانية واستدام العصمة، فإن رجعت نيته عن الوطء وانقطعت العصمة بموت أو فراق سقطت عنه الكفاره ما لم يطأها ثانية. وقد حكى هذا القول أصبح في العتبية عن أهل المشرق ومن يُرتضى من أهل المدينة.

والرابع قول الشافعي ومن قال بقوله إن العودة استدامة العصمة وترك الفراق، وأنه متى ظاهر من زوجته ولم يطلقها طلاقاً متصلة بالظهار فقد وجبت عليه الكفاره، وهو قول فاسد، يدل على فساده القرآن واللغة، على أن أصحابه يدعون له علم اللغة. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿تُمْ يَعُودُونَ﴾، وثم توجب التراخي عند جميع أهل اللغة، لا اختلاف بينهم أن الرجل إذا قال: لقيت زيداً ثم عمراً، أن المفهوم من قوله لقي عمروأ بعد زيد بزمان. والعصمة لم تنفصل بالظهار، فكيف يصح أن يقال ثم يكون كذا لما لم يزل كائناً، هذا محال. قوله: هذا خطأ أيضاً

من وجه آخر لأنه إنما أوجب عليه الكفارة بترك العلاق، فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه: «ثُمَّ يعودون»، بمعنى ثم لم يطلقوا، وقوله تعالى: «ثُمَّ يعودون» إيجاب، ولم يطلقوا نفي. ولو صح ذلك لكان الإيجاب نفياً والنفي إيجاباً وهذا محال. قوله خطأ أيضاً من وجه ثالث، وهو أن قوله تعالى: «ثُمَّ يعودون»، لما قالوا يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل، والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان قبل لم يحدث منه شيء بعد لا فعل ولا قول، فيستحيل معنى قوله: «ثُمَّ يعودون»، لأن العائد إنما يعود لشيء كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهور وإنما فارق به الميسين، فهو المعنى المقصود بالعودة إليه والله أعلم. وقد احتج بعض أصحاب الشافعى له في أن العودة تركها زوجة لقوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجٍ مِّنْهَا»^(٩)، وقال تعالى: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أُبَدِّلُوهُنَّا فِيهَا إِعَادَةً»^(١٠)، فسمى تعالى بقاءهم في النار وإقرارهم فيها إعادة. وهذا لا حجة فيه لأنه يتحمل أن يكونوا تحاملوا للخروج كاضطراب المجلود فتأخذه المقاصف فترده إلى حاليه الأولى. ولو صح بما احتج به أن يكون البقاء إعادة لما كان في ذلك حجة، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الكفارة بالعودة لما كان ممنوعاً منه بالظهور وهو الوطء. وأما العصمة فلم يكن ممنوعاً منها بالظهور ولا منفصلاً عنها. وروي عن ابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة وإن لم ينفع المصاص ولا أراده، وهو شاذٌ خارج عن أقوال العلماء لا وجه له إلا مراعاة قول من أوجب عليه الكفارة بمجرد استدامة العصمة، وهو وجه ضعيف. كيف تصح له الكفارة وينحل بها الظهور وهو لم يرد بها التحلل، إذ قد فعلها وهو لا يريد المصاص.

والخامس أن العودة أن يعود فيتكلم بالظهور مرة أخرى، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وروي مثله عن بكير بن الأشجع، وهو قول فاسد بين الفساد لبعده من النظر وخلافه للآثار. وحديث المظاهر على عهد رسول الله ﷺ قد رواه بكير بن

(٩) الآية ٣٧ من سورة المائدة.

(١٠) الآية ٢٢ من سورة الحج.

الأشجع وغيره، وكلهم ذكر أنه ظاهر مرة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بالكافارة، فليس معنى قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا ﴾، أن يرجعوا إلى نفس القول بالظهور، لأن القول الأول لا يخلو من أن يكون أوجب الظهور أو لم يوجد به. فإن كان أوجبه فالثاني تأكيد له، وإن كان لم يوجد به فالثاني لا يوجد به أيضاً لأنه مثله. وإنما معنى قوله: ﴿ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي يعودون في تحريم ما حرموه على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم وهو الوطء فيتخللونه ببارادة الوطء والإجماع عليه.

والسادس ما ذهب إليه ابن قتيبة أن المعنى في قوله: ﴿ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهور الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقاً.

فصل

وقد قيل: إن الآية فيها تقديم وتأخير، وتقديرها والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا.

فصل

واختلف في قوله تعالى من قبل أن يتماسا فحمله أكثر أهل العلم على عمومه فقالوا: لا يُقبل المظاهر ولا يباشر ولا يمس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال الحسن وعطاء والزهري وقتادة ليس على عمومه، والمراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطرأ في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع. واختلف الذين حملوا الآية على عمومها في الوطء وما دونه إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن يتمها، فقال أصبغ وسحنون: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال مطرف: يبتدىء الكفارة.

فصل

والامتناع مما عدا الوطء على مذهب مطرف واجب، وعلى مذهب أصبح سخنون مستحب، وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح. وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه إلا على مذهب من يرى أن العودة الوطء فإنه أباح له الوطء مرة. وقد تقدم ذكر ذلك.

فصل

وأصل الظهار في ذات المحارم، فإذا ظاهر بشيء من ذات المحارم وهو مظاهر سمي [مُظاهراً، سمي]^(١١) الظهر أو لم يسمه، أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية. فإن أراد بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يكون طلاقاً بتناً ولا يُنوي في واحدة ولا اثنتين. وقال سخنون : يُنوي فيما أراده من الطلاق، وهو الأظهر، لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق، فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى بذلك. هذا نص قول ابن القاسم أنه إذا ظاهر بذات محرم وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمي الظهر أو لم يسمه^(١٢). ومساوته في هذا الوجه بين أن يسمى الظهار أو لا يسميه إنما يصح على مذهبيه فيما بينه وبين الله تعالى إذا أتى مستفتياً. وأما إذا حضرته البينة وطلب بحكم الظهار فإن كان قد سمي الظهر حكم عليه بالظهار لأن البينة قد حضرته بالإفصاح به، ولم يُصدق في طرح الكفارية عن نفسه وقضى عليه بالطلاق لإقراره أنه نوأه وأراده، وكان من حق المرأة إن تزوجها بعد زوج أن تمنعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار. وإن كان لم يسم الظهر لم يحكم عليه بالظهار وصدق أنه لم يرد الظهار إذا لم يصرح به. وهذا أصل من أصولهم أن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها. قوله ابن الماجشون: أنه يكون ظهاراً^(١٣) ولا يكون طلاقاً^(١٤) وإن نوأه وأراده. وحجته أن الذي ظاهر على عهد النبي ﷺ وأنزل الله فيه

(١١) ساقط من المطبوعتين.

(١٢) هنا طرة في ح ١ : «يريد: وظهار في الصریح».

(١٣) هنا في ح ١ طرة أيضاً: «إذ لا كنایة عنده».

(١٤) فيها أيضاً طرة: «خلافاً لابن القاسم في إلزمته الطلاق بالإقرار».

الكافرة قد أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقاً، فألزمه ابن الماجشون الظهار بمجرد اللفظ دون النية وإن أتى مستفتياً فيما بينه وبين الله. ويلزمه مثل ذلك في الطلاق، وهو قول مالك في المدونة فimen قال لامرأته أنت طلاق وقال أردت من وثاق. والاختلاف في هذا قائم من المدونة. ولم يلزمها ابن الماجشون الطلاق وهو قد أراده بلفظ أنت على كظهر أمي، إذ ليس هو من الفاظ الطلاق، لأن الله قد أخرجه عن أن يكون من الفاظه. فمن لفظ على مذهبها بحرف ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق لم يلزمها طلاق، وهو قول مطرف في الثمانية وروايته عن مالك. وقال أشهب: [لا يلزمها الطلاق إلا أن يريد أنها طلاق إذا فرغت من اللفظ، لا طلاق بنفس اللفظ، وهو قول لا وجه له. وروى أشهب]^(١٥) عن مالك أنه يكون طلاقاً إن لم يسم الظهر وظهاراً إن سماه. وهذا الاختلاف كله إن نوى الطلاق. وأما إن لم تكن له نية أو نوى الظهار فهو ظهار سمى الظهر أو لم يسمه. وقد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك، وحكي أبو إسحاق التونسي أنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز. والصواب أن تفسير ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم، وعلى رواية أشهب عولأ أبو بكر الأبهري فقال إن صريح الظهار ظهار وإن نوى به الطلاق، كما أن صريح الطلاق طلاق وإن نوى به الظهار. وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه، بل يخالف في الطرفين فيقول: إن الرجل إذا قال لامرأته أنت طلاق وقال أردت بذلك الظهار يلزمها الظهار بما أقر من نيته والطلاق بما أظهر من لفظه، وقد بينا مذهبها في الظهار.

فصل

وأما الظهار بالأجنبية فاختطف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن الماجشون: أنه لا يكون مظاهراً بالأجنبية سمى الظهار أو لم يسمه، أراد بذلك الظهار أو لم يرده، وتكون امرأته بتظاهره منها بالأجنبية طلاقاً إلا أن يريد بقوله مثل فلانة في هوانها عليه ونحو هذا. فيُنوي في ذلك ولا يلزمها شيء. وقد رأيت بعض

(١٥) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

الشيخ أنه قال معنى قول ابن الماجشون إنه لا يكون مظاهراً بالأجنبية إذا لم تكن له نية وأراد الطلاق. وأما إن قال أردت بذلك الظهار فإن الظهار يلزمها إن تزوجها بعد زوج يؤخذ بالطلاق بقوله وبالظهار بنيتها. والصحيح من مذهبها أن الظهار لا يلزمها بالأجنبية^(١٦) وإن نواه وأراده، كما لا يلزمها الطلاق بذوات المحارم وإن نواه وأراده، إذ لا فرق بين الموضعين. والثالث قول ابن القاسم في المدونة أنه مظاهراً بالأجنبية سمى الظهر أو لم يسمه. والرابع قول ابن القاسم في المدونة أنه إن سمي الظهر فهو مظاهراً إلا أن يريد بذلك الطلاق، وإن لم يسمه فهو طلاق، ولا يصدق أنه أراد الظهار بذلك إلا أن أتى مستفتياً. فإن لم يأت مستفتياً وحضرته البينة الزم الطلاق بما شهد به عليه من لفظه، والظهار بما أقر به على نفسه من نيتها، وإن تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر كفاره الظهار، وهو الذي يأتي على مذهبها ولا أعرف في ذلك نصاً.

فصل

والظهار ينقسم على قسمين: ظهار مطلق غير مقيد، وظهار مقيد كالطلاق سواء. فأما الظهار المطلق فهو قول الرجل لأمرأته أنت علىي كظهر أمي. وأما الظهار المقيد فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الأيمان بالطلاق، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها. فما كان منها في الطلاق يميناً بالطلاق فهو في الظهار يمين بالظهار، [وما لم يكن في الطلاق يميناً بالطلاق فلا يكون في الظهار يميناً بالظهار]^(١٧)، وما وجب منها تعجيل الطلاق فيه [ووجب تعجيل الظهار فيه]^(١٨) ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفاره. وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار. وما دخل فيه على الحالف بالطلاق الإيلاء دخل فيه على الحالف بالظهار الإيلاء أيضاً. فتدبر ذلك وقس عليه إن شاء الله.

(١٦) في المطبوعتين: «أن الظهار لا يلزم بشيء من الأجنبية».

(١٧) ما بين معقوتين ساقط من ح ١.

(١٨) ساقط كذلك في ح ١.

فصل

وقد قلنا إن الظهار تحريره الكفار، فإذا وجب بإطلاقه أو بحصول الصفة التي قيده بها فلا يسقطه زوال العصمة ويعود عليه بعد الطلاق ثلاثة إن تزوجها، بخلاف ما إذا طلقها قبل حصول الصفة التي علق الظهار بها، فهذا إن كان الطلاق ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج سقط عنه الظهار، وإن كان الطلاق أقل من ثلاثة واحدة أو اثنين رجع عليه الظهار ووقع عليه بحصول الصفة. وما لم يتزوجها في الوجهين جمياً بعد الطلاق فلا شيء عليه إلا أن يكون قد وطى بعد وجوب الظهار عليه فتكون الكفاره قد لزمته وترتب في ذمته.

فصل

والظهار يكون من كل من يحل وطؤها بنكاح أو بملك يعين وإن كان الوطء ممتنعاً في الحال لعارض لا يؤثر في صفة الملك أو النكاح مثل الحيض والنفس والصغر والصوم والاعتكاف، لقول الله عز وجل: ﴿الذين يَظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، فعم جميع النساء التي يحللن له بالملك والنكاح، لأن أمة الرجل من نسائه التي أحل الله لها وطأها. وقال: ﴿وَالذِّينَ هُمْ لفِرْوَاجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْمُومِينَ﴾^(١٩)، وأجمع أهل العلم أن من وطى أمة حرمت عليه أمها وابتتها لقول الله عز وجل: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ﴾^(٢٠).

فصل

فإن كان الوطء ممتنعاً على كل حال كالرقاء والشيخ الغاني الذي لا يقدر على الجماع أو العين أو الخصي المقطوع الذكر ففي لزوم الظهار في ذلك اختلاف. فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألممه الظهار، ومن ذهب

(١٩) الآيات ٥ و ٦ من سورة المؤمنون.

(٢٠) الآية ٢٣ من سورة النساء.

إلى أنه إنما يتعلق بالوطء خاصة دون ما دونه من دواعيه لم يلزم الظهار. هذا على اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: **هُوَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ** هل هو محمول على عمومه في الوطء وما دونه أو مخصوص في الوطء خاصة دون ما دونه. وقد تقدم ذكر ذلك. وقد أجرى اللخمي قول الرجل لامرأته **قُبِّلْتُكَ أَوْ مُلَامِسْتُكَ عَلَيَّ** كظهور أمي على هذا الاختلاف، فانظر في ذلك. وأما إن امتنع الوطء لعارض يؤثر في صحة الملك كالكتابة أو عقد العتق إلى أجل، أو في صحة النكاح كالشروط التي تفسد النكاح ويجب فسخه بها لم يلزم الظهار فيها بقوله هي على كظهور أمي إلا أن يريد في المملوكة نكاحاً فاسداً أو المعتقة إلى أجل إن تزوجها، أو في المكتبة إن عجزت أو تزوجها.

فصل

وقد اختلف من هذا المعنى في مسألة وهي إذا أسلم المجوسي ولو زوجة مجوسية ظاهر منها ثم أسلمت بالقرب، فقال ابن القاسم: إن الظهار يلزم لأنها لما أسلمت بالقرب وبقيت معه على العصمة دل ذلك على أن ظهاره منها وقع في حال العصمة، إلا أنه كان ممنوعاً منها لعارض لم يؤثر في صحة النكاح، فأشبه الحيض والاعتکاف. وقال أشهب: إن الظهار لا يلزم، قال ابن يونس: لأنها كانت حينئذ غير زوجة. وذلك غير صحيح لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد، بل هي في ذلك الوقت زوجة إلا أن لها أن تختار فراقه باختيار دينها وثبوتها عليه، فليس كون الفراق بيدها مما يمنع وقوع الظهار عليها. إلا ترى أن الرجل لو قال لامرأته إن تزوجت عليك فامرك بيديك ثلاثة فتزوج عليها ثم ظاهر منها أن الظهار يلزم.

فصل

وانظر على مذهب ابن القاسم إن ظاهر منها بغير إسلامه في حين لو أسلمت لبقيت معه على النكاح فعرض عليها الإسلام فأبانت فوقعت الفرق بينهما ثم أسلمت فتروجهما هل يرجع عليها الظهار أم لا. فإن قلت إن إسلامه لا يقطع العصمة إلا أن

يطول الأمد أو توقف فتائى الإسلام، وهو الظاهر من قول ابن القاسم، وقع عليها الظهار ولم يقرّبها إن تزوجها بعد الإسلام حتى يكفر. وإن قلت إن حالها في ذلك الوقت مُترقب لا يقال إنها زوجة ولا إنها غير زوجة لم يقع عليها الظهار. وأما أن يقال إنها بإسلام الزوج غير زوجة على ما عدل به ابن يونس قول أشهب فلا يصح لما قدمناه.

فصل

وقد رأيت لبعض القراءين^(٢١) أن الرجل إذا ظاهر من مكاتبه فعجزت أن الظهار يلزمها قياساً على هذه المسألة. وقاله أيضاً فيمن ظاهر من معتقده إلى أجل أو من أممٍ له فيها شرك فتزوجها بعد عتقها، وهو غلط بَيْنَ، لأن المكاتبنة والمعتقدة إلى أجل والتي له فيها شرك لَشَنَ من نسائه، إذ ليس هُنَّ من ملك يمينه ولا أزواجه، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

فصل

والظهار ليس بطلاق إلا أنه يضارع الطلاق في بعض الوجوه واليمين بالله على ترك الوطء في بعض الوجوه. فيضارع الطلاق في أنه يقع بيمين وبغير يمين، وفي أن الاستثناء فيه بمشيئة الله غير عامل إلا أن يكون بيمين ويرد الاستثناء إلى الفعل على أحد القولين. ويضارع اليمين بالله على ترك الوطء في سقوطه بالكافرة قبل الوطء، وفي لزوم الكفاره بالحنث بالوطء. وإن كان ذلك ممتنعاً في الظهار على الصحيح من الأقوال، بخلاف اليمين بالله على ترك الوطء، إذ لا اختلاف أن الحنث في اليمين بالله تعالى مباح قبل الكفاره، وإنما اختلفوا في جواز الكفاره قبل الحنث.

(٢١) في ط ١: «رأيت لبعض القراءين»، وهو تصحيف.

فصل

فإذا وجب عليه الظهار بقول أو فعل لم يسقطه عنه زوال العصمة بانقطاع جميع الملك، ويرجع عليه إن تزوجها بعد زوج بلا خلاف. وأما إن طلقها ثلاثة بعد يمينه بالظهار وقبل الحنث ثم تزوجها بعد زوج فلا يعود عليه الظهار.

فصل

وأختلف إذا ظهر من زوجته وهي أمة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحث باليمين هل تعود عليه اليمين أم لا. فذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه لأنَّه ملك يمين لا ملك عصمة، فهو غير الملك الأول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثة. قال: إلا أن يبيعها ثم يتزوجها فإنه تعود عليه اليمين لأنَّه بقي له فيها طلاقان، واليمين تعود عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. وذهب بعضاً منهم إلى أنَّ اليمين بالظهار تعود إليه إذا اشتراها كما لو طلقها واحدة وقد كان ظاهر منها بيمين أنها تعود عليه إن تزوجها. والذي أقول به أنه إن ورث جميعها أو اشتري جميعاً في صفة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه، إذ لم تحرم عليه بخروجهها من عصمة النكاح إلى ملك اليمين، ولا أقول إنها تعود عليه، إذ لا يكون العُود إلا بعد المفارقة. وأما إذا ورث بعضها أو اشتري بعضها فحرمت عليه بذلك ثم اشتري بقيتها فحلَّت له بالملك فاليمين لا تعود عليه، لأنَّ ملك اليمين غير ملك العصمة، وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الأولى.

فصل

وأما من ظاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم اشتراها فإنَّ اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنَّه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه، وإنَّ بيعت عليه في الدين أو اشتراها من بيعت عليه في الدين. وإنما لا تعود عليه اليمين إذا رجعت إليه بميراث بمنزلةٍ منْ حَلْفٍ بجزية عبده ألا يفعل فعلًاً باعه ثم اشتراه. والاختلاف الذي في تلك يدخل في هذه:

فصل

فإن وطئ المظاهر بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل أدب جاهلاً كان أو عالماً وترتب الكفارة في ذمته^(٢٢) ولم يسقطها عنه موت ولا فراق على مذهب من رأى العودة الإجماع على الوطء مع استدامة العصمة. وهو المشهور في المذهب وأما على مذهب من رأى أن العودة الوطء نفسه فلا تجب عليه الكفارة بأول وطء، ولوه أن يطاً مرة فإذا وطئ لم يكن له أن يطاً مرة ثانية حتى يكفر. وقد رُوي هذا القول عن مالك. وقد ذكر أصبح في العتبية أنه قول أهل المشرق وبعض من يرتضى من أهل المدينة. وروي عن مجاهد أنه إذا وطئ قبل أن يشرع في الكفارة لزمته كفارة أخرى، إذ من مذهبه أن المظاهر تلزم الكفارة بمجرد لفظ الظهار وإن ماتت المرأة أو طلقها. فانظر هل يقال مثل هذا على ما روي عن مالك أن الكفارة تلزم المظاهر بمجرد الإجماع على الوطء. وقد رُوي عن غير مجاهد أن المظاهر إذا وطئ قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة، لأنه قد فات موضعها لقول الله عز وجل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا﴾، ف يأتي فيمن وطئ قبل الكفارة أربعة أقوال: أحدها أنه لا يجب عليه شيء وتسقط الكفارة، والثاني أن الكفارة لا تجب عليه إلا مع إرادة العودة واستدامة العصمة، والثالث أن الكفارة تجب عليه وترتب في ذمته أراد العودة أو لم يردها وإن ماتت أو طلقها. والرابع أنه تجب عليه كفارتان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(٢٣).

(٢٢) أقحمت في المطبوعتين عبارة لا معنى لها مع تصحيف: «وترتب الكفارة بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل في ذمته».

(٢٣) في المخطوطات عبارات تدل على انتهاء الباب، منها في ح ١: «تم كتاب الظهار بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه».

—

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآل

كتاب الإيلاء

فصل

في معرفة اشتقاق اسم الإيلاء

الإيلاء والثاليٰ هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك، يقال من ذلك آلى يُولِي إيلاءاً وَالثَّالِيَ تَالِيَاً وَاتِّلَاءً وَاتِّلَى يَاتِلِي اتِّلَاءً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ . وَالْمَسَاكِينُ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أنزل عذر عائشة وبراءتها مما كانت قدفت به حلف أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن لا ينفق على مسطح بن ثابتة، وكان ابن خالته، وعلى غيره من قرابته لما كانوا خاصوا فيه وتكلموا به في ابنته عائشة رضي الله عنها، فأنزل هذه الآية، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما نزلت: **وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي** ، فرَجَعَ إِلَيْهِمُ النَّفَقَةُ وَقَالَ لَا أَقْطَعُهُمْ عَنْهُمْ أَبَدًا. وقال رسول الله ﷺ في التالي: **«تَالِيٌّ أَنْ لَا يَفْعَلْ خَيْرًا»**^(٢) في الذي حلف أن لا يضع عن صاحبه ولا يقيمه في تمر كان باعه منه فوضع فيه. قال الشاعر في الإيلاء:

فالَّتُ لَا آتَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُجْرِمًا لَا أَبْتَغِي جَارًا سَوَّاكَ مَجاورًا

(١) الآية ٢٢ من سورة النور. وقد كتبت في المخطوطات تامة.

(٢) في كتاب البيوع من الموطا، وفي مسنـدـ أحمد.

فهذا هو الإيلاء في اللغة. وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة إلا أنه قد تعرف في الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن حيث ذكره الله في كتابه ونص على الحكم فيه. وأصل ذلك أن الرجل كان في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد تقييدها أن لا تنكح زوجاً غيره حلف عليها أن لا يقربها فيتركها لا أيمأ ولا ذات بعل إضراراً بها، فعل ذلك في أول الإسلام، فحدَّ الله للملوكي من امرأته^(٣) حداً لا يتجاوزه، وخياره بين أن يفيء فيرجع إلى وطه امرأته أو يعزز على طلاقها فقال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَلَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(٤).

فصل

معنى الكلام للذين يحلقوه أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر. والتربص التوقف والتنظر. وترك ذكر أن يعتزلوا في التلاوة اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه. ومثل هذا في القرآن كثير، من ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْنَا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٥) معناه فافتظرَ فعدةً من أيام آخر. وقوله : ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَلَقَ﴾^(٦) معناه فضرب فانفلق. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سَيِّرَتْ بِهِ الْجَبَالُ أَوْ قَطَعْتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىْ بِلَهُ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(٧) لأن المعنى في ذلك لكان هذا القرآن أو لما آمنوا به، فحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وذلك أن الكفار قالوا للنبي ﷺ : يأْعِذُّ لَنَا بَيْنَ جِبَالٍ مَكَّةَ حَتَّى نَجْعَلَ بَيْنَهَا بَسَاتِينَ أَوْ قَرْبَ لَنَا الشَّامَ فَإِنْ مَتَجَرَّنَا إِلَيْهَا، أَوْ أَخْسِيَّ لَنَا فَلَانَا وَفَلَانَا حَتَّى نَسْأَلَهُمْ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سَيِّرَتْ بِهِ الْجَبَالُ أَوْ قَطَعْتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىْ﴾ فحذف الجواب لدلالة

(٣) في ط ١ : فحدَّ الله للملوكي من أمر الله، وهو تصحيف.

(٤) الآياتان ٢٢٦ و ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٥) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٦٠ من سورة البقرة.

(٧) الآية ٣١ من سورة الرعد.

الكلام عليه. وقد قيل: إن الجواب مقدم، وهو قوله: ﴿وَهُمْ يَكْفِرُونَ بِالرَّحْمَنِ وَلَوْ أَنْ قَرَأْنَاهُمْ أَلْيَهُمْ﴾ الآية. والأول أولى أن الجواب ممحظ [على عادة العرب في حذف ما يستغنى عنه من الكلام لإيجازاً واختصاراً]. وقال الفراء: معنى ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: على نسائهم. وكذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِين﴾^(٨) أن معنى ذلك من أزواجهم، فأقام على مقام من في الموضع الواحد، ومن مقام على في الموضع الآخر. وما قدمته^(٩) أولى من أن المعنى في الآية إضمار أن يعتزلوا لدلالة الكلام عليه مع ورود الآية على سبب يقتضيه وهو ما كانوا يفعلونه من الحلف على اعتزال نسائهم إضراراً بهنَّ.

فصل

والفيء الرجوع. يقال: فاءَ فلانَ يفيءَ فيناً وفيئةَ مثل الجيئة، وفاءَ الظلُّ يفيءَ فيأً وفيءاً. وقيل في الأول فيوءاً. فمعنى قوله تعالى فإن فاؤوا أي: فإن رجعوا إلى ما كانوا حلفوا عليه ألا يفعلوه من وطء نسائهم ففعلوه.

فصل

واختلف في قوله تعالى: ﴿إِنْ فَازُوا﴾ هل المراد بذلك في الأربعة الأشهر أو بعدها. وعلى هذين التأowيين يأتي الاختلاف الواقع بين أهل العلم في حكم المولى بعد انقضاء الأجل، فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه وجميع أصحابه إلى أنه يقع عليه طلاق وإن مرت له سنة حتى يوقف، فإذا فاءَ وإنما طلق. [ويرى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وأبي الدرداء]^(١٠). قال سهيل بن أبي صالح عن أبيه سالت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته فكلُّهم يقول ليس

(٨) الآية ٥ من سورة المؤمنون.

(٩) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة من المطبوعتين.

(١٠) ما بين معقوفتين ساقطة أيضاً من المطبوعتين.

عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فلما فات واما طلاق. وهو مذهب أهل المدينة وقول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأن المعنى عندهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَلَّا﴾ أي بعد الأربعة الأشهر [وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك. والمشهور عنه ما قدمناه من أن الأربعة الأشهر⁽¹¹⁾] توسيعه وأن الإيقاف بعدها. وروي عنه أن الفيء في الأربعة الأشهر توسيعة فإذا انقضت طلاق عليه ولم يؤمر بالفيفية بعدها، وهو قول ابن شبرمة. وروي مثله عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وابن شهاب، حكم الروایتين عن مالك ابن خوزير متداوم في كتاب أحكام القرآن له. وروى أشهب عن مالك في العتبة أنه إذا وُقِفَ بعْدَ انقضاء الأربعة الأشهر فقال أنا أفيء أمهل حتى تنقضي عدتها، فإن لم يفعل بانت منه بانقضاء عدتها، وهي قوله بين القولين على طريق الاستحسان غير جارية على قياس.

فصل

فإن وُقِفَ على المشهور عنه فلم يفيء ولا طلاق طلاق عليه الإمام طلاقه يملك فيها الرجعة. وقال غير هؤلاء يُحبس حتى يفيء أو يطلق. وقال أهل العراق: يقع على المُولى بانقضاء أجل الإيلاء طلاقة بائنة، وهو قول ابن مسعود من الصحابة وزيد بن ثابت. وروي مثله عن عثمان وعلي، فجعل هؤلاء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَلَّا﴾ على أن المراد بذلك قبل تمام الأربعة الأشهر.

فصل

وقوله فإن الله غفور رحيم معناه على قولهم غفور لهم فيما اجترموا من الحلف على ترك وطء نسائهم وتحنيث أنفسهم بالفيء إلى ذلك، رحيم بهم وغيرهم من عباده المسلمين. وقيل: إنما معنى غفور فيما بعد الأربعة الأشهر، لأن الله تعالى قد أباح للمولى الترخيص أربعة أشهر، والغفران إنما يكون فيما هو محظوظ لم تتقى في إباحة. وهذا التأويل يشد مشهور قول مالك ومن تابعه عليه في أن

(11) ما بين المعرفتين ساقط كذلك من المطبوعتين

المُولى لا يقع عليه طلاق ما لم يُوقف وإن مكث سنة أو أكثر. وقيل: إن الفيء يُسقط عنه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأْوًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهو مذهب الحسن والنخعي وغيرهما من يرى أن كل حانت في يمين هو في المقام عليها حرج فلا كفارة عليه في حنته، وأن كفارتها الحنت فيها. والذى عليه جمھور الفقهاء وعامة العلماء إيجاب الكفارة على من حنت في يمينه برأً كان الحنت فيها أو غير بر.

فصل

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(١٢) عزيمة الطلاق على مذهب مالك ومن قال بقوله إيقاعه، كما أن عزيمة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعَظَ الْكِتَابُ أَبْجَلُهُ﴾^(١٣) إيقاع عقده. والدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾، سميع لا يكون إلا في النطق، لأن الكلام هو الذي يسمع. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١٤)، وأما انقضاء أجل الإيلاء فليس بسمموع إنما هو معلوم، ولو كان عزم الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ﴾ هو وقوعه بانقضاء أجل الإيلاء كما قال أهل العراق لما كانت الآية مختومة بذكر إخبار الله عن نفسه أنه سميع عليم، كما لم يختتم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعة الله في مراجعة وطء زوجته بذكر الخبر عن الله أنه شديد العقاب، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، وإنما كان موضع وعد منه بالرحمة والغفران لمن يناب إلى طاعته، فذلك ختم الآية التي فيها القول بصفة نفسه أنه سميع عليم، لأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى وإن عزم المُولون على طلاق من آتُوا مهُنَّ فإن الله سميع لطلاقهم إياهن عليم بما آتوا إليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم.

(١٢) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

(١٣) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(١٤) الآية الأولى من سورة المجادلة.

فصل

والإيلاء يكون بثلاثة أشياء: أحدها اليمين على ترك الوطء، والثاني ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطء، والثالث اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث^(١٥).

فصل

فاما اليمين على ترك الوطء فإنه ينقسم على ثلاثة أوجه: أحدها أن يحلف على ذلك بالله أو بما كان في معنى اليمين بالله مما يوجبه على نفسه إن وطئ كالصلوة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة، أو طلاق غير المولى منها أو عتق عبئته أو بغير عينه. والثاني أن يحلف على ذلك بطلاق المولى منها. والثالث أن يحلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنث فيهم حكم ولا يلزمه بمجرده شيء.

فاما إذا حلف على ذلك باليمين بالله أو بما كان في معناه مما ذكرناه فإنه على وجهين: أحدهما أن يقول والله لا أطأ امرأني [أو على صدقة أو مشي أو ما أشبه ذلك إن وطتها أبداً أو إلى كذا وكذا مما هو أكثر من أربعة أشهر]^(١٦). والثاني أن يقول والله لا أطأها حتى أفعل كذا وكذا. فاما الوجه الأول فإنه مولٍ من يوم حلفه ويوقف إذا حل الأجل فإنما فاء بالوطء وإما طلق عليه. وأما الوجه الثاني فإنه لا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون ذلك الفعل الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله. والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله ليمتنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه. فاما إذا كان مما يمكنه فعله فإن كان مما لا مؤنة فيه فليس بِمُولٍ إلّا أنه لا يتزك، ويقال له طأ امرأتك إن كنت صادقاً أنك لست بمول. وإن كان إنما يتتكلف فيه مؤنة فإنه مولٍ أيضاً من يوم حلفه ويوقف، فإذا حل الأجل ويخير بين أن يفني بالوطء أو يبر بفعل الشيء الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله، فإن أبي من ذلك طلق عليه [وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله لمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه فإنه

(١٥) هذا الفصل كله ساقط من المطبوعتين.

(١٦) ما بين معرفتين ساقط أيضاً من المطبوعتين.

يوقف إذا حلَّ الأجل، فِإِمَّا فَاءَ بِالْوَطْءِ وَإِمَّا طُلُقَ عَلَيْهِ^[١٧] وَلَمْ يُمْكِنْ مِنَ الْبَرِّ بِمَا لَا يُبَعِّدُهُ لِهِ الشَّرْعُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ شَرْبِ خَمْرٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فصل

وَإِمَّا إِذَا حَلَّ حَلْفٌ عَلَى ذَلِكَ بِطْلَاقِ الْمُوْلَى مِنْهَا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الطْلَاقُ ثَلَاثًا أَوْ مَا دُونَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَا دُونَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ وُقِفَ إِذَا حَلَّ الأَجْلُ وَقِيلَ لَهُ فِي ء عَلَى أَنْ تَنْوِي فِي مَصَابِكَ الرَّجُعَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا لِأَنَّهَا تَصِيرُ مَدْخُولًا بِهَا بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِيَّيْنَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ هَذَا الْوَجْهُ، فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ طُلُقَ عَلَيْهِ بِالْإِيَّلَاءِ، فَإِنْ ارْتَجَعَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَصَدَقَ رَجْعَتَهُ بِوَطْءِ يَنْوِي بِبَاقِيَ الرَّجُعَةِ صَحَّتْ رَجْعَتَهُ وَبَقِيَتْ عَنْهُ عَلَى طَلَقَتِيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعَدَةَ فَتَزَوَّجُهَا رَجْعٌ عَلَيْهِ بِالْإِيَّلَاءِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ الْثَلَاثَ بِثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ. وَإِنْ كَانَ الطْلَاقُ ثَلَاثًا فَفِي ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، تَحْصِيلُهُ أَنْ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُولٍ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمُولٍ. فَإِذَا قَلَتْ إِنَّهُ مُولٍ فَلَا يُطْلُقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلَّ أَجْلُ الْإِيَّلَاءِ. وَاخْتَلَفَ عَلَى هَذَا القَوْلِ فِي حُكْمِهِ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَنَّهُ يُطْلُقُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْكُنُ مِنَ الْفَيِءِ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِيَّيْنَ فَيُصِيرُ النَّزَعَ حَرَامًا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ عَلَى أَصْلِهِ فِيمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَطْأُ امْرَأَهُ أَنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ لَأَنَّ إِخْرَاجَ الْفَرْجِ مِنَ الْفَرْجِ وَطَءِ. وَالثَّانِي أَنَّهَا لَا تُطْلُقُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْفَيِءُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ وَأَرَادَ الْفَيِءُ مُمْكِنٌ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِيَّيْنَ لَا أَكْثَرَ، رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ مَالِكٍ، وَيَكُونُ النَّزَعُ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا وَاجِبًا وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، كَمَا لَوْ طُلُقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا فِي ذَلِكَ الْحَالِ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يُمْكِنُ مِنْ جَمِيعِ لَذْتَهُ حَتَّى يَفْتَرُ وَيَنْزَلُ، وَلَا يَنْزَلُ فِيهَا مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَحَهُ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ يُمْكِنُ مِنَ الْفَيِءِ بِوَطْءِ كَامِلٍ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْحَنْثُ إِلَّا بِتَمامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَصْلِ الْأَسْدِيَّةِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْمَلْوَنَةِ، وَمَا يُوجَدُ لَهُ مِنْ خَلَافٍ ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِ سَحْنَوْنَ. وَإِذَا قَلَتْ إِنَّهُ غَيْرُ مُولٍ فَفِي ذَلِكَ قَوْلَاهُ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَعْجَلُ عَلَيْهِ الطْلَاقَ مِنْ يَوْمِ حَلْفٍ وَهُوَ

(١٧) ساقط كَذَلِكَ مِنَ الْمُطَبَّوعَيْنِ.

قول مطرف. والثاني أن الطلاق لا يجعل عليه حتى ترفعه امرأته إلى السلطان وتنوقفه.

فصل

وأما إذا حلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنت فيه حكم فاختلاف هل يكون به مولياً أم لا على قولين قائمين في المدونة: أحدهما أنه لا يكون مولياً، والثاني أنه يكون به مولياً. وذلك مثل أن يقول: إن وطئت امرأتي فكل عبد اشتريته من الفسطاط فهو حر، ووالله لا أطأ امرأتي في هذه السنة إلا يوماً واحداً أو مرة واحدة، والله لا أطأ إحدى امرأتين ولا نية له. ومن ذلك أيضاً أن يقول: إن وطئت امرأتي فهي عليٌّ كظهر أمي أو إن وطتها فوالله لا أطأها على مذهب من يقول في الحالف بالطلاق ثلاثة إن لا يطأ أنه يمكن من الوطء. وأما على مذهب من يرى أنه لا يمكن من الوطء أصلاً فتطلق عليه إذا انقضى أجل الإيلاء وإذا قامت به امرأته على الاختلاف الذي ذكرناه فهو مولٍ على كل حال. وأما على مذهب من يرى أنه يمكن من النساء الختانين لا أكثر فيتخرج ذلك على الاختلاف فيما حلف أن يعزل عن امرأته هل يكون مولياً أم لا فهذا الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة.

فصل

ولا يكون الحالف بترك الوطء مولياً إلا بشرط أن يكون حلفه في حال الغضب إرادة الضرر، فإن لم يكن على وجه الضرر وكانت يمينه على وجه الإصلاح كالذى يحلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها أو حتى ييرأ من مرضه^(١٨) وما أشبه ذلك لم يكن مولياً عند مالك وأصحابه. وقال ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذهب الشافعى وأبو حنيفة ومن تبعهما إلى أنه مولٍ بكل حال، وحجتهم عموم قول الله عز وجل في الآية وأنه لم يخص فيها غاصباً من راضٍ ولا محسناً من مسيئ. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يكون مولياً إلا من حلف بالله تعالى. وهذا لا يصح إلا على مذهب من يرى أن الأيمان كلها بغير الله غير لازمة لقول

(١٨) صفت العبارة في ط ١: فكتبت: «أن لا يطأ امرأته في الرضى والغضب أو حتى ييرأ من مرضه».

النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيُحِلِّفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ»^(١٩)، وهو بعيد. والثاني قلنا فيه إنَّه ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطء، وهو المُظاهر يترك الكفاراة [ضررًا لأنَّ الوطء يوجب عليه كفاراة الظهار ولم تكن واجبة قبل، كما يوجب الوطء الكفاراة]^(٢٠) على من حلف أن لا يطأ ولم تكن واجبة قبل. والثالث قلنا فيه إنَّه اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنت، وهو أن يقول الرجل امرأتي طلاق إن لم أفعل كذا وكذا. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدهما أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله مثل أن يقول امرأتي طلاق إن لم أدخل الدار وما أشبه ذلك. والثاني أن يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله [في الحال ويمكنه في وقت آخر، وذلك مثل أن يقول امرأتي طلاق إن لم أحجّ وهو في أول السنة حيث لا يوجد سبيلاً إلى الحجّ]. والثالث أن يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله]^(٢١) لعدم الإمكhan، مثل أن يقول امرأتي طلاق إن لم أمس السماء أو إن لم أشرب الخمر أو أحج في سم الخياط وما أشبه ذلك.

فصل

فاما الوجه الأول فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين. فإن طالبته امرأته بذلك ضرب له أجل الإيلاء ووقف عند تمامه فإذا فاء بفعل ذلك وإنما طلق عليه وليس له أن يفيء بالوطء لأنَّه ممنوع منه لكونه على حنت، فإن اجترأ ووطئ سقط ما مضى من أجل الإيلاء واستؤنف ضريبه مرة أخرى إن قامت بذلك المرأة وطلبته. فإن فاء بفعل ذلك الفعل سقط عنه الإيلاء ولم يلزمها الطلاق، وإن طلق لم تلزمه طلاقة أخرى بقوات ذلك الفعل المحلف عليه إن كان مما يفوت في حياته على مذهب ابن القاسم، خلافاً لابن الموز في قوله: إنه يقع عليه طلاقة أخرى بقوات الفعل، لأن فواته كانقضاء الأجل. فإن أبي من ذلك طلق عليه الإمام بالإيلاء. وإن طلق عليه الإمام به فارتजع لم تصح رجعته إلا أن يفيء بفعل ذلك الفعل قبل

(١٩) تقدم تخرجه في الهامش رقم ١٧ من كتاب الأيمان بالطلاق.

(٢٠) ما بين معقوفين ساقط من المطبوعتين.

(٢١) ما بين معقوفين ساقط أيضاً من المطبوعتين.

انقضاء العدة، بخلاف ما إذا طلق هو دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاه [لأنه إذا طلق فقد حُنث نفسه وانحلت عنه اليمين]. وإذا طلق الإمام عليه بالإيلاه فاليمين باقية عليه]^(٢٢) فإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاه وكان لها أن توقيه لأنه مننوع من الوطء لكونه على حنث، ويضرب له أجل الإيلاه ثانية ويوقف عند تمامه، فـماً فـماً بفعل ذلك الفعل وإما طلق، فإن طلق انحلت عنه اليمين، وإن لم يفعل طلق عليه الإمام ثانية بالإيلاه وبقيت عليه اليمين، فإن ارتجع لم تصح رجعته أبداً إلا أن يفيء بفعل ذلك الفعل، وإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاه وكان لها أن توقيه فإن وقوته ضرب له أجل الإيلاه فإذا انقضى وقف أيضاً فإن أبى أن يفيء أو يطلق طلق عليه الإمام بالإيلاه ثالثة وانحلت يمينه فلم تعد عليه لانقضاء ذلك الملك. فهذا حكم هذا الوجه إلا في مسألتين: إحداهما أن يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها. [والثانية أن يقول امرأتي طالق إن لم أطأها]^(٢٣) وقد ذكرت الحكم فيها في كتاب الأيمان بالطلاق.

فصل

وأما الوجه الثاني فيه أربعة أقوال: لم يمْنَع من الوطء من يوم حلف، وإن كان الفعل غير ممكن له في الحال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في العتبية أنه يقال له أحِرْ وانْخَرْ وإن كان ذلك في المحرّم قال غير ابن القاسم في المدونة إذا تبيّن ضرره بها، ولا ابن القاسم في مراعاة الضرر مثله في الظهار. والثاني أنه لا يمْنَع من الوطء حتى يمكنه الفعل بمجيء إيان الخروج إلى الحج. والثالث أنه لا يمْنَع منه حتى يخشى فواته. والرابع أنه لا يمْنَع منه حتى يفوته جملة. فإن طالبته امرأته بالوطء إذا منع منه على مذهب من يرى المنع منه في ذلك الموضع ضرب له أجل الإيلاه، فإن ضرب له على القول الأول حين حلف، أو على القول الثاني حين أمكنه الخروج فخرج فأدرك الحج قبل انقضاء أجل الإيلاه فحج بـ وسقط عنه الإيلاه، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاه

(٢٢) ما بين معرفتين ساقط كذلك من المطبوعتين.

(٢٣) ساقط كذلك من المطبوعتين.

عند انقضاء أجله. وإن انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج لم تطلق عليه حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى وقت الحج فحج بـ^{بر} وسقط عنه الإيلاء. وإن ضرب له أجل الإيلاء على القول الثالث حين خشي الفوات فخرج فأدرك الحج بسراع السير بـ^{بر} وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يدرك الحج طُلق عليه بالإيلاء إن كان قد انقضى أجله أو عند انقضائه إن كان لم ينقض بعد. وإن ضرب له أجل الإيلاء على القول الرابع بعد فوات الحج فخرج من العام المقبل لم يطلق عليه بانقضاء أجل الإيلاء حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى وقت الحج [حج بـ^{بر} وسقط عنه الإيلاء، وإن أتى وقت الحج فلم يحج طُلق عليه بالإيلاء. وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء]^(٢٤) طُلق عليه به. وإن لم تطالبه المرأة باليمين وترك هو الحج في ذلك العام ثم قامت عليه في العام الثاني استئنف لها الحكم فيه كالعام الأول، وجرى ذلك على الاختلاف المذكور فيه، يتعادى في القول الأول على الامتناع من الوطء ويضرب له أجل المولى. وإن قامت قبل أن يمكنه الخروج ويرجع في القول الثاني إلى الوطء حتى [يمكنه الخروج فيُضرب له حينئذ أجل الإيلاء، وهو قول أشهب، ويرجع في القول الثالث إلى الوطء حتى]^(٢٥) يخشى فوات الحج فيُضرب له حينئذ أجل الإيلاء. وقد رُوي عن ابن القاسم أنه إذا لم يحج ذلك العام حتى وقع عليه الطلاق. ووجه هذا القول أنه حمل يمينه على أن يحج في ذلك العام. فعلى هذا القول لا يدخل عليه الإيلاء لأنه أجل مؤقت يحيث بمضيه فله أن يطا لأنه على بر. وقد قيل ليس له أن يطاً ويدخل عليه الإيلاء على هذا القول ويطلق عليه به إن انقضى قبل أن يفوته الحج.

فصل

وأما الوجه الثالث فيجعل عليه فيه الطلاق ولا يضر له فيه أجل الإيلاء، لأن الفيء لا يقدر عليه فيما لا يمكنه فعله ولا يمكن منه فيما لا يجوز له مما يمنعه الشرع منه، غير أنه إن بادر وفعل بـ^{بر} في يمينه وسقط عنه الطلاق وباء بالإثم.

(٢٤) ما بين معقوتين ساقط كذلك من المطبوعتين.

(٢٥) ساقط كذلك من المطبوعتين.

فصل

ويختلف ما يكون المُولى به فائياً باختلاف أيمانه، فما كان منها لا يقدر على إسقاطه عن نفسه قبل الحنث لم يكن له أن يفيء فيه إلا بالجماع، وما كان منها يقدر أن يسقطه عن نفسه قبل الحنث ظاهراً وباطناً قبلت منه الفيضة بإسقاط اليمين عن نفسه [وما كان منها يقدر أن يسقطه عن نفسه في الظاهر ولا يعلم حقيقة ذلك في الباطن إلا من قبله فيختلف هل يقبل منه الفيضة بإسقاط اليمين عن نفسه]^(٢٦) في الظاهر على قولين. فإن كان للمولى عذر يمنعه من الجماع من مرض أو سفر أو حيض أو دم نفاس أو ما أشبه ذلك لم تخل يمينه من الثلاثة الأوجه المذكورة: أحدها أن يكون معاً لا يقدر على إسقاطه قبل الحنث، مثل أن تكون يمينه بعثت غير معين أو صدقة شيء بغير عينه أو ما أشبه ذلك. والثاني أن يكون مما يقدر على إسقاطه قبل الحنث ظاهراً فيعلم بذلك أن اليمين قد انحلت عنه بفعل ما حلف به، وذلك مثل أن يحلف بعثت عبد بعينه أن لا يطأ امرأته أو بطلاق امرأة له أخرى ثلاثة وأربعين أو أشبه ذلك. والثالث أن يقدر على إسقاط اليمين عن نفسه في الباطن من غير أن يعلم ذلك في الظاهر إلا من قبله، وذلك مثل أن تكون يمينه بالله تعالى أو ما تكون كفارته كفارة يمين بالله تعالى. فإذا كانت يمينه لا يقدر على إسقاطها عن نفسه قبل الحنث كحلفه بعثت غير معين أو ما أشبه ذلك من صدقة أو مشي أو صيام أو ما أشبه ذلك، فالفيضة له بالقول إلى أن يزول العذر فيوقف، فإذاً أن يفيء وإما أن يطلق، إذ لا تسقط عنه اليمين ولا تتحلل عنه الإيلاء بما يعتق ويتصدق به قبل الوطء إذا لم يكن ذلك بعينه. هذا هو المشهور الذي يوجبه النظر والقياس. وقد رُوي عن مالك فيمن آلى بعثت غير معين فأعتقد لذلك رقبة قبل الحنث أنه يجزئه^(٢٧) وقع ذلك في كتاب الظهار من المدونة، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو بعيد.

وأما إن كانت يمينه بعثت عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من المعينات فلا يقبل منه فيضة بالقول دون أن يعتق العبد الذي حلف بعثته أو يتصدق

(٢٦) ساقط أيضاً من المطبوعتين.

(٢٧) في المطبوعتين: «لا يجزئ» وهو تصحيف - على صغره - خطير.

بالشيء الذي حلف بالصدقه به، لأنه إذا أعتق ذلك العبد وتصدق بذلك الشيء سقطت عنه اليمين وانحل عنه الإيلاء، ولأن فتيته التي يسألنا أن ننظره إليها توجب عليه ذلك. هذا قول أصحابنا كلهم حاشا ابن الماجشون فإنه يرى الفيتة [بالقول إذا كان له عذر يمنعه من الوطء وإن كانت اليمين مما يقدر على إسقاطها وإنما نقول]^(٢٨) بقولهم إن الفتة لا تكون إلا بإسقاط اليمين إذا طلق عليه بالإيلاء فارتجم، ولا يرى السفر عذراً.

وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فاختلُف هل تقبل منه فيَّة بالقول دون أن يكفر أو لا تقبل منه حتى يفكِّر. فقيل: إنها لا تقبل منه دون أن يكفر لسقوط اليمين عنه بالكفارة قبل الحُثُث، وقيل: إنها تقبل منه دون أن يكفر، لأنَّا لا ندرِي إن كفرَ هُنْوَى بكافرته تلك اليمين أم لا.

فصل

وقال جماعة من أهل العلم الفيء الجماع إلا أن يكون له عذر يمنعه منه فيكون له الفيء باللسان إذا أشهد على ذلك. وقال آخرون: الفيحة له بالقول على كل حال. وهذا القول إنما يتصور أن عندي على مذهب من يرى أن الطلاق يقع على المولى بانقضاء أجل الإيلاء إن لم يفيء فيه.

فصل

وأما إن لم تكن يمينه على ترك الوطء ففيته فعل الشيء الذي حلف أن يفعله على مذهب مالك وأصحابه إذا كان قادراً على ذلك الفعل. وخالف إذا لم يكن قادراً عليه في الحال على ما تقدم ذكره وتحصيل الاختلاف فيه. وأما إن لم يكن قادراً عليه بحالٍ فيجعل عليه الطلاق ولا يضرب له أجل الإيلاء حسب ما مضى القول فيه.

فصل

واختلف أهل العلم في حد المدة التي يكون الحالف بترك الوطء فيها مولياً

(٢٨) ما بين معقوتين ساقط من المطبوعتين.

على أربعة أقوال: أحدها أنه لا يكون مولياً إلا من حلف أن لا يطأ زوجته على التأييد أو أطلق اليمين ولم يقيدها بمدة مخصوصة مؤقتة وإنما فليس بِمُولٍ، حتى هذا القول أهل الخلاف عن ابن عباس: أنه لا يكون مولياً إلا أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ولو ب يوم، وهو مذهب مالك ومن تبعه. وقد تأول على هذا المذهب أنه لا يكون مولياً حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر مما يتلوم به عليه إذا قال أنا أفيء، وهو غلط، لأن التلوم إنما يكون إذا وُقف فقال أنا أفيء ولم يفعل. وأما إذا وُقف فأبى أن يفيء فإن الطلاق يجعل عليه ولا معنى للتلوم عليه. فمن حق المرأة أن يُوقف لها زوجها المُولي وإن لم يزد على الأربعة الأشهر [إلا يوماً واحداً، إذ لعله يابى الفيء فتطلق عليه]. والثالث: أن يكون مولياً من حلف على أربعة أشهر^(٢٩) فصاعداً، ولا يكون مولياً إن حلف على أقل منها، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق. والرابع أنه يكون مولياً إذا حلف على كثير من الأوقات أو قليل أن لا يجامع فتركها أربعة أشهر من غير جماع، وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة من أهل الكوفة.

فصل

والإيلاء ينقسم على ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه مولياً من يوم حَلْف، وقسم لا يكون فيه مولياً إلا من يوم ترفة امرأته إلى السلطان وتوقفه، وقسم اختلف فيه فقيل: إنه مولٍ من يوم حلف، وقيل: من يوم ترفعه إلى السلطان. فأما الذي يكون فيه مولياً من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوظيفة. وأما الذي لا يكون فيه مولياً إلا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلاً. وأما الوجه الثالث المختلف فيه فهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(٣٠).

(٢٩) ساقط من المطبرعين أيضاً.

(٣٠) في المخطوطات زيادة عبارة انتهاء كتاب الإيلاء.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآل

كتاب اللعان

الأصل في اللعان^(١) كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة. فاما كتاب الله تعالى فهو قوله عز وجل: «والذين يرموهن أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»^(٢)، يقول الله عز وجل: والذين يقدرون من الرجال أزواجاهم من النساء فيرمونهن بالزنا ولم يكن لهم شهادة يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي يحلف أحدهم أربع شهادات أيمان بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الفاحشة. ويذرأ عنها العذاب أي حد الزنا الرجم إن كانت ثيًّا والجلد إن كانت بكرًا لأن العذاب معرف بالألف واللام معرفة، فالمراد به الحد المعلوم الذي أوجبه الله على الزناة في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فصل

فإذا نكلت المرأة عن اللعان حُدُّت حد الزنا، وكذلك الزوج إذا نفي حمل امرأته أو قذفها برؤية أو بغير رؤية على الاختلاف في ذلك إن نكل عن اللعان حُدُّ

(١) في ط ١ : قال الشيخ رضي الله تعالى عنه: الأصل في اللعان.

(٢) الآيات ٩ - ٦ من سورة النور.

حدُّ القذف . وانختلف الفقهاء المتأخرون من القرويين إذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان هل يكون ذلك لها أم لا ، فمنهم من رأى ذلك لها وقال لا يكون نكولها عن اللعان أقوى من إقرارها بالزنا ، وهي لو أقرت به ثم رجعت قبل رجوعها . ومنهم من لم ير ذلك لها لما تعلق به من حق الزوج . والأول أصح . وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه هل يكون له ذلك أم لا ، فقد قيل إنه يدخل في ذلك ، والصحيح أنه لا يدخل فيه . والفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كإقرار منها على نفسها بالزنا ، ولها أن ترجع عن الإقرار به . ونکول الرجل عن اللعان كإقرار منه على نفسه بالقذف فليس له أن يرجع عن الإقرار به . وزعم العراقيون أن المرأة إذا نكلت عن اللعان لم تحد وحبست ، وكذلك عندهم إذا نكل الزوج عن اللعان حبس ولم يحد ، وتركوا قول الله عز وجل : ﴿ وَيَنْدَرُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ . وقد تأول لهم متأول أن العذاب هو السجن ، لقول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَن يَسْجُنَ أَوْ عَذَابَ أَلِيم﴾^(٣) ولم يعرف ما احتج به لأن العذاب الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو غير السجن وليس بمعين وإنما قالت كذا وكذا ، هم يحكمون بالنکول في الحقوق بغير يمين من الطالب ، وجعلوه بمنزلة الإقرار والملعون قد تقدمت أيمانه على ما ادعى ، ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها وقد أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل فتركوا فيما ذهبوا إليه في هذا النص والقياس جملة ، إلا أنهم زعموا أن الحدود لا تؤخذ قياساً .

فصل

وأما السنة فما ثبت في الآثار الصاححة من ملاعنة النبي ﷺ بين عُوئمر العجلاني وزوجه ، وبين هلال بن أمية الواقعي وزوجه أيضاً . وأما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعاً ، وأن الأحكام تتعلق به على الاختلاف الحاصل بينهم في بعض وجوه تفاصيله .

(٣) الآية ٢٥ من سورة يوسف.

فصل

وكان سبب نزول آية اللعان فيما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن الله تبارك وتعالى لما قال: «والذين يرمون الممحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»^(٤)، قال سعد بن عبدة: هكذا أنزلت يا رسول الله لورأيت لکاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهیجه ولا أحركه حتى آتني بأربعة شهاداء فوالله ما آتني بأربعة شهاداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم»، قالوا: لا تسلّمْ يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عنراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوجها، فقال سعد: يا رسول الله بآبي أنت وأمي والله لأعرف أنها من الله وأنها حق ولكن عجبت لو وجدت لکاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهیجه ولا أحركه حتى آتني بأربعة شهاداء واني لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته، فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له وقد رأى بعينيه وسمع بأذنيه، فامسك حتى أصبح، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلاً معها رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما أتاها به ونقل ذلك عليه جداً حتى عرف ذلك في وجهه، فقال هلال: والله يا رسول الله إني لأرى الكراهة في وجهك بما آتيتك به والله يعلم أنني لصادق وما قلت إلا حقاً، وإنني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فاجتمعت الأنصار فقالوا: ابتلينا بما قال سعد يُجلد هلال فبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله ﷺ بضربه، فبينما هو كذلك يريد أن يأمر بجلده ورسول الله ﷺ مع أصحابه إذ نزل عليه الوحي، فامسك أصحابه عن كلامه حين عرّفوا أن الوحي ينزل عليه حتى فرغ فأنزل الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم إلى قوله إن كان من الصادقين»، فقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال فإن الله قد جعل لك فرجاً»، فقال: قد كنت أرجو ذلك من الله. فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فلما اجتمعا عند

(٤) الآية ٤ من سورة النور.

رسول الله ﷺ قيل لها فكذبته، فقال رسول الله : «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب»، فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما قلت إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» وقال لهلال: «يا هلال اشهد» فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال هلال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها رسول الله فشهاد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: أشهدي فشهادت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة اتقى الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتكلّمات ساعة حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: والله لا أُفصحُ قومي سائر اليوم، فشهادت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن الولد لها وأن لا يُدعى لأب وأن لا تُرمى ولا يرمى ولدها^(٥)، ويروى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين العجلاتي وزوجته قال لهما: حسابكم على الله واحد كما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو لها استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه. ثم قال انظروها فإن جاءت به أَسْحَمَ أَذْعِجَ العينين عظم الأَلْيَتَيْنِ فلا أَرَاه إِلَّا قد صدق عليها، وإن جاءت به أَخْيَمَ كَانَهُ وَحْرَةً فلا أَرَاه إِلَّا كاذبَاً. قال فجاءت به على النعت المكروره فقال رسول الله ﷺ: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لها ولی شأن^(٦).

فصل

فالحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن وحكم به الرسول ﷺ، أنزله الله في كتابه وجعله شرعة لعباده رحمة بهم، إذ كان الأزواج لا يجرؤون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد برمي المحسنات إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهادة؛ إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج

(٥) في كتاب الطلاق من سنن ابن ماجه.

(٦) في نفس الكتاب من سنن ابن ماجه.

يلزمه إظهار ما رأى لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أتكر حملأ لم يعرف له سبباً أن ينكره، وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعنان لضرورته إليه، ولم يجعل ذلك لغيره إذ لا ضرورة بها إلى ذلك.

فصل

واللعن على مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين إلا أن يكونا كافرين، كانوا حربين أو عبدين أو محدودين أو فمية تحت مسلم على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم يخص حراً من عبد ولا محدوداً من غير محدود ولا كافراً من مسلم، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم: إنه لا يلعن العبد ولا المحدود في القذف، قالوا: لأن المراد من الآية مَنْ تجوز شهادته من الأزواج، لأن الله استثنى من الشهادة بقوله ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فسامهم شهاده بذلك، إذ المستثنى من نفس المستثنى منه، وقال: فشهادة أحدهم، فدل على أن اللعن شهادة، والعبد والمحدود لا تجوز شهادتهما. وليس ذلك ب صحيح لأن الاستثناء منقطع، والمعنى فيه ولو لم يكن لهم شهاداء غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا الصبر حيلة مَنْ لا حيلة له، والجوع زاد مَنْ لا زاد له. فاللعن يمين وليس من الشهادة بسبيل. وإنما أخذ من باب المشاهدة بالعين والقلب فسمي شهادة لهذه العلة، ولذلك قال مالك رحمة الله تعالى في أحد أقواله: إن مَنْ قال لامرأته يا زانية ولم يقل رأيت ولا نفي حملأ إنه يُحدَّ ولا يلعن، لأن ذلك أخذ من المشاهدة. فالرجل يقول في لعنه أشهد بالله لقدر رأيتها تزني وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فال الأول مأخذ من باب المشاهدة بالنظر، والثاني من باب المشاهدة بالقلب. فشهادة الرجل على ما يدعى مشاهدته ومعرفته، وشهادة المرأة أيضاً على ما تدعي علمه ومعرفته وهي عالمة بصدقه أو كذبه، فكل واحد منها موكل إلى علمه، وإن كان أحدهما كاذباً لا محالة وكيف يصح أن يُشَبِّه اللعن بالشهادة ويقاس عليها والعدل لا تقبل شهادته لنفسه ولو حلف مائة يمين لأنه خصم، ولا تجوز شهادته أيضاً لغيره عند بعض العلماء إذا حلف

عليها لاتهامه فيها. ومن الدليل أيضاً على أن المحدود والعبد يلاعنان أن كل من حكم عليه بيمين أو حكم له بها فالبر والفاجر والعبد والمسلم والذمي فيها سواء، فكذلك يجب في اللعان. وهو الظاهر من قول الله عز وجل في القرآن أيضاً، فإن المعنى الذي فرق الله به بين الزوج والأجنبي في القذف وهو ضرورته إلى نفي الولد الذي ينكره ولا يعرف له سبباً يستوي فيه الحر والعبد والمحدود وغير المحدود. وقد نقض أبو حنيفة وأصحابه أصلهم في هذا بقولهم: إن الفاسق المعلم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجوز، وكذلك الأعمى يلاعن وشهادته عندهم لا تجوز، فبطل مذهبهم وصح مذهب مالك ومن تابعه. وإنما اللعان حكم على حاله شرعاً الله رحمة لعباده فلا يحمل على الشهادة ولا يقاس عليها.

فصل

واللعان على ستة أوجه، ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها. فاما الثلاثة الأولى التي يتفق على وجوب اللعان فيها، فأحدها أن ينفي حملأ لم يكن مقرأ به ويدعى الاستبراء. والثاني أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل. والثالث أن ينكر الوطء جملة فيقول لم أطأها قط أو منذ مدة كذا وكذا لما لا يلحق في مثله الأنساب. وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها، فأحدها أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية. والثاني أن ينفي حملأ ولا يدعي استبراء. والثالث أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حامل بینة الحمل، لأن ابن الجلاب حکى عن مالك في هذه المسألة ثلاثة روايات: إحداها إيجاب الحدّ ولا لعان. والثانية إيجاب اللعان وثبتت النسب. والثالثة إيجاب اللعان وسقوط النسب. واختلف في التعريض قول ابن القاسم، فمرة رأى كالتصريح بالقذف وأوجب اللعان فيه، وهو قوله في كتاب القذف من المدونة وظاهر قوله في اللعان منها. ومرة قال يُحدّ في التعريض ولا يلاعن، وهو قول أشهب في كتاب ابن الموارز أنه يحد في التعريض ولا يلاعن إلا أن يكون تعريضاً يشبه التصريح. وأما مثل قوله وجدتها مع رجل عربانين في لحاف أو وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لتحدّ إلا في قوله رأيتها تقبل رجالاً. فإن رجع لها أقيمت عليه في التعريض

فقال رأيتها تزني لاعن، قاله عبد الملك، وهو عندي تفسير لقول من لم ير في التعریض اللعan.

فصل

وأصل اللعan إنما جعل لنفي الولد، فيلاعن الرجل بمجرد نفي الحمل دون قذف في مذهبنا. والمخالف في هذا بعض أصحاب الشافعی، وهو بعيد، إذ قد تكون مغلوبة على نفسها. وله أن يلاعنها وهي حامل، وقد قيل: ليس له أن يلاعنها حتى تضع، روی ذلك عن مالك، وهو قول ابن الماجشون ومذهب أبي حنيفة. ويرده الأثر فإن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وزوجته وقال: إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها. ويلاعن من ادعى رؤية لما يخاف أن يلحق به من الولد بإجماع إذا لم تك ظاهرة الحمل. وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤية ولا نفي حملًا فالأصح من الأقوال أنه يحد ولا يلاعن. ومن أوجب اللعan فيه جعل العلة في ذلك دفع الحد عن نفسه مع أنه ظاهر القرآن قوله: «والذين يرمون أزواجهم» لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا، وهذا ليس ببين، لأن الحكم إنما هو لمعانى الألفاظ لا لظواهرها.

فصل

فإذا لاعن على الرؤية وادعى الاستبراء انتفى الولد بإجماع. وأما إن لم يدع الاستبراء فاختلاف هل ينتفي الولد بذلك اللعan أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن الولد ينتفي اللعan على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولي مالك في المدونة. والثاني أنه لا ينتفي بحال وإن ولد لأكثر من ستة أشهر ويلحق به وهو قول عبد الملك وأشبہ. والثالث التفرقة بين أن يولد لأقل من خمسة أشهر أو لأكثر منها، وهو القول الثاني لمالك في المدونة. فيأتي على هذا في جملة المسألة ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها قولان، إذا ولدته لأقل من ستة أشهر قولان وإذا ولدته لأكثر من ستة أشهر قولان. وهذا على مذهب من يتاول أن قوله في المدونة أرجمه

مرة ومرة لم يلزمها ومرة ينفيه وإن كانت حاملاً [راجع إلى قولين ويجعل قوله ومرة لم يلزمها ومرة ينفيه وإن كانت حاملاً^(٧) شيئاً واحداً]. ومن الناس من يحملها على ثلاثة أقوال على ظاهرها، فيقول معنى قوله ينفيه وإن كانت حاملاً أنه ينفيه بلغان ثان وإن لم يدع استثناء، فيقول في لعنه أشهد بالله ما حملها هذا مني. فيأتي على هذا في الطرف الواحد ثلاثة أقوال وفي الطرف الثاني قولان. سواء كان الزوج عالماً مقرأ به أو لم يكن. وهذا بين في كتاب ابن المواز، وظاهر قول المخزومي في المدونة. وقد تأول بعض الناس قوله وهو مقر بالحمل أي بالوطء. وقد تأول بعض الشيخ أن الاختلاف الواقع في قول مالك رحمه الله في المدونة إنما هو إذا لم يعلم الزوج بحملها ولا كان مقرأ به، وإنما علم أنها كانت حاملاً بما انكشف من وضعها قبل ستة أشهر، وهو تأويل بعيد لما حكيناه من وجوه الاختلاف في ذلك لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز، فاعلمه. فإن ادعى الاستثناء بعد أن ولدته وقال ليس الولد مني قد كنت استبريت كان ذلك له في الوجه كلها باتفاق وسقط نسب الولد، قيل بذلك اللعنة وهو قول أشهب، وقيل بلغان ثان وهو قول أصيبح عبد الملك، وفي المدونة ما يدل على القولين جمعياً.

فصل

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه لا ينتفي منه بلغان ولا بما سواه، لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٨). وروي عن الشعبي أنه قال: خالفنى إبراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا تلحقه به فقلت الحقة به بعد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم ختم بالخمسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فكتبوا فيها إلى المدينة فكتبوا أن يلحق به، وهو شذوذ من القول، ولا حجة لقائله فيما احتاج به من قول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، لأنه إنما ورد في المدعى بالزنا

(٧) ما بين معقوقتين مساقط من ح ١.

(٨) في باب القضاء بالحاق الولد بأبيه من الموطا عن عائشة.

ما ولد على فراش غيره على ما جاء في حديث عتبة. وأما نفي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لأن رسول الله ﷺ قد قضى في ذلك بالملائكة، ورد الولد الملاعن به إلى أمه دون المولود على فراشه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصل

وقد اختلف في الاستبراء فعن مالك فيه روايتان: إحداهما أنه حيبة وهو أكثر المذهب، والثاني أنه ثلات حبض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب.

فصل

ويجب بتمام لعان الزوج ثلاثة أحكام: أحدها سقوط نسب الولد، والثاني ترك الحد عن الزوج، والثالث رجوعه على المرأة إلا أن تلاعن. واختلف في الفرقة بماذا تجب، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج. فعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه التعتن أو لم تلتعن، وهو قول ربعة ومطرف و اختيار ابن حبيب. وقد قيل: إنها تجب بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة، وهو مذهب الشافعي وظاهر قول مالك في موطنه وقول عبد الله بن عمرو بن العاصي في المدونة وهو قول أصيغ في العتبية في الذي يتزوج المرأة في عدتها فتأتي بولد فتلعن أحد الزوجين أنها تحرم للأبد على الذي لاعنها ولم تلاعنه. فعلى هذا إذا مات أحد الزوجين بعد تمام لعان الزوج أنها لا يتوارثان، وهو قوله في المدونة إن ماتت المرأة ورثها الزوج وإن مات الزوج ورثته الزوجة إن لم تلاعن. فيأتي على هذا أن الفرقة تجب بتمام لعان الزوج إن التعتن المرأة. فاحفظ أنها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال.

فصل

والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق، وهي مؤيدة لا يتراجع الزوجان بعلمه أبداً. هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم. والدليل على ذلك قول

النبي ﷺ للزوج بعد تمام اللعان: «لا سبيل لك إليها لأن ظاهره التأييد إذ لم يقيد ذلك بشرط يجعلها له به»، لأن التحرير إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأييد. إلا ترى أن المطلقة ثلاثة لولا قول الله عز وجل فيها: **﴿وَحْتَىٰ تنكح زوجاً** غيره **﴾**^(٩)، لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعالى: **﴿فَإِن طلقها فَلَا تحل لَه مِنْ بَعْدِه﴾**^(١٠).

فصل

فإذا قلنا إنه فسخ وليس بطلاق فيلزم على هذا إذا لاعنها قبل الدخول لا يكون لها شيء من الصداق لا نصف ولا غيره، وكذلك في كتاب ابن الجلاب، وهو خلل قول مالك في موته وخلاف ما في المدونة. ووجه هذا أنها لا نعلم صدق الزوج فعل الولد منه وإنما أراد طلاقها وتحريمهما باللعان للأبد ثلاثة يكون عليه صداق. فلما اتهم في ذلك ألم نصف الصداق. [وقد وقع في كتاب ابن الجلاب في الذي يشتري زوجته قبل البناء أنه يجب لها عليه نصف الصداق]^(١٠)، وهو خلاف المعروف في المذهب، وقوله في المدونة إن الملاعنة لا متعة لها صحيح على هذا التعليل، فتعليق سقوط المتعة في اللعان بأنه فسخ وإن الله لم يوجها إلا على المطلقين أصلح من العلة التي عللها في المدونة.

فصل

ويتمام اللعان تقع الفرق بين الزوجين وإن لم يفرق الإمام بينهما. وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً. فمذهب مالك ما ذكرناه، وقال الشافعي: إن الفرق تقع بتمام لعان الزوج ولا تحل له أبداً. وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه: إن الفرق لا تقع بين الزوجين حتى يفرق الإمام بينهما، فإذا فرق الإمام بينهما لم تحل له حتى يكتب نفسه، فإن كذب نفسه جلد الحد وكان خاطباً من الخطاب. وقيل: إنه إن أكذب نفسه جلد الحد ورُدّت إليه امرأته. وقيل: اللعان

(٩) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(١٠) ما بين فوسين ساقط من المطبوعتين.

تطليقة بائنة، وهو قول عبيد الله بن الحسن. وقيل: إن اللعان لا ينقص شيئاً من العصمة، وهو قول عثمان البتي، وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه. ولابن نافع في تفسير ابن مزین أنه استحب للملائكة أن يطلق ثلاثاً عند الفراق من اللعان من غير أن يأمره الإمام بذلك كما فعل عویمر، فإن لم يفعل أغنى عن ذلك ما مضى من سنة المتلاعنين أنهما لا يتناکحان أبداً. وذهب ابن لبابة إلى أنه إن لم يطلق طلاق عليه الإمام ثلاثاً ولم يمنعه من مراجعتها من بعد زوج. وقيل: إنه ظاهر الحديث فلا يعدل عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. هذا معنى كلامه مختصراً. وقيل: إن فراق اللعان ثلاث تطليقات، وتحل له بعد زوج. ولم أر هذا القول إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شعبان.

فصل

واللعان يجب في كل نكاح يلحق فيه الولد وإن كان فاسداً أو حراماً لا يقران عليه، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

فصل

ولا يكون اللعان إلا عند الإمام في المسجد وبمحضر من الناس، لأن اللعان الذي كان في زمن النبي ﷺ إنما كان عنده في المسجد وبمحضر من الناس، وذلك مرويٌّ في الأحاديث الصحيحة. من ذلك حديث مالك رحمة الله تعالى في موته في ملاعة العجلاني زوجته. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ.

فصل

ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر لأنه أشد الأوقات في اليمين، لما جاء أن الأيمان بعد صلاة العصر ليس لها توبية، وليس ذلك بلازم أعني في دبر الصلاة.

فصل

وفي صفة اللعان اختلف كثير بين أصحاب مالك وغيرهم، إلا أنه اختلف متقارب، فمن أراد الوقوف عليه تأمله في موضعه، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب.

فصل

وأختلف فيما بين قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة، فقال أبو بكر الأبهري: لست أعرفها منصوصة، والذي يجب على مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة، لأن اللعان بمنزلة الشهادة، ولو أتى بالشهادتين للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منها منفردة. ويحتمل أن يكون يجزئه لعان واحد، قياساً على القذف إذا قذف جماعة في كلمة واحدة، وعلى الظهار إذا ظهر منها في كلمة واحدة أنه تجزئه كفارة واحدة. ثم قال وقد حکى الإصطخري عن إسماعيل القاضي أن جماعة أدعى على رجل دينا فحلف لهم يميناً واحدة. فعلى هذا يجب أن يكتفي بلعان واحد لهن كلهن.



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لتحقيق الحبيب المتصلي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمرا - بنية الأسود

تلفون : 340132 - 340131 - من . ب . 5787 - 113 - بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1988/3/6000/120



التنضيد الإلكتروني : www.mawtak.com

الطباعة : مؤسسة جواد - بيروت

الفهْرُس

٥	تمهيد :
٦٣	فصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات
١٣٧	كتاب الصلاة
١٧٩	كتاب الصلاة الثاني
٢٢٥	كتاب الجنائز
٢٣٧	كتاب الصيام
٢٥٥	كتاب الاعتكاف
٢٧١	كتاب الزكاة الأول
٣١٥	كتاب الزكاة الثاني
٣٤١	كتاب الجهاد
٣٧٩	كتاب الحج
٤٠٣	كتاب النذور والأيمان
٤١٧	كتاب الصيد
٤٢٣	كتاب الذبائح
٤٣١	كتاب الصحاحا
٤٣٩	كتاب الأشربة
٤٤٧	كتاب العقيقة
٤٥١	كتاب النكاح
٤٨٩	كتاب الرضاع
٤٩٧	كتاب طلاق السنة
٥٣٧	كتاب إرخاء الستور
٥٧٣	كتاب الأيمان بالطلاق
٥٨٥	كتاب التخيير والتمليك
٥٩٩	كتاب الظهور
٦١٥	كتاب الإيلاء
٦٢٩	كتاب اللعان

